أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه

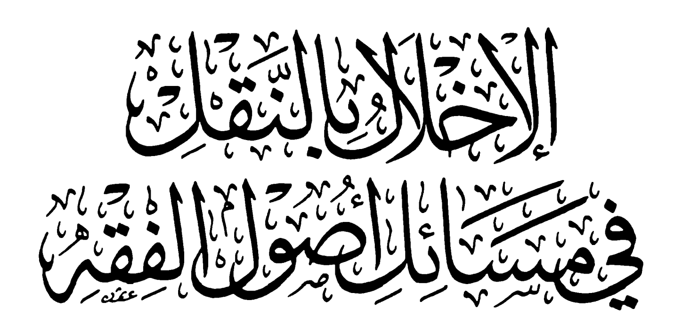
(الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح)

دراسة استقرائية تحليلية

تأليف
محمد بن طارق بن علي الفوزان

الجزء الثاني

طبع بتمويل
ابتسام منصور يوسف علي الخليفي
جزاها الله خيرا وغفر لها ولوالديها


الإخلال بالنقل
في مسائل أصول الفقه

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

❋ الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
❋ فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
❋ فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
❋ فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
❋ فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
❋ فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨
ص. ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩
E - mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه

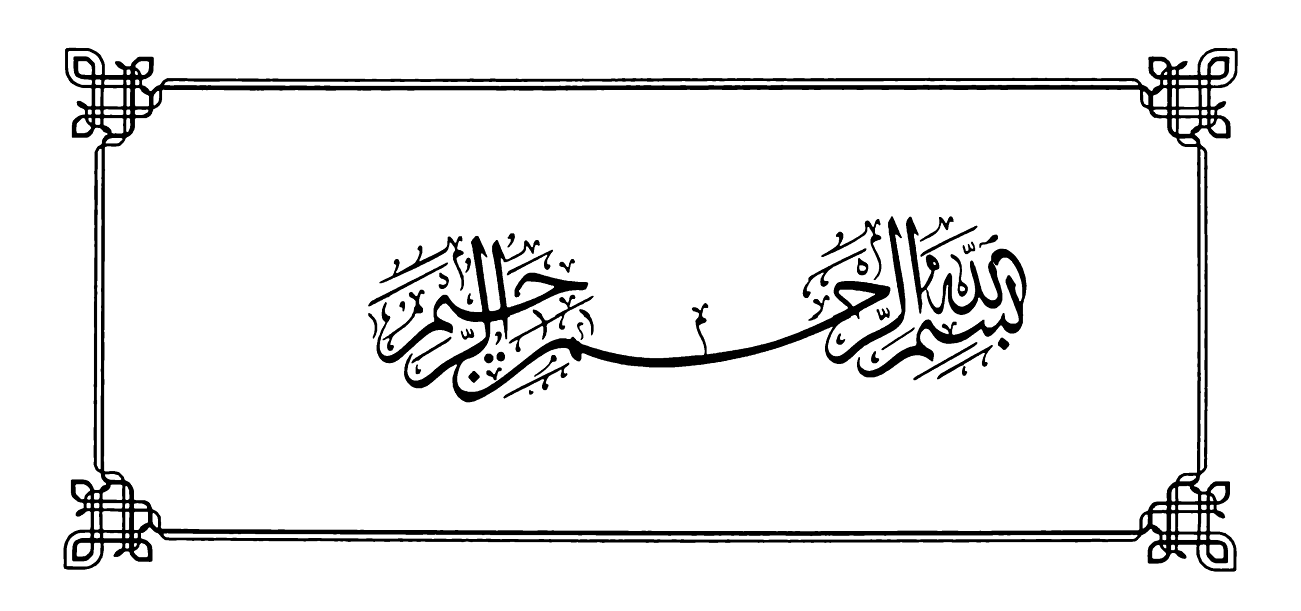
(الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح)

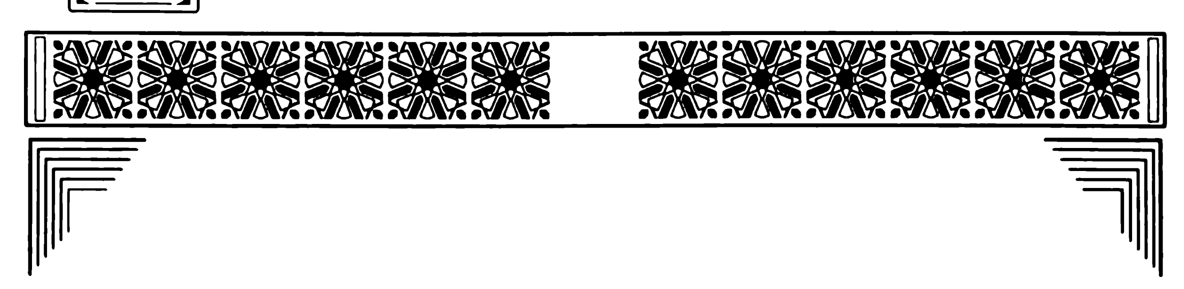
دراسة استقرائية تحليلية

تأليف
محمد بن طارق بن علي الفوزان

الجزء الثاني

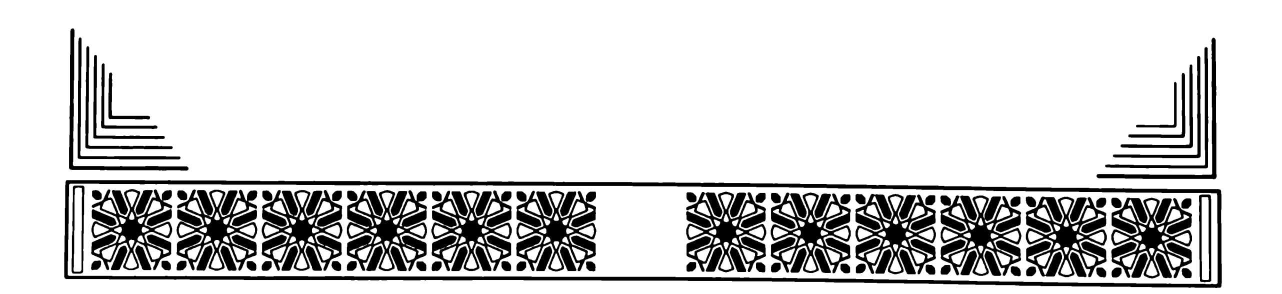
طبع بتمويل
ابتسام منصور يوسف علي الخليفي
جزاها الله خيرا وغفر لها ولوالديها

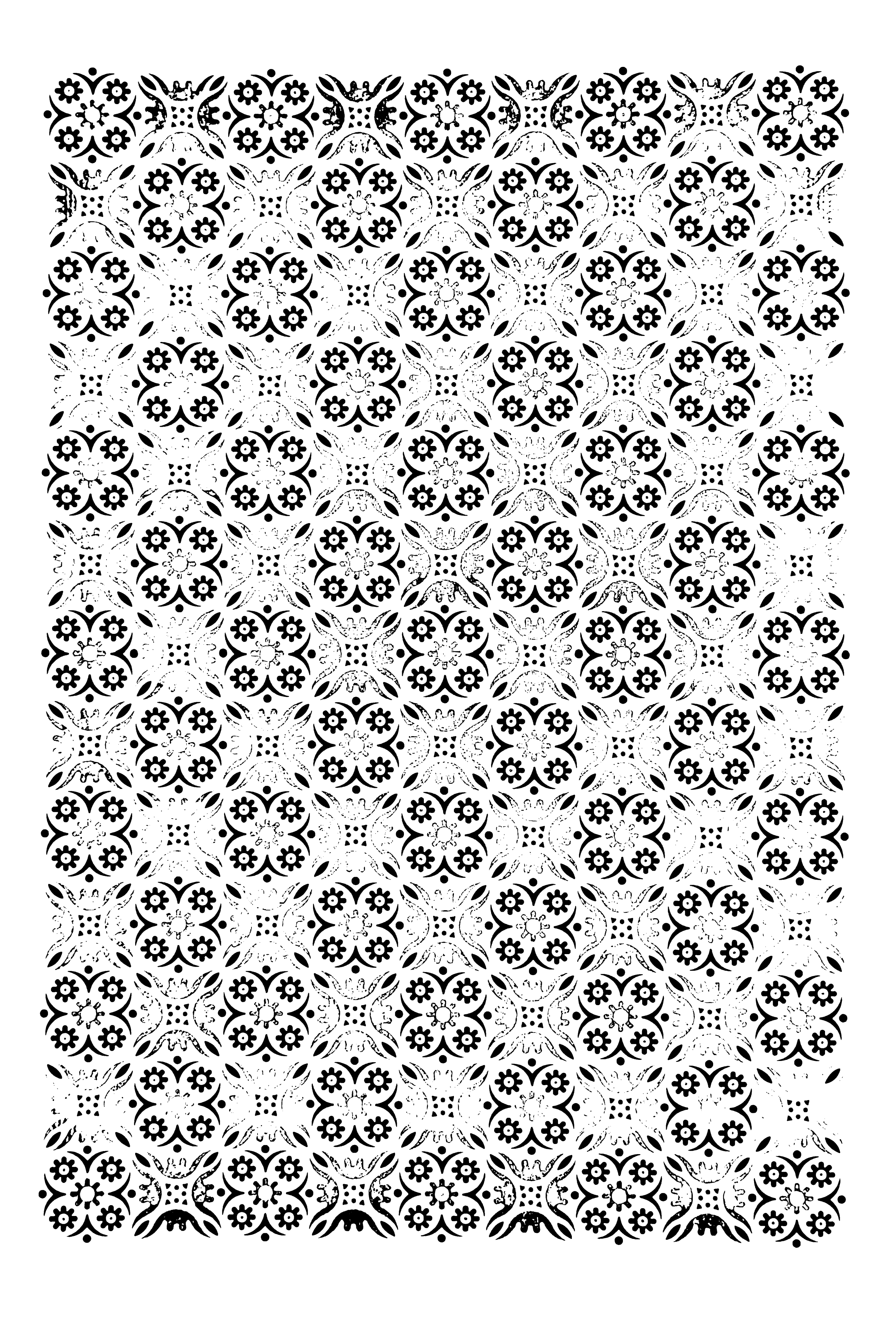

بسم الله الرحمن الرحيم

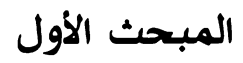


الفصل السابع

التصويب والتخطئة وحكم المخطئ







المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في الاجتهاد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

هذه المسألة من كبريات مسائل الاجتهاد، لم يكد يغفلها أحد من الأصوليين لا في المطولات ولا المختصرات، وموضع ذكرها كتاب الاجتهاد؛ لما سيأتي من مناسبة، ومن العلماء من يُخلِصُ باب الاجتهاد لهذه المسألة خاصة كما فعل الجويني في البرهان فإنه جعل باب الاجتهاد خاصًّا بهذه المسألة ومتعلقاتها، ثم عقد باب الفتوى ذكر فيه بقية مسائل الاجتهاد كشروط المجتهد واجتهاد النبي ﷺ وبقية مسائل الاجتهاد والتقليد، وقريبٌ منه صُنْعُ الغزالي في المنخول.

والذي تجدر الإشارة إليه هنا أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إنما عرض لذِكْر هذه المسألة في الرسالة لما جرَّه الحِجَاج في مسألة إثبات الاجتهاد في الشريعة[1]، فاعترض عليه الخصم بأن الاجتهاد ربما أفضى إلى الخطأ، فتكلم الشافعي عن

(١) قال ابن عبد البر: «ولم يزل العلماء قديمًا وحديثًا على إجازة الاجتهاد والقياس حتى حَدَثَ إبراهيم بن سيار النظام وقوم من المعتزلة سلكوا طريقه في نفي القياس والاجتهاد وخالفوا ما مضى عليه السلف، وتابعهم من أهل السنة: داود بن علي» ثم نقل كلامًا في معنى ما تقدم من كتاب القياس لأبي القاسم عبيد الله بن عمر القيسي البغدادي الشافعي (ت ٣٦٠) [جامع بيان العلم (٢/ ٦٣، ٦٤). وانظر: المقالات للبلخي (ص/ ٤٩٢، ٥٠٢، ٥١٠)، الفصول في الأصول (٤/ ٢٣)، عيون المسائل للجشمي (ص/ ٢٣٣)].

هذه المسألة وبيَّن الإجمال فيها ووجه التحقيق فيها بكلام لا مزيد عليه.

ثم صارت هذه المسألة تُبحَثُ مفردةً في باب الاجتهاد بل ربما أُفْرِدَ كل فرع من فروع المسألة بالبحث كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني.

وقد تأثرت هذه المسألة كثيرًا بالمنحى الكلامي(١) حتى نُسِبتْ للأئمة وأتباعهم أقوالٌ باطلةٌ فيها؛ إما لكون الناقل يعتقد لوازم باطلة لم يتمكن من فهم كلام الأئمة إلا من خلالها كما حصل للمعتزلة والباقلاني، وإما لكون الناقل ينقل بواسطة هؤلاء، حتى قيل: «اختلطت مذاهب الناس في هذه المسألة حتى التَبَسَتْ واشتَبَهَتْ»(٢)، وقال ابن السبكي: «المسألة مشهورة باضطراب الآراء فيها قديمًا وحديثًا»(٣)، وهذا الخلط والالتباس في أقوال المسألة طال فحولًا من أهل الأصول كالجويني والغزالي والشيرازي والسمعاني وأبي الحسين البصري والآمدي وابن السبكي والزركشي وأكثر من كتب في هذه المسألة، حتى لا تكاد تجد الانضباط في نقل المسألة إلا عند أفراد.

فمن أحسن من أدرك أقوال المسألة ـ في نظري ـ:

١ ـ أبو زيد الدبوسي والبزدوي وأتباعهما؛ فإنهما تنبها إلى الفرق بين القول بالأشبه الذي يقرره الكرخي والجصاص وبين القول الحق المحقق.

---

(١) قال ابن تيمية: «وحدث بعد المائة الثالثة فرقة من أهل الكلام زعموا أن ليس عند الله حق معين هو مطلوب المستدلين إلا فيما فيه دليل قطعي» [بيان الدليل (ص/ ٣٦٢). وانظر: العلم الشامخ (ص/ ٤٨٦، ٤٨٧)]، وقال أبو الطيب الطبري: «والمعتزلة هم الأصل في هذه البدعة [يعني التصويب]، وقالوا ذلك لجهلهم بمعاني الفقه وطرقه الصحيحة» [شرح اللمع (٢/ ١٠٤٨)].

(٢) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٢٢). ومثله في: بحر المذهب (١١/ ١٤٠) من غير عزو، البحر المحيط (٦/ ٢٣٥) نقلًا عن الماوردي.

(٣) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٩٢٩). وقال في البرهان [(٢/ ٨٥٩)]: «قد اضطرب الأصوليون في أن المجتهدين في المظنونات وأحكام الشريعة مصيبون على الإطلاق أم المصيب منهم واحد؟»، وقال السمرقندي: «وهذه المسألة مُشكِلةٌ سبيلها الإشباع في البيان لكن لا يحتمل المختصر إلا هذا القدر» [ميزان الأصول (ص/ ٧٦٣). وانظر: بذل النظر (ص/ ٦٩٦)].

٢ ـ ابن الهمام؛ فإنه نبَّه على غلط القول بأن المجتهد مخطئ في اجتهاده، وأن هذا القول راجع إلى فساد تصور المسألة.

٣ ـ الرازي في المحصول؛ فإنه أجاد في إرجاع الأقوال إلى الاختلاف في أصل وهو: «هل لله حكم معين في المسألة قبل الاجتهاد أو لا؟»، ثم لم يُخِلَّ بنقل قول القائلين بالأشبه كما وقع للأكثر، بل ضبط مذهبهم ضبطًا صحيحًا. وعلى طريقته جرى أكثر أتباعه، لذا تجد شراح المنهاج للبيضاوي أحسن عرضًا للأقوال من شراح ابن الحاجب وجمع الجوامع، فشراح البيضاوي تأثروا بالرازي وشراح ابن الحاجب تأثروا بالآمدي، والآمدي متأثر بأبي الحسين والغزالي، وقد وقع لهما إشكال في عرض أقوال المسألة.

٤ ـ القاضي عبد الجبار في المغني والهاروني في المجزي؛ فإنهما أجادا في بيان مذهب القائلين بالأشبه، وهو القول المُشْكِلُ في المسألة، وذلك راجع إلى أن القول بالأشبه قول خرج من رحم المعتزلة.

ولا يعني هذا عدم وقوع إخلال في النسبة عند من تقدم، لكن المقصود أن الإخلال وإن وقع إلا أنه جزئي، بخلاف الإخلال عند أكثر الأصوليين فإن الإخلال ربما وقع في تصور أكثر أقوال المسألة. وعلى كل حال هذه مقدمة مجملة يتبعها بيانه وإيضاحه وشرحه في المبحث الرابع.

أما مَن أحسن في بيان القول الحق في المسألة فإمامهم المقدم الشافعي، ثم ابن حزم وابن تيمية، ولجماعة من العلماء إسهام في ذلك كالباجي والجويني في البرهان وأبي الخطاب وغيرهم.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب الاجتهاد

تقدم أن سبب إيراد الشافعي للمسألة مناظرته للقائلين بنفي الاجتهاد؛ إذ كان من حججهم على ذلك أنَّ المجتهد ليس على يقين من صواب اجتهاده وانتفاء الخطأ عنه، فناقش الشافعي هذه الحجة من عدة وجوه وبيَّن أنها حجة مجملة ثم فصل في بيان القول في التصويب والتخطئة ولحوق الإثم وعدمه

للمجتهد، فكانت هذه المسألة من صلب علم أصول الفقه من هذا الوجه، أعني كونها من حجج مسألة حكم الاجتهاد، ثم بعد ذلك أفردت بالبحث وصارت مستقلة وتشعب البحث فيها، ونحت منحى كلاميًّا عند كثير من المصنفين.

قال الغزالي مبيِّنًا مذهب نفاة القياس: «وقالوا لا مجال للظن في الأحكام؛ لكون العقل قاضيًا بالنفي الأصلي في جميع الأحكام إلا ما استثناه دليل سمعي قاطع، فما أثبته دليل سمعي قاطع فهو ثابت بدليل قاطع، وما لم يثبته فهو باقٍ على النفي الأصلي قطعًا»(١)، قال الطوفي: «إذا أنكروا مدارك الظن: لم يبق معهم إلا ما يفيد القطع»(٢). ومن هنا قَصَرَ بعضهم نصب الخلاف في المسألة على القائلين بالقياس، قال الجصاص: «القائلون بالقياس فريقان»(٣) ثم ذكر المصوبة والمخطئة، وقال ابن فورك: «هذا الخلاف مبني على إثبات القول بالقياس، فأما من نفاه: فلا يختلفون أن الحق في واحد لا غير»(٤).

إلا أن الأصوليين كما قدمت لم يسلكوا مسلك الشافعي من الاقتصار على ذكر المسألة في حجاج مسألة مشروعية الاجتهاد، بل أفردوها بالبحث وتوسعوا فيها توسعًا لم تَحْظَ به بقية مسائل الاجتهاد؛ لما لهذه المسألة من تعلق كلامي، ثم إنهم وجهوا اندراج هذه المسألة في أصول الفقه بغير التوجيه المذكور آنفًا، فقال أبو الحسين البصري مثلًا: «اعلم أنا لما تكلمنا في

---

(١) انظر: المستصفى (٤/ ٤٢، ٤٣). وانظر: نصرة القولين (ص/ ٤٥)، الفرقان بين الحق والباطل (ص/ ٤١٥).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٠٢) بتصرف. وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦١٢).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٥).

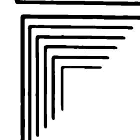
(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٥٦). وقال القاضي عبد الجبار: «الأمة رجلان: **أحدهما**: ينكر الاجتهاد فيجعل الحق واحدًا، **والآخر**: يثبته: فيختلفون في ذلك، فأما مع إنكار الاجتهاد فهذه الطريقة [أي التصويب] لا تصح» [المغني (١٧/ ٢٩٩)]، وقال: «إنهم [يعني الغالية من المخطئة] بنوا ذلك على أن الاجتهاد فاسد؛ لأنه [لا] يعتد باجتهادٍ، فإذا بطل ذلك: بطل ما توهموه» [المغني (١٧/ ٣٦٩)].

[جُمَل] الأدلة الشرعية، وفي كيفية الاستدلال بها، واجتهاد المجتهدين فيها: وجب أن نتكلم في إصابتهم واجتهادهم»(١)، «لأنه يتبع كيفية استدلالهم أن يقال: هل أصابوا أم لا؟»(٢).

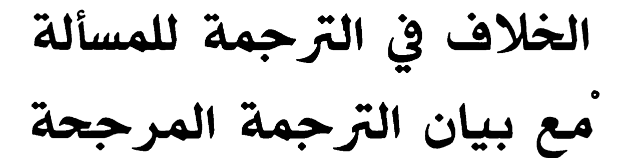


(١) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٨). وما بين المعقوفين في المطبوع: «حمل»، ولعل المثبت أصوب، والله أعلم.

(٢) انظر: المعتمد (١/ ١١). وانظر: المعتمد (١/ ١٢). وقال البابرتي عن مناسبة ذكر المسألة بعد أحكام العلة: «الحكم الثابت بالقياس يحتمل الصواب والخطأ، والقائس ليس بمصيب وإنما كما سيجيء تارة يصيب وتارة يخطئ: فنحتاج إلى بيان ذلك» [الأنوار للبابرتي (ص/ ٦٣٤). وانظر: ميزان الأصول (ص/ ٧٥١)، التقرير لأصول البزدوي (٦/ ٢٥٧)، خلاصة الأفكار (ص/ ١٧١)].



المبحث الثاني



الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

لم يقع اختلاف كبير في ترجمة المسألة في المصنفات الأصولية، لكن ينبغي هنا أن نعرض لأمرين في الترجمة:

الأمر الأول: من العلماء من قيد ترجمة المسألة بـ (القائلين بالقياس)، وذلك لأن نفاة الاجتهاد والقياس لا يختلفون في أن الحق واحد، وهذه طريقة الجصاص[1]، وعامة الأصوليين لا يقيدون الترجمة بذلك بل يطلقونها ثم إذا ذكروا أن الحق واحد أشاروا إلى أنه قول نفاة القياس وأنهم لا يختلفون في ذلك.

الأمر الثاني ـ وهو الأهم ـ: الاختلاف في الجمع والتفريق بين مقامي المسألة، والاختلاف في التعبير عن كل مقام:

لا شك أن مسألة التصويب والتخطئة من جهة عرض الأقوال فيها: ذات مقامين: مقامٌ المخالف فيه أقل من المقام الآخر:

١ ـ فمقام الخلاف الضيق هو مقام: الأصول أو القطعيات أو العقليات أو العلميات، على اختلاف بين الأصوليين في التعبير عن هذا المقام.

٢ ـ والمقام الآخر والخلاف فيه أوسع هو مقام: الفروع أو الظنيات أو

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٥).

المجتهدات أو السمعيات أو الشرعيات أو الفقهيات أو العمليات، على اختلاف في التعبير أيضًا.

فهل هذا الاختلاف في الترجمة مؤثر على الاختلاف في نقل المسألة؟.

الجواب: نعم هذا الاختلاف له أثر خفي في انضباط النقل في المسألة؛ ذلك أن حد أكثر الألفاظ المتقدمة مُـختلَف فيه بين أهل الطوائف بل ربما بين أهل الطائفة الواحدة والمدارس المتفقة[١]، ولست هنا بصدد بيان اختلاف الناس في حد الأصل والفرع وغيرها من اصطلاحات؛ فإنه باب واسع، لكني أنبه إلى أن ترجمة اثنين للمسألة بالفروع لا يلزم منه اتفاقهم في مسمى الفرع، بل قد يكون الأول ممن يُدخِلُ القطعيات في الفروع والثاني لا يدخلها فيه، وقُلْ مثله في: المجتهدات والسمعيات والشرعيات والفقهيات والعمليات وما يقابلها؛ فإنهم يختلفون في حدها.

لذا تجد القاضي عبد الجبار مثلًا لما ترجم المسألة بـ(ـالشرعيات) و(العمليات): اضطر أن يعقد فصلًا سماه: «فصل في: تمييز: ما الحق فيه واحد من الشرعيات: مما نقول فيه إن كل مجتهد مصيب»، فبيَّن أن الشرعيات ليست جميعها مما يقال فيه: كل مجتهد مصيب، بل ما كان طريقه العلم فإنه يجري مجرى العقليات[٢]. وكذا الجويني في التلخيص ذكر في صدر المسألة الاختلاف في حد الأصل والفرع وذكر أن الباقلاني تارة أخرج القطعيات الشرعية من الأصول، وتارة جعلها منها، وأن الخلاف في التصويب إنما هو في الظنيات دون القطعيات[٣]، يعني ولو جُعلت القطعيات من الفروع، وقال

---

(١) وانظر: الفرقان بين الحق والباطل (ص/٤٣٧)، مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٦).

(٢) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/٣٦٢). وانظر: المجزي (٤/٢٠٢)، المعتمد (٢/ ٩٨٧، ٩٨٨)، المحصول (٦/٢٩)، جوهرة الأصول (ص/٥٣٧، ٥٣٨)، منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٥).

(٣) انظر: التلخيص (٣/ ٣٣١ ـ ٣٣٤، ٣٣٦). وانظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٧٨)، شرح اللمع (٢/ ١٠٤٥)، المستصفى (٤/ ٣٠ ـ ٣٣)، المسودة (٢/ ٨٩٧)، نفائس الأصول (١/ ١٦١، ١٦٢).

في ترجمة المسألة في البرهان: «قد اضطرب الأصوليون في أن المجتهدين **في المظنونات** وأحكام الشريعة مصيبون على الإطلاق أم المصيب منهم واحد؟»[١].

لكن هذا التفصيل في صدر المسألة غاب عن أكثر الكتب الأصولية، فالذي عُني بتحرير ما تقدم ذكره غالبهم من المصوبة، في حين أن الغالب على المخطئة الإجمال في هذا المحل وعدم التعرض لما تقدم؛ وذلك عائد إلى أمر: وهو أن المصوبة يفرقون بين المقامين فيعنيهم تحرير كل مقام، أما غيرهم فالحق عندهم واحد في جميع المسائل فلا يترتب على ذلك التحرير عندهم كبير أثر.

ولعل ذلك هو السبب في قول ابن السبكي: «أما الجزئية التي فيها قاطع: فالمصيب فيها واحد وفاقًا، وقيل: على الخلاف»[٢]، وقال: «أعني بالجزئية: ما ليست أصلًا من أصول الشرع»[٣]، فانظر كيف حكى الخلاف في الجزئية الفرعية القاطعة هل هي من محل الخلاف أو هي ملحقة بحكم الأصول ـ ولو لم تكن منه ـ في أن الحق فيها واحد؟. وأعزو هذا التردد إلى ما تقدم ذكره من أن أكثر الأصوليين لا يحررون في صدر المسألة مرادهم بالفروع أو السمعيات أو نحوها مما أطلقوه في ترجمة المسألة.

وقال الزركشي على قول ابن السبكي: «وقيل: على الخلاف»، قال: «وهو غريب»[٤]، لذا جزم البرماوي بالاتفاق على أن الحق واحد في القطعي، ثم قال: «وأَغربَ من حكى فيه الخلاف»[٥].

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٨٥٩). وانظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٥)، أصول الفقه للامشي (ص/ ٢٠٣)، الإحكام (٥/ ٢٨٣٨).

(٢) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٥). ومثله في: التحبير (٨/ ٣٩٥٢). وانظر: شرح الورقات لابن فركاح (ص/ ٣٧٣، ٣٧٤) فقد جعل محل الخلاف إنما هي المسائل الكلامية دون بقية المسائل، وظاهر كلامه: ولو كانت قاطعة.

(٣) انظر: منع الموانع (ص/ ٤٨٣). وانظر: منع الموانع (ص/ ٤٩٠).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٢٩).

(٥) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٤٤، ٢٢٤٧). وفي التحبير [(٨/ ٣٩٥٣)]: «وهو شاذ غريب».

وأنبّه هنا إلى قضية أخيرة: وهي أن المتَّفِقَيْنِ في حد شيء من تلك الاصطلاحات: لا يلزم أن يحصل الاتفاق بينهما على كل فرد من الأفراد، فمن يجعل الفروع هي الظنيات قد يختلف مع من يوافقه في كون هذا الحكم ظنيًّا أو لا؛ لأن الواقع أن القطع والظن لهما تعلق بالناظر، فما أورث قطعًا عند فلان لا يلزم أن يُورِثَ الآخَرَ ذلك على كل حال.

هذا منتهى الكلام حول مسمى مقامي المسألة، أما بالنسبة للجمع والتفريق بينهما:

ومعنى ذلك أن من الأصوليين من يتكلم أولًا عن المقام الأول وهو الأصول ويذكر الخلاف فيه، ثم يذكر المقام الثاني وهو الفروع ويذكر الخلاف فيه، وهذه طريقة الأكثر، ومنهم من يعكس فيذكر الفروع ثم الأصول كالجصاص[1]، ومنهم من يذكر المقامين في محل واحد فيحكي الخلاف في المحلين معًا فيقول مثلًا: «الحق في واحد في الفروع والأصول، وقيل: الحق في واحد في الفروع دون الأصول...» وهكذا، وهذه طريقة ابن قدامة[2] والطوفي[3]، ومنهم من أعرض عن ذكر الخلاف في الأصول رأسًا كالبزدوي[4] والباجي[5] وابن العربي[6]، والبيضاوي[7].

وأما الكلام على التأثيم وعدمه: فالأكثر يجعلونه مقارنًا لمسألة التصويب والتخطئة في محل واحد، ومنهم من يفرد التأثيم بالبحث بعد أن يفرغ من حكاية الخلاف في التصويب، وهذه طريقة الدبوسي[8] والماوردي[9]،

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٥، ٣٧٥).
(٢) انظر: روضة الناظر (ص/ ٣٨١).
(٣) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥٠٢).
(٤) انظر: كنز الوصول (ص/ ٦١٥).
(٥) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧١٣).
(٦) انظر: نكت المحصول (ص/ ٥٢٣).
(٧) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٥١).
(٨) انظر: تقويم الأدلة (٢/ ٨٦٢، ٨٧٩). ومثله في: أصول الفقه للامشي (ص/ ٢٠١، ٢٠٥).
(٩) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٢٣، ٥٣٢).

وعكسها الغزالي[١] والآمدي[٢] وابن الحاجب[٣] فتكلم عن التأثيم ثم التصويب، ومنهم من لا يعرض لقضية التأثيم أصلًا كالبزدوي[٤] والباجي[٥] وابن العربي[٦]، والبيضاوي[٧].

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

من خلال العرض المتقدم فالترجمة المرجحة في نظري هي التي يراعى فيها ما يلي:

أولًا: عدم إخراج نفاة القياس من محل النزاع كما صنع الجصاص؛ لأنهم وإن اتفقوا على أن الحق واحد إلا أنهم يختلفون في قضية التأثيم كما سيأتي تحريره في الإخلالات.

ثانيًا: ترجمة المسألة بـ (الظنيات والقطعيات) أكثر انضباطًا من ترجمتها بـ (الفروع والأصول) لما تقدم ذكره من الاختلاف البيِّن في حديهما، ولأن الفروع تشمل قطعي السمعيات عند طائفة، فلا تكون الترجمة صادقة إلا بعد النص على إخراج هذا الجزء من محل النزاع.

على أن (الظنية والقطعية) ليست سالمة على كل حال كما سيأتي في الإخلالات؛ لما فيها من نسبية، لذا كان الصحيح في المسألة عدم التفريق بين

---

(١) انظر: المستصفى (٤/ ٣٠، ٤٢، ٤٨).

(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٣٥، ٢٨٣٨).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢١٩، ١٢٢٠). وتعقبه الحسن الجلال قائلًا: «المصنف قد خلط في هاتين المسألتين محال النزاع، ورتبهما على خلاف محل الطباع؛ فإن مقتضى الترتيب الطبيعي أن يذكر الخلاف في التخطئة والتصويب أولًا، ثم يقال: وعلى التخطئة هل يأثم مع عدم التقصير؟» [بلاغ النهى (ص/ ٧٧٥)].

(٤) انظر: كنز الوصول (ص/ ٦١٥).

(٥) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧١٣).

(٦) انظر: نكت المحصول (ص/ ٥٢٣).

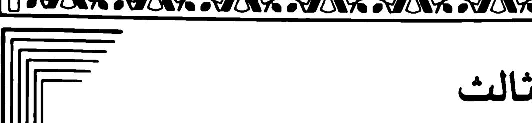
(٧) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٥١).

مقامي الأصول والفروع أصلًا، لكن لا سبيل إلى ذلك لمن أراد أن يحكي الخلاف؛ لأن حاكي الخلاف لا بد أن يحكي الخلاف على وَفْق ما يقول به أهل الاختلاف لا على ما يراه صحيحًا.

ومن الأمور التي تحسن مراعاتها عند الترجمة: الإشارة إلى أن الخلاف في المسألة مبني على الخلاف في ثبوت الحكم المعين عند الله أو عدمه، وهذه طريقة سلكها الرازي(١)، وهي مُعِينةٌ على فهم المسألة كما سيأتي في الإخلالات.



(١) انظر: المحصول (٦/ ٣٤). وقد سبقه إلى ذلك الغزالي [المستصفى (٤/ ٤٨). وانظر: نكت المحصول (ص/ ٥٢٢، ٥٢٣)، المعيار المعرب (١٢/ ٤٠)]، إلا أن الرازي أحسن في تخريج أقوال المسألة على هذا الأصل، أما الغزالي فوقع في كلامه خلل يأتي في الإخلالات.



المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

المقام الأول: البحث في التصويب والتخطئة ولحوق الثواب والإثم وعدمهما في مسائل الاجتهاد[1]:

يمكن إدراج الأقوال في المسألة تحت فريقين أو مدرستين[2]: فريق التصويب وفريق التخطئة[3]:

الفريق الأول: القائلون بالتصويب، فعندهم أن جميع المجتهدين مصيبون للحق لتعدده، مصيبون له ظاهرًا وباطنًا ابتداءً وانتهاءً اجتهادًا

---

(١) تقدم في المبحث السابق بيان الخلاف في تسمية هذا المقام والمقام الذي يليه، وتقدم بيان ما يترتب على ذلك الخلاف من خطأ خفي في نقل الأقوال، فأكتفي بما تقدم عن إعادة تشقيق الأقوال بما يتوافق مع اصطلاح كل قائل؛ لأن في ذلك تكثيرًا وتطويلًا في نقل الأقوال، فإذا استصحب الناظر في الأقوال أن اختلاف الاصطلاح مؤثر على حقيقة القول كفاه بإذن الله.

(٢) وهذه أحسن طريقة في عرض أقوال المسألة، وقد سلكها البزدوي، وهو من أحسن من حكى الخلاف في المسألة ومن أضبطهم فهمًا للأقوال [كنز الوصول (ص/ ٦١٥)]، وسلكها جماعة غيره، ومنهم من يجعل القول بالتصويب قولًا واحدًا مقابل أقوال المخطئة ثم بعد ذلك يعقد فصلًا للقول بالأشبه ويذكر الخلاف بين المصوبة. وانظر: المعتمد (٢/ ٩٤٩ ـ ٩٥١).

(٣) قال الكرماني: «القائلون بأن المصيب واحد: هم الـمُسَمَّوْن بالمخطئة، كما أن خصومهم يسمون بالمصوبة» [النقود والردود (ص/ ٧٥٤) بتصرف يسير. وانظر: مجمع الدرر (ص/ ٥٥٢)].

وهذا لا يعني دقة هذه التسميات كما سيأتي في تحرير قول الشافعي؛ لأن التصويب والتخطئة من الألفاظ المجملة، لكن هذا المبحث معقود لنقل ما في كتب الأصول، والمبحث الرابع معقود لبيان الخلل في ذلك. فهذه التسمية من أجل تسهيل حكاية الأقوال وضبطها وإن لم تكن مطابقة للوصف على كل حال.

وحكمًا[١]، وهؤلاء ثلاثة أصناف:

• القول الأول[٢]، وهو قول غلاة المصوبة[٣]: الحق في جميع الأقاويل، وكل مجتهد مصيب للحق بعينه، وليس هناك مطلوب هو أشبه الأصول بالحادثة.

---

(١) سيأتي مزيد بيان وشرح لهذا الاتجاه وما يتفرع عنه من أقوال، وذلك في أول المبحث القادم.
وهذه الاصطلاحات الثلاثة (الظاهر...) مترادفة:
ـ فـ(ـالظاهر والباطن) اصطلاح استعمله: الشافعي [الرسالة (ص/ ١٢٠ ـ ١٢٣)]، واستعمله غيره. انظر: المعتمد (٢/ ٣٧١، ٣٧٢)، التلخيص (٣/ ٣٤٨)، التمهيد (٤/ ٣١٠).
ـ والابتداء والانتهاء اصطلاح استعمله: كثير من الحنفية. انظر: تقويم الأدلة (٢/ ٨٦٢)، كنز الوصول (ص/ ٦١٥)، ميزان الأصول (ص/ ٧٥٣).
ـ والاجتهاد والحكم اصطلاح استعمله: جماعة. انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٩)، التلخيص (٣/ ٣٤٠)، شرح اللمع (٢/ ١٠٤٩)، التمهيد (٤/ ٣١٣).
واستعملت اصطلاحات أخرى كـ:
ـ (الحكم والعمل). انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٦٦).
ـ (عند الله وفي الحكم). انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٢٧)، الروايتين والوجهين (ص/ ٧٧)، العدة (٥/ ١٥٤١، ١٥٤٢). وينبغي أن تلحظ هنا أن المراد بـ(ـالحكم): اجتهاد المجتهد أما في الاصطلاحين المتقدمين فالمراد: الحكم في نفس الأمر يعني عند الله.
ـ (الاجتهاد والعمل). انظر: البرهان (٢/ ٨٦٧). (العمل والقول). انظر: الغنية (ص/ ٢٠١)، بذل النظر (ص/ ٦٩٤). (الطالب أو الطلب والمطلوب). انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٥١)، أصول الفقه للامشي (ص/ ٢٠٢). (الاجتهاد والمجتهد فيه). انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٧٣).

(٢) يسميه بعضهم قول (القائلين باستواء الحقوق). انظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٨٦٢)، الغنية (ص/ ٢٠١)، كنز الوصول (ص/ ٦١٥).

(٣) أول من وقفت عليه قَسَّمَ المصوبة والمخطئة إلى غلاة ومقتصدة بهذا الاسم: الجويني في البرهان [(٢/ ٨٦٢). انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٤١)، الأوسط (ص/ ٥٢٤)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٨، ٢٤٩)]، نعم قبله جماعة قسموا هذا التقسيم، لكن البحث فيمن ابتدأ التسمية. والله أعلم.
والدبوسي [تقويم أصول الفقه (٢/ ٨٦٣، ٨٨١)] وصف قول مقتصدة المخطئة بالوسط =

وهذا قول جمهور المصوبة[١]، وعُزِيَ لجمهور المتكلمين[٢].

وقال به من المعتزلة: أبو علي الجبائي[٣] في آخر الروايتين عنه[٤] وهي التي في عامة كتبه[٥]، وأبو هاشم[٦]، وأبو الهذيل العلاف[٧].

وعزاه في التلخيص للمعتزلة قاطبة[٨]، وعزاه في التبصرة لأكثرهم[٩]،

= بين الغلو والتقصير، فالغالي غلاة المخطئة والمقصر عموم المصوبة، وهذه الطريقة أصح من جهة الحقيقة والاسم، وطريقة الجويني أسهل من جهة ضبط الأقوال.
والموزعي جعل الفرق ثلاثًا: أهل إفراط وتفريط وتوسط، فالإفراط غلاة المخطئة، والتفريط المصوبة بأنواعها، والتوسط مقتصدة المخطئة. انظر: الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١١٦١، ١١٦٣).
وسمى الغزالي غلاة المصوبة بـ(محققي المصوبة) لأنه يختار قولهم. انظر: المستصفى (٤/ ٤٨). وانظر: التنقيحات (ص/ ٣٥٤). والرازي سماهم (الـخُلَّص من المصوبين) وهي تسمية حسنة. انظر: المحصول (٦/ ٣٤)، نفائس الأصول (٩/ ٣٨٧٧).
وسمى في المسودة غلاة المخطئة بـ(مذهب الـمُؤثِّمين). انظر: المسودة (٢/ ٨٩٩).

(١) انظر: شرح المعالم (٢/ ٤٤٣).

(٢) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٢٥)، بذل النظر (ص/ ٦٩٥)، شرح المعالم (٢/ ٤٤٣). وعزاه للأكثر بإطلاق في: الشامل لابن الصباغ (ص/ ١٥٤)، البرهان (٢/ ٨٦١)، بحر المذهب (١١/ ١٣٩، ١٤٠).

(٣) انظر: المجزي (٤/ ٢١٩)، المعتمد (٢/ ٩٤٩، ٩٥٠)، التمهيد (٤/ ٣١٣)، الواضح (٥/ ٣٥٨)، الإحكام (٥/ ٢٨٣٨)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٣٥)، منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٥).

(٤) انظر: عيون المسائل (ص/ ٢٤٤)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٣٥).

(٥) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٧٧).

(٦) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٧٧)، المجزي (٤/ ٢١٩)، المعتمد (٢/ ٩٤٩)، العدة (٥/ ١٥٤٩)، قواطع الأدلة (٥/ ٤٩)، التمهيد (٤/ ٣١٣)، الواضح (٥/ ٣٥٨)، الإحكام (٥/ ٢٨٣٨)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٣٥)، منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٥).

(٧) انظر: المقالات للبلخي (ص/ ٥٠٢)، المجزي (٤/ ٢١٩)، المعتمد (٢/ ٩٤٩)، التمهيد (٤/ ٣١٣)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٣٥)، منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٥).

(٨) انظر: التلخيص (٣/ ٣٤٠). وعزاه للمعتزلة بإطلاق في: الشامل لابن الصباغ (ص/ ١٥٤)، بحر المذهب (١١/ ١٣٩، ١٤٠)، الواضح (٥/ ٣٥٨).

(٩) انظر: التبصرة (ص/ ٤٩٨). وانظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٦)، عيون المسائل للجشمي (ص/ ٢٤٣)، ميزان الأصول (ص/ ٧٥٤).

وعُزِيَ للمعتزلة البصريين[١].

وقال به من الأشاعرة: الباقلاني[٢]، والغزالي[٣]، وابن رشد

(١) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧١٤)، شرح اللمع (٢/ ١٠٤٨). وسبب عزوه للبصريين أن البغداديين من المعتزلة أو كثير منهم قائل بنفي القياس، ويأتي أن نفاة القياس من غلاة المخطئة، لذا عزا أبو الطيب الطبري [التعليقة (ص/ ٩٢٩)] التصويب لـ (مثبتة القياس من المعتزلة).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٦٦)، التلخيص (٣/ ٣٤٠، ٣٤١). ونسبته إليه شائعة في كتب الأصول. وانظر: إحكام الفصول (٢/ ٧١٤)، البرهان (٢/ ٨٦١)، مغيث الخلق (ص/ ٤٤)، المستصفى (٤/ ٤٩).

(٣) مما قاله الغزالي في المسألة: «الذي نختاره أن الإثم والخطأ متلازمان»، «والفقهيات الظنية: ليس فيها عندنا حق معين»، «واعتقاد كون المصيب واحدًا في الظنيات: من جملة الأصول؛ فأدلتها قطعية، والمخالف فيها آثم»، [المستصفى (٤/ ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٥٠). وانظر: المستصفى (٤/ ٤٤، ٤٩، ٥٥، ٥٦، ٨٥، ٨٦، ٩٣)].

وقد أضاف الغزالي بعد أن فرغ من المستصفى فصلًا ألحقه بهذه المسألة سماه: «فصل به تمام كشف القناع عن غموض المسألة، ألحقناه بعد الفراغ من تصنيف الكتاب وانتشار النُسَخ» [المستصفى (٤/ ٩٣)] لذا تجد هذا الفصل غير مثبت في جميع النسخ الخطية بل في بعضها، قال د. الأشقر: «ولا يبعد أن كلام الغزالي في تصويب المجتهدين أثار كثيرًا من الإشكال والنقد والاعتراض في الأوساط العلمية فأراد إضافة المزيد من التقرير إلى ما ذهب إليه» [المستصفى (١/ ٢٢) ط. الأشقر بتصرف يسير].

وقال الغزالي في كتاب حقيقة القولين [(ص/ ١٠٦)]: «مسألة تصويب المجتهدين كتبتها مفردة مستوفاة بدمشق»، وهذه الكتابة المفردة التي أشار إليها تختلف عن هذا الفصل الذي في المستصفى خلافًا لما استظهره محقق حقيقة القولين [انظر: حقيقة القولين (ص/ ٢٨، ١٠٦)]؛ لأمرين: **الأول**: أن المستصفى متأخر عن حقيقة القولين؛ فإنه أشار إلى حقيقة القولين في المستصفى [(٢/ ٢٢)]، **الثاني**: أن الغزالي وضع المستصفى سنة (٥٠٣) [وفيات الأعيان (٤/ ٢١٨)]، وإقامته في الشام كانت قبل ذلك [سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٣٤)]، **وأمر ثالث**: أن الذي قرره في حقيقة القولين وأحال فيه على رسالته المفردة مخالف لما قرره في المستصفى.

وقال الغزالي في فيصل التفرقة [(ص/ ٨٣)]: «لا تكفير في الفروع أصلًا، لكن في بعضها تخطئة كالفقهيات، وفي بعضها تبديع كالخطأ المتعلق بالإمامة وأحوال الصحابة»، فظاهر إطلاقه: أن الفقهيات قطعيها وظنيها فيها صواب وخطأ، وهذا الذي جرى عليه في: المنخول [(ص/ ٤٥٦، ٤٩٤)] تبعًا للجويني، والقسطاس =

الجد[(١)]، وابن العربي[(٢)].

وعزاه الباقلاني للأشعري فقال: «ومال شيخنا أبو الحسن إلى ذلك»[(٣)]، وقال: «قد ذكر القولين أبو الحسن، وبدأ بأن الحق واحد غير أنه قال: إلا أن كل مجتهد مصيب»[(٤)]، وعزاه للأشعري أيضًا: ابن فورك[(٥)]، وأبو محمد الجويني[(٦)]، وجماعة[(٧)]، قال ابن الصباغ: «ونسبة هذا للأشعري أشهر»[(٨)]،

= المستقيم [(ص/ ١٣٠ ـ ١٣٤)]، وحقيقة القولين [(ص/ ١٠٥، ١٠٦)]. وانظر: الإحياء (٣/ ٥٣٩، ٥٤٠)]، وهو ظاهر المنقذ من الضلال [(ص/ ٨٣، ٨٤)] والوسيط [(٩/ ٣٩)]، والإحياء [(٤/ ٦٠١، ٦٠٤)]. وانظر: الإحياء (١/ ٤٢٢) (٢/ ٥٧) (٣/ ٥٣٩، ٥٤٠)]، خلافًا لما في المستصفى من التصويب في الظنيات من الفقهيات. وانظر جواب الغزالي عن هذه المسألة لما سُئل عن رأيه فيها: البحر المحيط (٦/ ٢٥٧ ـ ٢٦٠).

وشكك في فواتح الرحموت [(٢/ ٤٢٨)] بنسبة التصويب للغزالي، لكن تشكيكه في غير محله؛ فكلام الغزالي الذي في المستصفى فصلٌ في التصويب.

(١) انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٢٦٤، ٢٦٥) (٣/ ٣٤٤، ٣٤٥)، فتاوى ابن رشد (٢/ ٨٥٤ ـ ٨٦٤)، البيان والتحصيل (١٨/ ٢٩٠، ٣٤٠). وعزاه لابن رشد في: المعيار المعرب (١٢/ ٤٠).

(٢) انظر: نكت المحصول (ص/ ٥٢٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٧٠). وعزاه لابن العربي في: منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٥)، المعيار المعرب (١٢/ ٤٠).

(٣) انظر: التلخيص (ص/ ٦٥) ط. أبو زنيد، التلخيص (٣/ ٣٨٢، ٣٨٤) ط. البشائر. وسقط من ط. البشائر: (أبو الحسن).

(٤) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٤٨). وانظر: التعليقة لأبي الطيب الطبري (ص/ ٩٢٩)، العدة (٥/ ١٥٥٠)، إحكام الفصول (٢/ ٧١٤)، الواضح (٥/ ٣٥٨)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٣، ٢٤٦).

(٥) انظر: مجرد مقالات الأشعري (ص/ ٢٠١).

(٦) ولفظه: «ونعتقد أن المصيب من المجتهدين في الأصول والفروع واحد، ويجب التعيين في الأصول، فأما في الفروع: فربما يتأتى التعيين، وربما لا يتأتى. ومذهب الشيخ أبي الحسن: تصويب المجتهدين في الفروع» [التسعينية (٣/ ٨٧٦). وانظر: الجمع والفرق (٢/ ٢٣)].

(٧) انظر: اللمع (ص/ ٣٠٥)، البرهان (٢/ ٨٦١)، قواطع الأدلة (٥/ ١٦)، التمهيد (٤/ ٣١٤).

(٨) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٥١). وفي المطلب العالي عن ابن الصباغ: «ونسبة هذا =

وأنكر نسبة هذا القول للأشعري أصحابه بخراسان ويأتي في القول الثاني من أقوال المخطئة. وعزاه بعضهم لأكثر الأشاعرة(١).

• **القول الثاني (القول بالأشبه)(٢)، وهو قول مقتصدة المصوبة: الحق في جميع الأقاويل وكل مجتهد مصيب للحق بعينه وهناك مطلوب هو أشبه الأصول بالحادثة.**

عزاه البزدوي لعامة المعتزلة(٣).

وبه قال: الكرخي، والجصاص وعَزَوْه لأئمة الحنفية(٤).

وهو أحد قولي أبي علي الجبائي(٥)، والقول الأول أشهر عنه.

وعُزِيَ هذا القول للمزني وابن سريج والقاضي حسين(٦).

• **القول الثالث، وهو قول وسط بين القولين السابقين: الحق في جميع الأقاويل وهناك مطلوب هو أشبه الأصول بالحادثة لكن وجوده ليس مطردًا في كل مسألة.**

= القول للأشعريين أشهر» [(ص/٥٨٨)]، وهذه اللفظة ساقطة من مخطوط الشامل لابن الصباغ كما أشار المحقق [الشامل (ص/١٥٤)]. وفي منهاج السُّنَّة [(٥/ ٨٥)] عن التصويب: «وأحد قولي الأشعري وأشهرهما».

(١) انظر: ميزان الأصول (ص/ ٧٥٤)، أصول الفقه للامشي (ص/ ٢٠٢)، البيان (١٣/ ٦٠)، كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٢). وعزاه الشيرازي في التبصرة [(ص/ ٤٩٨)] لـ: «كثير من الأشاعرة».

(٢) بهذا شهر هذا القول. ويسميه بعضهم قول (القائلين بأن واحدًا من الحقوق أحق في الجملة). انظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٨٦٢)، الغنية (ص/ ٢٠١)، كنز الوصول (ص/ ٦١٥).

(٣) انظر: كنز الوصول (ص/ ٦١٥). وانظر: المحصول (٦/ ٣٤)، معراج المنهاج (ص/ ٦٣٨). لكن المنضبط عن أكثر المعتزلة: القول المتقدم لا هذا، ولعل سبب توهم البزدوي أن هذا قول الأكثر منهم: أن فقهاء الحنفية الذين تأثروا بالمعتزلة نصروا هذا القول. ويأتي مزيد إيضاح لطريقة هؤلاء الحنفية في تحرير مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

(٤) يأتي توثيق ذلك ومناقشته عند تحرير مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

(٥) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٧٧)، المجزي (٤/ ٢١٨، ٢١٩)، المعتمد (٢/ ٩٤٩، ٩٥٠)، عيون المسائل (ص/ ٢٤٤)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٣٥).

(٦) يأتي توثيق ذلك ومناقشته عند الكلام عن الفرق بين قول مقتصدة المصوبة والمخطئة.

وهذا قول تفرد به أبو عبد الله محمد بن زيد الواسطي المعتزلي[١].

الفريق الثاني: القائلون بالتخطئة، وهم صنفان:

• **القول الأول، وهو قول غلاة المخطئة: الحق عند الله في واحد من أقاويل المجتهدين، عليه دليل قاطع، على المجتهد طلبه وإصابته فإن أخطأه: أثم.**

وهذا قول بشرٍ المريسيِّ والأصم، وعزي لابن علية ونفاة القياس من الظاهرية وغيرهم[٢].

• **القول الثاني، وهو قول مقتصدة المخطئة: الحق عند الله في واحد من أقاويل المجتهدين، وهو الحكم الذي يجب على المجتهد طلبه[٣]، فإن أصابه: أُجر أجرين وإلا أُجر أجرًا واحدًا.**

وهذا القول المنضبط عن الأئمة الأربعة كما يأتي بيانه في الإخلالات، مع أنه قد عزي إلى كل واحد منهم ـ مع هذا القول ـ قول أو أكثر: فعزي لأبي حنيفة والشافعي: قول غلاة المصوبة ومقتصدتهم، وعزي لمالك وأحمد: قول غلاة المصوبة. ويأتي تحرير مذاهبهم وأنه لا قول لأحد منهم إلا هذا. قال ابن القيم: «وأصول الأئمة الأربعة وقواعدهم ونصوصهم على هذا»[٤].

وهذا قول عامة السلف والفقهاء[٥]، كـ: ابن أبي

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٦)، مسائل الخلاف (ص/ ٢٩٨). وانظر: الفصول في الأصول (٤/ ٣٦٦). ويأتي مزيد إيضاح وشرح لهذا القول عند الكلام عن منزع المصوبة.

(٢) يأتي توثيق هذه الأقوال ومناقشة ما وقع فيها من خلل في المبحث القادم.

(٣) واختلف هؤلاء في: هل يجب عليه أن يصيب الحكم أو لا؟ ويأتي بيان الخلاف في ذلك عند تحرير مذهب الشافعي ومذهب أحمد، وأن من قال بوجوب الإصابة فقد أخل بنقل هذا القول وتأثر بغلاة المخطئة.

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٢١).

(٥) انظر: شرح مشكل الآثار (١٣/ ٤٠)، أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٢٦)، الفصل في الملل والنحل (٣/ ٢٩١)، جامع بيان العلم (٢/ ٩٩، ١١٥)، المسودة (٢/ ٩٠٥)، مجموع الفتاوى (١٤/ ٣١) (١٠/ ٤٧٧) (١٩/ ١٤٤)، بيان الدليل (ص/ ١٥٩، ٣٢٩، ٣٦١)، =

ليلى[١]، والأوزاعي[٢]، وسفيان الثوري[٣]، والليث بن سعد[٤]، وابن المبارك[٥]، وإسحاق بن راهويه[٦]، وأبي ثور[٧].

وعزي هذا القول لأكثر المتكلمين أو كثير منهم[٨]. فممن قال به من المتكلمين: ابن كُلَّاب[٩]، والحارث المحاسبي[١٠]، والماتريدي[١١]، وأبو بكر بن مجاهد[١٢]، ....

= منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٧). وانظر: قواطع الأدلة (٥/ ٥٥)، الضروري (ص/ ١٤٠)، مجموع الفتاوى (١٩/ ١٤٣)، بيان الدليل (ص/ ٤٦٢). قال القاضي حسين: «لم يقل بأن كل مجتهد مصيب أحد من الفقهاء» [المطلب العالي (ص/ ٥٨٨)].
وفي أصول ابن مفلح [(٤/ ١٤٨٧)]: «وذكره [يعني القول بالتخطئة] أبو المعالي عن معظم الفقهاء». وعزو هذا الكلام لأبي المعالي وهم فيما أظن؛ بل هو من المسودة [(٢/ ٩٠٥)]، والذي نقله أبو المعالي عن «الطبقة الغالبة»: القول بالتصويب. انظر: البرهان (٢/ ٨٦١).

(١) انظر: الفصل في الملل والنحل (٣/ ٢٩١).
(٢) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ٩٩)، المسودة (٢/ ٩٠٦).
(٣) انظر: الفصل في الملل والنحل (٣/ ٢٩١)، منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٧).
(٤) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ١١٥)، جامع بيان العلم (٢/ ٩٩، ١٠١، ١١٤)، شرح اللمع (٢/ ١٠٤٨)، المسودة (٢/ ٨٩٨، ٨٩٩)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٣).
(٥) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ١١٤).
(٦) انظر: المسودة (٢/ ٩٠٦).
(٧) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ٩٩).
(٨) كذا عبَّر ابن تيمية في موضع [بيان الدليل (ص/ ٣٦١)]، وأطلق نسبته لأكثرهم في مواضع أخرى [بيان الدليل (ص/ ٣٢٩)، مجموع الفتاوى (١٩/ ١٤٤)]. أما المعتزلة فلا شك أن أكثرهم على التصويب، وأما غيرهم من المتكلمين فالظاهر أن الأكثر منهم على هذا القول، وإن عزي في بعض كتب الأصول قول المصوبة لجمهور المتكلمين أو جمهور الأشاعرة، وربما كان سبب ذلك أن التصويب مَعْزوٌّ لبعض كبار المتكلمين كالباقلاني والأشعري فصار لذلك يعزى للأكثر.
(٩) انظر: المسودة (٢/ ٩٠٦)، كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٣).
(١٠) انظر: المسودة (٢/ ٩٠٦)، كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٣).
(١١) انظر: ميزان الأصول (ص/ ٧٥٣)، أصول الفقه للامشي (ص/ ٢٠٢)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٣٠٣)، كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٤).
(١٢) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٤٨)، شرح المعالم (٢/ ٤٤٣)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٣). =

وابن فورك[١]، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[٢]، وأبو منصور البغدادي[٣]، والجويني[٤]، والرازي[٥]، والآمدي[٦]، وخلق كثير.

= وأبو بكر بن مجاهد هذا هو المعروف بأبي عبد الله بن مجاهد [أزهار الرياض (٣/ ٧٩، ٨٥)] من أخص أصحاب الأشعري وعنه أخذ الباقلاني، وتوفي سنة (ت ٣٧٠). وفي تبيين كذب المفتري [(ص/ ٢٢١)]: «جرت (مسألة الاجتهاد) بين القاضي أبي بكر وبين أبي عبد الله بن مجاهد، وتعلق الكلام بينهما إلى أن انفجر عمود الصبح، وظهر كلام القاضي عليه».
وليس أبو بكر هذا ابن مجاهد المقرئ المعروف (ت ٣٢٤)؛ لأن المصادر التي نسبت القول إليه جعلته من الأشعرية، وأيضًا: الحادثة التي ذكرها ابن عساكر يستدل بها على ما ذكرت، وقد أحلت قريبًا على أزهار الرياض وفيه التصريح بأن أبا عبد الله بن مجاهد يكنى في بعض المصادر بـ(أبي بكر).

(١) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٤٨)، العدة (٥/ ١٥٤٩)، الواضح (٥/ ٣٥٨)، الإحكام (٥/ ٢٨٣٩)، شرح المعالم (٢/ ٤٤٣)، المسودة (٢/ ٨٩٩)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٣).
وقال في التلخيص [(٣/ ٣٤١)]: «وحكى [أبو علي] الطبري ذلك [يعني التخطئة] عن ابن فورك. والذي عندنا أنه كان يقول بتصويب المجتهدين».
قلت: الباقلاني نسب التصويب للشافعي ومالك مع نصوصهم الصريحة في التخطئة كما سيأتي في الإخلالات، فنقل الطبري أوثق. وقد نقل الزركشي [البحر المحيط (٦/ ٢٤٤، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٩)] شيئًا من نصوص ابن فورك في المسألة، وفي بعضها إشارة إلى أنه يختار التخطئة لا التصويب لذا قال في اختلاف القراءات: «الحق في جميع القراءات، وليست كالأحكام؛ لأنها غير متضادة»، وذكر الزركشي أن ابن فورك ممن عزا التخطئة للأشعرية [البحر المحيط (٦/ ٢٤٦)]، لكن ظاهر كلام ابن فورك في مجرد مقالات الأشعري [(ص/ ٢٠١)] يفيد أنه يعزو للأشعري التصويب.

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٣٤١، ٣٥٠)، التبصرة (ص/ ٤٩٨)، البرهان (٢/ ٨٦١)، المنخول (ص/ ٤٥٣)، الإحكام (٥/ ٢٨٣٩)

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٣).

(٤) انظر: البرهان (٢/ ٨٦٥)، مغيث الخلق (ص/ ٤٥) وقال فيه في معرض رد له على الباقلاني: «إن استقام له هذا الأساس الذي أسس لنفسه وهو أن كل مجتهد مصيب: فالنتيجة ما صار إليه، ولكن هيهات الشأن في إثبات هذا الأصل، فإنا لا نقول به، وهو أصل باطل، بل الحق واحد لا بعينه».

(٥) انظر: شرح المعالم (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٧)، المحصول (٦/ ٣٦).

(٦) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٤١، ٢٨٥٥).

. وعزاه للأشعري أصحابه الخراسانيون[١]، وقالوا: «لا يصح التصويب عنه»[٢]. وعزي لأكثر الأشاعرة[٣].

المقام الثاني: البحث في التصويب والتخطئة ولحوق الثواب والإثم وعدمهما في غير مسائل الاجتهاد:

- **القول الأول: الحق في الأصول واحد، ومخالفه مؤاخذ إما بالتأثيم أو التكفير، سواء كان من أهل الملة أم غيرها.**

وهذا القول عزي في عامة كتب الأصول للجمهور، بل حكي إجماعًا.

- **القول الثاني: التفصيل في المسألة:**

وهذا مَعْزوٌّ في كتب الأصول للجاحظ والعنبري وداود الظاهري، واختلفوا في التفصيل الذي قال به كل واحد من هؤلاء، حتى نسبت للعنبري مثلًا أربعة أقوال في المسألة.

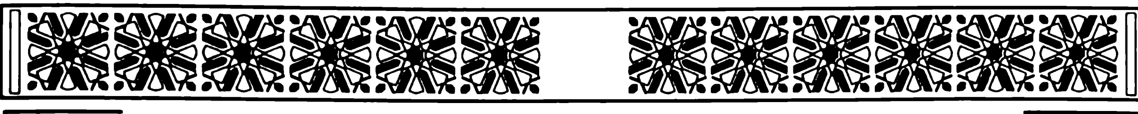
ويأتي بيان ما نسب لكل واحد من هؤلاء وتحقيق ما نسب للجمهور في آخر الإخلالات.

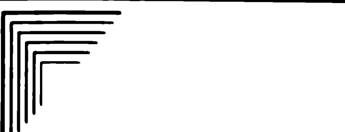
---

(١) انظر: التعليقة لأبي الطيب الطبري (ص/٩٢٩)، المطلب العالي (ص/٥٨٧)، البحر المحيط (٦/٢٤٦، ٢٥١).

(٢) انظر: بحر المذهب (١١/١٤١). وانظر: البحر المحيط (٦/٢٤١)، سلاسل الذهب (ص/٤٤٢). وفي لفظ السلاسل خطأ في المخطوط وفي تصويب المحقق لما في المخطوط، وصواب العبارة: «قال الماوردي والروياني: وهو [يعني التصويب] ما نقله العراقيون [كذا في المخطوط وأبدلها المحقق] عن أبي الحسن الأشعري، وأنكره الخراسانيون [كذا الصواب، وفي المخطوط ـ على ما ذكر المحقق ـ: البغداديون]»، ويُعلَم هذا التصويب بالرجوع لكلام الروياني في بحر المذهب ولنقل الزركشي عنه وعن الماوردي في البحر المحيط. ولم أقف على هذا الكلام عند الماوردي في الحاوي الكبير.

(٣) انظر: العدة (٥/١٥٤٩، ١٥٥٠)، الواضح (٥/٣٥٨)، المسودة (٢/٨٩٩). ووهم ابن مفلح فقال: «ذكره [يعني التصويب]. . . ابن عقيل عن أكثر الأشعرية» [أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٩٣)]. وصوابه العكس، فقد ذكر التخطئة عن أكثرهم تبعًا للقاضي.





المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[تحرير منزع القول بالتصويب]

لا يتأتى فهم المسألة على الوجه الأتم الأكمل وضبط الأقوال فيها إلا بضبط قاعدة، وهي منزع القول بالتصويب، وكم من خلل في نقل هذه المسألة سببه غفلة الناقل عن أصول القائلين ومراداتهم. والقائلون بالتصويب إما معتزلة أو أشاعرة، ولكلٍّ منهم منزع مغاير للآخر، فلنبدأ أولًا بالكلام عن المعتزلة:

- **أولًا: منزع المعتزلة في المسألة[١]:**

أصل الإشكال في قول المعتزلة اعتقاد التلازم بين طلب تحري الحق وبين إصابته[٢]، ولم ينشأ اعتقاد التلازم هذا من فراغ، بل هو فرع قولهم برعاية الأصلح[٣]؛ وبيانه: أنهم قالوا لو كان الحق واحدًا لكان المكلف مأمورًا بما هو صواب منهيًّا عن الخطأ، وكل خطأ ثبت النهي عنه فإنه محرم

---

(١) وهم أصل هذه البدعة كما نقل الشيرازي عن أبي الطيب الطبري. انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٤٨). وانظر: بيان الدليل (ص/ ٣٦٢).

(٢) وانظر: منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٤، ٨٥، ٩٥).

(٣) قال البزدوي: «إنما نسبنا القول بتعدد الحقوق إلى المعتزلة لقولهم بوجوب الأصلح، وفي تصويب كل مجتهد وجوب القول بالأصلح» [كنز الوصول (ص/ ٦٢١)]. ونحوه في: الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١١٦٢). ونقد ابن عبد الشكور [مسلَّم الثبوت (٢/ ٤٢٨)] تعميم نسبة القول بالتصويب للمعتزلة؛ لمخالفته لأصولهم في رأيه، وكأنه بهذا ينقد البزدوي ومن تبعه، لكن الواقع أن التصويب هو مذهب عموم المعتزلة إلا الثلاثة القائلين بقول غلاة المخطئة. وسأشير في الكلام عن منزع الأشاعرة إلى إلزام ابن رشد المعتزلة بالقول بالتخطئة وهو ما يشير إليه ابن عبد الشكور.

قبيح، وما هذه حاله لا بد أن يستحق العقاب عليه، فلا يجوز أن يكون معذورًا فيه، ولا بد أن يَنْصِبَ فيه الشارع دليلًا قاطعًا للعدول عنه[(١)].

ومن هنا تفرق المعتزلة إلى طائفتين:

طائفة قالت: أُسَلِّم التلازم وألتزم لوازمه فأقول بأن المكلف قد كُلِّفَ الصوابَ ونُهِيَ عن الخطأ وهو قبيح نصب لنا الشارع دليلًا قاطعًا لنعدل عنه، فمن لم يعدل عنه ويقصد الدليل فقصده باطل قبيح وهو آثم[(٢)]. وهذه طريقة غلاة المخطئة المريسي والأصم.

وقالت طائفة وهم عامة المعتزلة: أُسلِّم التلازم، لكني أرى أن كل مجتهد مصيب للحق حقيقة، وعليه فالمجتهد مأمور بالصواب منهيٌّ عن الخطأ فإذا اجتهد فإنه أصاب الحق قطعًا؛ لأن الحق متعدد بتعدد الاجتهادات، وإن ترك الاجتهاد أو قصر فيه فقد أخطأ حينئذ. وهذه طريقة المصوبة.

فأنت ترى أن الطائفتين قد اتفقتا على أن مِن لازِم التكليف بالاجتهاد إصابته، فقالت الطائفة الأولى يصيبه بأن جعل الله عليه دليلًا قاطعًا، وقالت الأخرى يصيبه لتعدد الحق.

والظاهر والله أعلم أن قول غلاة المخطئة من المعتزلة جاء ردَّ فعل على قول المصوبة لشناعته وما يرد عليه من إشكال يأتي، فقول المصوبة في المعتزلة أسبق في الوجود، والعلم عند الله. وكلام أبي الطيب الطبري مشعر بذلك حيث قال: «وهم [يعني المعتزلة أو المعتزلة البصريين] الأصل في هذه البدعة [يعني التصويب]، وبسطوا بذلك شبه نفاة القياس منهم ومن

---

(١) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/٣٦٨، ٣٦٩)، المعتمد (٢/ ٩٧٢، ٩٨٥). وانظر: المجزي (٤/ ٢٠٢، ٢٢٧)، كنز الوصول (ص/٦١٦).

ثم هنا لفتة مهمة: كثير من القضايا الأصولية مرجعها أصل كلي، ثم تُسوَّدُ الصفحات في ذكر الأدلة، والواقع أن تلك الأدلة غير مؤثرة في المسألة وإنما ولَّدَها الحجاج بين الفريقين، ويكون المرجع المؤثر فيها هو ذاك الأصل الكلي، الذي قد لا يشار إليه أصلًا في الـمُحاجّة بين الفريقين!، ومسألتنا هذه من الشواهد على ذلك.

(٢) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٧٤).

غيرهم»[١]، يعني أن قول المصوبة ذريعة بسطت به نفاة القياس ـ من المعتزلة وغيرهم ـ شبههم التي تمسكوا بها في نفي القياس.

• بقي إشكال عظيم على الطائفة الثانية وهي المصوبة، أورده عليهم المخطئة وهو: ما الذي يطلب المجتهد وليس عنده فيما يطلب علة منصوبة قبل طلبه، ولا يتحقق طلب من غير مطلوب؟![٢]. قال في التلخيص: «وهذا أصعب سؤال لهم [يعني المخطئة]، ولو قامت للقائل بأن المصيب واحد حجة لكانت هذه»[٣]، وقال: «وهذا أعظم سؤال على المصوبين»[٤].

ومن هنا افترق مصوبة المعتزلة إلى فريقين، فأكثرهم لم يعتبر هذا السؤال سؤالًا قائمًا، وبقي على قوله بأن الحق واحد لا دليل عليه، وهؤلاء يسميهم الرازي بـ (المصوبة الخُلَّص)، وظهرت فرقة أخرى منهم خلصت من هذا الإشكال بأن اخترعت شيئًا سمته (الأشبه) هو مطلوب المجتهد، فيسقط السؤال إذن، وهنا نقطة في غاية الأهمية وهي: أن هذه الفرقة القائلة بالأشبه تلتزم ما التزمته بقية مصوبة المعتزلة من تعدد الحق وأن كل مجتهد مصيب لما في نفس الأمر وأن لا حكم عند الله ولا دليل عليه، وإنما أُحْدِثَتْ فكرة الأشبه فرارًا من هذا السؤال، وإن لم تكن حقيقة مذهبهم مخالفة لبقية المصوبة كما سيأتي في تفسير الأشبه. **وهذه الحقيقة أهم ما يضبط في هذا الباب فبها تنضبط الأقوال وتفهم، وبسبب عدم إدراكها وقع خلل عظيم جدًا في نقل المسألة** حتى قيل: «اختلطت مذاهب الناس في هذه المسألة حتى التبست واشتبهت»[٥].

---

(١) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٤٨، ١٠٤٩) باختصار.

(٢) انظر: المجزي (٤/ ٢١٩)، المعتمد (٢/ ٩٨٥)، التلخيص (٣/ ٣٥٢، ٣٥٣)، كنز الوصول (ص/ ٦١٦).

(٣) انظر: التلخيص (٣/ ٣٥٣). وتمام كلامه: «ولا تحسبن ذلك تشككًا فنحن من القاطعين بأن كل مجتهد مصيب».

(٤) انظر: التلخيص (٣/ ٣٨٧).

(٥) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٢٢)، بحر المذهب (١١/ ١٤٠).

وظهرت فكرة ثالثة عند المعتزلة ـ إلا أنها لم تشتهر ـ وهي طريقة أبي عبد الله الواسطي، حيث قال بـ(تقويم ذات الاجتهاد)(١)، ويريد بذلك: أنا نسلم أنه لا يصح اجتهاد إلا بمطلوب هو الأشبه، فلنثبت إذن هذا الأشبه لنقوِّم الطلب الذي هو الاجتهاد، لكن لا يلزمنا إثباته في كل حادثة، فجائز أن يكون شَبَه بعض الحوادث بالأصول متساويًا، فمتى علمنا أن في الأصول ما هو أشبه ببعض الحوادث من غير تعيين تلك الحوادث: فنحن نجوز في كل حادثة أن تكون هي التي لها أصل هو أشبه الأصول بها: فيصح حينئذ الاجتهاد في الطلب(٢).

• ثانيًا: منزع الأشاعرة في المسألة:

الأشاعرة كالمعتزلة اختلفوا فيما بينهم فقائل بالتصويب وقائل بالتخطئة، إلا أن الخلاف فيهم أظهر من الخلاف في المعتزلة؛ إذ المعتزلة كالمطبقين على القول بالتصويب، أما الأشاعرة فإنهم مختلفون في ذلك، حتى اختلف

---

(١) بعض المصادر تجعل هذا اصطلاح مقتصدة المصوبة، وهذا تَجوُّز في النقل، فكأنهم جعلوا قول الواسطي والمقتصدة قولًا واحدًا. انظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٨٦٢)، الغنية (ص/ ٢٠١)، خزانة الأكمل (٤/ ١٢٣).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٦، ٣٦٦). وانظر: مسائل الخلاف (ص/ ٢٩٨). وانظر: المستصفى (٤/ ٩٣، ٩٤).

في المطبوع من الفصول: «ويسميه تقويم ذات الاجتهاد يعني (أنه يصح) الاجتهاد»، ولعل صوابها: (أنه يصحح)، وهي عند الإتقاني نقلًا عن الجصاص: (أنه به يصح) فتكون (به) ساقطة ويستقيم الكلام. انظر: حاشية الإتقاني على التقويم (٢/ ٨٦٢)، الشامل للإتقاني (ص/ ٤٠) ت. الخطيب.

ونقل القاضي عبد الجبار [المغني (١٧/ ٣٧٧)] عن شيخه أبي إسحاق بن عياش أنه يميل إلى إثبات الأشبه لكنه لا يثبت الأشبه قطعًا، وإنما كان يجوز ذلك؛ إذ لا بد من تجويزه ليصح من المكلف الطلب، ولا يُحتاج في هذا الباب إلى القطع بل التجويز فيه مقنع. فلعل مذهبه موافق للواسطي، إلا إن أراد أنه يجوز وجود الأشبه في جميع المسائل ويجوز عدمه فهو كالمتوقف، لكن في المجزي [(٤/ ٢٢١)]. ومثله في: جوهرة الأصول (ص/ ٥٣٤)] عن أبي إسحاق أنه يحتج لإثبات الأشبه، فهذا يرجح أن مذهبه كمذهب الواسطي. والله أعلم.

الناس فيما ينسب لأكثرهم كما تقدم في المسرد، فما منزعهم في التصويب أو التخطئة؟:

أما التصويب: فقال الشيرازي: «يقال: إن هذه بقية اعتزال بقيت في أبي الحسن»(١)، لكن نجد أن من الأشاعرة من أرجَعَ المسألة إلى أصل من أصولهم وهو أن «التحريم والتحليل ليست بصفات للمحللات ولا للمحرمات، فإذا أدى الناظر النظر إلى تحليل عين لم يتعلق بالعين من ذلك وصف»(٢)، ولهذا ألزم ابن رشد المعتزلة القول بأن الحق واحد؛ لأنهم يرون أن الأحكام صفات ذوات(٣).

وأما التخطئة: فأشار ابن رشيق إلى أن القول بقدم الخطاب يلزم منه أن لا تحدث له صفةُ تعلقٍ بعد أن لم يكن متعلقًا(٤).

إذا تبيَّنَّا ذلك فلنرجع إلى الكلام عن تفسير الأشبه، والفرق بين المصوبة القائلين به والنافين له:

---

(١) انظر: شرح اللمع (٢/١٠٤٨). قال أبو محمد الجويني في شرح الرسالة عن الأشعري: «أول أمره كان الاعتزال، ثم لما ظهر له فساد أقوالهم رجع عن واحد فواحد حتى خالفهم في أكثر ما اعتقدوه، ولم يرجع عن هذه المسألة ـ يعني مسألة تصويب المجتهدين ـ، وقال: كلٌّ مُصيبٌ، وكلٌّ حقٌ» [طبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٦٠٥). وانظر: التسعينية (٣/ ٨٧٦)].

(٢) انظر: نكت المحصول (ص/ ٥٢٥). وانظر: المنخول (ص/ ٤٥٧)، المستصفى (٤/ ٥٩، ٨٧)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٤٦). وانظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٥٣)، التقرير لأصول البزدوي (٦/ ٢٩٣)، وفيهما أن منزع المسألة عدم جواز تكليف ما لا يطاق، لكنه لا يتوافق مع مذهب الأشاعرة.

(٣) انظر: الضروري (ص/١٣٨، ١٣٩). وانظر: التحقيق والبيان (٣/ ٣٥٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦١٤)، الموافقات (٢/ ٨٩، ٩٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٢٨).

(٤) انظر: لباب المحصول (٢/ ١٠٥٦). وانظر بحث هذا الإلزام إقرارًا أو نقضًا في: الضروري (ص/ ١٣٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦١٤)، شرح منهاج الوصول للفرغاني (ص/ ٨٩٨)، نهاية السول (٢/ ١٠٤٢)، تحفة المسؤول (٤/ ٢٦٠)، النقود والردود (ص/ ٧٥٣)، تيسير الوصول (٦/ ٣١٥)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٨٨، ٣٨٩)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/ ٤٩٨، ٤٩٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٢٨).

[١] ـ [معنى الأشبهِ والفرقُ بين المصوبة المثبتين له والنافين له، وبيانُ إخلال مَن فرَّق بينهما بوجه لا يصح]

أشرت فيما تقدم إلى أن عدم ضبط المراد بالقول بالأشبه وأَوْجُهِ الاتفاق والاختلاف بينه وبين قول النافين له من المصوبة وهم الغلاة: أدى إلى عدم انضباط الأقوال في أكثر المصادر الأصولية، حتى في مصنفات كبار الأصوليين كما سيأتي.

ومعرفة منزع القائلين بالتصويب من المعتزلة مفيد جدًّا في معرفة ما نحن بصدد بيانه من معنى الأشبه والفرق بين فريقي المصوبة، وبيان ذلك أن يقال:

لما كانت قضية التلازم بين التكليف والإصابة وأن الله لا يمكن أن يأمر بالاجتهاد ثم لا يؤدي الاجتهاد إلى الصواب: هو منزع القائلين بالتصويب من المعتزلة: نتبين بذلك أن المصوبة من المعتزلة القائلين بالأشبه والنافين له يتفقان على: أن كل مجتهد مصيب، يعني مصيب حقيقة لما عند الله، وأن الحق حقوق حقيقية، وأن لا دليل على الحق لأن الحق حقوق، وأن إنكار أي قضية من هذه القضايا يفضي إلى مفسدة؛ فلو فرضنا أن المجتهد يخطئ وأن الحق واحد: لكان قبيحًا على الله أن لا يدله على الحق بدليل قاطع مع تكليفه بإصابته.

قال القاضي عبد الجبار مبيّنًا اتفاق القائلين بالأشبه والنافين له على التصويب: «اعلم أن الخلاف في هذا الباب [يعني إثبات الأشبه أو نفيه] إنما يصح ممن يقول: إن كل مجتهد مصيب»[(١)]، ففي هذا النص بيان اتفاق الفريقين على القول بالتصويب، ويوضح ذلك ويجليه ويبيِّنه قوله بعد ذلك: «فقال بعض المصوبة [وهم القائلون بالأشبه]: إن في الاجتهاد مطلوبًا لولاه لما صح التعبد بالاجتهاد كما أن في طلب القبلة مطلوبًا لولاه لما صح التعبد، قالوا: ولأولي النظر طلب فلا بد من مطلوب، ولا بد مع ذلك من: القول

---

(١) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٧٦). وانظر: الفصول في الأصول (٤/ ٣٦٥)، المعتمد (٢/ ٩٥٢، ٩٨٢)، التلخيص (٣/ ٣٨٣).

بأن من لم يصب فقد أدى ما كُلِّفَ، فلا يتم مع ذلك القول بأن للأشبه دليلًا، فإذا لم يكن عليه دليلٌ فمن أصاب الأشبه: فقد أدى ما كلف وأصاب مع ذلك الأشبه، ومن لم يصبه: فقد أدى ما كُلِّف وأخطأ الأشبه، ولا يوصف بذلك على طريقة الذم على أنه فعل قبيحًا كما يوصف القائل خطأ بأنه مخطئ في قِيلِه على طريقة الذم، ولا بد لمن أصاب الأشبه أن يكون له مزية في باب الثواب ويحمل الحديث على هذا الوجه»[١]، فانظر كيف نقل عن القائلين بالأشبه: أن من لم يصب الأشبه: فقد أدى ما كلف، ومع ذلك نَفَوُا الدليل على الأشبه؛ لأنهم يرون أن إصابة التكليف لا تنسجم مع قولهم بأن على الأشبه دليلًا، فطَرْدُ نفي الدليل هو الذي ينتج أن من أخطأ الأشبه أدى ما كلف.

والسؤال ما مراد القائلين بالأشبه بقولهم: (أدى ما كلف)؟ هل مرادهم أدى ما كلف مع أنه أخطأ الحق في نفس الأمر وإن لم يخطئ في نفس اجتهاده كما يقوله مقتصدة المصوبة؟ لا، ليس مرادهم ذلك قطعًا؛ ألا ترى أنهم قائلون بالتصويب نافون للحكم والدليل، موافقون لغلاة المصوبة بأن مِن لازِمِ إثبات الحق عند الله إثباتَ الدليلِ عليه فإثبات تكليف إصابته. قال الجصاص عن القائلين بالتصويب: «مختلفون فيما بينهم بعد اتفاقهم على: أنه ليس لله تعالى على حكم الحادثة دليل واحد بل هناك دلائل هي أشباه وأمثال من الأصول يسوغ رد الحادثة إلى كل واحد منها على حسب ما يؤديه اجتهاده»[٢]، وقال الهاروني على لسانهم: «المجتهد متعبد بالطلب، والطلب لا بد له من مطلوب حاصل يقصد به، وإذا ثبت هذا: صح أنه لا بد من أن يكون للحوادث حكم هو الأشبه عند الله؛ **لأن إثبات مطلوب سواه معلوم عند الله لا يصح**»[٣]، ويعني بالتعليل الأخير: أن إثبات مطلوب غير الأشبه: يلزم منه إثبات حق معلوم عند الله، وهذا لا يصح لمخالفته لأصولنا المقررة،

---

(١) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٧٦) بتصرف واختصار.
(٢) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٥).
(٣) انظر: المجزي (٤/ ٢١٩).

فما بقي إلا إثبات مطلوب هو الأشبه وليس هو الحق[١]؛ بل لا حقيقة له كما سيأتي.

وقد أشار البزدوي إلى هذا المعنى إشارة تشفي وتكفي وترفع اللبس فقال: «والمختار من العبارات أن يقال: إن المجتهد يصيب ويخطئ على **تحقيق المراد به**؛ احترازًا عن الاعتزال ظاهرًا وباطنًا»[٢].

ومعنى هذا أنا لا نقتصر على قولنا (يخطئ ويصيب)؛ لاحتمال تأويله أنه يخطئ الأشبه كما هو قول القائلين بالأشبه، وإنما يقال (يخطئ ويصيب) مع تحقيق المراد بالخطأ والإصابة، وهو إصابة الحق الحقيقي حقيقة وإخطاء الحق الحقيقي حقيقة، مع الإصابة في الاجتهاد على كل حال، وبذلك نكون قد احترزنا عن الاعتزال في الظاهر أي في اللفظ وفي الباطن أي في حقيقة المذهب، بخلاف ما لو اقتصرنا على قولنا (يخطئ ويصيب) فإنا نخالفهم في الباطن، وأما الظاهر فنتوافق فيه مع فريق منهم وهم القائلون بالأشبه؛ لكون اللفظ مجملًا، فإذا بيَّنا إجماله خالفناهم حتى في الظاهر لارتفاع الاحتمال[٣].

فإن قيل: إذن ما معنى الأشبه؟، وما الفرق بين فريقي المصوبة بعد أن عرفنا وجه الاتفاق بينهما؟.

والجواب: أنه لا فرق بينهما إلا في إثبات الأشبه ونفيه، وتفسيرُ الأشبه عند القائلين به يَبِينُ من قولهم: «لا يمكن أن يقال في الأشبه إنه عين قائمة؛ لأن ذلك إنما يتأتى في القبلة دون المذاهب، فلا بد من أن نقول إن المراد:

---

(١) قال في المجزي [(٤/ ٢٢)] في حجج القائلين بالأشبه ما قد يوضح ما تقدم، وهو قولهم: «إذا لم يجز أن يكون المراد بالخطأ هو الانصراف عن حق معين قد كلف إصابته ـ لقيام الدلالة على فساده ـ: فلم يبق إلا أن يكون المراد به الانصراف عن الأشبه عند الله تعالى».

(٢) انظر: كنز الوصول (ص/ ٦٢١).

(٣) انظر: الفوائد على أصول البزدوي (ص/ ١٨٤)، الكافي شرح البزدوي (٤/ ١٨٥٤)، كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٥٤)، الشامل للإتقاني (ص/ ١٣١، ١٣٢) ت. الخطيب، الشافي للكرلاني (ص/ ٢٨١، ٢٨٢)، التقرير لأصول البزدوي (٦/ ٢٩٣).

(ذلك الأمر الذي لو نص جلَّ وعز على حكم كان لا ينص إلا عليه)، ويجري ذلك في بابه مجرى اجتهاد المكفِّر فيما خُيِّرَ فيه من الكفارات مع تمكنه منها أجمع؛ لأنه قد يصيب ما هو الأنفع والأفضل، وقد يصيب سواه، فيصح أن يكون لأحدهما مزية على الآخر وإن كانا قد أدّيا ما كلفا»[1]. وقولهم: **(لو نص الله على حكم لنص عليه)** فرار من إثبات الحكم الذي يثبت به الحق؛ وإثبات الحق يلزم منه لوازم باطلة في زعمهم، لذا لجأوا إلى الأشبه الذي لا حقيقة له، قال الهاروني: «الأشبه الذي ادعوه لا يمكن أن يشار فيه إلى أنه موجود أو في حكم الوجود؛ لأنه إنما يصير على قولهم حاصلًا إذا صادفه اجتهاد المجتهد»[2].

ومن هنا أنكر عامة المصوبة القول بالأشبه وأنه تعسف؛ إذ لا حقيقة له ولا وجود له عند التحقيق، فالصواب إذن هو اجتهاد كل مجتهد، ولا أشبه غير هذا.

قال الهاروني: «ذهب كثير من المتكلمين إلى أن إثبات الأشبه في أحكام الحوادث سوى ما يؤدي اجتهاد المجتهد إليه: لا يصح **بل لا يعقل**، وأن أحكام الله في كل حادثة على كل مجتهد ما يؤدي إليه اجتهاده»[3]، وقال: «القول بالأشبه يؤدي إلى أن ما هو أشبه يجوز أن يخرج من كونه أشبه وهذا مما لا يقول به أحد»[4]، وقال: «الأشبه الذي ادعوه قد بيّنّا أنه ليس بمعقول، فوجب حمل الطلب على ما يعقل وهو الذي نذهب إليه دون ما لا يعقل»[5]، ويقصد بـ «الذي نذهب إليه» أن لا مزيد على اتباع المجتهد ظنه.

ويبيّن القاضي عبد الجبار مذهب المصوبة النافين للأشبه فيقول: «الذي كُلِّفَه المجتهد ليس إلا فكر مخصوص مع أمارات مخصوصة، فيحصل عنده

---

(١) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٧٧).
(٢) انظر: المجزي (٤/ ٢٢٨).
(٣) انظر: المجزي (٤/ ٢١٩).
(٤) انظر: المجزي (٤/ ٢٢٧).
(٥) انظر: المجزي (٤/ ٢٢٨).

غالب الظن الذي يقتضي أن هذا الفرع بأن يجري حكم هذا الأصل فيه أولى، ويلزمه عند هذا الظن العمل»[(١)]، ثم يقول لأهل الأشبه: «فإن أريد بالأشبه المطلوب: ما ذكرناه من غلبة الظن الذي يصل إليه بالفكر في الأمارات: فصحيح معقول، أو كون الحكم تابعًا له: فمعقول، وإن أريد بالأشبه غير ذلك: فهو إثبات ما لا يعقل وما لا دليل عليه»[(٢)]، ثم ينقد حدهم للأشبه بأنه (لو نص الله على حكم ما كان ينص إلا عليه) فيقول: «بل لو نص ما كان ينص إلا على ما يطابق الاجتهاد، . . . فإن أراد المريد بالعين القائمة والأمر المطلوب والأشبه عند الله: إحكام الأصول[(٣)]: فذلك غير ممتنع، فأما أن يريد غيره: فبعيد»[(٤)].

ومن أحسن من أبان عن هذا المعنى: الرازي فإنه قال في صدر المسألة: «المسألة الاجتهادية: إما أن يكون لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين أو لا، فإن لم يكن فيها حكم: فهذا قول من قال (كل مجتهد مصيب). . . ثم لا يخلو: إما أن يقال إنه وإن لم يوجد في الواقعة حكم إلا أنه وجد ما لو حكم الله تعالى بحكم لما حكم إلا به، وإما أن لا يقال بذلك»[(٥)]، فانظر كيف جعل فريقي المصوبة على اتفاق في أن الحكم لا وجود له، وهذا البيان في غاية الحسن، لذا تجد أتباع الرازي كشراح البيضاوي أضبط من غيرهم في نقل المسألة، فقد غفل عن هذه الحقيقة كثير من

---

(١) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٧٧). قال في التلخيص [(٣/ ٣٥٣)، (ص/ ٤١) ط. أبو زنيد]: «كأن الرب تعالى جعل غلبة ظن كل مجتهد علمًا على الحكم بموجب ظنه، وهذا ما لا يتحقق فيه تناقض، فتبين ذلك واعلمه؛ فإنه سر المسألة ولا يحيط به إلا من تأكد غَوْصُه فيها».

(٢) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٧٧) بتصرف يسير. قال في التلخيص [(٣/ ٣٨٤)]: «لو صوبنا المجتهدين وأوجبنا على كل واحد تتبع موجب اجتهاده وجعلنا كل واحد على حق عند الله: فلا معنى لتقدير الأشبه مع ذلك».

(٣) يعني: إجراء الحادثة وفق مقتضى الأصول.

(٤) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٧٨، ٣٧٩) بتصرف يسير.

(٥) انظر: المحصول (٦/ ٣٤). وانظر: شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٨٣٧)، نهاية السول (٢/ ١٠٤٠)، البحر المحيط (٦/ ٢٦٠).

الأصوليين أو أكثرهم، حتى الغزالي ـ الذي ينقل عنه الرازي ـ لما ذكر هذه القضية في صدر المسألة جعل المصوبة على قسمين: منهم من يثبت الحكم، ومنهم من ينفيه، وسيأتي التنبيه على هذا الخطأ في الكلام عن الإخلال في التفريق بين مذهب مقتصدة المصوبة والمخطئة.

وقال ابن تيمية في تقرير القضية المتقدمة: «أكثر أصحاب أبي حنيفة وبعض المعتزلة يسمون الحكم بـ: الأشبه، ولا يسمونه حكمًا، وهم يقولون: ما حَكَم الله به، لكن لو حكم لما حكم إلا به، فهو عندهم في نفس الأمر: حكم بالقوة»[١] يعني لا بالفعل، ويقرب القرافي إليك المسألة بمثال فيقول: «تقريره: أنَّا في زماننا نقطع بأنه لا نبي لله في الأرض، ولا يجوز أن يكون، ومع ذلك فنقول: لو أن الله ترك باب النبوة مفتوحًا، وأراد أن يبعث نبيًّا: لكان فلانًا، ونشير إلى من يُعتقد أنه خير أهل زماننا، كذلك هٰهنا، فإذا قدرنا أنه لا حكم لله: فهل في نفس الأمر ما هو أرجح بحيث لو أن لله حكمًا لعينه، أو أن الأحوال مستوية؟ فالاستواء هو مذهب من لم يقل بالأشبه، فالقول بالأشبه هو حكم بالفرض والتقدير لا بالتحقيق»[٢]، ويمكن أن يتبين الفرق أيضًا بمثال آخر: فمثال الحقوق عند القائلين بالأشبه: الكفارة فبعض خصالها أنفع والجميع حكم الله، ومثال الحقوق عند النافين له: استقبال القبلة لمن كان في جوفها، يستقبل أي جهة شاء بلا ترجيح[٣].

فإذن المصوبة متفقون في الحقيقة، وإنما يختلفون في الفرض والتقدير، فجميعهم ينفي الحكم، وعليه ينفون الدليل ويقولون ليس ثمة إلا ظن المجتهد، لذا يقول الجصاص وهو من القائلين بالأشبه: «مذهب أصحابنا: غير مخالف لمذهب القائلين بأن الحق في جميع الأقوال»[٤]، ويقول: «إنما

---

(١) انظر: بيان الدليل (ص/ ٣٦٢).

(٢) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٨٧٧) بتصرف واختصار. وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٧٤).

(٣) انظر: المغني لعبد الجبار (ص/ ٣٧٧)، حقيقة القولين (ص/ ١٠٦).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٩).

سمي الاستدلال استدلالًا فيما كان من باب الاجتهاد: مجازًا لا حقيقة»[(١)]، ويقول: «ليس لله دليل منصوب على حكم بعينه»[(٢)]، ويقول: «كل من قال بالاجتهاد من أصحابنا وغيرهم ممن قال إن الحق في جميع أقاويل المختلفين: لا يرون أن الله تعالى دليلًا واحدًا منصوبًا يوصل إلى العلم بالأشبه، ومن قال إن الحق في واحد والمصيب واحد: فإنه يذهب إلى أن الله تعالى دليلًا واحدًا منصوبًا على حكم الحادثة»[(٣)].

فتبيّن بذا أن الخلاف بين فريقي المصوبة ما هو إلا خلاف في العبارة مع اتفاقهم في أصل المذهب، واختلافهم في كيفية الخلوص من إشكال الاجتهاد بلا مطلوب، فمن نفى الأشبه لم يره سؤالًا قائمًا ورأى أن إثبات مطلوب مُفضٍ إلى القول بتعين الحق، ومن أثبته أراد بإثباته الفرار من هذا السؤال، وإن كان موافقًا في الحقيقة لنفاة الأشبه؛ إذ الأشبه ليس هو الحق عنده.

وعلى كل حال فالقول بالتصويب بنفي الأشبه أو إثباته مما لا يعقل أصلًا، ولشيخ الإسلام كلمة صادقة على ما نحن فيه من نقل مذاهبهم حيث قال: «واعلم أن المذهب إذا كان باطلًا في نفسه: لم يمكن [الناقلَ][(٤)] له أن ينقله على وجه يُتصوَّرُ تصورًا حقيقيًّا؛ فإن هذا لا يكون إلا للحق، فأما القول الباطل فإذا بُيِّن: فبيانه يُظهِرُ فساده، حتى يقال كيف اشتبه هذا على أحد!،

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ١٢). وانظر: المستصفى (٤/ ٥٥، ٥٦، ٨٦).
وقال ابن تيمية: «من قال إنه ليس في نفس الأمر حق معين بل كل مجتهد عالم بالحق الباطن في المسألة: فهؤلاء يقولون: ليس على الظن دليل في نفس الأمر» [مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٧٧، ٤٧٨). وانظر: المسودة (٢/ ٩١٠)]، وقال: «والقائلون بالأشبه أو بعضهم يقولون: لا يجب أن يكون عليه دليل؛ لأنه عندهم ليس بحكم بالفعل حتى يجب نصب الدليل عليه» [بيان الدليل (ص/ ٣٦٣)]، وقال السمعاني: «واعلم أن الذين يقولون بإصابة المجتهدين كلهم على الإطلاق يزعمون أن الدليل ليس إلا ظن المجتهد» [قواطع الأدلة (٥/ ٤٩)].

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٣١٢).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٣٠٠) باختصار.

(٤) في المطبوع: «الناقد»، ولعل المثبت أولى.

ويتعجب من اعتقادهم إياه»[١].

وقال السمعاني: «وبطلان مثل هذا القول ظاهر، ولعل حكايته تغني كثيرًا من العقلاء عن إقامة البرهان عليه»[٢]، وقال الطاهر بن عاشور: «وهو قول ضعيف عجيب»[٣]، وقال أبو إسحاق الإسفراييني عن هذا المذهب: «أوله سفسطة وآخره زندقة»[٤]، وقال ابن رشد: «والقول بمثل هذا كبيرة ومصير إلى التحكم في الشرع بالأهواء والإرادات، وبالجملة القول بأن ليس هنا أدلة يحصل عنها بذاتها الطلب: هو قول سفسطائي جدًّا، وينبغي أن يتجنب، فإنه عظيم الضرر في الشريعة»[٥].

• **لكني أود الإشارة هنا إلى أمرين مهمين مما يتعلق بتصور مذهب المصوبة:**

الأول: أن المصوبة جميعًا يقولون: بوجوب الاجتهاد، وأن الحق لا

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٤٥). وقال: «فإن ترجمة المعاني الباطلة وتصويرها: صعب؛ لأنه ليس لها نظير من الحق من كل وجه» [الانتصار لأهل الأثر(ص/ ١٧٣)]، وقال الغزالي: «إن الكلام إذا تناهى في الفساد: كان الاعتراض عليه أعسر» [المنتخل (ص/ ٤٠٧)].

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٥٥). وقال قبل ذلك: «ولقد تدبرت فرأيت أكثر من يقول بإصابة المجتهدين هم المتكلمون الذين ليس لهم في الفقه ومعرفة أحكام الشريعة كثير حظ، وإنما نهاية رأس مالهم المجادلات الموحشة، وإلزام بعضهم بعضًا في منصوبات وموضوعات اتفقوا عليها فيما بينهم، فكُلٌّ يُلزِمُ صاحبَه طَرْدَ دعواه، فنظرَ هؤلاء إلى الفقه ومعانيه بأفهام كليلة وعقول حسيرة» [قواطع الأدلة (٥/ ٥٣، ٥٤) باختصار. وانظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٦٣)]. وقال القاضي حسين: «لم يقل بأن كل مجتهد مصيب أحد من الفقهاء» [المطلب العالي (ص/ ٥٨٨)].

(٣) انظر: حاشية التوضيح والتصحيح (٢/ ٢١٢).

(٤) انظر: البرهان (٢/ ٨٦١)، المستصفى (٤/ ٥٩)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٤١)، الأوسط (ص/ ٥٢٧)، مجموع الفتاوى (١٩/ ١٤٤)، منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٦)، مختصر الصواعق (٤/ ١٥٧٥). وانظر: التحقيق والبيان (٣/ ٣٥١).
وكتب أبو إسحاق تلك المقالة المثبتة وبعث بها للباقلاني [طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٥٢٥)]، «وكان أبو إسحاق إذا تكلم في هذه المسألة قيل: [القلم] عنه مرفوع في ذلك الوقت؛ لأنه كان يشتم ويصول ويفعل أشياء» [طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٣١٤)].

(٥) انظر: الضروري (ص/ ١٤٠).

يتعدد إلا بعد الاجتهاد، وأن من قال بقول اتفاقًا وتبخيتًا أو اجتهد مع قصور آلته أو لم يستفرغ الوسع بل تعجل في النظر فإنه آثم[(١)].

ومن هنا يتبين لك إخلال الجويني لما فرق بين قول فريقي المصوبة بأن الغلاة منهم قالوا: «لا مطلوب في الاجتهاد»، لكنه لم يكتف بهذا بل زاد في النقل فقال: «ولا اجتهاد، فيفعل ما يختار أي الطرفين يشاء»[(٢)].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٣٢٧)، التقريب والإرشاد (ص/ ٢٩١، ٢٩٢)، المجزي (٤/ ١٩١)، المعتمد (٢/ ٢٥٠)، التلخيص (٣/ ٣٦٠)، نفائس الأصول (٩/ ٣٨٧٦).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٨٦٢). ومثله في: المنخول (ص/ ٤٥٣)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٤٣٢)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٨) نقلًا عن إلكيا تلميذ الجويني. وانظر: نصرة القولين (ص/ ١٠٢)، البرهان (٢/ ٨٨٣)، شرح اللمع (٢/ ١٠٥٠)، قواطع الأدلة (٥/ ٣٣)، المنخول (ص/ ٤٨٦)، المسودة (٢/ ٩٠٥) وفيه: «منهم من قال: ما سُبِقْنا فيه بالاجتهاد فليس علينا أن نجتهد فيه، بل لنا أن نتخير من أقوال العلماء فنأخذ بما أردنا، واستنبط ذلك الباقلاني من كلام الشافعي».

وفي المسودة [(٢/ ٩٠٦). وانظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٧٢، ٤٧٧، ٤٧٨)، أصول ابن مفلح (٤/ ١٤٩٣)]: «وقال الجبائي: يتخير المجتهد في أقوال المجتهدين، ويداني هذا قول [مويس] بن عمران: كان للنبي ﷺ أن يفتي في الحوادث بما يشتهي، والآن لصالحي الأمة أن يفتوا في الحوادث بما يشتهون من غير اجتهاد، وقال قوم: كل من أفتى في حادثة بحكم يريد التقرب إلى الله فهو مصيب سواء أكان مجتهدًا أم لا».

أما الجبائي ـ وما قبله من النقل ـ: فكلامه في تقليد المجتهد لمجتهد آخر، وهي مسألة أخرى لا يلزم منها التصويب على جهة التخيير؛ لأن الجواز إما مختص بالصحابة أو مختص بما قبل اجتهاد المجتهد، وسيأتي بحث هذه المسألة في فصل مستقل.

وأما ما نقله عن مويس بن عمران البصري المعتزلي: فإن رأيه هذا في مسألة أخرى وهي: (حكم التفويض من الله تعالى للنبي ﷺ) وقد تقدمت، وأن مويسًا طرد الجواز في العلماء، لكنه يقصر الوقوع على النبي ﷺ، ثم لو سلم أنه قائل بوقوع التفويض لغير النبي ﷺ: فهو مغاير لمسألتنا أيضًا؛ لأن الظاهر أن الاختيار ليس عامًّا بل هو خاص بمن فوض الله إليه ذلك من العلماء، فيبقى البحث مع مويس فيمن عدا هذا المفوض. ولم أقف على من ذكر رأي مويس في مسألتنا قبل المسودة إلا الرصاص في جوهرة الأصول [(ص/ ٥٣٢)]، نعم ذكره القاضي عبد الجبار في أثناء المحاجة لا على أنه قول في المسألة [المغني (١٧/ ٣٧١، ٣٧٢)].

وهذا غلط عليهم فيما يظهر، ولم أقف على قائل بهذا، بل هم قائلون لا مطلوب إلا الظن، ولا ظن إلا بعد الاجتهاد، وإذا أُلْزِموا بأن التصويب مفض إلى قطع التكليف والتصويب بمجرد الاختيار بلا امتحان: أجابوا بأنا لا نصوب إلا بعد الاجتهاد[١]، فلعل نقل الجويني نقل باللازم، بل الجويني نفسه قال بعد ذلك على لسان أهل التصويب: «لا شك أن كل مجتهد يعمل بموجب اجتهاده **هذا لا خلاف فيه** بلا مرية ولا ريب»[٢].

ويأتي في الكلام عن الفرق بين مقتصدة المصوبة والمخطئة أنه لم يحك مذهب مقتصدة المخطئة على الوجه الصحيح.

الثاني: تبيَّن مما سبق أن القول بالتصويب ثمرة أصل عقدي، فالمسألة إذن مترتبة على غيرها أكثر من كون غيرها مترتبًا عليها، يعني هي أثر أكثر من كونها مؤثرًا، وإن توسع الأصوليون في جعلها أصلًا في كثير من المسائل[٣]، لكن الواقع أن ذلك في **كثير** من الموارد: على جهة القول باللازم لا على جهة التزام المصوبة؛ لأن المصوبة والمخطئة على اتفاق في أن الاجتهاد والعمل بمقتضاه واجب وأن العمل على خلافه ممنوع محرم. لذا قال الجويني: «وفي الحقيقة يؤول الخلاف إلى لفظ؛ إذ لا يستجيز مسلم تأثيم مجتهد، وإذا ارتفع التأثيم وحصل الاتفاق على أن كلًّا يعمل بغلبة ظنه: لم يبق للخلاف أثر»[٤]، وهذا الكلام لا يصح على إطلاقه قطعًا، لكنه يعطيك

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٦).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٨٦٣).

(٣) قال د. الظلمي في رسالته (التصويب والتخطئة وأثرهما في أصول الفقه) [(١/ ١١)]: «وجدت خلال تتبعي للأثر الأصولي لهذا الأصل: عدم اطراد بعض أصحاب القولين في بعض المسائل التي اقتضى أصله أن يختار رأيًا معينًا فاختار مقابله». وتفسير هذا فيما يظهر لي: ما ذكرته.

(٤) انظر: البرهان (٢/ ٨٨٦). وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦١٣، ٦١٤)، الموافقات (٢/ ٨٨، ٨٩) (٥/ ٢١٩، ٢٢٠)، إجابة السائل (ص/ ٥٨٦).

وهنا تنبيه مهم: تكلم ابن تيمية عن قولين في المسألة بينهما تشابه وذكر أن الخلاف بينهما لفظي [مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٦)]، وفي موضع آخر عبر بـ «الخلاف متقارب، =

انطباعًا أن في بعض أوجه المسألة ما لا يترتب عليه أثر، وذلك راجع كما ذكرت إلى أن هذه المسألة إنما هي فرع مسألة أصلية، فقالت المعتزلة بها بناء على أصولهم لا من أجل أن تُرَتِّب عليها أحكامًا عملية، ولو كانت المسألة أصلًا في نفسها عندهم لما اختلف المعتزلة إلى مصوبة ومخطئة.

[إخلالات أخرى في نقل أقوال المسألة]

قد أكثرت من النقل فيما سبق عن القاضي عبد الجبار والهاروني لأنهما مع البزدوي والرازي أفضل من أبان عن (الأشبه) وكشف عنه، أما عامة الأصوليين فوقع منهم في ذلك خلط كبير حتى من كبارهم كالجويني، لِمَا احْتَفَّ بمذهب القائلين بالأشبه من غموض، ولأن القائلين به قلة وربما كان النقل عنهم بوسائط عدة لا من كتبهم مباشرة مما أدى إلى هذا الإشكال الكبير، حتى قيل في أقوال المسألة: «اختلطت حتى التبست واشتبهت»[(١)].

[٢، ٣] - [الإخلال في حكاية معنى الأشبه]

نقل في التلخيص خلافًا بين القائلين بالأشبه في معناه فقال: «إذا روجعوا في الأشبه: اختلفت أجوبتهم في بيانه: فذهب بعضهم إلى الكف عن بيانه وهذا نهاية [العِيِّ][(٢)]، وذهب بعضهم إلى أن الأشبه عند الله: أولى طرق الشبه في المقاييس والعبر، ومثلوا بأن قالوا إذا ألحق القائس الأرز بالبر

= وهو شبيه بالاختلاف في العبارة» [رفع الملام (ص/٢٣٩)]، وليس كلامه عن قول المصوبة والمخطئة كما قد يُظن، فوجب التنبيه. ويأتي بيان القولين المشار إليهما وكلام ابن تيمية عند تحرير مذهب أحمد.

أما المصوبة فلا يمكن أن يجعل ابن تيمية الخلاف معهم خلاف لفظ، بل يقول في قول المصوبة: «قول مبتدع في المجتهدات: يشبه قول الزنادقة والإباحية في المنصوصات» [مجموع الفتاوى (١٩/ ١٤٣). وانظر: الاستقامة (١/ ٤٩)]، ويقول: «هذا قول خبيث يكاد فساده يعلم بالاضطرار عقلًا وشرعًا» [بيان الدليل (ص/ ٣٦٢)].

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٢٢)، بحر المذهب (١١/ ١٤٠).

(٢) في ط. البشائر: «العين»، وفي ط. أبو زنيد: «الغي» وهو محتمل.

بوصف الطعم أو بوصف القوت أو الكيل فأحد هذه الأوصاف أشبه عند الله وأقرب في التمثيل، والمجتهد يكلف نفسه بالاجتهاد العثور عليه ثم لا عليه لو أخطأه، وذهب آخرون إلى أن قالوا: الأشبه عند الله تعالى هو الذي لو ورد النص تقديرًا لما ورد إلا به»[١]، «لم يؤثر عن القائلين بالأشبه إلا المقالات الثلاث التي حكيناها»[٢].

والظاهر والله أعلم: أن المعنى الأول الذي ذكره وهو الكف: إنما هي طريقة نفاة الأشبه من المصوبة؛ فإنهم تارة يقولون: «لا أشبه»، وتارة يقولون: «لا أشبه إلا ظن المكلف، أما إثبات أشبه غير ظن المكلف فلا معنى له ولا يمكن الإفصاح عنه». وتقدم في كلام القاضي عبد الجبار والهاروني نحو هذا. وعلى هذا: لا يصح أن ينسب هذا التفسير للقائلين بالأشبه.

وأما المعنى الثاني والثالث: فهما شيء واحد؛ فإن أولى طرق الشبه المسمى عندهم بالأشبه، لا دليل عليه وليس هو الحق وحده بل هو الأشبه، لذا قالوا فيه: لو نص الله على حكم لنص عليه[٣]. ومن هنا لم يحك الجويني في البرهان في تفسير الأشبه إلا المعنى الأول والثالث[٤].

وحكى الشيرازي الاختلاف في الأشبه بعد أن بيَّن أن من الناس من نفاه ومنهم من أثبته، ثم قال عن المثبتة: «اختلفوا في الأشبه: فمنهم من قال: لا يفسر بشيء أكثر من أنه يقول إنه يحكم بما هو أولى وأشبه عند المجتهد، فهذا القائل يقول هناك أشبه مطلوب **(عنده)** بما يغلب على ظنه **(لا عند الله)**،

---

(١) انظر: التلخيص (٣/ ٣٨٢، ٣٨٤) ط. البشائر، التلخيص (ص/ ٦٥) ط. أبو زنيد. بتصرف واختصار. وانظر: شرح المعالم (٢/ ٤٤٣)، المسودة (٢/ ٩٠٥)، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١١٦٣).

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٣٨٦).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٣٦٧، ٣٦٩).

(٤) ولفظه: «اختلف الأئمة في حقيقة الأشبه: فقال قائلون: هو الذي يلوح للناظر فيه المشابهة والمقاربة ولا تنطبع عنه عبارة، وهذا هذيان، وقيل: المطلوب الذي يغلب على الظن عند تقدير ورود الشرع بحكم في المحل: أنه كان ينص على ذلك الحكم» [البرهان (٢/ ٨٦٦، ٨٦٧) بتصرف].

فكل من غلب على ظنه شيء يحكم به، وهو عند الله واحد وصواب، وهو قول أبي هاشم من المعتزلة، وإحدى الروايتين عن أبي علي، ومنهم من قال: الأشبه **(عند الله)** في حكم الحادثة. ففسروا واختلفوا في تفسيره: فقال بعضهم: الأشبه عند الله قوة الشبه بقوة الأمارة، وهذا تصريح بأن الحق في واحد لأنا [لا][1] نقول أكثر من هذا، وقال بعضهم: الأشبه عند الله أن عنده في حكم الحادثة حكما لو نص لما نص إلا عليه»[2].

وهذا النقل للخلاف قريب من نقل الجويني، لكن يرد عليه أشياء:

الأول: أنه جعل أبا هاشم من القائلين بالأشبه، وهو من نفاة الأشبه، نعم بيانه لمذهبه بعد ذلك صحيح، لكنه لا يقول بالأشبه، بل ينفيه وكذلك أبو علي في رواية، ثم يقولون بعد نفيه: لا أشبه إلا ما ذكرناه من غلبة الظن، فإذن لا يمكن أن ينسب إلى أبي هاشم القول بالأشبه فحسب، بل يقال هو من نفاة الأشبه، أو يقال الأشبه عنده مثبت ومنفي، فالمثبت هو ظن المجتهد فحسب، والمنفي هو ما يقول به أهل الأشبه. وتقدم نحوه في كلام القاضي عبد الجبار.

الثاني: أن المعنى الثاني والثالث شيء واحد كما تقدم في الكلام عن نقل الجويني.

الثالث: أنه جعل المعنى الثانيَ قولًا بأن الحق واحد، ويأتي بيان الفرق بين مذهب القائلين بالأشبه ومذهب المخطئة القائلين بأن الحق واحد.

---

(١) ليست في المطبوع ولا يصح السياق إلا بها.

(٢) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٥٠). وانظر: اللمع (ص/ ٣٠٦)، التبصرة (ص/ ٤٩٩).
وقبل هذا النص في المطبوع من شرح اللمع: «اختلف القائلون بأن كل مجتهد مصيب **فمنهم من يقول بالأشبه**... ومنهم من قال: هناك أشبه مطلوب»، ثم أورد النص المثبت، والظاهر أن الصواب: «فمنهم من قال لا أشبه... ومنهم من قال»؛ ويدل عليه: السياق، وما أشار إليه المحقق في الحاشية من أن بعض النسخ فيها: «قال **لا** شبهة»، وهذا يدل على أن (لا) ثابتة.

[٤ ـ ٦] ـ [الفرق بين مذهب المخطئة مقتصدتِهم وغلاتِهم، وبيانُ إخلال من لم يفرق بينهما أو فرق بينهما بوجه لا يصح]

مع أن الفرق بين مذهب المخطئة مقتصدتهم وغلاتهم ظاهر إلا أن بعض الأصوليين وقع منه إخلال إذ لم يفرق بينهما أو فرق بينهما بوجه لا يصح:

[١] ـ [من لم يفرق بينهما]:

فممن لم يفرق بينهما القاضي أبو يعلى، فإنه عزا لبشر المريسي والأصم وابن علية وهم من غلاة المخطئة كقول الحنابلة وهم من المقتصدة(١).

ولعل سبب ذلك أن القاضي ينقل عن الكتب المتأثرة بالجصاص كمسائل أبي سفيان السرخسي، والجصاص تفرد بالنقل عن هؤلاء الثلاثة أن الإثم موضوع(٢)، فظن القاضي حصول الاتفاق بينهم وبين مقتصدة المخطئة، والأمر ليس كذلك؛ إذ ليس هذا هو الفرق الفرد بين الفريقين، بل بينهما فرق آخر كما سيأتي.

وربما يقال: سبب الإخلال: اتفاق الفريقين على الأصل العام الذي هو نفي تعدد الحق والقول بأنه واحد، وهذا النوع من الإخلال شائع؛ أعني نسبة أحد فرعي الأصل للفرع الآخر، فهنا عندنا أصل وهو أن الحق واحد، فرعه الأول قول الغلاة، وفرعه الثاني قول المقتصدة، فمن أجل الاشتراك في الأصل العام يختلط نسب الفرعين، فينسب الفرع الأول لأهل الفرع الثاني والعكس، ولعل من أسباب ذلك: الاختلافَ في الترجمة، فقد يبحث أحد الأصوليين الأصل العام فقط فيجوز له أن يجعل الجميع طائفة واحدة، لكن يأتي بعده من يبحث بحثًا أدق فيتناول الفروع لكنه ينقل عن هذا الذي يبحث الأصل العام مع الغفلة عن الفرق بين محلَّيِ البحث. ومثال ذلك: أن الباجي جعل المخطئة فريقًا واحدًا يقولون بأن الحق واحد فنسب هذا القول لمعتزلة

---

(١) انظر: العدة (٥/ ١٥٤٧). وتبعه جماعة انظر: الواضح (٥/ ٣٧٥)، المسودة (٢/ ٨٨٩). وسيأتي إفراد الإخلال بنقل قول بشر وأتباعه بالبحث.

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٥). وتبعه: الصيمري [مسائل الخلاف (ص/ ٣٠٣)].

بغداد والشافعية[١]، وصنيعه هذا لا غبار عليه؛ لأنه لم يفصل في حكاية القول بأن الحق واحد فانطبق القول على الفريقين، لذا تجده في أثناء المحاجة يذكر أن من القائلين بأن الحق واحد من يقطع بأن الحق معه[٢]، ففصل حيث احتاج إلى التفصيل، وأبان أنه على علم ودراية بأن القائلين بأن الحق واحد ليسوا على اشتراك على كل حال.

[٢، ٣] ـ [من فرق بينهما بوجه لا يصح]:

يفرق كثير من الأصوليين بين قول مقتصدة المخطئة وقول مقتصدة المصوبة بأن المخطئة يقولون إن للحق دليلًا واحدًا منصوبًا على حكم الحادثة يفضي إليه، والمصوبة يقولون بتعدد الأدلة والأشباه والعلل، وهذا الفرق هو الذي يفهم من صنيع الجصاص كما سيأتي حيث جعل المخطئة قسمًا واحدًا، وجعل في مقابلهم مقتصدة المصوبة، فألغى قسمة المخطئة إلى فريقين، وهذا صنيع لا يصح وفرق لا يطرد؛ فإن غلاة المخطئة يقولون كما ذكر عنهم من أن الدليل واحد، ومقتصدة المصوبة يقولون بتعدد الأدلة تبعًا لتعدد الحقائق، أما مقتصدة المخطئة فالحق في حكاية قولهم أنهم لا يقولون بقول المصوبة من تعدد الأدلة لتعدد الحقائق، وأيضًا لا يستعملون طريقة غلاة المخطئة في قولهم إن الحق عليه دليل واحد يفضي إلى الحكم اضطرارًا، بل يقولون في الدليل كما يقولون في الحق: الدليل الموصل إلى الحكم في نفس الأمر لا يتعدد تعدد تعارض وإلا أفضى ذلك إلى تعدد الحق الذي لا نقول به، وفي الوقت نفسه يتعدد الدليل في نظر المجتهدين لا في نفس الأمر[٣]، لذا صار كل منهم مأمورًا باتباع ما يراه دليلًا وهو مصيب في عمله وإن أخطأ الدليل في نفس

(١) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧١٣).
(٢) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٢٤).
(٣) في المسودة [(٢/ ٩٠٥) بتصرف]: «قال معظم الفقهاء: على الحكم عند الله دليل يوصل إليه، وما يؤدي إلى خلاف الحكم فليس بدليل» يعني في نفس الأمر وإن كان دليلًا في ظن الناظر.

الأمر، ومن هنا تعرف رفيع فقه الشافعي حين شبه الاجتهاد في الأدلة بالاجتهاد في دلائل النجوم لإصابة القبلة وبيَّن أن العمل بدلائل النجوم عمل صحيح وإن أفضى إلى اختلاف الناظرين في تلك الأدلة، وجميعهم مصيب في طلب القبلة بالدلائل المتعارضة، لكن المصيب في التوجه لعين القبلة هو المصيب في إدراك الدليل الصحيح، وإن تعددت الدلائل في نظر المستدلين(١).

ومن هذا التفريق الموهوم المذكور في أول الفقرة: ظن من ظن أن المخطئة مختلفون في وجود دليل الحق أو عدمه، قال الغزالي: «القائلون بأن المصيب واحد: اتفقوا على أن فيه حكمًا معينًا لله تعالى، لكن اختلفوا في أنه هل عليه دليل أم لا؟، فقال قوم: لا دليل عليه إنما هو مثل دفين يعثر عليه الطالب بالاتفاق، والذين ذهبوا إلى أن عليه دليلًا اختلفوا في أن عليه دليلًا قاطعًا أو ظنيًّا؟، فقال قوم: هو قاطع ولكن الإثم محطوط، ومن هذا تمادى بشر المريسي في إتمام هذا القياس فقال: بتأثيم المخطئ، وهو تمام الوفاء بقياس مذهب من قال المصيب واحد، والذين ذهبوا إلى أن عليه دليلًا ظنيًّا: اختلفوا في أن المجتهد هل أمر بإصابة ذلك الدليل؟ فقال قوم: لم يكلف المجتهد إصابته، فلذلك كان معذورًا ومأجورًا، وقال قوم: أمر بطلبه، وإذا أخطأ لم يكن مأجورًا لكن حط الإثم عنه تخفيفًا»(٢).

---

(١) انظر: إبطال الاستحسان (٩/ ٧٩، ٨٠)، الرسالة (ص/ ١٢٣)، جماع العلم (ص/ ٣٥، ٣٦، ٩٨). وقال القاضي عبد الجبار: «أكثر الفقهاء يذهبون إلى أن على الصواب دليلًا قائمًا لكنه غامض، فيكون المخطئ معذورًا لهذه العلة، وإن كان على الصواب دليل» [المغني (١٧/ ٣٦٨) بتصرف يسير واختصار. وانظر: المجزي (٤/ ١٦٠)، التلخيص (٣/ ٣٣٨)، المحصول (٦/ ٣٥)].

(٢) انظر: المستصفى (٤/ ٤٩، ٥٠) بتصرف يسير واختصار. ونحوه في: المحصول (٦/ ٣٤، ٣٥)، الإحكام (٥/ ٢٨٣٨، ٢٨٣٩)، التحقيق والبيان (٣/ ٣٤٨، ٣٤٩). وانظر: ميزان الأصول (ص/ ٧٥٤)، المسودة (٢/ ٩٠٦)، بيان الدليل (ص/ ٣٦٣). ونسب الرازي القول بعدم الدليل والأمارة إلى: طائفة من الفقهاء والمتكلمين وقال: «ونقل عن الشافعي أنه قال: (في كل واقعة ظاهر وإحاطة، ونحن ما كلفنا بالإحاطة)» =

وهذا النقل لا ينضبط، بل المخطئة يجزمون بأن الدليل موجود كما أن الحق موجود، إلا أنه عند الغلاة موصل إلى الحق قطعًا، وعند المقتصدة قد يخطئ الناظر في الوصول إليه أو في النظر فيه؛ لأن الله جعل الأدلة على رتب منها ما هو قطعي الدلالة ومنها ما هو ظني[1] وإن كان في نفسه دالًّا على الحكم على كل حال، والقطع والظن صفة لها اتصال بالمجتهد[2]. أما أن يقال: لا دليل على الحق فلا يستقيم ذلك إلا على قول المصوبة، وأيضًا لا يقال: مأمور بالإصابة والإثم موضوع، وهذا وإن أثر عن بعض مقتصدة المخطئة إلا أنه غلط، وسيأتي في كلام الشافعي.

وأصل كلام الغزالي للباقلاني فيما يبدو على عادته من الإفادة منه؛ ففي التلخيص نحوٌ من كلام الغزالي المتقدم، إلا أن كلام التلخيص أحسن من كلام الغزالي؛ حيث جعل مراد القائلين بأن الحق لا دليل عليه: مرادهم لا دليل عليه قاطع، فقال: «اختلف القائلون بأن المصيب واحد: فذهب بعضهم إلى: أن الحق عليه دليل مفض إلى العلم، وإن أخطأه فالوزر محطوط[3]،

= [المحصول (٦/ ٣٤). ونحوه في: نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/٣٣٣)، الحاصل (٣/ ٢٧٥)، تنقيح الفصول (ص/٤٦٩)] وكلام الشافعي لا يدل على ما ذكر؛ بل يدل على وجود دليل يستند إليه الظاهر لكنه دليل محتمل لذا قال: لم نكلف الإحاطة؛ إذ لا سبيل للإحاطة من غير دليل نصي، لذا قال القرافي: «في النقل مناقضة وتدافع» [نفائس الأصول (٩/ ٣٨٧٨)]، والتبريزي استدل بكلام الشافعي المتقدم على أنه يثبت الأمارة كما ذكرت [تنقيح محصول ابن الخطيب (ص/ ٧٣٥). وانظر: التحصيل (٢/ ٢٩١)، منهاج الوصول (ص/ ٢٥١)]، قال القرافي عن نقل التبريزي: «فهذا نقل مستقيم؛ فإنه لم يدخل الشافعي فيمن قال بعدم الأمارة بل جعله قسيمًا لهم» [نفائس الأصول (٩/ ٣٨٧٨)]، ثم حمل كلام الرازي عليه وجعله مراده ليسلم من النقد.

(١) انظر: بيان الدليل (ص/ ٣٦٤، ٣٦٧).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦١٥)، الفرقان بين الحق والباطل (ص/ ٤٢٥، ٤٣٣، ٤٣٧)، رفع الملام (ص/ ١٩٩)، بيان الدليل (ص/ ٣٦٦، ٣٦٧)، منهاج السُّنَّة (٥/ ٩١)، مجموع الفتاوى (١/ ٤٨) (١٠/ ٤٧٧) (٢٣/ ٣٤٧)، مختصر الصواعق (٤/ ١٦٠٧)، بدائع الفوائد (٣/ ١٢٧٧).

(٣) قبل هذا الكلام ذكر مذهب بشر المريسي لذا لم يشر إليه هنا.

وذهب آخرون إلى: أن الحق لا دليل عليه **يفضي إلى العلم**، ولكنه كالشيء المكنون **يتفق العثور عليه ويتفق تعديه**، وليس على العلم به دليل. ثم اختلف هؤلاء: فذهب بعضهم إلى أن العثور عليه مما يجب على المكلف وإن لم يكن عليه دليل يفضي إلى العلم، وذهب آخرون إلى أن العثور عليه غير واجب وإنما يجب الاجتهاد»(١). فانظر كيف فسر الدليل بأنه المفضي إلى العلم ولم يجعله متناولًا للظني كما صنع الغزالي، وأيضًا: مراده بـ (يتفق) أي يوافق العثور عليه أو يتعداه لخفائه، وليس مراده بالاتفاق: المصادفة من غير قصد، كما هو في المستصفى. وعلى هذا يقال: ما في التلخيص موافق للمستصفى إلا أن المستصفى زاد مذهبًا لعله توهمه من عبارة الباقلاني وهو: أن الحق لا دليل عليه ألبتة لا دليل ظني ولا قطعي!، وهذا لا يقول به أحد من المخطئة.

[الوجه الصحيح للتفريق]:

إذن فالفرق الصحيح ما تقدم بيانه من اختلاف مفهومي الدليل بين الطائفتين على الوجه المذكور، وينبني على ذلك أيضًا: الفرق الآخر، وهو: التأثيم؛ فإن الغلاة يؤثمون المخطئ، والمقتصدة لا يؤثمونه، وإن كان فريق منهم يقول بأنه إثم موضوع كما سيأتي في مناقشة موقف الشافعية.

[٧ ـ ١٣] ـ [الفرق بين مذهب مقتصدة المخطئة ومقتصدة المصوبة، وبيان إخلال من لم يفرق بينهما أو فرق بينهما بوجه لا يصح]

ذكرت في الكلام عن معنى الأشبه الفرق بين مقتصدة المصوبة وغلاتهم، وأن الجويني أخل في التفريق بينهما حيث جعل الغلاة يقولون بالتخيير، وهنا أبين الفرق بين مذهب مقتصدة المصوبة القائلين بالأشبه

(١) انظر: التلخيص (٣/٣٣٨، ٣٣٩) بتصرف يسير واختصار. وابن السبكي [الإبهاج (٧/٢٩١٩)] شرح كلام الغزالي بكلام الباقلاني في التلخيص، والواقع كما سيأتي أن كلام التلخيص مغاير لكلام المستصفى من بعض الوجوه.

ومقتصدة المخطئة والإخلال الحاصل في ذلك؛ وأكثر اللبس في المسألة إنما وقع هنا، والواقع أن القليل من المصنفات الأصولية سلمت من الإخلال في النقل العائد إلى هذه القضية كما سيأتي، وسبب ذلك المشابهة في الظاهر بين بعض ألفاظ القائلين بالأشبه ومقتصدة المخطئة، حتى قال المازري: «القول بالأشبه بعيد من مذهب المصوبة قريب من مذهب المخطئة»[1]، والأمر خلاف ما ذكر في الواقع، وقد نقلت قريبًا تنبيه البزدوي على وجوب الاحتراز من ذلك التشابه بأن يؤدى مذهب مقتصدة المخطئة بوجه لا يختلط فيه مع مذهب مقتصدة المصوبة.

وقبل بيان الفرق الصحيح بين المذهبين سأورد أنواعًا من الإخلالات الواقعة في التفريق بينهما مع بيان وجه الخلل في ذلك، وبذلك يتبين الوجه الصحيح للفرق بينهما:

[١] ـ [النوع الأول: النص على عدم الفرق بين المذهبين]:

قال في التلخيص بعد أن حكى عن فريق من المخطئة أن العثور على الحق غير واجب وإنما الاجتهاد هو الواجب على المجتهد قال: «**وهذا حقيقة من يقول إن كل مجتهد مصيب في اجتهاده**»[2]، يريد بهذا مذهب القائلين بالأشبه؛ فإنه حكى عنهم أنهم يقولون إنه مصيب في اجتهاده لا في الحكم، وهذا منه خلط بين المذهبين، وغلط على القائلين بالأشبه؛ فإن القائلين بالأشبه: من المصوبة، وتقدم نص القاضي عبد الجبار على ذلك، بل الجويني

(١) انظر: رفع النقاب (٦/ ١٢٤). وكأن الشوشاوي نقله بواسطة نفائس الأصول لكني لم أقف عليه في المطبوع من النفائس. وانظر: المعيار المعرب (١٢/ ٤٠، ٤١).

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٣٣٩). وقال: «وأول ما نفاتح القوم [يعني المخطئة] به أن نقول: هل يُكلَّف المجتهد العثور على الحق المطلوب بالاجتهاد؟ فإن قالوا: (لا يتعين على المجتهد إلا الاجتهاد فأما العثور على الحق: فلا يكلف): فقد أفصحوا بمذهبنا؛ فإنهم صوبوا كل مجتهد فيما كلف» [التلخيص (٣/ ٣٧٩، ٣٨٠) بتصرف يسير].

نفسه في التلخيص قال: «ولم يقل بالأشبه إلا المصوبون»(١)، مع أنه في صدر الباب لما ذكر الخلاف جعل القائلين بالأشبه ليسوا مصوبة خالصة؛ فإنه بعد أن ذكر مذاهب المخطئة ومذهب القائلين بالأشبه قال: «فهذه جملة المذاهب التي [عدا](٢) القول بتصويب المجتهدين اجتهادًا وحكمًا»(٣) ثم ذكر قول غلاة المصوبة، فانظر كيف توهم أن القائلين بالأشبه لا يقولون بالتصويب اجتهادًا وحكمًا(٤)، فأثمر هذا التوهم أن جعل مذهب بعض مقتصدة المخطئة ومقتصدة المصوبة مذهبًا واحدًا، وقد صرح ابن السبكي بهذا فقال: «القائلون بالأشبه يعبرون عنه بأن: المجتهد مصيب في اجتهاده [لا] في الحكم، وربما قالوا: مخطئ انتهاء لا ابتداء»(٥).

وهذا الذي في التلخيص لم يقع له وحده بل هو شائع في كثير من الكتب الأصولية، فالشيرازي يقول عن القول بالأشبه: «وهذا تصريح بأن الحق في واحد لأنا [لا](٦) نقول أكثر من ذلك»(٧)، ويقول السمعاني: «ومن قال

---

(١) انظر: التلخيص (٣/ ٣٨٣).

(٢) كذا في ط. أبو زنيد وهو الصواب، وفي ط. البشائر: «عدت».

(٣) انظر: التلخيص (٣/ ٣٤٠) ط. البشائر، التلخيص (ص/ ٣١) ط. أبو زنيد.

(٤) وقال في البرهان [(٢/ ٨٦٣)] على لسان المصوبة: «فالمعنى بقولنا: (إنهما مصيبان): أنهما فعلا ما كان الواجب عليهما. . . ويجوز أن يوجب البارئ تعالى حكمًا على شخص ويوجب على غيره خلافه»، وهذه الحكاية فيها إجمال؛ فإن أريد أنه أوجب على غيره من جهة العمل غير الذي أوجب على الآخر إلا أن الحكم في نفس الأمر واحد: فهذا مذهب المخطئة المقتصدة، أما إن أريد أوجب على غيره من جهة العمل غير الذي أوجب على الآخر والحكم في نفس الأمر كذلك أي متعدد: فهذا مذهب المصوبة، لكن المعنى الأول أظهر في كلام الجويني؛ فإن صح ذلك: فهو متعقب إذن.

(٥) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٥٤٧). وما بين المعقوفين زيادة يدل عليها السياق لا يستقيم الكلام إلا بها. ونحو المثبت في: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٤)، منع الموانع (ص/ ٤٨٥).

(٦) ليست في المطبوع، لكنها زيادة لا يصح السياق إلا بها.

(٧) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٥٠). وانظر: اللمع (ص/ ٣٠٦). ونحوه في: المعتمد (٢/ ٩٨٣). وانظر: التبصرة (ص/ ٥٠٣)، التمهيد (٤/ ٣٣٠)، الواضح (٥/ ٣٧١).

بهذا [يعني: الأشبه]: فقد قال بأن الحق واحد، وما سواه ليس بحق»[(١)].

وقال الغزالي: «وذهب قوم من المصوبة إلى أن فيه حكمًا معينًا يتوجه الطلب إليه... لكن لم يكلف المجتهد إصابته»[(٢)]، وقال: «أما المصوبة فقد اختلفوا في إثبات الحكم المعين في المجتهدات، فذهب بعضهم إلى إثباته، وربما عبروا عنه بالأشبه»[(٣)].

ففي هذه النصوص بيان عدم الفرق بين مذهبي المقتصدة من المخطئة والمصوبة، وأن جميعهم قائل بأن لله حكمًا معينًا والمجتهد غير مأمور بإصابته وإنما أمر بالاجتهاد، قال أبو الحسين البصري وكلامه في معنى ما تقدم: «من الناس من قال: إن ما عدا المُحِقِّ من المجتهدين: مصيب في اجتهاده مخطئ في الحكم، وهم القائلون بالأشبه؛ لأنهم جعلوا أشبه عند الله، قالوا وهو مطلوب المجتهد، وقالوا وهذا هو الذي لو نص الله على الحكم لنص عليه، ولا شبهة في أن ذلك الأشبه: هو واحد وما عداه خطأ»[(٤)]، هذا مع تصريحه

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٥٦).

(٢) انظر: المستصفى (٤/ ٤٩). وانظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٣)، الشرح الكبير على الورقات (٢/ ٥٧٥).

(٣) انظر: المستصفى (٤/ ٨٣، ٨٤) بتصرف واختصار. وقال ابن العربي: «اختلف الناس فيه [يعني المطلوب]: فمنهم من قال... حكم الله لا يمكن الوصول إليه، والمطلوب هو الأشبه من الأصلين» [نكت المحصول (ص/ ٥٢٢)]، وفي هذا الكلام نظر؛ لأن قوله: (حكم الله لا يمكن الوصول إليه) مشعر بأن لله حكمًا، كما هو نص الغزالي، ويأتي بيان ما فيه.
والأبياري لما ذكر نحوًا من كلام الغزالي وأن المصوبة اختلفوا في إثبات الحكم المعين قال: «ومن العجائب في ذلك المصيرُ إلى تعين حكم الله ﷻ وأنه ليس له إلا حكم واحد ثم القضاء بأن من حاد عنه فهو مصيب لحكم الله، ولا معنى للإطناب في إفساد هذا؛ فإنه من الكلام الغث، ولا يتصور مع القول بتعين الحق أن يكون كل مجتهد مصيب إلا أن يراد أنه مصيب باعتبار ما كلف من الطلب وإن كان مخطئًا» [التحقيق والبيان (٣/ ٣٦٥)]. وإنما أُتِيَ الأبياري من متابعته للغزالي في حكاية الأشبه.

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٩، ٩٥٠). وقال: «اختلف من قال كل واحد صواب، فمنهم من قال: أحكام الاجتهادات كلها صواب أيضًا، ومنهم من قال إن الصواب منه: =

بأن القائلين بالأشبه: مصوبة لا مخطئة![1].

وهذا الذي تقدم كله ناشئ عن عدم تصور أحد المذهبين أو كليهما؛ فالأشبه ليس هو الحق، لذا قالوا فيه لو نص الله على حكم لنص عليه، فهو إذن ليس حقًّا معينًا عند الله، ومن هنا صرح القائلون بالأشبه بأن كل مجتهد مصيب، ولا يوصف المجتهد بالخطأ ألبتة إلا إخطاء الأشبه، لا كما ذكره أبو الحسين، وهذا التصريح منهم كاشف عن مذهبهم، ففرق عظيم بين القائلين بالأشبه ومقتصدة المخطئة:

فأعظم تلك الفروق أن المخطئة عندهم أن لله حكمًا معينًا في الحادثة لذا قالوا الحق واحد ولا يقال كل مجتهد مصيب لما عند الله في نفس الأمر، أما القائلون بالأشبه فيقولون ليس لله حكم معين[2]، ومن حكى عنهم أن لله حكمًا معينًا فلم يفهم مرادهم بالأشبه، فإنهم يقولون ليس لله حكم معين بل كل من اجتهد فإنه مصادف للحق حقيقة والحق حقوق متعددة وليس واحدًا، لكن أحد الأحكام أشبه عند الله أي أولى وأصوب لا أنه الصواب الحق، قالوا كخصال الكفارة من أتى بأي واحدة منها فهو مصيب حقيقة وإن كان أحدها أولى لكثرة منافعه، وهذا الكلام مردود قطعًا عند المخطئة.

ومن الفروق التابعة لهذا الفرق: أن المخطئة عند التحقيق قائلون بأن الحق عليه دليل كما تقدم بيانه، أما القائلون بالأشبه فلا دليل على الحق عندهم؛ لأنه ليس ثمة حق أصلًا، وإنما هو أشبه الحقوق وأولاها.

فلا وجه للاتفاق بين مقتصدة المخطئة ومقتصدة المصوبة إلا ما يتفق فيه مقتصدة المخطئة مع عموم المصوبة لا المقتصدة منهم خاصة؛ وذلك الاتفاق هو: أن المجتهد لا يثبت الإثم في حقه، وأنه مصيب من جهة إتيانه بالاجتهاد والتحري المأمور به. فهذا وجه الاتفاق فحسب.

= صواب [يعني واحد]، وهو الأشبه، والباقي خطأ» [(٢/ ٩٥١)]. ونحوه صنيع الآمدي حيث جعل القائلين بالأشبه من فرق المخطئة [الإحكام (٥/ ٢٨٣٨)].

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٩٥٠، ٩٥٢، ٩٨٢).

(٢) انظر: شرح مراقي السعود (٢/ ٦٥٦، ٦٥٧).

نعم، يصح إلزام القائلين بالأشبه بمذهب مقتصدة المخطئة وأن قولهم مفض إلى إثبات الحق، فهذا باب واسع، ولا حجر في المحاجة، ولعل وقوع مثل هذا الإلزام في بعض المصنفات[(١)] هو الذي تسبب في الإخلال بتصور مذهب القائلين بالأشبه ثم عدم التفريق بينهم وبين مقتصدة المخطئة.

[٢ ـ ٦] ـ [النوع الثاني: من لم يفرق بينهما]:

وهذا نتيجة حتمية ضرورية لما سبق من النص على عدم التفريق، بمعنى: إذا نص المتقدم على عدم الفرق بين المذهبين فإن المتأخر إذا أخذ ذلك مأخذ التسليم: فإنه سينسب قول أحد الفريقين للفريق الآخر، وهذا أكثر ما وقع في المسألة، فمن أمثلته:

١ ـ نسب القول بالأشبه إلى بعض الأئمة بناءً على عدم التفريق، وسأفرد الكلام حول كل إمام قريبًا، لكن ينبغي أن يُستصحَب هناك ما ذكر هنا من الفرق بين المذهبين وأن عدم التفريق هو الذي أفضى إلى هذا الغلط.

٢ ـ نسب السمعاني القول بالأشبه لأبي زيد الدبوسي[(٢)]، مع أن الدبوسي من أشد المناصرين لقول مقتصدة المخطئة[(٣)]، ولعل الذي غر السمعاني إضافة لما سبق أن الدبوسي لم يسم القول بالأشبه باسمه المعروف، وإنما سماه (تقويم ذات الاجتهاد).

٣ ـ نسب الإتقاني قول مقتصدة المخطئة للجصاص[(٤)]، مع أن الجصاص من أكثر المنافحين عن مذهب القائلين بالأشبه كما سيأتي.

٤ ـ نسب جماعة لابن سريج القول بالأشبه[(٥)]، مع أنه قائل بقول

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٩٨٣)، شرح اللمع (٢/ ١٠٥١، ١٠٥٦)، التبصرة (ص/ ٥٠٣)، التمهيد (٤/ ٣٣٠)، الواضح (٥/ ٣٧١).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٨). ومثله في: رفع الحاجب (٤/ ٥٤٦).

(٣) انظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٨٦٢ وما بعدها).

(٤) انظر: الشامل للإتقاني (ص/ ٩٩) ت. الخطيب.

(٥) انظر: شرح اللمع (١/ ١٠٥١)، البرهان (٢/ ٨٦٦، ٨٦٧)، المنخول (ص/ ٤٥٨)، =

الشافعي[(١)]، لكنه لما قال: لم يكلف المجتهد إصابة الحق ظن من ظن أنه قائل بالأشبه، وفي التلخيص جعل الأشبه إحدى الروايتين عنه[(٢)]، وهذا أيضًا ناتج عن اختلاف النقل عنه، لا أنه قائل بقولين حقيقة. والله أعلم.

٥ ـ نَسَب جماعة للمزني القول بالأشبه[(٣)]، مع أنه قائل بقول الشافعي في الجملة[(٤)].

٦ ـ نُسِب للقاضي حسين القول بالتصويب، مع أنه قائل بقول الشافعي[(٥)].

[٧] ـ [النوع الثالث: من فرق بينهما بوجه لا يصح]:

قال الهاروني مبيّنًا الفرق بين القول بالأشبه وقول مقتصدة المخطئة: «والفرق بين هذا القول وبين قول من يذهب إلى أن الحق منهما واحد غير معين: أن هؤلاء عندهم أن المجتهد قد كلف إصابته إلا أنه إذا لم يصبه كان معذورًا أو كان مخطئًا، وعند القائلين بالأشبه أنه لم يكلفه ألبتة»[(٦)]، وبنحوه

= جمع الجوامع (ص/ ٤٧٤)، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١١٦٣). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٤٤).

(١) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٤٩)، اللمع (ص/ ٣٠٦)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٥، ٢٥٤).

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٣٤٠) ط. البشائر ووقع فيها (ابن شريح)، وفي ط. أبو زنيد (ص/ ٣١) أشار إلى اختلاف النسخ وأن الصحيح منها (ابن سريج) لا (ابن شريح). وانظر: الإبهاج (٧/ ٢٩١٥)، رفع الحاجب (٤/ ٥٤٦)، منع الموانع (ص/ ٤٨٥).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٩٢). وانظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٢٠، ٥٢١). بل كثير من الحنفية تحول النقل عندهم فصار يعزو إليه قول غلاة المصوبة. انظر مثلًا: كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٢).

(٤) انظر: مختصر المزني (ص/ ٣٩٤)، جامع بيان العلم (٢/ ١٠٣، ١١٥)، التلخيص (٣/ ٣٧٨، ٣٧٩)، المسودة (٢/ ٩٠٥)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٥ ـ ٢٤٧). وانظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٤٨). وسيأتي نقل شيء من كلام المزني عند الكلام عن موقف الشافعية.

(٥) سيأتي بيان مذهبه عند الكلام عن موقف الشافعية.

(٦) انظر: المجزي (٤/ ١٦٤) بتصرف يسير واختصار.

قال ابن برهان[١]، وهو في معنى كلام من تقدم ممن لم يفرق بين المذهبين.

وليس هذا الفرق مما يطرد؛ فإن المحققين من مقتصدة المخطئة كالشافعي يقولون كلف تحرِّيَه لا إصابته، ثم لو سُلِّمَ هذا الفرق: فليس هو الفرق الأكبر بين الفريقين، وإنما هو فرق من جملة الفروق، والفرق الأعظم أن القائلين بالأشبه يقولون كل مجتهد مصيب للحكم في نفس الأمر، والمخطئة يقولون الحق واحد لا يُصيبُه في نفس الأمر إلا أحد المجتهدين.

والتفريق الذي ذكره الهاروني وابن برهان مستقر عند جماعة، وإن لم يصح كما بيّنت، وهذا يفسر لك سبب زعم الجويني أنه يختار قولًا وسطًا بين قولي المصوبة والمخطئة، وهو وجوب العمل بالاجتهاد مع ثبوت الخطأ في الحكم عند الله[٢]، وهذا ظن منه بأن هذه الطريقة مباينة لطريقة مذهب مقتصدة المخطئة، وليس الأمر كذلك، بل هذا هو مذهب المحققين من مقتصدة المخطئة وليس مذهبًا مباينًا.

[١٤] - [تحرير مذهب الشافعي وبيانُ إخلال من أخل به][٣]

قال الباقلاني: «فأما الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فليس له نصٌّ على التحقيق نفيًا ولا إثباتًا ولكن اختلفت النقلة عنه والمستنبطون من كلامه»[٤].

وعلق عليه العلائي قائلًا: «قلت: هذا ما قاله الإمام بحسب ما وصل إليه، وإلا فقد نقل البيهقي بالإسناد الصحيح عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ التصريح بأن المصيب واحد، وكذلك هو أيضًا في مواضع من الرسالة»[٥].

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٤٣). وانظر: التلخيص (٣/ ٣٦٠، ٣٦١)، الأوسط (ص/ ٥٢٧).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٨٦٤، ٨٦٥). وانظر: البرهان (٢/ ٨٦٧).

(٣) قدَّمت الشافعي على أبي حنيفة لأن في كلامه ما يعين على فهم بقية إخلالات المسألة؛ فناسب أن يقدم.

(٤) انظر: التلخيص (٣/ ٣٣٨).

(٥) انظر: المجموع المذهب (٢/ ١٦٠، ١٦١). وقد عزا الكلام السابق للجويني، لكن الظاهر أنه من كلام الباقلاني، لأن الجويني تعقبه بعد ذلك [انظر: التلخيص (٣/ ٣٣٨، ٤١٩)].

ومن العجب ادعاء الباقلاني هذه الدعوى، وحصول اختلاف في النقل عن الشافعي في هذه المسألة، واختلاف في فهم كلامه؛ مع أن كلامه فيها فصْل بيِّن، فقد أطال في بيان الحق في المسألة، وأورد أمثلة متعددة، وبين أن بعض الألفاظ التي تطلق في المسألة مجملة لا يظهر الحق فيها إلا ببيان وجه الإجمال فيها، فجاء كلامه شرحًا وافيًا للقول الحق في المسألة، ثم إنه كرر الكلام فيها في: الرسالة، وإبطال الاستحسان، وجماع العلم، وله إشارات في الأم، وكلامه في كل واحد من هذه المصادر كافٍ وافٍ في تصور رأيه، فإذا جمع بعضه إلى بعض كان أبلغ في الوضوح، فأنقل هنا كلامه في الكتب الثلاثة بعد اختصاره وتقطيعه والتعليق عليه:

مَثَّلَ الشافعي للمسألة باستقبال القبلة وبأمثلة أخرى محسوسة؛ لأن الأمر الحسي المشاهد: البيان فيه أظهر من الأمور العلمية المغيبة، وإن اشتركا في الحكم(١)، لذا قال لما طلب منه التمثيل لإصابة الحق من عدمها: «لا مثال أدل عليه من المغيب عن المسجد الحرام»(٢).

[١] فقال الشافعي عن توجه البعيد للقبلة: «فالعلم يحيط أن من توجه تلقاء المسجد الحرام ممن نأت داره عنه على صواب بالاجتهاد للتوجه إلى البيت بالدلائل عليه؛ لأن الذي كلف العباد: التوجه إليه، وهو لا يدري أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أم أخطأه، فيتوجه بقدر ما يعرف»(٣)، «فإذا فعلوا: وسعهم الاختلاف، وكان كلٌّ مؤديًا للفرض الذي عليه بالاجتهاد في طلب الحق المغيب عنه»(٤)، «ولم يكلف واحد منهما(٥) صواب عين

---

(١) قال الغزالي: «وأحسن علاج الأفهام الضعيفة الاستدراج والاستجرار إلى الحق بعكازة الأمثلة» [حقيقة القولين (ص/ ٩٠)].

(٢) انظر: إبطال الاستحسان (٩/ ٧٨). وقال ابن تيمية: «الناظر في الدليل بمنزلة المترائي للهلال؛ قد يراه وقد لا يراه» [الانتصار لأهل الأثر (ص/ ٥٦)].

(٣) انظر: الرسالة (ص/ ١٢٠) باختصار.

(٤) انظر: جماع العلم (ص/ ٩٨). وانظر: جماع العلم (ص/ ٣٦).

(٥) أي: المختلفين في القبلة ممن بعد عنها.

البيت؛ لأنه لا يراه، وقد أدى ما كلف من التوجه إليه بالدلائل عليه»[١]، «فهو على إحاطة من أنه إذا توجه باجتهاده شطر البيت فقد أصاب ما كلف، ولم يكلف أكثر من هذا من الإحاطة بصواب موضع البيت»[٢].

فيؤخذ من هذا النص أن المجتهد أصاب حيث اجتهد اجتهادًا مبنيًّا على الدلالة، وذكر أنه مع ذلك قد يصيب أو يخطئ في إصابة عين الكعبة، وهي التي عبر عنها بـ (الحق المغيب)، فكل حكم مغيب له حقيقة يجب تحريها، فمن فعل ذلك أصاب في فعله. وقال في إثبات الحقيقة المغيبة: «الاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب، والمطلوب لا يكون أبدًا إلا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها إليه»[٣]، وقال: «فإذا أمرهم بطلب ما افترض: دلك ذلك والله أعلم دلالتين: إحداهما: أن الطلب لا يكون إلا بشيء أنه يتوجه له، والأخرى: أنه كلفه بالاجتهاد في التحري لما أمره بطلبه»[٤].

[٢] ثم قال على لسان من ينكر الاجتهاد: «قال: إن قلت: لا يجب عليهما أن يصليا حتى يعلما بإحاطة: فهما لا يعلمان أبدًا المغيب بإحاطة، وهما إذن: يدعان الصلاة، أو يرتفع عنهما فرض القبلة فيصليان حيث شاءا، ولا أقول واحدًا من هذين، وما أجد بدًّا من أن أقول: يصلي كل واحد منهما كما يرى ولم يكلفا غير هذا، أو أقول: كلف الصواب في الظاهر والباطن ووضع عنهما الخطأ في الباطن دون الظاهر»[٥].

فقال الشافعي: «فأيهما قلتَ» أيْ من الاحتمالين اللذين ذكرهما الخصم

---

(١) انظر: إبطال الاستحسان (٩/ ٧٨). ونحوه قوله في الرسالة: «... وأبان لهم أن فرضه عليهم التوجه شطر المسجد الحرام، والتوجه شطره لا إصابة البيت بعينه بكل حال» [الرسالة (ص/ ١٢٣)].

(٢) انظر: جماع العلم (ص/ ٣٧) بتصرف.

(٣) انظر: الرسالة (ص/ ١٢٣، ١٢٤). ونقله عن الشافعي في: مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٣٧٣، ٣٧٤).

(٤) انظر: جماع العلم (ص/ ٣٥). وانظر: جماع العلم (ص/ ٣٧، ٣٨). وانظر: الأم (٧/ ٤٩٦).

(٥) انظر: الرسالة (ص/ ١٢٠).

في قوله: (وما أجد بدًّا. . .): «فهو حجة عليك؛ لأنك فرقت بين حكم الباطن والظاهر، وذلك الذي أنكرتَ علينا، وأجزت الصلاة وأنت تعلم أن أحدهما مخطئ»[١].

فيؤخذ من هذا أن الشافعي يفرق بين حكم الظاهر الذي هو اجتهاد المجتهد، وحكم الباطن الذي هو حكم الله في نفس الأمر، وأن الخطأ في الباطن لازم لأحد المختلفين في القبلة أو كليهما. وهذا الذي يسميه الشافعي (الظاهر والباطن) هو الذي يعبر عنه بعض الأصوليين بقولهم: (ابتداء وانتهاء)[٢]، وبعضهم بـ: (اجتهادًا وحكمًا)[٣].

[٣] ثم أكد الشافعي المعانيَ السابقة بمثال حسي آخر فقال عن الشاهد الذي خلط الذنوب والعمل الصالح: «ليس فيه إلا الاجتهاد على الأغلب من أمره بالتمييز بين حسنه وقبيحه، وإذا كان هكذا: فلا بد أن يختلف المجتهدون فيه، فيحكم الحاكمان في أمر واحد برد وقبول، وكل قد فعل ما عليه»[٤].

[٤] ثم قال الشافعي على لسان الخصم عن حديث: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر**»[٥] قال الخصم: «ولغيري عليك في هذه الرواية مطالبة؛ فقد سمى رسول الله ﷺ الاجتهاد خطأً وصوابًا»[٦]، فالخصم ينقل عن غيره من مخالفي الشافعي الاعتراض على تصويب الشافعي للمجتهد في كلامه السابق، مستندين في ذلك على الرواية يعني الحديث المذكور.

---

(١) انظر: الرسالة (ص/ ١٢٠، ١٢١) باختصار.
(٢) وهو تعبير جماعة من الحنفية. انظر: ما تقدم في مسرد الأقوال.
(٣) وهو تعبير الباقلاني. انظر: ما تقدم في مسرد الأقوال.
(٤) انظر: الرسالة (ص/ ١٢١) باختصار وتصرف يسير. ونحوه في: جماع العلم (ص/ ٤٠، ٤١، ٩٩).
(٥) أخرجه البخاري (٩/ ١٠٨) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب أجر الحاكم إذا اجتهد. . ./ برقم: (٧٣٥٢)، ومسلم (٢/ ٨٢١) في كتاب الأقضية/ باب بيان أجر الحاكم. . ./ برقم: (١٧١٦). عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.
(٦) انظر: الرسالة (ص/ ١٢٢) باختصار وتصرف يسير.

فأجاب الشافعي عن ذلك بجواب فَصْل يبين حقيقة مذهبه وقوله في المسألة فقال: «فذلك الحجة عليك؛ إذ ذكر النبي ﷺ أنه يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر، ولا يكون الثواب فيما لا يسع، ولا الثواب في الخطأ الموضوع»[١]، ففي كلام الشافعي هذا: أولًا: الرد على القائل بنفي الاجتهاد وليس هذا مرادنا، ثانيًا: عدم التسليم بوصف اجتهاد المجتهد بالخطأ ولا بالخطأ الموضوع؛ وعلل ذلك بقوله: «لأنه لو كان (إذا قيل له اجتهد على الظاهر فاجتهد كما أمر على الظاهر): كان مخطئًا خطأً مرفوعًا كما قلت: كانت العقوبة في الخطأ فيما نرى والله أعلم أولى به[٢]، وكان أكثر أمره أن يغفر له ولم يشبه أن يكون له ثواب على خطأ لا يسعه[٣]، وفي هذا دليل على ما قلنا أنه إنما يكلف في الحكم: الاجتهاد في الظاهر دون المغيب»[٤].

وهنا يؤكد الشافعي أن المجتهد كلف الاجتهاد في الظاهر دون الباطن، وأنه لا يسمى مخطئًا في نفس اجتهاده الذي هو الاجتهاد الظاهر أبدًا، بل هو مصيب مؤد لما كلف، ولو كان مخطئًا لم يناسب أن يؤجر بل غاية أمره أن يحط عنه الإثم.

[٥] إذن ما الذي وصفه النبي ﷺ بالخطأ إذا كان المجتهد على صواب في اجتهاده أبدًا؟ وهذا سؤال وجهه الخصم للشافعي فقال: «ما معنى صواب وخطأ؟».

فقال الشافعي يجلي هذا المعنى: «مثل معنى استقبال الكعبة؛ يصيبها من رآها بإحاطة، ويتحراها من غابت عنه فيصيبها بعض ويخطئها بعض، فنفس

---

(١) انظر: الرسالة (ص/ ١٢٢) بتصرف يسير. ونقله عنه في: مختصر المزني (ص/ ٣٩٤)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٩).

(٢) يعني: من أن يؤجر.

(٣) يعني: على رأي خصم الشافعي، وإلا فالشافعي لا يراه مخطئًا كما يأتي بعد هذه الكلمة.

(٤) انظر: الرسالة (ص/ ١٢٢). وانظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٧٨)، المجزي (٤/ ١٦١)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٩).

التوجه يحتمل صوابًا وخطأ، إذا قصدت بالإخبار عن الصواب والخطأ مثل أن تقول: (فلان أصاب قصد ما طلب فلم يخطئه، وفلان أخطأ قصد ما طلب)، وهو إنما كلف فيما غاب عنه الاجتهاد، فإذا فعل: فقد أصاب في الإتيان بما كلف، وهو صواب عنده على الظاهر، ولا يعلم الباطن إلا الله، ونحن نعلم أن المختلِفَينِ في القبلة: وإن أصابا بالاجتهاد، إذا اختلفا يريدان عينًا: لم يكونا مصيبين للعين أبدًا[1]، ومصيبان في الاجتهاد، وهكذا ما وصفنا في الشهود وغيرهم»[2].

[٦] وأوضح من ذلك قوله: «فإن قال قائل: فما معنى هذا؟[3]. قيل: ما وصفت من أنه إذا اجتهد فجمع الصواب بالاجتهاد وصواب العين التي اجتهد: كان له حسنتان، وإذا أصاب الاجتهاد وأخطأ العين التي أمر أن يجتهد في طلبها: كانت له حسنة، ولا يثاب من [يُؤَثَّم][4] في أن يخطئ العين، [وبحسب][5] من [يُؤَثَّم في خطأ][6] أن يكف عنه، وهذا يدل على ما

(١) يعني: لم يكونا مصيبين على كل حال، بل أحدهما مصيب للعين والآخر مخطئ، أو الجميع على خطأ.

(٢) انظر: الرسالة (ص/ ١٢٢) باختصار وتصرف. وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦١٥).

(٣) يعني: حديث اجتهاد الحاكم.

(٤) في مطبوعتي إبطال الاستحسان والمطبوع من المدخل إلى علم السنن والمطبوع من معرفة السنن والآثار: «يؤدي».

(٥) في المطبوع من الإبطال: «ويحسب» أو «ويحسن» على اختلاف في النسخ أشار إليه المحقق، والتصويب من المدخل إلى علم السنن، وهي ساقطة في مطبوعة معرفة السنن والآثار.

(٦) في مطبوعتي الإبطال: «يؤدي»، وفي المدخل إلى علم السنن ومعرفة السنن والآثار: «يؤدي فيخطئ»، وهذا الذي في المدخل أشار إليه محقق الإبطال في الحاشية، وذكر أن العبارة في جميع النسخ مشكلة. والذي يظهر لي أن التصويب الذي أثبته يحل الإشكال ويستقيم به اللفظ والمعنى على وجه. والله أعلم. ويدل عليه ما تقدم في فقرة [٤] من كلام الشافعي، فهذا النص هو معنى النص السابق، فالشافعي يريد أن يبين أن وصف الخطأ لو لحق المجتهد في اجتهاده لزم من ذلك أن يُؤَثَّم إذا أخطأ العين، ومن يُؤَثَّم إذا أخطأ العين حسبه أن يكف عنه فيرفع عنه الإثم لا أن يؤجر كما =

وصفت من أنه لم يكلف صواب العين في حال»[(١)].

فهذا نص في أن المسألة ذات وجهين: فعل المكلف الذي هو التحري والاجتهاد، وحكم الله في نفس الأمر، فالمجتهد في اجتهاده على صواب أبدًا، وأما موافقة اجتهاده وتحريه المطلوب الذي هو حكم الله فهذا قد يصيب فيه وقد لا يصيب.

[٧] ثم طَلَبَ الخصم من الشافعي أن يمثل بمثال آخر يجتمع فيه الخطأ والصواب باعتبارين، فقال له الشافعي: «ما أحسب هذا يوضح بأقوى من هذا»[(٢)] أي ما مر من التمثيل بالقبلة وغيرها، ثم أجابه الشافعي فقال: «لو أن رجلًا اشترى جارية فأصابها ثم علم أنها أخته، كيف القول فيه؟. قال[(٣)]: قد كان ذلك حلالًا حتى علم بها فلم يحل له أن يعود إليها. قلت: فيقال لك: في امرأة واحدة حلال وحرام؟!. قال: أما المغيب: فلم تزل أخته أولًا وآخرًا، وأما في الظاهر: فكانت له حلالًا ما لم يعلم، وعليه حرام حين علم، وغيرنا يقول: لم يزل آثمًا بإصابتها ولكنه مأثم مرفوع عنه. قال الشافعي: فقلت له والله أعلم: وأيهما كان؛ فقد فرقوا فيه بين حكم الظاهر والباطن؛ وألغوا المأثم عن المجتهد على الظاهر وإن أخطأ عندهم، ولم يلغوه عن العامد»[(٤)].

ففي النصين السابقين: يبيِّن الشافعي أنه لم يخطئ في الظاهر حيث عبر

= دل عليه الخبر، فدل ذلك على أنه لم يخطئ حين لم يصب العين لأنه مأجور لا آثم، وهذا دال على أنه مأمور بالتحري لا إصابة العين كما صرح به الشافعي مرارًا، وسيصرح به في آخر هذا النقل أيضًا.

(١) انظر: إبطال الاستحسان (٩/ ٧٩) ط. رفعت فوزي، إبطال الاستحسان (٧/ ٢٧٥) ط. بولاق. ونقله عن الشافعي في: المدخل إلى علم السنن (٢/ ٤٥٥)، معرفة السنن والآثار (١٤/ ٢٣٢). وانظر: نصرة القولين (ص/ ١١٨).

(٢) انظر: الرسالة (ص/ ١٢٢).

(٣) يعني: الخصم.

(٤) انظر: الرسالة (ص/ ١٢٣) باختصار وتصرف يسير. وانظر: الفصول في الأصول (٤/ ٣١٦).

بقوله: (أخطأ عندهم)، وفيه: أن الصواب والخطأ له اعتباران: اعتبار بالنظر إلى فعل المجتهد، واعتبار بالنظر إلى حكم الله في نفس الأمر.

[٨] وقد صرح الشافعي بهذا المعني في إبطال الاستحسان فقال: «لا يجوز عندنا والله أعلم أن يكون الحق عند الله إلا واحدًا؛ لأن علم الله في أحكامه واحد، لاستواء السرائر والعلانية عنده»(١) ثم قال: «فإن قيل: إن اختلف أهل الاجتهاد هل يقال: مصيبون كلهم، أو مخطئون، أو لبعضهم مخطئ ولبعضهم مصيب؟. قيل: لا يجوز على واحد منهم إن اختلفوا إن كان ممن له الاجتهاد وذهب مذهبًا محتملًا أن يقال له: (أخطأ مطلقًا)، ولكن يقال: لكل واحد منهم: قد أطاع فيما كلف وأصاب فيه ولم يكلف علم الغيب الذي لم يطلع عليه أحد»(٢)، فانظر كيف نبّه على أن لفظ الخطأ لفظ مجمل لا يطلق إلا بعد بيان إجماله، وانظر أيضًا كيف جعل الحق عند الله واحدًا وأنه غيبٌ لم يكلَّفِ الناس إصابته بل عليهم تحريه.

[٩] ثم أكد هذا المعنى مرة أخرى فقال: «فإن قيل: فيلزم أحدهما اسم الخطأ؟. [قيل](٣): أما فيما كلف فلا، وأما خطأ عين البيت فنعم؛ لأن البيت لا يكون في جهتين، فإن قيل: فيكون مطيعًا بالخطأ. قيل: [هذه مسألة](٤) جاهل؛ يكون مطيعًا بالصواب لما كلف من الاجتهاد، وغير آثم بالخطأ؛ إذ لم يكلف صوابه لمغيب العين عنه، فإذا لم يكلف صوابه لم يكن عليه خطأ ما لم يجعل عليه صواب عينه»(٥)، وقال مجيبًا عن سؤال الخصم: «فنقول

---

(١) انظر: إبطال الاستحسان (٩/ ٧٧) بتصرف يسير. ونقله عن الشافعي في: المدخل إلى علم السنن (٢/ ٤٣٨).

(٢) انظر: إبطال الاستحسان (٩/ ٧٨) باختصار وتصرف يسير. ونقله عن الشافعي باختصار في: معرفة السنن والآثار (١٤/ ٢٣٢). وانظر: المجزي (٤/ ١٦٢).

(٣) زيادة من المدخل إلى علم السنن ومن معرفة السنن والآثار، وليست في المطبوع.

(٤) في المطبوع: «هذا مثله» وله وجه، والتصويب من المدخل إلى علم السنن ومعرفة السنن والآثار.

(٥) انظر: إبطال الاستحسان (٩/ ٧٨). ونقله عن الشافعي في: المدخل إلى علم السنن (٢/ ٤٥٤)، معرفة السنن والآثار (١٤/ ٢٣٢).

أصبتَ» يعني إذا توجهتَ إلى القبلة بالاجتهاد، فقال الشافعي: «نعم، على معنى ما قلتُ، أصبتَ ما أمرت به»(١).

[١٠] وفي كلام الشافعي أيضًا تقسيم الخلاف إلى وجهين: خلاف في أمر أقام الله فيه الحجة بنصٍّ من كتاب الله لا يحتمل التأويل أو بسُنَّة قائمة أو جماعة، فالمخالف فيه مذموم لا يحل له ذلك، وخلاف في أمر ليس فيه إلا الاجتهاد وهو الذي يصح فيه ما تقدم من الاجتهاد وتصويب المجتهد في اجتهاده(٢)، فالوجه الأول المجتهد فيه كمن يرى البيت لا يسعه إلا الصواب بالقصد إليه، والثاني كالغائب عنه فيتوجه إليه بالاستدلال بما يصلح دليلًا(٣). وفي كلامه أيضًا أن المجتهد المعذور في اجتهاده «من عرف الدلائل، فأما من لا آلة له: فلا يحل له أن يقول في العلم شيئًا»(٤)، «ومن تكلف ما جهل ولم تثبته معرفته: كانت موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه: غيرَ محمودة، وكان بخطئه غير معذور»(٥).

فهذا مذهب الشافعي من لفظه، في غاية الوضوح والبيان، خلاصته: أن الحق تارة يكون جليًا فلا تَسُوغ المخالفة، وتارة يكون الحق محتملًا فالمجتهد مأمور بتحري الحق والاجتهاد في قصده، والحق ثابت لا محالة؛ إذ الطلب لا يكون إلا بشيء يتوجه إليه، ثم هو بعد ذلك مصيب أبدًا في اجتهاده

---

(١) انظر: جماع العلم (ص/ ٣٨).

(٢) انظر: إبطال الاستحسان (٩/ ٧٩، ٨٠)، جماع العلم (ص/ ٩٠)، الرسالة (ص/ ١٣٥). ونقل البيهقي ما في الإبطال في: المدخل إلى علم السنن (٢/ ٤٤١). وانظر: الأم (٧/ ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠٥) (٨/ ٢٠٩، ٢١٠).

(٣) انظر: جماع العلم (ص/ ٣٧). وانظر: الأم (٧/ ٤٩٧) (٨/ ٢٠٩)، إبطال الاستحسان (٩/ ٨٠).

(٤) انظر: جماع العلم (ص/ ٣٩، ٤٠) باختصار. وانظر: الأم (٧/ ٤٩٨) (٨/ ٢٠٩). وانظر: المعتمد (٢/ ٩٥٠) وفيه أنه لم يقل أحد بأن المجتهد مخطئ في الاجتهاد مصيب في الحكم؛ لأن من أخطأ في الاجتهاد لقصور آلته أو تعجل النظر لو قال بالحق اتفاقًا كان مخطئًا في اجتهاده لعدم إذن الشارع له.

(٥) انظر: الرسالة (ص/ ٢١). ونقله عنه في: المدخل إلى علم السنن (٢/ ٦٠٣، ٦٠٤).

مأجور؛ لأنه أدى ما كلف، إذ لم يكلف إلا تحري الحق دون إصابته، فالإصابة مما لا سبيل إليها في كل حال، وهو مع ذلك قد يصيب ما تحراه وقصده فيؤجر أجرًا آخر، وقد يخطئه فلا يكتب له إلا الأجر الأول. فهو إذن إما مصيب أو مصيب من وجه دون وجه ولا يصح أن يقال فيه مخطئ مطلقًا، ولا أن يقال مخطئ في اجتهاده مرفوع عنه الإثم، بل يقال مصيب باجتهاده مأجور وإن فاته إدراك الحكم على ما هو عليه عند الله[1].

وإنما أطلت في إيراد كلام الشافعي: لكثرة الخلط في نقل رأي الشافعي، بل لعله أكثر من اختلف النقل عنه، ولأن الشافعي حقق المسألة تحقيقًا لا نظير له في المصنفات الأصولية، مع أنه متقدم على المصنفين، فكان ينبغي الاستفادة مما حرره، فلم أجد حينئذ بدًّا من نقل كلامه والتعليق عليه، وبيان وضوحه. فلنرجع للكلام على ما نقل عن الشافعي في المسألة ليظهر وجه الخلل فيه:

[موقف الباقلاني وإخلاله بنقل مذهب الشافعي]

قال في التلخيص: «فأما الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فليس له نص على التحقيق نفيًا ولا إثباتًا ولكن اختلفت النقلة عنه والمستنبطون من كلامه، قال القاضي: والذي توضَّحَ عندنا من فحوى كلام الشافعي رضي الله عنه: القول بتصويب المجتهدين، وقد نقل ذلك بعض أصحاب الشافعي عنه صريحًا، وعد نصوصًا منبئة عما قاله»[2].

وقال: «لا يُسلَّم أن ذلك [يعني التخطئة]: قول الشافعي»[3]، «وقد يجوز أن يختلف قوله في ذلك؛ وأن يكون قد قال تارة: إن الحق في واحد، وقال أخرى: إن كل مجتهد مصيب لما انكشف له. وهذا أولى به عندنا»[4]، «ولولا

---

(١) وانظر حكاية البيهقي لقول الشافعي في: المدخل إلى علم السنن (٢/ ٤٤٨، ٤٤٩).
(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٣٣٨) باختصار يسير. وانظر: الفتاوى الفقهية للهيتمي (٤/ ٣١٥).
(٣) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٥٧).
(٤) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٦٠).

أن هذا مذهبه وإلا ما عددته من الأصولية»[١].

ثم أخذ يدلل على ذلك فيقول: «وقد ذكرنا فيما سلف[٢] من كلام الشافعي: ما يدل على أنه كان يقول: (إن الحق في واحد لم يكلف المجتهد إصابته والإحاطة والاطلاع على الغيب) وأمثال هذا مما قدمناه عنه، و[غير][٣] ذلك من الأقاويل الدالة على أنه كان يقول إن كل مجتهد مصيب، وقد قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب (اختلاف الحديث) الذي عمله بمصر: (فإذا قاس من له القياس واختلفوا: وَسِعَ كُلًّا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره)[٤]: وهذا الكلام فيه تصريح بأن فرض كل عالم القول بما أداه إليه اجتهاده، وكيف لا يسعه اتباع غيره وقد يكون الحق ـ عند القائل بأن الحق واحد ـ عند غيره: فيكون قد أوجب عليه القول الخطأ، وهذا بُعدٌ وتناقض، فدل على ما ذكرناه من أنه يقول كل مجتهد مصيب، وكيف يقال الإثم عنه موضوع في قول وحكم قد وسعه المصير إليه وحرم العمل بغيره»[٥].

والجواب عما قاله الباقلاني: أن كلامه مبني على التلازم بين الإصابة

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٨٦١)، المنخول (ص/ ٤٥٣). وانظر وصف القائلين بالتخطئة بأنهم من ضعاف الفقهاء وأنهم لا يحصلون حقائق الأصول في: التلخيص (٣/ ٣٤٤)، نكت المحصول (ص/ ٥٢٣). وانظر: المستصفى (٤/ ٥٣). وهذا تشنيع لا وجه له، والشافعي والأئمة أجل من أن يخضعوا إلى تزكية الآحاد، فإنهم مزكون من جميع الأمة.

(٢) كلام الباقلاني هذا في أثناء كلامه عن (مسألة القولين) من التقريب والإرشاد الأوسط، وهنا يحيل على (مسألة التصويب والتخطئة) وهي من الجزء المفقود من التقريب والإرشاد، لكنه سيورد شيئًا من كلام الشافعي كما سيأتي. وأما الجويني في تلخيصه [(٣/ ٣٣٨)] للتقريب والإرشاد الكبير: فقد حذف النصوص التي أوردها الباقلاني وأشار إلى ذلك بقوله: «وعد [الباقلاني] نصوصًا منبئة عما قاله».

(٣) ليست في المطبوع، والسياق دال عليها؛ وفي كلام الباقلاني مما لم أثبته في الصلب: «وقد يجوز أن يختلف قوله» يعني الشافعي.

(٤) انظر: اختلاف الحديث للشافعي (ص/ ١١٤)، وهو في الأم (١/ ١٣٥، ١٣٦) ط. بولاق.

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٥٩ ـ ٦٣) بتصرف واختصار.

في الاجتهاد والإصابة في نفس الأمر، فصار يستدل على الإصابة في نفس الأمر بـ: الإصابة في الاجتهاد، ولا تلازم بينهما إلا عند الباقلاني والمصوبة، أما الشافعي فيقرر عدم التلازم أصلًا، وكلامه فصل في ذلك، لكنهم لما توهموا التلازم وتمكن ذلك في نفوسهم: عجزوا عن حمل كلام الشافعي على المحمل الصحيح، كما عجزوا قبل ذلك عن حمل نصوص الشريعة الحمل الصحيح لما توهموا لوازم فاسدة[1].

وأما قول الباقلاني: «وكيف يقال الإثم عنه موضوع في قول وحكم قد وسعه المصير إليه وحرم العمل بغيره»: فكلام صحيح مسدد، لكنه إلزام لما لم يلتزمه الشافعي؛ فكلام الشافعي كما تقدم فصل في هذا، فهو ينكر أشد الإنكار القول بأن الإثم مرفوع، بل يقول لا إثم عليه؛ لأنه لم يكلف الإحاطة؛ لأنها ليست في وسعه بل هو مأجور أبدًا، لكن الباقلاني توهم أن القائل بالتخطئة فريق واحد كلهم قائلون بالإثم، وليس الأمر كذلك، نعم من الشافعية من ظن أن الشافعي يقول بالتأثيم، لكن ذلك غلط على الشافعي، وراجع كلام الشافعي المتقدم في الفقرة [٤] و[٦].

وأما قوله: «وكيف لا يسعه اتباع غيره وقد يكون الحق ـ عند القائل بأن الحق واحد ـ عند غيره: فيكون قد أوجب عليه القول الخطأ»: فمن أعجب القول؛ لـمَ لا يقال: لَـمَّا لم يُوسَّعْ للمجتهد في الأخذ برأي غيره دل ذلك على أن الحق واحد؛ إذ لو تعدد الحق لوسعه أن يأخذ بأي قول. على أني لا أزعم أن القائل بالتصويب قائل بمثل هذا، بل هم يَنُصُّون على أن كل مجتهد مصيب بعد الاجتهاد لا قبله كما تقرر سابقًا.

ثم استدل الباقلاني بكلام الشافعي في إبطال الاستحسان[2] وهو نحو

---

(١) ويدلك على ذلك ما جاء في التلخيص من قوله: «وإن زعموا أن الذي هو حق عند الله تعالى: قد كلفنا العثور عليه والعمل بموجبه ـ وهو مذهب القوم ـ: فهذا باطل، وإن زعموا أنه يجب عليه العمل ظاهرًا ويجوز أن يكون منهيًّا عند الله تعالى: فهذا باب من الجهالة لا يرتضي المحققون سلوكه» [التلخيص (٣/ ٣٦٠، ٣٦١)].

(٢) انظر: إبطال الاستحسان (٩/ ٧٣).

كلامه المنقول من اختلاف الحديث، وأن المجتهد مؤد لما أمر[١]، ثم قال: «وهذا أيضًا نص من الشافعي على أن الحاكم بقياسه واجتهاده ورأيه فاعل لما أمر، فكيف يكون الفاعل لما أمر مخطئًا ومأثومًا إثمًا موضوعًا أو غير موضوع، وأول أحوال المطيع الفاعل لما أمر: أن يكون مثابًا مأجورًا، فأما أن يقال: إن المطيع الفاعل لما أمر به مخطئ مأثوم والإثم عنه موضوع: فإنه إحالة في الكلام ظاهرة. فدل هذا وأمثاله من قوله على أنه قائل بأن كل مجتهد مصيب»[٢]. وهذا الذي قاله من عدم اجتماع الإثم والثواب في مورد واحد صحيح كما تقدم قريبًا، والشافعي لا يقول به، وإنما توهم الباقلاني أن جميع المخطئة قائلون بالإثم المرفوع أو غير المرفوع، والشافعي لا يقول بالإثم أصلًا بل يُخطِّئُ القائل به ويرى أن ذلك محالًا كما ذكر الباقلاني.

ثم أورد كلام الشافعي المتقدم في الفقرة [٨] مبتورًا عن سياقه وعلق قائلًا: «وهذا أيضًا منه نص على أنه مصيب في **الحكم** والعمل بموجب الاجتهاد وأنه غير مخطئ، وقوله (ولم يكلف علم الغيب) تصريح بأن عند الله ﷻ في حكم الحادثة أمرًا لم يطلع عليه المجتهدون؛ لأنهم لم يكلفوا إصابته فكيف يكون المجتهد مأثومًا إثمًا موضوعًا أو غير موضوع، هذا بعيد، ومع بعده: فقد قال إن كل مجتهد مصيب مطيع لله، وإن قال في هذا الفصل من كلامه: (إن عند الله في حكم الحادثة أمرًا)، وهذا قول قد بيّنّا أنه لا وجه له ولا معنى»[٣]، وهنا يقرر الباقلاني أن في كلام الشافعي ما يدل على أن عند الله حكمًا معينًا ومع ذلك يقول بأن مذهب الشافعي أنه مصيب في الحكم

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٦٣، ٦٤).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٦٥) بتصرف واختصار. وانظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٤٥).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٦٦) بتصرف واختصار. وقال بعده: «وقد ذكرنا في كتابنا الكبير... وحكينا عن الشافعي رحمه الله كلامًا كثيرًا قاله في عدة كتب تدل على: أنه قائل بأن كل مجتهد مصيب زائدًا على ما ذكرناه الآن عنه وعلى ما سلف من قبل، وأنه قال مع ذلك إن عند الله مغيبًا في الحكم لم يطلع عليه المكلف».

والعمل، كيف يقال كل مجتهد مصيب في الحكم الذي عند الله مع قوله الحكم معين!.

وعلى كل حال فكلام الشافعي المتقدم مُعْرِبٌ ومفصح عن حقيقة مذهبه وأنه مباين لما نقله الباقلاني عنه، ومن هنا قال الجويني عن كلام الباقلاني: «وهذا الذي قاله: غير سديد؛ فإن الصحيح من مذهب الشافعي أن المصيب واحد»[١]، وقال ابن السبكي: «وهذا غير مُسلَّم للقاضي، بل الثابت عن الشافعي الذي حرره أصحابه القول بأن الحق واحد»[٢]. وبمثل ما قالا: قال جماعة كثيرة من الشافعية كما سيأتي.

وهذا الذي ذكره الباقلاني عن الشافعي ذكر بعضه وزاد عليه: القاضي عبد الجبار[٣] والهاروني[٤]، ولولا خشية الإغراق في الإطالة لأوردت كلامهما، وإنما أطلت في إيراد كلام الباقلاني والتعليق عليه: ليُعلم من أين جاء الخلل في نسبة هذا القول للشافعي وقد صارت هذه النسبة شائعة في المصنفات الأصولية مستندة إلى كلام الباقلاني ومن في طبقته من المصوبة.

وكأن سبب هذا الإشكال ـ والله أعلم ـ: أن من نسب القول بالتصويب للشافعي ابتداءً كان من أهل التصويب، وليس يعرف إلا قولي المعتزلة وهو القول بالتصويب أو القول الغالي في التخطئة، فلما رأى كلام الشافعي لا يتوافق مع كلام غالية المخطئة لأنه ينص على تصويب المجتهد في اجتهاده وأنه أدى ما كلف: لم يجد بدًّا من نسبة القول بالتصويب للشافعي. هذا ظني والله أعلم بالحال؛ ويدل عليه قول القاضي عبد الجبار مثلًا: «وفي ألفاظ

---

(١) انظر: التلخيص (٣/ ٤١٩). ونحوه في: التلخيص (٣/ ٣٣٨).

(٢) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٥٤٦) بتصرف يسير.

(٣) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٧٧، ٣٧٩). وفي بعض كلام عبد الجبار ما لم يتمكن المحقق من قراءته، ويمكن استدراكه من المجزي؛ فبين الكتابين تقارب شديد؛ سببه والله أعلم أن عبد الجبار والهاروني كليهما ينقل عن أبي عبد الله البصري وهو شيخ لهما اشتركا في الأخذ عنه.

(٤) انظر: المجزي (٤/ ١٦٠ ـ ١٦٢، ٢١٨). وفيه أورد كلام الشافعي المنقول في الفقرة [٤] و[٨] مخلا بسياقه مبتورًا. وانظر: المعتمد (٢/ ٩٤٩).

الشافعي: أن أحدهما قد أخطأ مع نصه على أنه قد أدى ما كلف!، ولا يمكن حمل ذلك إلا على أنه أخطأ ما هو الأولى والأشبه»[١].

[١٥] ـ [موقف الشافعية وإخلال بعضهم بنقل مذهب الشافعي]

تكاد تتفق كلمة الشافعية على أن مذهب الشافعي أن الحق واحد، لكن منهم من أدى مذهبه على الوجه الصحيح الأكمل ومنهم من هو مدخول في نقله:

ومن أحسن من أدى القول المحقق في المسألة من أصحاب الشافعي: ابن القاص وأبو القاسم الصيمري والبيهقي[٢]: قال ابن القاص: «أجر المصيب أجران: أجر على اجتهاده وأجر على إصابته، وأجر المخطئ على اجتهاده دون الإصابة، فثبت: أن الحادثة الواحدة قد يكون فيها اجتهادان وعلمان[٣] وثوابان أحدهما أكثر من الآخر، ولا يكون الصواب إلا في واحد، وأن من اجتهد فقال صوابًا: فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ: فله أجر واحد»[٤]، وقال الصيمري: «كل مجتهد مصيب في أنه أدى ما كلف من الاجتهاد مخطئ للحكم الذي أراده الله إلا واحدًا»[٥]. ويأتي أيضًا كلام أبي حامد المروزي.

والكلام على موقف الشافعية في نقل مذهب الشافعي ينتظم في ثلاثة مقامات: الأول: هل الحق عند الشافعي واحد؟، الثاني: وهل كلف المجتهد إصابته أو لا؟، وهل يثاب على اجتهاده أو قصد الحق؟.

---

(١) انظر: المغني (١٧/ ٣٧٣) بتصرف يسير.

(٢) انظر: المدخل إلى علم السنن (٢/ ٤٤٨، ٤٤٩).

(٣) لعله يريد بالعلم ما تولد عن الاجتهاد، فيكون العلم هنا شاملًا للظن.

(٤) انظر: نصرة القولين (ص/ ١١٨). وانظر: نصرة القولين (ص/ ٣٩)، وانظر كلام ابن دقيق في: البحر المحيط (٦/ ٢٦٠).

(٥) نقله عنه تلميذه: الماوردي وتعقبه!. انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٣٣). وانظر: بحر المذهب (١١/ ١٤٣). وأبو القاسم الصيمري ممن أخذ عن أبي حامد المروزي الآتي ذكره.

• **أما المقام الأول وهو: هل الحق عند الشافعي واحد؟.**

فللشافعية فيه طريقتان[(١)]:

الطريقة الأولى: أن الحق عند الشافعي واحد، وليس له قول سواه، وهذه الطريقة عُزيت لأبي إسحاق المروزي، وأبي علي الطبري، والقاضي أبي الطيب الطبري[(٢)]، وهي طريقة أكثر الشافعية[(٣)].

قال أبو إسحاق المروزي في شرحه في أدب القاضي[(٤)]: «هذا هو المنصوص عليه للشافعي في القديم والجديد، وليس له قول سواه، ولا أعلم من أصحابه من اختلف في مذهبه. ونسب قوم من المتأخرين لا معرفة لهم بمذهبه أن كل مجتهد مصيب، وتشبثوا بألفاظ ليس فيها دليل عند من فهم مذهبه ومعاني ألفاظه، وليس للشافعي كلام يدل عليه إلا وقبله أو بعده نص على أن الواحد منهم مصيب والباقين مخطئون، فمما تعلقوا به قول الشافعي: (إذا أداه الاجتهاد إلى حكم فقد أدى ما كلف): فجعلوا هذا دليلًا على إحداث مذهب له أن كل مجتهد مصيب: وهذا غير صحيح؛ لأنه قد نص قبل

---

(١) ونقل بعضهم طريقة ثالثة وهي التفريق بين أنواع الأقيسة [انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٧٣)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣)]، والواقع أن كلام الشافعي في هذا عائد إلى ما يسوغ فيه الخلاف وما لا يسوغ، فما لا يسوغ فيه الخلاف لا يقال فيمن خالفه إنه مصيب باجتهاده والعكس بالعكس [انظر: الأم (٨/ ٢١٠)].

(٢) انظر: البيان (١٣/ ٦٠)، العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٣٢٤)، المطلب العالي (ص/ ٥٨٨)، رفع الحاجب (٤/ ٥٤٦)، المجموع المذهب (٢/ ١٦٠)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٥، ٢٥٢). وما يأتي من مصادر.

(٣) قال العمراني في البيان: «وأكثر أصحابنا على أن مذهب الشافعي أن الحق واحد قولًا واحدًا» [(١٣/ ٦٠) بتصرف يسير]، وقال الباجي: «وكل من لقيت من أصحاب الشافعي يقول إن الحق في واحد» [إحكام الفصول (٢/ ٧١٣). وانظر: التلخيص (٣/ ٣٣٨)].

(٤) شرح أبو إسحاق مختصر المزني في نحو ثمانية أجزاء، قاله الإسنوي [المهمات (١/ ١١٦)]، وقد علق عنه شرحه تلميذه: الجوبقي (ت ٣٤٠) [طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ٢١)]. وهذا الشرح من التراث الذي لم يصلنا بعد.

هذا الكلام على أن الحق في واحد وما سواه باطل، فلا يجوز أن ينسب إليه بهذا: مذهب، وقوله (أدى ما كلف): أراد من الاجتهاد حيث اجتهد ولم يترك مجهودًا»(١).

قال الشيرازي بعد أن ساق الكلام المتقدم: «هكذا قول أبي إسحاق، وذكر أبو علي الطبري مثله في أصوله(٢)، ولم يذكر للشافعي مذهبًا غير ما قاله أبو إسحاق»(٣)، ومما قاله أبو علي: «إن الله نصب على الحق عَلَمًا، وجعل لهم إليه طريقًا، فمن أصابه فقد أصاب الحق، ومن أخطأه عُذِرَ بخطئه وأُجِرَ على قصده، وبه قال الشافعي وجملة أصحابه، وقد استقصى المزني الكلام في ذلك في كتاب الترغيب في العلم(٤)، وقطع بأن الحق في واحد، ودل عليه»، قال أبو علي: «وهو مذهب كل من صنف من أصحاب الشافعي من المتقدمين والمتأخرين»(٥).

وقال القاضي أبو الطيب الطبري: «الدليل على أن مذهب الشافعي ما قاله أبو إسحاق» ثم ساق فروعًا تدل على ذلك وقال: «وليس عنده مسألة تدل

---

(١) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٤٦، ١٠٤٧). ونقل عن المروزي ذلك مختصرًا في: الشامل لابن الصباغ (ص/ ١٥١)، شرح المعالم (٢/ ٤٤٤)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٢). وانظر: البيان (٢/ ٧١٣). وفي بحر المذهب [(١١/ ١٤١، ١٤٢)] نقل نحوه عن أبي الطيب الطبري. وانظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٩).
واضطرب محقق شرح اللمع في أبي إسحاق المذكور؛ ففي أول النقل ظنه الشيرازي، ثم في آخر النقل ظنه الإسفراييني، فأقحم في النص بين معقوفتين كلمة (الشيرازي) في أول النقل، وفي آخره أقحم (الإسفراييني)، والصواب أنه المروزي كما نصت المصادر المذكورة أعلاه. نعم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني من أهل التخطئة لا التصويب كما نقل الجويني عنه في البرهان [(٢/ ٨٦١)] بل الشيرازي أيضًا [شرح اللمع (٢/ ١٠٤٨) بواسطة أبي علي الطبري، التبصرة (ص/ ٤٩٨)]، لكن البحث في قائل الكلام المثبت.
(٢) من كتبه المفقودة، والنقل عن هذا الكتاب قليل جدًا.
(٣) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٤٧).
(٤) لم أقف على شيء من أخبار هذا الكتاب إلا أنه مذكور في ترجمة المزني.
(٥) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٤٢، ٢٤٣). وأكثر النقل المثبت ساقه في: شرح اللمع (٢/ ١٠٤٨).

على أن كل مجتهد مصيب»[١].

الطريقة الثانية: أن للشافعي في المسألة قولين، وهذه الطريقة تنسب لأبي حامد المروزي، وجعلها الرافعي الطريقة الأشهر[٢]، واختلفوا في حكاية هذه الطريقة!:

فمنهم من جعل طريقته أن القول الأول للشافعي: أن الحق واحد على طريقة غلاة المخطئة، والثاني: القول بالأشبه. وهذا نقل ابن الصباغ[٣].

ونقل الشيرازي عن بعض الشافعية ـ وأظنه يقصد أبا حامد ـ: أن القول الأول للشافعي كالذي ذكره أبو إسحاق لا قول غلاة المخطئة، والثاني قول غلاة المصوبة لا القول بالأشبه[٤]. وهذا نقل الرافعي أيضًا إلا أنه أشار إلى أن القول الثاني على خلاف إما تصويب الغلاة أو الأشبه[٥].

ومنهم من نقل عنه أنه يقول: مذهب الشافعي القول بالأشبه، ولم ينقل عن أبي حامد غير ذلك. وهذا نقل القاضي عبد الجبار والهاروني وابن السبكي وسيأتي نص كلامهم.

والتحقيق في طريقة أبي حامد فيما ظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه لا يخالف في أن مذهب الشافعي أن الحق واحد، بل يقطع بذلك، ومن هنا نسب أبو حامد طريقته لأبي إسحاق المروزي كما ذكر الروياني في البحر، ثم تعقب

---

(١) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٤٧). وانظر: الشامل لابن الصباغ (ص/ ١٥١)، البيان (١٣/ ٦٠)، البحر المحيط (٦/ ٢٣٤، ٢٤٢). وفي بحر المذهب [(١١/ ١٤١، ١٤٢). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٤٢)] نقل عن أبي الطيب نحوًا من النص المتقدم عن أبي إسحاق المروزي.

(٢) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٣٢٤). ومثله في: روضة الطالبين (١١/ ١٥٠)، المجموع المذهب (٢/ ١٦٠)، البحر المحيط (٦/ ٢٥١).

(٣) انظر: الشامل لابن الصباغ (ص/ ١٥٢).

(٤) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٤٨). وانظر: التبصرة (ص/ ٤٩٨)، قواطع الأدلة (٥/ ١٦)، شرح الورقات لابن فركاح (ص/ ٣٧٢).

(٥) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٦). ومثله في: روضة الطالبين (١١/ ١٥٠)، المطلب العالي (ص/ ٥٨٦، ٥٨٨).

الروياني ذلك بأن الصحيح أن طريقة أبي إسحاق مباينة لطريقته[١]، وهذا من الروياني وغيره ممن نقل عن أبي حامد أنه ينسب للشافعي قولًا غير أن الحق واحد: مبني على عدم دَرَكِ مراد أبي حامد؛ وبيان ذلك أن أبا حامد فهم كلام الشافعي فهمًا عميقًا صحيحًا وعليه: أشار إلى أن مذهب الشافعي أن كل مجتهد مصيب في اجتهاده وإن لحقه الخطأ في حكم الله في نفس الأمر، وهذا مذهب الشافعي الذي فات دركه على كثير من الشافعية والمعتزلة؛ فكثير من الشافعية ظن أن قول الشافعي المصيب واحد يلزم منه أنه يخطئه في الاجتهاد ويقول الإثم عنه موضوع وهو مأجور، والشافعي نص على غلط هذه الطريقة كما تقدم مرارًا، فلما أبان أبو حامد عن مذهب الشافعي الصحيح ظنوا أنه ينسب للشافعي أن كل مجتهد مصيب ويطلق القول في ذلك كالمصوبة، فكما غَلِطوا في فهم كلام الشافعي غلطوا في فهم كلام أبي حامد[٢]، ومن هنا قال القاضي عبد الجبار: «وكان أبو حامد من جملة أصحاب الشافعي يزعم أن القول بالأشبه هو مذهب الشافعي ويستشهد على صحته بأمور يذكرها وينصره ببعض ما ذكرناه من حديث اجتهاد الحاكم وغير ذلك»[٣]، وقال الهاروني: «والمحكي عن بعض أعيان أصحاب الشافعي ومُحصِّلِيهم وهو أبو حامد المروزي أنه كان يقول: إن مذهب الشافعي هو القول بالأشبه عند الله، وكان يُخطِّئ من ينسب إليه أن الحق في واحد من مسائل الاجتهاد، وقد استشهد

---

(١) انظر: بحر المذهب (١١/ ١٤٢).

(٢) قال أبو حيان التوحيدي عن شيخه أبي حامد: «كان قليل الطعن في أئمة الشريعة، وكان على ذلك كثير الطعن على المتكلمين» [البصائر والذخائر (٧/ ٦٣)]، وقال: «كان أبو حامد شديد الازورار عن [الكلام]، شديد القِعة في أهله، وكان أدنى ما يقول فيهم: (الفقهاء إذا قالوا: انعقد الإجماع: أنهم لا يرادون بهذا اللفظ)» [البصائر والذخائر (٢/ ١١). وانظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٣)].

(٣) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٧٧) بتصرف يسير. وانظر نسبة الأشبه لأبي حامد وأكثر العراقيين من الشافعية في: رفع الحاجب (٤/ ٥٤٦). ونحوه في: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٦)، روضة الطالبين (١١/ ١٥٠)، المطلب العالي (ص/ ٥٨٦، ٥٨٨)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٤، ٢٥٢).

أيضًا على أن هذا مذهبه بفصلين من كلامه أحدهما: قوله: (للحكم ظاهر وإحاطة، والمجتهد إنما كلف الظاهر دون الإحاطة)، والثاني: قوله: (إن الاجتهاد لا بد له من مطلوب يقصد بالطلب، والطلب إنما يقع على عين قائمة لكن المكلف لم يكلف إصابتها)»[١].

فهذا كله دال على أن ما نقله أبو حامد هو عين مذهب الشافعي، إلا أن المعتزلة أخطؤوا في فهمه كما أخطؤوا قبل ذلك في فهم كلام الشافعي؛ فظنوا أن كلام أبي حامد يعني القول بالأشبه، وهذا منهم مبني على عدم التفريق بين مذهب مقتصدة المصوبة والمخطئة، وأهل الطريقة الأولى من الشافعية أخطؤوا في ظنهم أن القول بتصويب المجتهد في اجتهاده لا ينسجم مع القول بأن الحق واحد وأن مِن لازِمِهِ القولَ بتعدد الحق، فمن هنا نسبوا لأبي حامد هذه الطريقة المذكورة عنه[٢].

فإذن محل الخلاف بين أبي حامد وأهل الطريقة الأولى ليس في هذا المقام، وإنما هو في المقام الثاني، لذا أحسن العمراني في حكاية طريقة أبي حامد فقال: «ومنهم من قال بل للشافعي في ذلك قولان: أحدهما: أن الحق عند الله في واحد من الأقوال، وإن أخطأه كان مخطئًا عند الله وفي الحكم

---

(١) انظر: المجزي (٤/ ٢١٨). وانظر: جوهرة الأصول (ص/ ٥٣٤، ٥٣٥).

(٢) والظاهر أن القاضي حسينًا يقرر نحوًا مما قرره أبو حامد، قال القاضي حسين: «لا يجوز أن يكون المقصود من الأمر شيئًا واحدًا والمطلوب من المأمور غيره؛ ألا ترى أن من أَبَقَ عبده، فقال لعبيده: اطلبوه؛ فالمقصود من الأمر: وجود الآبق، ومن العبيد طلبه، فإن لم يجدوه فما ذنبهم حيث لم يتوانوا فيه، فكذا هٰهنا» [المطلب العالي (ص/ ٥٨٨)، البحر المحيط (٦/ ٢٥٢)]، وقال: «مذهب الشافعي المختار أن كل مجتهد مصيب، إلا أن أحدهم يصيب الحق عند الله، والباقون يصيبون الحق عند أنفسهم» [أدب القضاء لابن أبي الدم (ص/ ١٧١)، البحر المحيط (٦/ ٢٥١). وانظر: المطلب العالي (ص/ ٥٩٠)، البحر المحيط (٦/ ٢٦٣)].

وفهم منه بعضهم أنه قائل بالتصويب، وهذا لظنهم بأن القول بوجوب الطلب دون الإصابة مفض إلى التصويب. [انظر: المطلب العالي (ص/ ٥٨٨)، البحر المحيط (٦/ ٢٥٢)]، مع أن القاضي حسينًا نفسه يقول: «لم يقل بأن كل مجتهد مصيب أحد من الفقهاء» [المطلب العالي (ص/ ٥٨٨)].

ولا إثم عليه، والثاني: أن الحق عند الله في واحد من الأقوال، وإن أخطأه كان مخطئًا عند الله مصيبًا في الحكم. واختار الشيخ أبو حامد هذا الطريق»[(١)]، فانظر كيف جعل أبا حامد لا ينسب للشافعي إلا أن الحق واحد لكنه يجعل الواجب على المجتهد إما التحري أو إصابة الحق، وهذا هو المقام الثاني.

وأبو الطيب الطبري قبل العمراني نقل الخلاف على هذا الوجه لا على الوجه الذي نقله ابن الصباغ والشيرازي والروياني، قال أبو الطيب: «فمن اجتهد فأصابه: فقد أصاب الحق وله أجران، ومن اجتهد فأخطأه: فقد أخطأ الحق وتعدى فيه وله أجر على اجتهاده وقصده إلى طلب الحق، ومن أصحابنا من قال: (مذهب الشافعي أن الحق في واحد من أقاويل المجتهدين، غير أنهم لم يكلفوا إصابة الحق، وإنما كلفوا الاجتهاد، فمن اجتهد: فأدى اجتهاده إلى حكم: فقد أدى ما كلف سواء أصاب الحق أو أخطأه)، قال: (لأن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: من اجتهد فقد أدى ما كلف، فدل ذلك على أن مذهبه أنه كلف الاجتهاد ولم يكلف إصابة الحق). وقال أبو إسحاق: (هذا غلط على المذهب، وكل مجتهد كلف إصابة الحق، والذي حكاه من قول الشافعي: لا يدل على ما قال؛ لأن قبل ذلك اللفظ وبعده ما يدل على أن المجتهدين كلفوا إصابة الحق)»[(٢)]، فانظر كيف جعل أبو الطيب محل الخلاف في التكليف المتوجه للمجتهد لا في أن الحق واحد تمامًا كما صنع العمراني.

وهذا الذي ذكرناه أخيرًا يصلح تقدمة للكلام عن:

- **المقام الثاني: هل كلف المجتهد عند الشافعي إصابة الحق أم الاجتهاد؟.**

تبيّن مما تقدم أن الشافعية عند التحقيق ما اختلفوا في أن الحق عند الشافعي واحد، وأن من نقل عن أبي حامد أنه ينسب للشافعي غير ذلك: فإنه

---

(١) انظر: البيان (١٣/ ٦٠) بتصرف.

(٢) انظر: التعليقة لأبي الطيب الطبري (ص/ ٩٢٨). وانظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٢٧)، أدب القضاء لابن أبي الدم (ص/ ١٧١، ١٧٢)، البحر المحيط (٦/ ٢٣٤، ٢٤٣).

واهم في نسبته مخِلٌّ بفهم كلام أبي حامد، وإنما وقع الخلاف بين أبي حامد وبين أبي إسحاق ومن تبعه كأبي الطيب الطبري في: ما الذي كُلِّفَه المجتهد؟ فأبو إسحاق يقول كلف إصابة الحق لا غير وليس للشافعي غير هذا القول، وأبو حامد يقول بل كلف الاجتهاد لا إصابة الحق(١)، أو يقول(٢): «يشبه أن تكون المسألة على قولين؛ لأن الشافعي ذكر قولين فيمن أخطأ القبلة بيقين هل تلزمه الإعادة أم لا؟»(٣)، فعلى القول بلزوم الإعادة ـ وهو الأصح عن الشافعي ـ يكون مبناه تكليف المجتهد إصابة الحق، وينبني القول بعدم لزوم الإعادة على أنه لم يكلف إصابة الحق.

ولا شك أن طريقة أكثر الشافعية أنه كلف إصابة الحق قولًا واحدًا خلافًا لطريقة أبي حامد(٤)، ومع ذلك يفارقون طريقة غلاة المخطئة في أن الإثم موضوع عنه وأن النظر في الدليل لا يوصل إلى المطلوب على كل حال لخفائه، وهذا الذي ذهبوا إليه فيه تناقض(٥)، وهو من بقايا أثر اعتقاد التلازم بين ما كلفه المجتهد وبين التصويب والتخطئة، وإلا فكلام الشافعي فصل في

---

(١) وهذا الذي يدل عليه نقل المعتزلة المتقدم عن أبي حامد، واستدلاله بنص كلام الشافعي.

(٢) وهذا كلامه الذي نقله عنه جماعة من الفقهاء واستعمل فيه أبو حامد طريق التخريج لا الاستدلال بنص الإمام، فلعله تارة استعمل هذه الطريقة وتارة استعمل تلك، فقد يكون بحثه في أصول الفقه مستندًا إلى نص الإمام وبحثه في الفقه مستندًا إلى التخريج. والله أعلم.

(٣) انظر: الشامل لابن الصباغ (ص/١٥١، ١٥٢)، بحر المذهب (١١/ ١٤٢)، البيان (١٣/ ٦٠)، العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٣٢٥)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٢).
وانظر الكلام حول تخريج المسألة على هذا الفرع في: تقويم أصول الفقه (٢/ ٨٧٦)، شرح اللمع (٢/ ١٠٤٧)، نهاية المطلب (٢/ ٩٩)، العزيز في شرح الوجيز (٢/ ٢٥٧)، تخريج الفروع على الأصول (ص/ ٨٢)، المطلب العالي (ص/ ٥٨٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦١٤)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٣٦)، قواعد ابن الملقن (٢/ ٤١٣، ٤١٤)، كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٥٣).

(٤) انظر: البيان (١٣/ ٦٠). وانظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٢٠، ٥٢١)، قواطع الأدلة (٥/ ١٩، ٥٦)، البحر المحيط (٦/ ٢٥٤).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٦).

الفقرات التي تقدم نقلها عنه في أن المكلف ما كلف إصابة الحق بل تحريه؛ لأن إصابة الحق مما لا سبيل إليه لكل أحد، وأنه لو كلف إصابة الحق في نفس الأمر فأخطأه لما استحق الأجر بل كان غاية أمره أن يوضع عنه الوزر. ومن هنا جاء بحث الشافعية في المقام الثالث الآتي قريبًا.

وأما تخريج قول للشافعي بأنه كلف إصابة الحق بناء على قوله في أن من صلّى اجتهادًا ثم تيقن الخطأ فعليه الإعادة: فهذا تخريج ضعيف في نفسه، فكيف إذا انضم إليه وجود نص للإمام في المسألة!، فالتخريج لا يقاوم النص، ولا يصلح أن يزاحمه إذا كان ضعيفًا؛ ووجه ضعفه: أن الأمر بالإعادة على القول به إنما هو لانكشاف خطأ الاجتهاد الأول لا أنه خالف ما أمر به أولًا؛ إذ لو كان مخالفًا لما أمر به أولًا لأمر بالإعادة على كل حال، فلما عُلِّقت الإعادة على الانكشاف: دل على أنه مصيب في الأول مؤد لما أمر، كما يقال في اجتهاد الحاكم إذا تغير بناء على مخالفة نص: نُقض، وإن تغير لتغير النظر: فلا ينقض وليس الاجتهاد الثاني بأولى من الأول، وقد أبان الشافعي عن هذا المعنى في الكلام المنقول عنه في الفقرة [٧] حيث بيَّن أن من أصاب امرأة ثم تبيَّن أنها أخته: أنه قبل العلم فعل حلالًا ـ ولا يقال: فعل حرامًا والإثم مرفوع ـ، ثم لما علم صارت عليه محرمة.

وهنا أشير إلى كلام ابن الهمام في نقد حكاية الخلاف بين مقتصدة المخطئة في أن المجتهد مخطئ في اجتهاده أو لا؟، وصحح الجزم بعدم الخطأ ـ كما هي طريقة الشافعي خلافًا لأكثر أصحابه ـ، قال ابن الهمام: «ونَقْلُ الخلاف أنه مخطئ ابتداء وانتهاء أو انتهاء: لا يتحقق؛ إذ الابتداء بالاجتهاد مأمور به غير مخطئ به قطعًا»[1]، والأمر كما ذكرت قريبًا من أن سبب الخطأ في هذا من بقايا اعتقاد التلازم، وأن الناظر في الدليل لا بد له من الوصول إلى المطلوب كما اعتقده الغلاة، أو أن تهدر دلالة الأدلة ونحكم بصواب كل اجتهاد كما هي طريقة المصوبة، والواقع أن النظر في الدليل لا

(١) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٣٩٠، ٣٩١) بتصرف يسير.

يلزم منه الوصول إلى المطلوب على كل حال، وإن كان الدليل في نفسه موصلًا، والناظر مصيبًا في امتثاله الأمر بالنظر والتحري، ولم يكلف ما ليس في وسعه من الإصابة حتى يقال أخطأ في اجتهاده(١).

• **المقام الثالث: هل يؤجر المجتهد إذا أخطأ على اجتهاده أو على قصد الصواب؟.**

لَمَّا قرر من قرر من الشافعية وغيرهم أن المجتهد كلف إصابة الحق: وقع في إشكال؛ كيف يخطئ ما كلفه ثم يقال هو مأجور؟!، وهذا الذي أحاله الشافعي، ولو سلكوا طريقته في المسألة لما ورد عليهم هذا، وعلى كل حال خلصوا من هذا الإشكال بأن قالوا: إنما يؤجر على نيته وقصده إصابة الحق لا على فعله واجتهاده، قال المزني وعزاه للشافعي: «يؤجر على قصد الصواب»(٢)، وعلى هذه الطريقة جرى كثير من الشافعية(٣)، مع أن كلام الشافعي في الفقرة [٩] مخالف لهذه الطريقة، والظاهر أن ثمة تداخلًا بين هذا المقام والذي قبله(٤)؛ فمن قال كلف الاجتهاد فلا شك أنه مأجور حينئذ على الاجتهاد وقصد الحق فلا يحتاج أن يخلص من إشكالية الأجر على الاجتهاد؛ لأنه مصيب في الاجتهاد وهذا ما نص عليه الشافعي في الفقرة [٩]، أما من قال مأمور بإصابة الحق: فإنه يخلص من ذلك بإسناد الأجر للإرادة والنية كما هي طريقة الأكثر، وإن كان منهم من يُسنِدُ ذلك إلى الاجتهاد(٥)، ذكره أبو

---

(١) انظر: فصول البدائع (٢/ ٤٨٣)، العواصم والقواصم (٢/ ٣١٧، ٣١٨).

(٢) انظر: مختصر المزني (ص/ ٣٩٤). وانظر: جامع بيان العلم (٢/ ٨٢)، العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٣٢٥)، الإبهاج (٧/ ٢٩١٧).

(٣) انظر مثلًا: التعليقة لأبي الطيب الطبري (ص/ ٩٣٦)، أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٣٢)، الشامل لابن الصباغ (ص/ ١٥٦)، قواطع الأدلة (٥/ ٢٨، ٢٩)، بحر المذهب (١١/ ١٤٢).

(٤) وانظر: بيان الدليل (ص/ ٣٦٠).

(٥) أما المصوبة فسلكوا منهجًا آخر في الجواب عن الحديث: إما رده لأن المسألة أصولية لا يحتج فيها إلا بالمتواتر على طريقتهم في ذلك، أو تأول الخطأ على: أنه أخطأ نصًا في المسألة، أي فاته الاطلاع عليه، لا أنه خطأ في النظر [التلخيص (٣/ ٣٥٨). =

إسحاق المروزي احتمالًا مع قوله بأنه مأمور بالإصابة[١]، وحكاه البندنيجي عن النص، وهو الأصح عند القاضي حسين[٢].

* وهنا أنبه في ختام بيان موقف الشافعية إلى:

[١٦، ١٧] ـ [إخلال الحنابلة بنقل قولي أبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الإسفراييني]

نسب أبو يعلى[٣] وتبعه أبو الخطاب[٤] وابن عقيل[٥] والزركشي[٦] لأبي الطيب الطبري أنه يقول المجتهد كلف إصابة الحق فإذا اجتهد علم أنه وصل إليه يقينًا ويقطع بخطأ المخالف وينقض حكمه إلا أنه لا يفسقه. وهذه النسبة لأبي الطيب لا تصح كما علمت مما سبق، ولأنه نص في مواضع على أن الاجتهاد لا ينقض بمثله[٧]، نعم هو يقول بوجوب الإصابة، لكن لا يعني هذا

= وانظر: التلخيص (٣/ ٣٧٥، ٣٨٢)]، ومن هنا عقد الجويني مسألة مستقلة فيمن أخطأ نصًا فهل يحكم عليه بالتصويب؟ قال: فيه خلاف بين المصوبة [البرهان (٢/ ٨٦٧، ٨٨٥). وانظر: المنخول (ص/ ٤٥٩)، المستصفى (٤/ ٥٠، ٥١، ٨٤، ٨٥)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٤٦، ٣٤٧)، الإحكام (٥/ ٢٨٤١)، نفائس الأصول (٩/ ٣٩٠٥)، منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٦)].

(١) انظر: التعليقة لأبي الطيب (ص/ ٩٣٦) وتعقبه أبو الطيب، مع أن أبا الطيب نفسه قال في موضع آخر من التعليقة: «استحق الأجر على قصده الصواب وبذله الجهد في طلبه» [التعليقة (ص/ ٨٣٩)]. وانظر: الشامل (ص/ ١٥٦)، بحر المذهب (١١/ ١٤٢، ١٤٣)، البيان (١٣/ ٦١)، العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٣٢٦)، المطلب العالي (ص/ ٥٩٠)، البحر المحيط (٦/ ٢٦١، ٢٦٢).

(٢) انظر: المطلب العالي (ص/ ٥٩٠)، البحر المحيط (٦/ ٢٦٣). وجرى عليه أبو الطيب في موضع كما في الحاشية السابقة، والماوردي في موضع [أدب القاضي للماوردي (١/ ٦٧٩)]. وانظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٤٨).

(٣) انظر: العدة (٥/ ١٥٤٧، ١٥٤٨).

(٤) انظر: التمهيد (٤/ ٣١٢، ٣١٣).

(٥) انظر: الواضح (٥/ ٣٥٧).

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٥٣).

(٧) فمما قاله في ذلك: «... لأنها مسألة مختلف فيها، فإذا حكم الحاكم بها لم يُنقَضْ حكمه، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد» [التعليقة لأبي الطيب (ص/ ٨٧٠)]، =

أنه يوافق قول غلاة المخطئة كما تقدم في الفرق بين الغلاة والمقتصدة من المخطئة، فإن أبا الطيب ومن معه من الشافعية وإن وافقوا الغلاة في وجوب الإصابة إلا أنهم يخالفونهم في أن الإثم موضوع وأن المجتهد مأجور، ويخالفونهم في صفة الدليل، فالله نصب دليلًا لكن لا يلزم من ذلك أن كل ناظر فيه يصل إلى المدلول. وعلى كل حال إنما وقع الخطأ في مثل هذا لأن مذهب أبي الطيب ومن معه مذهب غير مطرد، من جهة أنهم أخذوا بقول الشافعي في أن المجتهد مأجور وأن الحق عليه دليل لا يلزم أن يصل الناظر فيه إلى المطلوب، وأخذوا من الغلاة وجوب إصابة الحق، فصار مذهبهم مذهبًا ملفقًا، فأوجب ذلك الخطأ في العزو إليهم. والله أعلم.

وأيضًا هنا سبب آخر للغلط على أبي الطيب ـ ولعله أظهر ـ وهو: أن أبا الطيب في مسألة استخلاف القاضي غيرَه ذكر خلافًا عن الشافعي هل يجوز أن يستخلف من يخالفه في المذهب والاجتهاد أو لا؟ ونقل عن ابن أبي هريرة أن الشافعي نص على المنع[1]، وهذا القول لا يلزم منه أنه يقول بأن الحق واحد ويقطع بخطأ المخالف[2]، بل هي مسألة فرعية تتنازعها أصول.

وهذا الذي جعل الباقلاني فيما يظهر يعزو لابن أبي هريرة في آخر أمره: أن الحق واحد ومخالفه آثم يُنْقَضُ حكمه[3].

= وقال: «إذا بان له أنه أخطأ باجتهاد ثان فإنه لا ينقض الحكم الأول؛ لأنه لا مزية لأحد الاجتهادين على الآخر، وليس أحدهما أولى بالنقض من الآخر» [التعليقة (ص/٩٣٨)].
بل لما استدل المصوبة على تعدد الحق بعدم النقض أجاب عن استدلالهم بتسليم منع النقض وعدم تسليم التلازم [انظر: التعليقة (ص/ ٩٣٥)]. وانظر: المسودة (٢/ ٩٠٧).

(١) انظر: التعليقة لأبي الطيب (ص/٢٤٦) ت. مازن. ونقل ابن الرفعة [كفاية النبيه (١٨/ ٨٥)، المطلب العالي (ص/ ٣١٩). وانظر: خادم الرافعي (ص/ ٤٢٠)] عن أبي الطيب أنه عزا المنع للشافعي. والذي في التعليقة نقل عزو المنع عن ابن أبي هريرة، فهو ناقل لا منشئ.

(٢) وانظر فرض التلازم بين المقامين في: الإبهاج (٧/ ٢٩٢٧، ٢٩٢٨)، كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٥٣)، المصادر السابقة.

(٣) انظر حكاية الباقلاني عن ابن أبي هريرة في: اللمع (ص/ ٣٠٥)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٤، ٢٥٣، ٢٦٠). وانظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٥١)، المطلب العالي (ص/٥٨٨)، =

وعزا أبو الخطاب لأبي إسحاق الإسفراييني ما عزوه لأبي الطيب[(١)]، أما أبو يعلى فإنه عزا إليه عدم القطع بخطأ المخالف وإن كان الحق واحدًا، وإنما وقع ذلك لأبي الخطاب لأن أبا يعلى نسب لبشر ومن معه قول المقتصدة ومن المقتصدة أبو إسحاق[(٢)]، وأبو الخطاب لم يوافق أبا يعلى في نسبة قول المقتصدة إلى بشر ومن معه بل نسب إليه قول الغلاة، ثم طرد ذلك فنسب لأبي إسحاق قول الغلاة، فأبو الخطاب إذن وافق أبا يعلى في جعل مذهب بشر وأبي إسحاق شيئًا واحدًا، إلا أن أبا يعلى جعل مذهبهم مذهب المقتصدة، وأبا الخطاب جعله مذهب الغلاة، والصحيح أن بشرًا يقول بقول الغلاة كما تقدم في سرد الأقوال وفي منزع المصوبة وهو ما قرره أبو الخطاب، أما أبو إسحاق فإنه يقول بقول المقتصدة[(٣)] وهو ما قرره

= المجموع المذهب (٢/ ١٦٧)، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١١٦١). والغريب أنهم يحكون عن ابن أبي هريرة أن متتبع الرخص لا يفسق [العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٣٠)، البحر المحيط (٦/ ٣٢٥)] ـ وسيأتي بحث هذه المسألة في فصل مستقل ـ، وكيف يستقيم هذا مع القول بأن المجتهد آثم فضلًا عن المتتبع غير المجتهد.

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٣١٢، ٣١٣).

(٢) قال أبو يعلى في صدر المسألة: «الحق في الفروع واحد قد نصب الله عليه دليلًا غامضًا أو جليًّا، وكلف المجتهد طلبه وإصابته، فإن أخطأه كان مخطئًا عند الله وفي الحكم وله أجر، والحكم بالإصابة والخطأ من طريق غلبة الظن» [العدة (٥/ ١٥٤١، ١٥٤٢) بتصرف]، ثم قال: «وحكي مثل مذهبنا عن: بشر المريسي» [العدة (٥/ ١٥٤٨)]، ثم قال: «واختلفت الأشعرية: فقال الأكثر منهم ـ مثل ابن فورك وأبي إسحاق الإسفراييني وغيرهما ـ: مثل قولنا» [العدة (٥/ ١٥٤٩، ١٥٥٠). وهذا النص الأخير وقع في المطبوع زيادة لفظ (قول) بين كلمة (مثل) وكلمة (ابن فورك) هكذا (منهم مثل قول ابن فورك) فأفسدت النص وصار غير مفهوم، والتصويب من الواضح (٥/ ٣٥٨)].

(٣) حكي قول أبي إسحاق مجملًا، يعني أنه يقطع بأن الحق واحد عليه دليل من غير إشارة إلى التأثيم وعدمه ولا إلى الواجب عليه هل هو إصابة الحق أو الاجتهاد، كذا في أكثر المصادر كالبرهان والتلخيص وشرح اللمع، لكن في التبصرة [(ص/ ٤٩٨). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٤٦، ٢٥٢)] حكى عنه أنه مأمور بإصابة الحق، وفي المنخول [(ص/ ٤٥٣)] أن الإثم عنه موضوع، وفي الإحكام [(٥/ ٢٨٣٩)] أن عليه دليلًا ظنيًّا.

أبو يعلى[١].

[١٨] ـ [تحرير مذهب أبي حنيفة وكبار أصحابه وبيان إخلال من أخل به]

أولًا: ما روي عن أبي حنيفة:

١ ـ حكى سفيان بن سختان[٢] عن أبي حنيفة: أنه كان يذهب إلى أن الله تعالى قد أوجب على المجتهد إصابة الحق عنده إلا أنه أسقط المأثم عنه إذا لم يصب.

كذا سيقت الرواية عند: الصيمري في مسائل الخلاف[٣]، والجشمي في عيون المسائل[٤]، وفي موضع من المجزي بواسطة أبي عبد الله البصري[٥].

وفي موضع آخر من المجزي أن سفيان حكى عنه مذهب المصوبة[٦]، وفي المعتمد أنه حكى عنه مذهب مقتصدة المصوبة[٧].

فهذه رواية واحدة اختُلِفَ في ضبطها، والصحيح من النقول فيما يظهر: نقل الصيمري، والظاهر أن من نقل التصويب: وَهِمَ بين رواية سفيان وبين اختيار سفيان؛ فإن سفيان نقل عنه أنه يقول بالأشبه[٨].

---

(١) وانظر: الإشارة إلى هذا الاختلاف في: المسودة (٢/ ٨٩٩).

(٢) اختلف ضبط (سختان) في اسم الراوي اختلافًا كبيرًا في المصادر، والمثبت هو الصواب. انظر: الإكمال لابن ماكولا (٤/ ٢٦٧)، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٣٨٧)، تبصرة المنتبه (٢/ ٦٧٦).

(٣) انظر: مسائل الخلاف (ص/ ٢٩٧).

(٤) انظر: عيون المسائل (ص/ ٢٤٣).

(٥) انظر: المجزي (٤/ ٢١٨).

(٦) انظر: المجزي (٤/ ١٦٢). وانظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ١١٤).

(٧) انظر: المعتمد (٢/ ٩٥٠).

(٨) انظر: المجزي (٤/ ٢١٧)، عيون المسائل للجشمي (ص/ ٢٤٤)، خزانة الأكمل (٤/ ١٢٣). وفي التعليقة لأبي الطيب الطبري [(ص/ ٩٢٩)] والشامل لابن الصباغ [(ص/ ١٥٣)]: أن سفيان نقل عن محمد بن الحسن القول بالأشبه.

٢ ـ وقال أبو حنيفة ليوسف بن خالد السمتي: كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد[(١)]. قال الدبوسي: «فبيَّن أن الذي أخطأ ما عند الله مصيب في حق عمله»[(٢)].

ويأتي نقل محمد بن الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

ثانيًا: ما روي عن محمد بن الحسن:

١ ـ حكى هشام بن عبيد الله الرازي عن محمد: أن الحق عند الله تعالى في واحد من أقاويل المختلفين، ولكن من اجتهد فأخطأ: فقد أدى ما كلفه الله، وهو معذور عند الله بمنزلة المجتهد في القبلة[(٣)].

٢ ـ وحكى الكيساني[(٤)] عن محمد: أن الفقيهين إذا اجتهدا في الحادثة واختلفا: فكلاهما قد أصاب ما كلف، وكلاهما مأجور فيما صنع، وأن أحدهما قد أصاب الذي هو صواب بعينه وأخطأ الآخر؛ لأنهما لم يكلفا أن يصيبا الصواب بعينه، ولو كلفا ذلك فأخطأ أحدهما: أثم. قال محمد: وهو

---

(١) انظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٨٦٣)، شرح اللمع (٢/ ١٠٤٩)، كنز الوصول (ص/ ٦١٦)، أصول الفقه للامشي (ص/ ٢٠٢)، ميزان الأصول (ص٧٥٣). وانظر: المعتمد (٢/ ٩٤٩)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٧).
قال ابن عبد البر: «وقد روى السمتي عن أبي حنيفة أنه قال في قولين للصحابة: أحد القولين خطأ، والمأثم فيه موضوع» [جامع بيان العلم (٢/ ١٠٤)].
ونقل أبو القاسم البلخي عن أبي حنيفة أن: «الحق في واحد من أقاويل المجتهدين إذا اختلفوا، وليس يجوز أن تكون أقاويلهم كلها على اختلافها حقًّا عند الله ولم يكلف الله عباده الإصابة، وإنما كلفوا الاجتهاد» [المقالات للبلخي (ص/ ٥٠٢)]، ويأتي نحوه في رواية الكسائي عن محمد بن الحسن.

(٢) انظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٨٦٣). وانظر: أدب القاضي للخصاف مع شرح الجصاص (ص/ ١٠) والكلام للخصاف فيما يظهر، التلخيص (٣/ ٣٣٩).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٧).

(٤) كذا في فضائل أبي حنيفة وهو الصواب، وفي مطبوعة الفصول: «الكسائي».
والكيساني هو: شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان والكيساني، من أصحاب محمد وأبي يوسف، توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٥٧).

قول أبي حنيفة وأبي يوسف[١].

٣ ـ وقال محمد في كتاب الطلاق: إذا تلاعن الزوجان ثلاثًا ثلاثًا ففرق القاضي بينهما: نفذ قضاؤه، وأخطأ السُّنَّة[٢]. قال الدبوسي: «فجعل قضاءه في حقه صوابًا مع فتواه أنه مخطئ الحق عند الله»[٣].

[موقف الحنفية مما روي عن الإمام وأصحابه]

اختلفت الحنفية على طريقتين في المسألة: طريقة الكرخي والجصاص، وطريقة عامة الحنفية. وإليك تفصيل ذلك:

[موقف الكرخي وتلميذه الجصاص]

كان أبو الحسن الكرخي يقول: قال أصحابنا جميعًا: (إن كل مجتهد مصيب لما كلف، والحق عند الله في واحد من أقاويل المجتهدين. وشبّهوا ذلك بالقبلة). وكان يقول: إن معنى قولهم (إن الحق في واحد) إنما مرادهم عندي: أن الأشبه واحد وهو المطلوب الذي لم يكلف المجتهد إصابته[٤].

وتبع الجصاص طريقة شيخه فقال: «وقد حُكِيَتْ عن أصحابنا ألفاظ ملتبسة حقيقتها ترجع إلى معنى واحد نذكره بعد الفراغ من حكاية ما روي عنهم»[٥].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٧، ٢٩٨). وانظر نص الرواية بطوله ـ وهو نص مهم ـ في فضائل أبي حنيفة وأخباره (ص/ ٣٥٨، ٣٥٩). وانظر: خزانة الأكمل (٤/ ١٢٣).

(٢) انظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٨٦٣، ٨٨٠)، كنز الوصول (ص/ ٦١٩)، المبسوط (٧/ ٤٧). ووجه عدم إصابة السنة أن اللعان يكون خمسًا لا ثلاثًا.

(٣) انظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٨٦٣).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٨)، مسائل الخلاف (ص/ ٢٩٧)، العدة (٥/ ١٥٤٨، ١٥٤٩). وانظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٧٧)، المجزي (٤/ ١٦٢، ١٦٣، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨) في هذين المصدرين النقل بواسطة أبي عبد الله البصري تلميذ الكرخي، خزانة الأكمل (٤/ ١٢٣). وانظر: المعتمد (٢/ ٩٤٩، ٩٥٠)، شرح اللمع (٢/ ١٠٤٩، ١٠٥٦)، التبصرة (ص/ ٤٩٩، ٥٠٢).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٧) بتصرف يسير.

ثم بعد أن أورد جملة من المرويات المتقدمة قال: «والذي ثبت عندي من مذاهب أصحابنا: أن هناك حقيقة معلومة عند الله تعالى، وكلف المجتهد أن يتحرى موافقتها، وهي أشبه الأصول بالحادثة، ولم يكلف المجتهد إصابتها، وإنما كلف ما في اجتهاده أنه الأشبه، وغير جائز أن يكون مصيبًا لما كلف مخطئًا لحكم الله، إذ غير جائز أن يكون ما كلف غير حكم الله، فهذا يبيِّن: أن **مذهب أصحابنا غير مخالف لمذهب القائلين بأن الحق في جميع أقاويل المختلفين** فيما طريقه الاجتهاد من أحكام الحوادث، وإنما خلافهم في ذلك إنما هو خلاف على من نفى أن يكون في الأصول أشبه هو المطلوب المظنون بالاجتهاد»[(١)]، ثم عقد بابًا سماه (**باب القول في إثبات الأشبه المطلوب**)، وأخذ يدلل عليه[(٢)].

وقرر أن الأدلة تابعة لنظر المجتهد ـ كما يقوله المصوبة ـ لا أن لها حقيقة في نفسها[(٣)]، وأطال جدًّا في تقرير القول بالأشبه، وفي بحث المسألة، فقد استغرق بحثه قرابة تسعين ورقة من المطبوع.

وتأول قول محمد بن الحسن بتخطئة أحد المجتهدين في إصابة الصواب بعينه بقوله: «إنما مراده فيه أنه يكون مخطئًا للأشبه»[(٤)]، يعني لا للصواب؛

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٨، ٢٩٩) بتصرف واختصار. وكرره بعد ذلك بنحوه مختصرًا (٤/ ٣٦٦). وانظر: خزانة الأكمل (٤/ ١٢٢).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٣٦٥، ٣٦٦).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ١٢، ١٣، ٣٠٠، ٣١٢). لكنه يقول في الرد على نفاة الأشبه من المصوبة: «اختلاف ظنون المجتهدين (لا تؤثر في حقائق الأشياء)» [الفصول (٤/ ٣٥٨) بتصرف] ومن هنا احتاج أن يثبت الأشبه، وهو مغاير للحق لذا نص على أن كل مجتهد مصيب حقيقة، وحكى عن خصمه من المخطئة أنه يقول: «ما أنكرتُ أن يكون المجتهد مصيبًا في اجتهاده للحكم الذي هو مأمور بإصابته»، فأجاب الجصاص: «هذا متناقض مستحيل؛ لأن الحكم إذا كان موجبًا بالاجتهاد، والاجتهاد صواب، فغير جائز أن يكون موجبه خطأ؛ لأنه يستحيل أن يكون مأمورًا بالسبب ومنهيًّا عن مسببه» [الفصول (٤/ ٣١٣) بتصرف. وانظر: الفصول (٤/ ٣٥٥، ٣٥٧)].

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٨). وفي المجزي [(٤/ ٢١٧)]. وانظر: جوهرة الأصول (ص/ ٥٣٤)] عن أبي عبد الله البصري أنه حكى عن محمد بن الحسن القول =

لأنه ليس ثمة صواب، وكأن الصيمري تنبه لهذا حيث قال: «حكي عن محمد بن الحسن أنه قال الصواب عند الله، ولم يعبر عنه بالأشبه، فدل على أن هناك صوابًا مطلوبًا يصيبه أحد المجتهدين ويخطئه الآخر»(١)، ويأتي تنبيه كثير من الحنفية على غلط نسبة القول بالأشبه للمذهب.

• **بقي هنا سؤال: من سبق الكرخي إلى هذا القول من الحنفية أو من غيرهم؟.**

أما من غير الحنفية فعن أبي علي الجبائي رواية بالقول بالأشبه ذكرها في (كتاب الاجتهاد)، وفي (جواب مسألة محمد بن زيد الواسطي)(٢)، وعنه رواية أخرى موافقة لعامة المعتزلة وهي التي في سائر كتبه(٣).

وأما من الحنفية: فتقدم عن سفيان بن سختان أنه يختار القول بالأشبه فيما نقل عنه، وكذلك: قال الكرخي بعد أن قرر القول بالأشبه وحمل كلام الحنفية عليه: «وهكذا حكي عن عيسى بن أبان أنه كان يقول: لا بد من مطلوب هو أشبه الأشياء بالحادثة إلا أن المجتهد لم يكلف إصابته، وإنما تعبد بأن يحكم فيها بحكم الأصل الذي هو أشبه في غالب ظن المجتهد»(٤).

= بالأشبه قال: «إلا أنه يعبر عن ذلك بغير هذه العبارة فيقول: (لا بد في الحادثة من حكم هو الأصوب عند الله تعالى...)»، ولعل البصري نقل ذلك عن شيخه الكرخي.

(١) انظر: مسائل الخلاف (ص/٣٠٢) بتصرف واختصار. وفي كلام الصيمري نوع اضطراب؛ فإنه يدلل على صحة مذهب الكرخي [(ص/٢٩٧)] ثم يقرر أن الحق واحد [(ص/٣٠٢)].

(٢) انظر: المجزي (٤/٢١٨، ٢١٩). والواسطي هذا هو الذي اختار القول بتقويم ذات الاجتهاد الذي جمع فيه بين مذهبي المصوبة الغلاة والمقتصدة، وهو من تلاميذ أبي علي الجبائي.

(٣) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/٣٧٧).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٤/٢٩٨)، مسائل الخلاف (ص/٢٩٧)، العدة (٥/١٥٤٩) بواسطة أبي سفيان السرخسي، ثم قال بعد النص المثبت: «ونحو هذا حكى أبو عبد الله الجرجاني». وانظر: المجزي (٤/٢١٧)، خزانة الأكمل (٤/١٢٣).
وفي شرح اللمع [(٢/١٠٤٩)] عن عيسى أنه روى عن أبي حنيفة أن الحق واحد خلافًا للكرخي حيث حكى عنه أن كل مجتهد مصيب.

ومن هنا عزا من عزا هذا القول لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وإلا فكلامه ظاهر في موافقة مقتصدة المخطئة، لكن الذي جعل الكرخي والجصاص يقولان بالأشبه فيما يبدو لي: أنهما جمعا بين الاعتزال(١) وبين انتسابهما إلى مذهب أبي حنيفة؛ فلم يمكنهما موافقة عامة المعتزلة في القول الغالي في التصويب؛ لأنه مصادم لنصوص أئمتهم كالنصوص المتقدمة عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، فذهبوا إلى هذا المذهب الذي أمكنهم من خلاله الجمع بين المدرستين(٢)، وقد نبه البزدوي على شيء من ذلك، ويأتي.

[موقف عامة الحنفية]

تنبَّه عامة الحنفية إلى أن القول بالأشبه قول معتزلي، مخالف لنصوص أبي حنيفة ومحمد بن الحسن السابقة، ومِن أحسن من أبان عن ذلك البزدوي

---

(١) قال الذهبي عن الكرخي: «كان رأسًا في الاعتزال، الله يسامحه» [سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٧)]. وانظر: تاريخ مدينة السلام (١٢/ ٧٤)]، وأما الجصاص ففي رسالة (آراء أبي بكر الجصاص العقدية) خلص الباحث إلى أن: «الجصاص خالف أهل السنة في كثير من المسائل العقدية ووافق جمهور متكلمي المعتزلة» [(ص/ ٢٩٣)]، وانظر موافقته للمعتزلة في التحسين والتقبيح خاصة في: آراء أبي بكر الجصاص العقدية (ص/ ١٠٣).

وذكر البخاري في مقدمة كشف الأسرار [(١/ ٣٥)] أن من الناس من نسب أبا حنيفة إلى الاعتزال مستدلًا بأنه يقول بتصويب المجتهدين، وهذا يدلك على شدة الارتباط بين التصويب والاعتزال، حتى صار ينسب إلى الاعتزال من قال بالتصويب.

(٢) ذكر القاضي عبد الجبار في كتاب فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة [(ص/ ٣٢٦)] أن الكرخي من شيوخ أبي عبد الله البصري إلا أنه كان معظمًا له، حتى أرسل سيف الدولة يسأل الكرخي عن مسألة كل مجتهد مصيب والأشبه، فأحال الكرخي على البصري، فسر الكرخي بجواب أبي عبد الله سرورًا شديدًا.

وعزا في المجزي [(٤/ ١٦٢، ١٨١)] لأبي عبد الله البصري القول بالتصويب لكن لم يشر إلى قول أبي عبد الله في الأشبه، هل هو من نفاته أو مثبتته؟.

وعزا الباجي [إحكام الفصول (٢/ ٧١٤)] القول بالتصويب إلى شيخه القاضي أبي جعفر السمناني الحنفي قاضي الموصل (ت ٤٤٤)، وهو من أتباع الأشعري. وانظر: درء تعارض العقل (١/ ٢٧١).

حيث قال: «والمختار من العبارات أن يقال: إن المجتهد يصيب ويخطئ على **تحقيق المراد به**؛ احترازًا عن الاعتزال ظاهرًا وباطنًا. وعلى هذا أدركنا مشايخنا وعليه مضى أصحابنا المتقدمون رحمهم الله»[(١)]، وقال: «ودليل ما قلنا من المذهب لأصحابنا رحمهم الله من أن المجتهد يخطئ ويصيب في كتب أصحابنا رحمهم الله أكثر من أن يحصى»[(٢)]، قال البخاري: «لما زعمت المعتزلة أن أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان على مذهبهم: أنكر البزدوي أن يكون ذلك مذهبًا له وأقام الدليل على أن المذهب عنده أن المجتهد يصيب ويخطئ»[(٣)]، وقال الدبوسي: «فصار قولنا هذا القول الوسط بين الغلو والتقصير»[(٤)]، يعني وسطًا بين قول غلاة المخطئة وعموم المصوبة، وعلى هذا المذهب جرى عامة الحنفية[(٥)].

---

(١) انظر: كنز الوصول (ص/ ٦٢١). وتقدم في الكلام عن منزع المصوبة شرح هذه العبارة وبيانها فليراجع.

(٢) انظر: كنز الوصول (ص/ ٦١٩).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٤٣) بتصرف يسير. ونحوه في: الشافي للكرلاني (ص/ ٢٧١)، التقرير للبابرتي (٦/ ٢٧٩).

(٤) انظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٨٦٣). وانظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٨٨١).

(٥) انظر مثلًا: أصول السرخسي (١/ ١٤٢) (٢/ ١٦)، الغنية (ص/ ٢٠١)، بذل النظر (ص/ ٦٩٥)، كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٣)، فصول البدائع (٢/ ٤٨٣)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٩٠، ٣٩١)، شرح المنار للقاري (ص/ ٤٢١).

وعُزي هذا المذهب لبعض مشايخ سمرقند كأبي الحسن الرستغفني [انظر: ميزان الأصول (ص/ ٧٥١)، أصول الفقه للامشي (ص/ ٢٠٢)، البديع (٣/ ٣٢٠)]، والواقع أنه مذهب عامة الحنفية كما أشرت في الصلب.

واختار أبو منصور الماتريدي وتبعه السمرقندي: أن من أخطأ الحق فهو مخطئ في اجتهاده وفي الحكم، ولا إثم عليه بل يثاب. انظر: ميزان الأصول (ص/ ٧٥٣)، أصول الفقه للامشي (ص/ ٢٠٢)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٣٠٣)، كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٤). وهذه طريقة بعض مقتصدة المخطئة، وسبق مزيد بحث لها عند الكلام عن مذهب الشافعية، ونقلت تزييف ابن الهمام لهذه الطريقة.

[١٩] ـ [تحرير مذهب مالك وبيان إخلال من أخلّ به]

أراد الباقلاني أن يلصق بمالك القول بالتصويب كما فعل مع الشافعي حتى قال في حق الشافعي: «ولولا أن هذا [يعني التصويب] مذهبه وإلا ما عددته من الأصولية»[(١)]، وهذا منه مبني على اعتقاده أن القول بالتصويب هو الحق الذي لا شك فيه، ثم ذهب يدلل على أن التصويب مذهب مالك وتمسك بمنع مالك من حمل الناس على مذهبه[(٢)]، قال الباقلاني: «فلولا أن مالكًا رأى أن كل مجتهد مصيب: لما جاز أن يقرهم على ما هو خطأ عنده»[(٣)].

وهذا الذي قرره الباقلاني من فساد تصور القول بالتخطئة؛ فإن القائل بالتخطئة لا يقطع ـ فيما ليس قطعيًا عنده ـ بأن المخالف أخطأ ما عند الله، بل يترجح له ذلك، ويقطع بأن المختلفين على خطأ إلا واحدًا غير معين، وإن ترجح له أن الصواب معه، لكن لا يعني هذا القطع بأنه أصاب ما عند الله[(٤)]، ولهذا نص مالك على أن الحق واحد وما عداه خطأ فقال: «ما الحق إلا واحد، قولان مختلفان لا يكونان صوابًا جميعًا؛ ما الحق والصواب إلا واحد»[(٥)]، وسئل عن اختلاف أصحاب النبي ﷺ فقال: «خطأ وصواب»[(٦)]،

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٨٦١)، المنخول (ص/ ٤٥٣).

(٢) انظر الحادثة في: الطبقات الكبير لابن سعد (٧/ ٥٧٣، ٥٧٤)، حلية الأولياء (٦/ ٣٣١، ٣٣٢)، المدخل إلى علم السنن (٢/ ٤٥٩)، جامع بيان العلم (١/ ٤٣٣)، إحكام الفصول (٢/ ٧١٣)، كشف المغطا لابن عساكر (ص/ ٥٣).

(٣) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧١٣). وانظر: شرح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٨١، ٣٨٢).

(٤) لذا علق البيهقي على قصة مالك بقوله: «هكذا ينبغي أن يصنع كل من نال من سلطانه إقبالًا عليه ولا يشتغل بالتعصب وإعداء السلطان على من خالفه، مع اعتقاده أنه: إما مصيب في اجتهاده، أو مخطئ فيه خطأ مرفوعًا عنه» [المدخل إلى علم السنن (٢/ ٤٥٩، ٤٦٠) بتصرف يسير].

(٥) انظر: المقدمة لابن القصار (ص/ ١١٤)، الفقيه والمتفقه (٢/ ١١٥)، جامع بيان العلم (٢/ ١٠٢، ١١٤)، التحقيق والبيان (٣/ ٣٥٥)، الموافقات (٥/ ٧٥).

(٦) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ١٠٠)، إحكام الفصول (٢/ ٧١٣)، الجامع لأحكام القرآن نقلًا عن أبي التمام البصري (١٤/ ٢٣٩).

وقال: «ليس فيه توسعة إنما هو خطأ وصواب»[١]، ومما قاله الإمام مالك: «لم يكن من فتيا الناس أن يقال: هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقول: أنا أكره هذا، ولم أكن لأصنع هذا»[٢]، ففي هذا النص الأخير التورع عن الجزم بحكم الله في موارد الاجتهاد، قال مالك: «ما كانوا يجترؤون على ذلك»[٣]، وهذا مما يدل على ما ذكرت سابقًا من أن الحق عند مالك وإن كان واحدًا إلا أنه لا يلزم أن يكون معينًا، هذا الوجه الصحيح لفهم مذهبه، قال ابن رشيق: «المصيب واحد من المجتهدين **إلا أنه غير معين**... وإلى هذا المذهب تشير فروع مالك في غير مسألة»[٤].

فهذه الروايات نص لمالك في المسألة، قال المجد ابن تيمية: «ورواه [أي أن الحق واحد] ابن وهب عن مالك والليث، وذكر عن مالك نصوصًا صريحة بذلك حتى قارب مذهب المؤثمين، وهو قوله: ليس كل واحد مصيبًا لما كلف، وأنه ليس الاختلاف بسعة»[٥]، وقال الطاهر بن عاشور: «تضافر على نقل ذلك عنه أكابر أصحابه وقد أخذوه من مواضع من المدونة»[٦].

إلا أن ما عزاه الباقلاني لمالك بقي حاضرًا في المصنفات الأصولية مع مصادمته لنصوص مالك المتقدمة، ويمكن بيان ذلك من خلال بيان موقف المالكية، فنقول: انقسم المالكية إلى أربع فرق:

---

(١) انظر: المقدمة لابن القصار (ص/١١٣، ١١٤)، جامع بيان العلم (٢/ ١٠١) بتصرف يسير.

(٢) انظر: الجامع لابن وهب (٢/ ٢١٢)، جامع بيان العلم (٢/ ٢٣٦)، البيان والتحصيل (١٨/ ٣٣٩، ٣٤٠)، أعلام الموقعين (١/ ٨٢). وانظر: الفصول في الأصول (٤/ ٣٧٢).

(٣) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ٢٣٦). وانظر ما يدل على عدم جزم مالك بأن الحق معه في: جامع بيان العلم (١/ ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٢٢) (٢/ ٢٣٧).

(٤) انظر: لباب المحصول (٢/ ١٠٥٢). وانظر: الأم (٧/ ٥١١)، جامع بيان العلم (٢/ ٨٣)، البحر المحيط (٦/ ٢٦٥) نقلًا عن القرطبي.

(٥) انظر: المسودة (٢/ ٨٩٩).

(٦) انظر: حاشية التوضيح والتصحيح (٢/ ٢١٢).

الفريق الأول: من لم يحك عن مالك إلا القول بالتخطئة. كابن القصار[(١)] والأبياري[(٢)] وابن رشيق[(٣)] وأبي العباس القرطبي[(٤)] والقرافي[(٥)].

الفريق الثاني: من أطلق الخلاف عن مالك. كابن الحاجب[(٦)] وابن جزي[(٧)]، ومن غير المالكية جماعة كثيرة.

الفريق الثالث: من حكى الخلاف مرجِّحًا أن الحق واحد عند مالك. كالباجي[(٨)].

الفريق الرابع: من حكى الخلاف مرجِّحًا التصويب عند مالك. كالباقلاني، ونصر هذه الطريقة ابن رشد الجد ودلل عليها بما دلل عليها الباقلاني، وتأول نصوص مالك المتقدمة على غير وجهها[(٩)]، ولعل سبب الإشكال عنده أنه توهم أن جميع القائلين بأن الحق واحد يقولون هو مكلف إصابته؛ إذ لم يحكِ عنهم غير ذلك، والواقع أن التحقيق أنه كلف تحريه، وسيأتي هذا عن مالك قريبًا.

---

(١) انظر: المقدمة لابن القصار (ص/ ١١٢).
(٢) انظر: التحقيق والبيان (٣/ ٣٥٥).
(٣) انظر: لباب المحصول (٢/ ١٠٥٢).
(٤) انظر: المفهم (٣/ ٥١٦، ٥٩٤، ٥٩٥).
(٥) انظر: التنقيح (ص/ ٤٧٠).
(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٢٢). وقال الرهوني في شرحه: «والأصح من مذهب مالك: أن المصيب واحد» [تحفة المسؤول (٤/ ٢٦١)].
(٧) انظر: تقريب الوصول (ص/ ٤٤٣).
(٨) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧١٣).
(٩) انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٢٦٤، ٢٦٥) (٣/ ٣٤٤، ٣٤٥). وانظر: فتاوى ابن رشد (٢/ ٨٥٤ ـ ٨٦٤)، البيان والتحصيل (١٨/ ٢٩٠، ٣٤٠)، رفع النقاب (٦/ ١٣٢، ١٣٣).
وانظر تأثر بعض المالكية بما حكاه الباقلاني عن مالك في: إكمال المعلم (٥/ ٥٧٣، ٥٧٤)، المحرر الوجيز (٦/ ٧٠١)، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٣٨)، وفي المصدرين الأخيرين جعلا التصويب هو «المحفوظ عن مالك». ويلاحظ أن كلام القرطبي في المسألة منقول بالنص من: المحرر الوجيز، وشرح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٨١)، والمفهم (٥/ ١٧٥). وانظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ١١٤)، قواطع الأدلة (٥/ ١٦).

وعلى كل حال جمهور أصحاب مالك على أن الحق واحد ـ خلافًا لما حكاه عنه الباقلاني ـ كما حكى ذلك عنهم: القاضي عبد الوهاب[١]، والباجي[٢]. وقال أبو القاسم عبيد الله بن عمر القيسي البغدادي الشافعي: «لا أعلم اختلافًا بين الحذاق من شيوخ المالكيين ونظارهم من البغداديين مثل. . . وغيرهم من الشيوخ البغداديين والمصريين المالكيين: كل يحكي أن مذهب مالك رَحِمَهُ الله أن الحق عند الله في واحد من أقوال المجتهدين إلا أن كل مجتهد إذا اجتهد كما أمر وبالغ ولم يأل وكان من أهل الصناعة ومعه آلة الاجتهاد: فقد أدى ما عليه، وليس عليه غير ذلك، وهو مأجور على قصده الصواب وإن كان الحق عند الله من ذلك واحدًا»[٣].

[٢٠] ـ [تحرير مذهب أحمد وبيان إخلال من أخل به]

قال الإمام أحمد: «إذا اختلفت الرواية عن النبي ﷺ فأخذ رجل بأحد الحديثين، وأخذ آخر بحديث ضده: فالحق عند الله واحد، وعلى الرجل أن يجتهد، ولا يقول لمخالفه: إنه مخطئ».

---

(١) انظر: المسودة (٢/ ٨٩٩) نقلًا عن القاضي عبد الوهاب. وانظر: المعونة (٣/ ١٧٤٥، ١٧٤٧)، رفع النقاب (٦/ ١٣٢). وفي أحكام أهل الذمة [(١/ ٢١)]: «قال القاضي عبد الوهاب: وقد نص مالك على منع القول بإصابة كل مجتهد».

(٢) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧١٣، ٧١٤).

(٣) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ٨٤) بتصرف يسير واختصار. وانظر: المعيار المعرب (١٢/ ٤١).

ومن المستغرب أن ابن عبد البر لما تكلم عن الاختلاف في التأثيم وعدمه قال: «لم نجد لمالك في هذا الباب شيئًا، إلا أن ابن وهب ذكر عنه في كتاب العلم من جامعه [(٢/ ٢١٥)] قال: سمعت مالكًا يقول: (من سعادة المرء أن يوفق للصواب والخير، ومن شقوة المرء أن لا يزال يخطئ). وفي هذا دليل أن المخطئ عنده وإن اجتهد فليس بمرضي الحال» [جامع بيان العلم (٢/ ٨٣). وانظر: جامع بيان العلم (٢/ ٩٩)] وهذا في الحقيقة غريب؛ لأن الرواية ليس فيها أن المراد بالخطأ هنا موارد الاجتهاد بل الخطأ أعم من ذلك، ولا شك أن الخطأ في الجملة مذموم شرعًا، والنقول المتقدمة عن مالك ونص القيسي هذا دال على أنه مأجور كما جاء النص به. وانظر: المقدمة لابن القصار (ص/ ١١٤) وفيه نقل عن مالك وسائر الفقهاء رفع الإثم، الإحكام للباجي (٢/ ٧١٤) وفيه أنه مأجور على اجتهاده.

وقال بعدُ في الرواية نفسها: «إذا اختلف أصحاب محمد ﷺ فأخذ رجل بقول بعضهم، وأخذ آخر عن رجل آخر منهم: فالحق واحد، وعلى الرجل أن يجتهد، ولا يدري أصاب الحق أم أخطأ»[1].

هذه الرواية تمسك بها الحنابلة مستدلين بها على مذهب أحمد في المسألة، واختلف موقفهم في ذلك على أوجه مختلفة:

أولًا: موقف القاضي أبي يعلى:

اختلف موقف القاضي في الروايتين عن موقفه في العدة؛ فإنه في الروايتين[2] جعل المسألة على روايتين بعد الجزم بأن الحق واحد كلف المجتهد طلبه فإن أصابه أصاب الحق عند الله وأصاب في الحكم، وإن أخطأه أخطأ ما عند الله، أما الحكم: فعلى روايتين:

الأولى: مصيب في الحكم. بدليل قوله: (ولا يقول لمخالفه: إنه مخطئ).

الثانية: مخطئ في الحكم إلا أن الخطأ موضوع عنه. بدليل قوله: (ولا يدري أصاب أم أخطأ)، وهذا يدل على أن أحدهما مخطئ.

وهذا الصنيع من القاضي غريب؛ إذ لا يمكن أن يؤخذ من رواية واحدة حكمان مختلفان إلا على جهة اختلاف الأصحاب في فهم الرواية، ومن هنا جزم القاضي في العدة بالرواية الثانية فقال: «الحق في واحد، وقد نصب الله عليه دليلًا إما غامضًا أو جليًّا، وكلف المجتهد طلبه وإصابته[3]: فإن أصابه

---

(١) هذا جزء من رواية طويلة في أكثر من صفحتين، وإنما نقل القاضي منها ما أثبته وعليه جرى من بعده من الأصوليين. انظر: ما يأتي من مصادر. وراجع الرواية بتمامها في: زاد المسافر (٣/ ٤٨٤ ـ ٤٨٦)، بيان الدليل (ص/ ٣٥٦ ـ ٣٥٨). وهي رواية محمد بن الحكم عن الإمام، وعند القاضي والتمهيد: عن بكر بن محمد عن أبيه ـ وهو محمد بن الحكم ـ.

(٢) انظر: المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين (ص/ ٧٥، ٧٦). ونقله عنه في المسودة (٢/ ٨٩٩، ٩٠٠).

(٣) هنا صرح بأنه كلف الإصابة، وهذا مبني على أنه مخطئ عند الله وفي الحكم، =

كان مصيبًا عند الله وفي الحكم، وإن أخطأه كان مخطئًا عند الله وفي الحكم»[(١)]، وتأول قول أحمد: (ولا يقول لمخالفه: إنه مخطئ): على عدم جزمه بصواب نفسه وخطأ مخالفه لا على أن الجميع على صواب.

ثانيًا: موقف أبي الخطاب:

قال أبو الخطاب: «الحق من قول المجتهدين في الفروع واحد، وعليه أمارة[(٢)]، وعلى المكلف: الاجتهاد في طلبه حتى يعلم أنه وصل إليه في الظاهر دون الباطن. نص عليه في رواية بكر بن محمد»[(٣)] وهي الرواية المتقدمة، وقول أبي الخطاب (وعلى المكلف: الاجتهاد في طلبه حتى يعلم أنه وصل إليه في الظاهر) يدل على أنه بذلك يكون قد أدى ما كلف وأصاب في الحكم ولو أخطأ فيما عند الله[(٤)]، وهذا خلاف ما قرره القاضي في العدة[(٥)]، ثم وافق ما في العدة من أن المجتهد لا يقطع بصواب نفسه.

= أما في الروايتين فاقتصر على أنه كلف الطلب حتى تستقيم له حكاية الخلاف.

(١) انظر: العدة (٥/ ١٥٤١، ١٥٤٢) بتصرف يسير واختصار. ونقله عنه في المسودة (٢/ ٩٠٤)، وأشار إلى أن القاضي قال في أثناء المسألة: «وأما منعه من العمل بما أدى اجتهاده إليه: فلا يمنع منه؛ لأن فرضه أن يحكم باجتهاده وبما يصح عنده» [العدة (٥/ ١٥٧٠)]. ومن هنا وصف ابن تيمية هذا القول بالتناقض في مجموع الفتاوى [(٢٠/ ٢٦)].

(٢) وقال في أثناء المسألة: «قد نصب الله تعالى دليلًا لكنه في موضع مقطوع عليه... وفي موضع جعل الدليل أمارة توجب الظن... وفيه يقع اجتهاد المجتهدين» [التمهيد (٤/ ٣٣٢). وانظر: التمهيد (٤/ ٣٣٩، ٣٤٠)، الواضح (٥/ ٣٨٢)].

(٣) انظر: التمهيد (٤/ ٣١٠).

(٤) لذا قال ابن قدامة ـ وهو كثير المتابعة لأبي الخطاب بل نسخ التمهيد بخطه ـ: «فإننا لا نقول إن المجتهد يكلف إصابة الحكم، وإنما لكل مسألة حكم معين يعلمه الله كلف المجتهد طلبه» [روضة الناظر (ص/ ٣٨٧)].

(٥) لكنه في أثناء الحجاج قال: «... والجواب: أنه قد كلف الإصابة، ومتى لم يصب: قلنا قد أخطأ لكن خطأ موضوع» [التمهيد (٤/ ٣٤٧، ٣٤٨)]، وسبب ذلك أنه نقل هذا الجواب عن القاضي [العدة (٥/ ١٥٧٧، ١٥٧٨)] فوافق ما قرره القاضي من حيث لا يشعر. وقد أشار إلى شيء مما وقع لأبي الخطاب في المسودة [(٢/ ٨٩٩)] =

لكنه زاد على القاضي فخرج رواية أخرى بالقطع فقال: «الحق واحد، وعليه دليل كلف المكلف إصابته، فإذا أداه اجتهاده إليه: علم أنه وصل إليه يقينًا وينقض به حكم من خالفه. وقد أومأ إليه أحمد في حاكم حكم في المفلس أنه أسوة الغرماء، قال: (يرد حكمه)[١]. فبيّن أنه يقطع على خطأ خصمه ونقض حكمه»[٢]. أما القاضي فإنه قال في تأويل هذه الرواية: «إنما قال هذا لأن أحمد يعتقد أن الحاكم خالف النص في هذا، لا أنه يقطع على إصابة المجتهد وخطئه»[٣]. فإن أراد القاضي أن القول بعدم القطع بالإصابة لا يلزم أن يَطَّرِدَ في كل فرع حتى لا يشذ فرع عن ذلك فهو حق، وإن أراد أن أحمد اعتقد أن الحاكم خالف نصًا ومع ذلك لا يقطع بخطئه: فهذا مشكل، ولعله هو الملجئ لأبي الخطاب إلى ما ذهب إليه.

والحق ما ذكرته أولًا من أن القطع بالتخطئة في بعض الموارد لا ينافي عدم القطع في بقية الموارد؛ فإن طرد القطع هي طريقة غلاة المخطئة، وهذا ظاهر، لذا قال أحمد في الرواية نفسها المثبتة في صدر البحث: «إذا روي حديث عن رسول الله ﷺ واحتج حاكم عن أصحاب رسول الله ﷺ: كان قد أخطأ التأويل، وإن حكم به حاكم ثم رفع إلى حاكم آخر: رده... وإذا

= فقال: «قال أبو الخطاب:... وأنه لا بد في المسألة من أمارة هي الأقوى قد كلف طلبها والحكم بها، وقال في موضع آخر: كلفوا الحكم عند الله».

(١) صورة المسألة أن يفلس المشتري قبل قبض البائع الثمن، فيجد البائع عين ماله عند المشتري: فهو أحق به من سائر الغرماء للنص، فإن حكم الحاكم للبائع بأنه أسوة الغرماء: نقض حكمه. انظر: الخلاف الصغير لأبي الخطاب (مسألة ١٧٩)، الكافي (٣/ ٢٣٦)، المغني (٦/ ٥٣٩)، كشاف القناع (١٥/ ١٠١).
ولفظ أبي الخطاب في التمهيد تابع فيه العدة وهو غير منبئ عن المسألة لذا لما نقل في المسودة كلام أبي الخطاب عبر عنه بـ: «[يُرد] حكم من حكم بأن المشتري أسوة الغرماء» [المسودة (٢/ ٩٠٧). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٨٩)].
وانظر لفظ الرواية في: بيان الدليل (ص/ ٣٥٨).

(٢) انظر: التمهيد (٤/ ٣١٢، ٣١٣) بتصرف. ونقله عنه في: المسودة (٢/ ٨٩٩، ٩٠٧)، البحر المحيط (٦/ ٢٥٣).

(٣) انظر: العدة (٥/ ١٥٤٣). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٨٩).

اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فأخذ رجل بقول رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، وأخذ رجل آخر بقول رجل من التابعين: كان تأويل من قال بقول التابعين خطأ، وهذا يُرد حكمه؛ لأنه حَكَمَ بِجَور وتَأوَّلَ الخطأ»[١]، بل أبلغ من هذا أنه في الرواية نفسها ذكر مسألة نقض حكم من حكم للغريم بأنه أسوة الغرماء[٢]، فهي إذن رواية واحدة، وعليه: فلا وجه لتخريج قول آخر من رواية واحدة، بل يحمل كل لفظ على حال كما ذكرت.

ومن هنا قال ابن تيمية تعليقًا على تخريج أبي الخطاب: «والصحيح أن المسائل تنقسم إلى: ما يقطع [فيه] بالإصابة، وإلى ما لا ندري أصاب الحق أم أخطأ، بحسب الأدلة وظهور الحكم [للناظر]. ولا أظن أنه يخالف في هذا من فهمه، وعلى هذا ينبني: نقض حكم الحاكم، وحلف أحمد في مسائل» ثم أيد ما ذكره بكلام لابن حامد[٣]، وقال: «من الناس من يقول: لا أقطع بخطأ منازعي في مسائل الاجتهاد، ومنهم من يقول: أقطع بخطئه، وأحمد: فصل.

---

(١) انظر: زاد المسافر (٣/ ٤٨٤، ٤٨٥) بتصرف واختصار. وهذه الزيادة ليست في الكتب الأصولية وهي من نفس الرواية، وهي مؤثرة في المسألة كما ترى. وفي الرواية نفسها أيضًا الجزم بخطأ المخالف في صورة ثالثة زيادة على الصورتين المثبتتين في الصلب. وابن تيمية نقل هذه الرواية بطولها بنحو ما في زاد المسافر وزيادة في: بيان الدليل (ص/٣٥٦ ـ ٣٥٨). وحكى بعض معانيها في: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٥).

(٢) انظر: بيان الدليل (ص/٣٥٨).

(٣) انظر: المسودة (٢/ ٩٠٧، ٩٠٨) بتصرف يسير. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٩١). وبنحوه في البحر المحيط [(٦/ ٢٥٣)] من غير عزو للمسودة بل جعله متصلًا بكلام أبي الخطاب. وفي العدة والتمهيد عُزِيَتْ رواية النقض لبكر بن محمد، والذي في المسودة والبحر عزوها لابن الحكم، وهي رواية واحدة؛ لأن ابن الحكم يروي عن أحمد، وبكر بن محمد يروي عن أبيه ـ ابن الحكم ـ عن أحمد، لكن هذا يفيد أن البحر إنما نقل عن المسودة.
وقال الغزالي في ضابط نقض حكم القاضي: «فيمكن ضبطه: بأن ما يقال فيه المصيب غير متعين [يعني على القول بأنه واحد] أو كل واحد مصيب: فلا نقض فيه. وهذا مما يختلف في اعتقاده المجتهدون، ولكن غاية البيان ما ذكرناه» [البسيط (ص/٥٠٧). وانظر: نهاية المطلب (١٨/ ٤٧٤)، الوسيط (٩/ ٣٩)، المطلب العالي (ص/ ٥٨٤)].

وهو الصواب»[١].

بقيت قضية أخرى في كلام القاضي وأبي الخطاب وهي: هل كلام أحمد دال على أن المجتهد كلف الإصابة كما قرره في العدة أو كلف الطلب كما هو ظاهر التمهيد؟ الظاهر أن رواية أحمد المثبتة لا تدل على هذا ولا هذا، وإنما تدل على أن الحق واحد، وأن المجتهد لا يقطع بإصابة نفسه ولا خطأ مخالفه. ويأتي مزيد بحث لهذه القضية قريبًا عند إيراد موقف ابن تيمية.

ثالثًا: موقف ابن عقيل:

قال ابن عقيل: «الحق من قول المجتهدين في الفروع في واحد، وعلى ذلك الحق دليل يجب على المجتهد طلبه... نص عليه أحمد»[٢]، واقتصر على ذلك، فلم يبين هل كلف إصابته أو مجرد الطلب؟، وإن كان الأخير أظهر في كلامه[٣].

لكن ابن عقيل زاد على أبي يعلى وأبي الخطاب فخرَّجَ رواية عن الإمام أحمد في تصويب المجتهدين فقال: «ويتخرج عن صاحبنا رواية: أن يكون الحق في جهات؛ لأنه قد ثبت عنه أنه كان يدل ويرشد المستفتي إلى حِلَقِ المخالفين، ولا تجوز الدلالة على خطأ إلا ليجتنب فأما لِيُتَّبَعَ فلا»[٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٥). وانظر كلامه عن تفصيل أحمد بتوسع في: بيان الدليل (ص/ ٣٥٩).

(٢) انظر: الواضح (٥/ ٣٥٦). وعبر بنحو هذا التعبير في: المسودة (٢/ ٨٩٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٨٦). وانظر: الإرشاد لابن عقيل (ص/ ٣١٧).

(٣) وقال في المسودة: «الرواية الثانية: أن المجتهد مصيب في الحكم ولو أخطأ ما عند الله، وهذا الذي ذكره ابن عقيل عن: حنبلي ـ أظنه نفسه ـ» [المسودة (٢/ ٩٠٠) بتصرف يسير. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٨٧)، التحبير (٨/ ٣٩٣٢) وفيهما الجزم بنسبة ذلك لابن عقيل]. وهذا النقل عن ابن عقيل من الفنون فيما يظهر؛ لأنه يكثر في الفنون في الحجاج من قول: (قال حنبلي) ونحوها من ألفاظ، لكني لم أقف عليه في القطعة المطبوعة من الفنون.

(٤) انظر: الواضح (٥/ ٣٥٦). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٩٤). ثم بيَّن ابن عقيل أنه لا يصح تخريج هذه الرواية من تصحيح أحمد للصلاة خلف المخالف؛ لأنه =

وهذا التخريج ضعيف؛ لأمرين:

الأول: مخالفته أصول أحمد ومنصوصه حيث قال: (الحق واحد)، ولا يجوز التخريج مع النص ولا بما يخالف الأصول. قال ابن تيمية بعد أن أشار إلى نقل ابن عقيل: «والمنصوص عن أحمد في غير موضع وهو مذهبه المعروف: أن الحق عند الله واحد، وعلى المكلف أن يطلبه، والمصيب له واحد»(١)، وقال عن هذا التخريج: «وهذا التخريج: ضعيف تخريجًا ودليلًا»(٢).

الثاني: أن إرشاد أحمد إلى غيره(٣) مبني على أنه لا يقطع بخطأ مخالفه

= مأخذ بعيد؛ لأنه قد يحكم بصحة الصلاة خلف من لا تتحقق إصابته للمشقة، بخلاف الإرشاد إلى استفتاء المخالف. وقال أبو يعلى: «إنما أجاز الصلاة خلف المتأولين لأنه لا يقطع على خطئهم ولا يقطع على أن الحق في جهته» [العدة (٥/ ١٥٤٥)] ثم ذكر احتمالات أخرى.

ونقل ابن تيمية هذا التخريج عن ابن عقيل وأبي بكر الدينوري (ت ٥٣٢). انظر: شرح العمدة (٢/ ٥٨٠). وانظر: شرح العمدة (٢/ ٥٨٦)، بيان الدليل (ص/ ٣٥٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٩٤).

(١) انظر: شرح العمدة (٢/ ٥٨١). وانظر: شرح العمدة (٢/ ٥٨٦)، أحكام أهل الذمة (١/ ٢١).

(٢) انظر: بيان الدليل (ص/ ٣٥٤) بتصرف يسير.

(٣) انظر إحالة أحمد على غيره في: العدة (٤/ ١٢٢٦) (٥/ ١٥٧١، ١٥٧٢)، الواضح (٥/ ٣٨٤)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٨١، ٣٨٢)، المسودة (٢/ ٨٥٢، ٨٥٩، ٩٢٢)، بحر الدم (ص/ ١٤).

وإحالة أحمد على غيره: تارة تكون من جنس التوقف كقوله: «ما أتفقه، سل غيرنا، سل العلماء، سل أبا ثور»، وتارة تكون من جنس التزكية كقوله لما سئل ربما اشتد علينا الأمر من جهتك فمن نسأل بعدك؟ فقال: «سلوا عبد الوهاب الوراق»، ومحل الشاهد في مسألتنا: أن أحمد سئل عن مسألة في الطلاق فقال: (إن فعل حنث)، فقيل له: (يا أبا عبد الله إن أفتاني إنسان ـ يعني أن لا أحنث ـ؟)، فقال له: (تعرف حلقة المدنيين بالرصافة؟)، فقال السائل: (قلت: نعم، فإن أفتوني يحل؟)، قال أحمد: (نعم). قال في كشاف القناع [(١٥/ ٤٤)]: «وللمفتي تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه؛ لأن المستفتي يجوز له أن يتخير وإن لم يخيره» ثم ساق الحادثة المتقدمة. وانظر: الفروع (١١/ ١١٥)، الإنصاف (١١/ ١٨٩). =

وصواب نفسه كما تقرر سابقًا[١]، لذا قال أحمد لما سئل عن الرجل يسأل عن الشيء من المسائل فيرسل صاحب المسألة إلى رجل آخر هل عليه شيء؟ قال أحمد: «إن كان رجلًا متَّبَعًا وأرشده إليه فلا بأس»[٢] فانظر كيف شرط الاتباع؛ لأن غير المتبع يقطع أو يغلب على ظنه خطؤه، ثم قال له السائل: «إنه يريد الاتباع، وليس كل قوله يصيب»، فرد عليه أحمد بقوله: «ومن يصيب في كل شيء؟!»[٣]، ففي مجلس الإرشاد نفسه نص على أن الصواب ليس مع كل أحد، ولا يتمحض الصواب في واحد، ولا هو عام في الجميع كما ذكره ابن عقيل.

رابعًا: موقف ابن تيمية:

يجزم ابن تيمية بأن قول أحمد أن الحق واحد ـ كما تقدم عن ابن تيمية في نقد تخريج ابن عقيل ـ، وأن أحمد لا يقطع بخطأ المخالف على كل حال ـ كما تقدم عن ابن تيمية في نقد تخريج أبي الخطاب ـ.

ثم يحكي عن الأصحاب تنازعهم فيمن لم يصب الحكم في الباطن ـ وإن كان مأجورًا ـ: هل يقال إنه مصيب في الظاهر أو لا؟ قال: «على قولين، هما روايتان عن أحمد»[٤]، ووصف قول من يقول بأنه مخطئ بالتناقض[٥]،

= والذي يظهر أن هذا ليس عامًّا في الأحوال وإنما صنعه أحمد لنكتة؛ وإلا لأفضى ذلك إلى امتناع كل طائفة من المفتين عن الفتيا بالأشد والإحالة إلى الطائفة الأخرى في تلك المسائل، والأخرى تحيل على الأولى في الأشد عندها، وهكذا. وانظر: الواضح (١/ ٢٨٣، ٢٨٤)، أعلام الموقعين (٥/ ٨٨)، التحبير (٨/ ٤١١٠)، الإنصاف (٨/ ٤٢٧، ٤٢٨).

(١) انظر: شرح العمدة (٢/ ٥٨٥).

(٢) انظر: المسودة (٢/ ٩٢٢)، طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨)، التحبير (٨/ ٤١١٠)، الإنصاف (٨/ ٤٢٨). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٧).

(٣) انظر هذه الزيادة في: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص/ ٣٧٥)، أعلام الموقعين (٥/ ٨٩)، الفروع (١١/ ١١٦)، الإنصاف (١١/ ١٩٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢٥). وانظر: شرح العمدة (٢/ ٥٨١، ٥٨٥)، بيان الدليل (ص/ ٣٥٤، ٣٦٨).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٦). وانظر: المسودة (٢/ ٩٠٤).

وأن الخلاف لفظي[١] أو شبيه بالاختلاف في العبارة[٢].

ويعلق ابن تيمية على الرواية التي أوردتها في صدر البحث فيعلل سبب تفريق أحمد بين المقامين إذ قال في الحديثين المتعارضين: (لا يقول لصاحبه: إنه أخطأ)، وقال في الأخذ بأحد قولي الصحابة المختلفين: (ولا يدري أصاب الحق أم أخطأ)، يقول ابن تيمية: «منع أحمد أن يسمى من عمل بنص قد جاء فيه نص آخر: مخطئًا، ومن عمل باجتهاد قال فيه: (لا يدري أصاب الحق أم أخطأ)؛ إذ كان متبع النص قد علم أن الله أمره باتباع هذا النص المعين، ومتبع الاجتهاد لم يعلم أن الله أمره باتباع هذا الاجتهاد المعين»[٣].
وقال: «وهذا من أحمد تحقيق عظيم؛ وذلك لأن النص دليل قطعًا، لكن عند معارضة الآخر له: هل سلبت دلالته أم لم تسلب؟ هذا محل تردد، فإذا اعتقد رجحانه: اعتقد بقاء دلالته: فقد تمسك بما هو دليل لم يثبت سلب دلالته، فصار إن كان الحق في القول الآخر كالمتمسك بالنص الذي نسخ ولم يعلم نسخه، فلا يحكم لنفسه بالصواب ولا على مخالفه بالخطأ، وأما إذا لم يكن نصًا واجتهد: فقد يكون ما اعتمده من الاستنباط بالرأي تأويلًا وقياسًا: ليس بدليل، فلا يدري أصاب بالتمسك بدليل أو لم يصب»[٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٦).
(٢) انظر: رفع الملام (ص/ ٢٣٩).
(٣) انظر: بيان الدليل (ص/ ٣٤٥). وانظر: بيان الدليل (ص/ ٣٥٥)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٥).
(٤) انظر: بيان الدليل (ص/ ٣٥٩، ٣٦٠) بتصرف يسير. وهذا فيه إشكال؛ لأن اتباع النص المعين لا ينفك عن اجتهاد: اجتهاد في عدم المعارض ـ على القول بالبحث عن المعارض ـ، واجتهاد في الترجيح أو التوفيق في حال الظفر بالمعارض، فيكون الخطأ في الاجتهاد لازمًا لأحد الرجلين الآخذين بحديثين متعارضين؛ لأن الاستدلال بالنص: مركب من نص واجتهاد.
قال ابن القيم: «قال الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه: إذا اختلفت الرواية عن النبي ﷺ فأخذ رجل بأحد الحديثين وأخذ آخر بحديث ضده: فالحق عند الله واحد، وعلى الرجل أن يجتهد، **ولا يدري أصاب الحق أم أخطأ**» [أحكام أهل الذمة (١/ ٢١)]، فأبدل ابن القيم (لا يقول لصاحبه: إنه أخطأ) وجعل مكانها =

ويبني ابن تيمية على هذا التفصيل أن المصيب في الباطن واحد، أما الظاهر: فمن تمسك بنص: لا يطلق عليه الخطأ كمن صلى إلى قبلة منسوخة، ومن لا نص معه وأخطأ في الباطن: فهو مخطئ في الظاهر، لكن لا يعين المخطئ والمصيب؛ إذا كانت المسألة محتملة[1]. قال ابن تيمية: «وهذا التفصيل: خير من إطلاق بعض أصحابنا الخطأ في الحكم [يعني الظاهر] مطلقًا، وإطلاق آخرين منهم الإصابة في الحكم مطلقًا»[2]، «فصارت الأقوال ثلاثة، والفرق هو المنصوص»[3]، فزاد ابن تيمية على حكاية أبي يعلى في كتاب الروايتين: هذا القول الثالث.

[٢١ ـ ٢٣] ـ [الإخلال بنقل قول بشر والأصم وابن علية]

تقدم في مسرد الأقوال أن غلاة المصوبة يقولون بأن الحق واحد عليه دليل قاطع[4] ومخالفه آثم[5]، وقد نسب هذا القول إلى جماعة منهم: بشر

= (ولا يدري أصاب الحق أم أخطأ)، وكأنه لم يلتفت إلى التفريق بينهما وجعل المعنى واحدًا. والله أعلم.

(١) انظر: بيان الدليل (ص/ ٣٦٠)، المسودة (٢/ ٩٠١). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٥، ٢٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٨٨).

(٢) انظر: بيان الدليل (ص/ ٣٦٠) بتصرف يسير.

(٣) انظر: المسودة (٢/ ٩٠١). وانظر: المسودة (٢/ ٩٠٤).

ويقول ابن تيمية في موضع آخر: «والصحيح ما قاله أحمد وغيره: أن عليه أن يجتهد، ولا يجب عليه إصابته في الباطن إذا لم يكن قادرًا عليه، وإذا اجتهد ولم يكن في قدرته أن يعلم الباطن: لم يكن مأمورًا به مع العجز، ولكن هو مأمور به بشرط أن يتمكن منه» [مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٧) بتصرف يسير] ثم يذكر نحوًا من التفصيل المثبت، ويقول: «التحقيق أنه اجتهد الاجتهاد المقدور عليه فهو مصيب من هذا الوجه؛ من جهة المأمور المقدور عليه، وإن لم يكن مصيبًا من جهة إدراك المطلوب، وفعل المأمور المطلق» [مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢٥). انظر: بيان الدليل (ص/ ٣٦٨)، المسودة (٢/ ٩٠٤)].

(٤) ونقل ابن برهان [الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٤٣)] عنهم الاختلاف في وجوب درك الحق يقينًا هل يجب أو لا؟ وهذا نقل غريب لا ينضبط؛ لأن أصل هذا المذهب هو التكليف بدرك الحق ـ وعليه دليل قاطع ـ ومن فاته ذلك فهو آثم.

(٥) زاد في المستصفى [(٤/ ٣٣)] في حكاية القول: «لكن المخطئ: قد يكفر كما في =

المريسي، وأبو بكر بن الأصم، وإبراهيم بن إسماعيل ابن علية[(١)].

أما بشر المريسي فهو أشهر من نقل عنه هذا الرأي، قال ابن تيمية: «وهذا [يعني التأثيم] مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافًا إلا شيئًا حكي عن بعض معتزلة بغداد مثل المريسي وضربائه أنهم زعموا أن المخطئ من المجتهدين يعاقب على خطئه»[(٢)].

وقد أشرت في الكلام على منزع المصوبة إلى سبب جنوح المريسي ومن وافقه من المعتزلة إلى هذا الرأي، والذي يعنينا هنا أن مصنفات الأصول تكاد

= أصل الإلٰهية والنبوة، وقد يفسق كما في مسألة الرؤية، وقد يقتصر على مجرد التأثيم كما في الفقهيات»، وهذا الصنيع من الغزالي غير جيد؛ لأن الكلام في الفروع كما صرح هو بذلك، لذا أصلحها الآمدي فقال: «آثم غير كافر ولا فاسق» [الإحكام (٥/ ٢٨٣٥). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٨٦)]. وفي المجزي [(٤/ ١٥٩)]: «ويختلف خطؤه: فربما كان كبيرًا، وربما كان صغيرًا» وذكر ابن برهان [الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٤٢، ٣٤٣). وانظر: المسودة (٢/ ٨٩٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٨٦)] وإلكيا الهراسي [انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٤٩)]: نحو ما ذكره في المجزي. وفي المغني لعبد الجبار [(١٧/ ٣٧٠). وانظر: منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٤)]: «يزعمون أن ذلك [يعني الاختلاف في الفروع]: بمنزلة الاختلاف في الوعيد ويضللون فيه».

(١) ونسب هذا القول لداود والظاهرية وتأتي مناقشته. ونسب هذا القول لابن أبي هريرة، ونسب القطع بالإصابة لأبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الإسفراييني والإمام أحمد وتقدم تزييف جميع ذلك في أثناء الكلام عن الشافعية وعن مذهب أحمد.

(٢) انظر: رفع الملام (ص/ ١٩٠). وفي منهاج السُّنَّة [(٥/ ٨٥)]: «وهذا قول بشر المريسي وكثير من المعتزلة البغداديين». وانظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٥١)، إحكام الفصول (٢/ ٧١٣، ٧٢٤).

فإن قيل: كيف نسبه ابن تيمية لكثير من معتزلة بغداد ومصنفات الأصول اقتصرت على من ذكرنا؟ الجواب: أن الأصوليين ينسبون القول لنفاة القياس ويقولون «ولم يقل بهذا المذهب من القائسين إلا الأصم وبشر المريسي» [التلخيص (٣/ ٣٣٧)] ونحوها من ألفاظ. ومن نفاة القياس بل إمامهم: النظام وهو من معتزلة بغداد، بل ربما نسب القول بنفي القياس أحيانًا لمعتزلة بغداد [منهاج السُّنَّة (٢/ ٤٦٩) (٣/ ٤٠١)] مع أن بشرًا ـ مثلًا ـ منهم ولا ينفيه، فالقصد أن نسبة هذا القول إلى كثير من معتزلة بغداد حاصلة بما ذكرت.

تُطبِق على نسبة هذا القول للمريسي والأصم[1]، وهو النقل المنضبط عنهما.

وتفرد الجصاص[2] فنسب إليهما أن الإثم موضوع، وهي حكاية غريبة، وتبعه عليها الصيمري[3] على عادته في متابعة الجصاص، والقاضي أبو يعلى[4] على عادته في متابعة أتباع الجصاص، وتبع القاضي ابن عقيل[5].

وللرازي في المحصول طريقة خاصة تفرد بها أيضًا حيث قال: «القول الثالث: على الحق دليل قاطع المجتهد مأمور بطلبه، لكن أصحاب هذا القول اختلفوا في موضعين: فذهب بشر من المعتزلة إلى أنه يستحق الإثم، والباقون اتفقوا على أنه لا يستحق الإثم. وهل ينقض قضاء القاضي فيه؟ قال الأصم:

---

(١) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٦٩، ٣٧٠)، المجزي (٤/ ١٥٩)، التلخيص (٣/ ٣٣٧)، شرح اللمع (٢/ ١٠٥١)، اللمع (ص/ ٣٠٥)، قواطع الأدلة (٥/ ١٦، ١٧)، عيون المسائل للجشمي (ص/ ٢٤٣)، المستصفى (٤/ ٣٣، ٤٩، ٥٢، ٦١)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٤٢)، ميزان الأصول (ص/ ٧٥١)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧١٩). وانظر: التفسير الكبير للرازي (٢٢/ ١٦٣).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٥، ٣٠٠). وقال الزركشي [البحر المحيط (٦/ ٢٥٤)]: «وحكاه [يعني رفع الإثم] السرخسي عن المريسي والأصم وابن علية». ولا أدري هل يريد بالسرخسي شمس الأئمة أو يريد به أبا سفيان السرخسي الحنفي؛ فإن الذي يكثر من متابعة الجصاص أبو سفيان، لكن شمس الأئمة هو الأشهر وهو الذي ينقل عنه الزركشي عادة، ولم أقف على هذا في أصول السرخسي، فلعله من كتاب آخر له إن ثبت أن المنقول عنه هو شمس الأئمة، على أنه يحتمل أن يكون (السرخسي) مصحفًا عن (الصيمري). وانظر: العدة (٥/ ١٥٤٨) ففيه نقل رفع الإثم عن الثلاثة ثم ابتدأ كلامًا مستأنفًا فقال: «وقال أبو الحسن الكرخي ـ فيما حكاه أبو سفيان السرخسي عنه ـ: . . .».

وفي مقالات البلخي عن بشر أنه خص القياس بوجوب الإصابة، وربما كان هذا سبب التفاوت في النقل عنه. انظر: المقالات للبلخي (ص/ ٥٠٢) ووقع فيه: «بشر بن عباد» بدل «غياث». وانظر: شفاء الغليل (ص/ ٢٩٠، ٢٩١، ٦٤٠)، البحر المحيط (٥/ ٧٧).

(٣) انظر: مسائل الخلاف (ص/ ٣٠٣).

(٤) انظر: العدة (٥/ ١٥٤٧).

(٥) انظر: الواضح (٥/ ٣٧٥). وانظر: المسودة (٢/ ٨٩٩).

ينقض، وقال الباقون: لا ينقض»[١]. فجعل الأصم لا يقول بالتأثيم وبشرًا لا يقول بالنقض، وعبر عن هذا التاج الأرموي في الحاصل فقال: «انفرد بشر بالتأثيم دون الأصم، والأصم بالنقض دون بشر»[٢].

ولا أدري من أين جاء الرازي بهذا النقل، فإن المصنفات الأصولية تكاد تطبق على نسبة التأثيم لبشر والأصم ـ بل الرازي نفسه في المعالم حكى التأثيم عن الأصم[٣] ـ، إلا ما حكيت عن الجصاص وهو مع ذلك لم يفرق بين قول المريسي والأصم كما فعل الرازي، لكن لعل الرازي رأى نقل قول بشر في كتاب اقتصر على حكاية قول بشر فقط، فظن أن بشرًا انفرد بهذا المذهب.

وأما مسألة النقض فلعل أكثر المصنفات الأصولية لا تعرض إلى رأي بشر والأصم فيها، بل يكتفون بحكاية التأثيم وأن عليه دليلًا قاطعًا، وقد صرح القاضي عبد الجبار[٤] وجماعة قليلة[٥] بأنهما قائلان بالنقض، وهذا مطرد مع القول بالقطع والتأثيم. وعلى هذا: فما حكاه الرازي من تفرد الأصم بالنقض إخلال آخر.

بقي الكلام على ابن علية ـ وهو تلميذ الأصم ـ: فالذي في أكثر الكتب

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ٣٥، ٣٦) بتصرف. ونحوه في التحصيل (٢/ ٢٩١)، نهاية الوصول (٩/ ٣٨٤٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦١٢). وانظر: جوهرة الأصول (ص/ ٥٣٩)، نفائس الأصول (٩/ ٣٩٠٥).

(٢) انظر: الحاصل (٣/ ٢٧٥). وانظر: شرح المعالم (٢/ ٤٤٤)، نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٣٣٥). وفي هذين المصدرين الأخيرين: بشر والأصم قائلان بالتأثيم، والأصم انفرد بالنقض.

(٣) انظر: المعالم (٢/ ٤٣٢).

(٤) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٦٩).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٩)، شرح اللمع (٢/ ١٠٥١)، التبصرة (ص/ ٥٠٦)، التمهيد (٤/ ٣١١، ٣١٢). وانظر: عيون المسائل للجشمي (ص/ ٢٤٣) فظاهره أن النقض مختص بالأصم، والتأثيم مشترك بينهما.

الأصولية أن قوله كقول بشر والأصم في القطع والتأثيم(١) والنقض(٢). وتقدم أن الجصاص عزا لبشر والأصم نفي الإثم وكذا عزاه لابن علية.

ومن العلماء من ذكر قول بشر والأصم ولم يذكر ابن علية في المسألة رأسًا كما في التلخيص(٣)، وقال الهاروني: «وهو قول الأصم وبشر المريسي. وحُكي ذلك عن ابن علية»(٤).

وصنيع الرازي في المحصول كما قد رأيت قريبًا يدل على: أن من سوى بشر لا يقول بالتأثيم، ومن عدا الأصم لا يقول بالنقض، مع أنه في المعالم حكى التأثيم عن ابن علية(٥).

فما تقدم: مشعر بأن رأي ابن علية له اختصاص عن بشر والأصم.

وقد ظفرت بنقل قول ابن علية نقلًا كاشفًا بالإسناد المتصل: قال الطحاوي بعد أن ذكر قول مقتصدة المخطئة: «وهذا قول أهل السلامة ممن ينتحل الفقه، فأما من سواهم ممن قد دخل في الغلو في ذلك حتى قال: إنه إذا حكم بالاجتهاد ـ ومعه الآلة التي هي لأهلها الاجتهاد ـ: أنه قد حكم بالحق الذي لو نزل القرآن ما نزل إلا به، ونعوذ بالله من هذا القول ومن أهله، وإن كان بحمد الله قولًا منكسرًا، وأهله محجوجون بما لا يستطيعون دفعه ولا الخروج منه. فممن كان غَلَا في ذلك: إبراهيم بن إسماعيل بن علية، فحدثني أبو جعفر محمد بن العباس(٦) قال: لما بلغني هذا القول عنه:

---

(١) انظر: المجزي (٤/ ١٥٩)، أدب القاضي للماوردي (٢/ ٥٣٢)، اللمع (ص/ ٣٠٥)، قواطع الأدلة (٥/ ١٦، ١٧)، المستصفى (٤/ ٣٣، ٤٩، ٥٢، ٦١)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٤٢)، الأوسط (ص/ ٥٢٤، ٥٣٠، ٥٣٤).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٩)، اللمع (ص/ ٣٠٥)، التمهيد (٤/ ٣١١، ٣١٢).

(٣) انظر: التلخيص (٣/ ٣٣٧).

(٤) انظر: المجزي (٤/ ١٥٩).

(٥) انظر: المعالم (٢/ ٤٣٢).

(٦) توفي ابن علية سنة (٢١٨)، وتوفي أبو جعفر هذا المعروف بـ (التل) سنة (٢٧٢)، وتوفي الطحاوي سنة (٣٢١).

وابن التل: هو أبو جعفر محمد بن العباس بن الربيع الغبري البصري، المعروف بـ (التل)، =

أعظمته، فأتيته في يومي الذي بلغني ذلك القول عنه فيه، فذكرت ذلك له لأحقق عليه أنه قد قاله، فقال لي: قد قلته»(١).

وهذا القول الذي حكاه الطحاوي عن ابن علية هو فيما يظهر قول المصوبة القائلين بأن الصواب ليس إلا اجتهاد المجتهد، وأن الحق متعدد، فكل من أداه اجتهاده إلى شيء فهو الحق عند الله، وهذا قول عامة المعتزلة كما تقدم، وابن علية من جملتهم(٢).

ويدلك على أن القول الذي حكاه الطحاوي هو قول المصوبة لا غلاة المخطئة: أن ابن رشد الجد ـ وهو من المصوبة ـ فهم ذلك من كلام الطحاوي ولم يفهم غيره(٣).

وعلى هذا: يكون من نقل عن ابن علية موافقة بشر والأصم: قد أخل بفهم رأيه، وظن أن قطع ابن علية بالحق ناشئ عن أن الحق واحد، وهو إنما أراد بالقطع ـ والله أعلم ـ قطع المصوبة من المعتزلة وغيرهم لا قطع غلاة

= الفقيه، يروي عنه الطحاوي. انظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (٢/ ٥٩١)، نخب الأفكار (١٦/ ٥٢٣)، تبصير المنتبه (٣/ ١٠٣١).

(١) انظر: شرح مشكل الآثار (١٣/ ٤٠، ٤١). وفي تتمة النقل أن أبا جعفر قال له: «هل استعملت في مسألة من الفقه رأيك، واجتهدت فيها حتى بلغت عند غاية الاجتهاد، ثم تبين لك بعد ذلك أن الصواب في غير الذي كان أداك إليه اجتهادك فيها؟ فأي القولين الذي لو نزل القرآن ما نزل إلا به»، قال: «فانقطع والله في يدي أقبح انقطاع، وما رد علي حرفًا»، فعلق الطحاوي قائلًا: «قد أجاد أبو جعفر، وأقام لله في حجة من حججه على من خرج عنها وغلا الغلو الذي كان فيه مذمومًا».

(٢) انظر: المعتبر (ص/ ٢٨٠، ٢٨٣)، فتح الباري (٩/ ٤٣٨). وانظر: الشرح والإبانة (ص/ ٢٨٦، ٢٨٨)، مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢١١، ٤٠٩، ٤٥٧)، الاستقامة (١/ ٣٣٧)، الرد على السبكي (٢/ ٧٧٥، ٧٧٦). ولم يترجم له القاضي عبد الجبار ولا المرتضى في طبقات المعتزلة وإنما ذكروه في ترجمة الأصم وأنه قد أخذ عنه.

(٣) قال ابن رشد: «والقول الذي أنكره [الطحاوي] وجهّل قائله وجعله مذمومًا فاستعاذ بالله منه: هو قول المحققين من الفقهاء بمعرفة أصول الديانات» ثم قال: «فاعتقد ابن علية صحة هذا القول ولم يفهم معناه فلذلك انقطع» [فتاوى ابن رشد (٢/ ٨٦٣)] وهذا من ابن رشد بناء على اعتقاده أن قول المصوبة هو الصحيح، وقد قرره في غير موضع كما تقدم عنه في تحرير مذهب مالك.

المخطئة، لذا قال في التلخيص عن مذهب المريسي: «ولم يقل بهذا المذهب من القائسين إلا الأصم وبشر المريسي»[١].

ومما يتعلق بالنقل عن ابن علية: اشتباهه بأبيه، قال الزركشي: «ابن علية: هو إبراهيم بن إسماعيل، ويظن من لا خبرة له أنه إسماعيل، وليس كذلك، أبوه إسماعيل من شيوخ الشافعي وأحمد وطبقتهما، وأما إبراهيم فكان الشافعي يذمه»[٢]، وقد وقع ذلك لابن برهان في الأوسط؛ فنسب قول غلاة المخطئة لإسماعيل الأب[٣].

[٢٤] - [الإخلال بنقل القول بالتأثيم عن داود والظاهرية]

لا شك أن الظاهرية قائلون بأن الحق واحد كما نُقل عنهم، ويقطعون به؛ لما تقدم في صدر الفصل من أنهم لا يُعملون كثيرًا من الأدلة التي لا تفضي إلى القطع[٤]، بل ربما نُقل عن إمامهم داود نقض الحكم المخالف بناء على القطع[٥]، لكن ما شاع في كتب الأصول من أنهم يؤثمون المخالف وهو نقل عامة الأصوليين بل لا يكاد ينقل عنهم غيره[٦]: لا ينضبط عنهم؛ فإن داود وابن حزم من أوسع الناس في العذر حتى لا يفرقون بين الأصول والفروع كما يأتي تحقيقه عنهم.

---

(١) انظر: التلخيص (٣/ ٣٣٧).

(٢) انظر: المعتبر (ص/ ٢٨٤، ٢٨٣) باختصار. وانظر: الرد على السبكي (٢/ ٧٧٦).

(٣) انظر: الأوسط (ص/ ٥٢٤، ٥٣٠، ٥٣٤). ولم يعينه في الوصول.

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٨/ ١٣٦). وفي هذا الموضع نفسه قرر ابن حزم عدم تأثيم المجتهدين، وقرره في مواضع أُخر تأتي الإحالة عليها عند الكلام عن رأي داود في المخطئ في الأصول. وانظر: الإحكام لابن حزم (٥/ ٨١).

(٥) انظر: الفرقان بين الحق والباطل (ص/ ٤١٥).

(٦) الرازي [المحصول (٦/ ٣٥)] نقل تفرد المريسي بالتأثيم ويفهم منه أن الظاهرية لا يقولون به، وقد صرح بذلك أحمد المرتضى في منهاج الوصول [(ص/ ٧١٣)] فعزا للظاهرية أن الحق واحد وكل مجتهد مصيب، ويأتي نحوه عن الحاكم الجشمي. أما عامة المصنفات الأصولية فتنسب إليهم التأثيم كما ذكرت في الصلب.

إذن من أين جاء هذا الغلط عليهم؟ يرجع الإخلال فيما يظهر لي في نقل قولهم إلى أمرين:

الأول: اعتقاد الناقل التلازم بين القطع والتأثيم(١) فلما رآهم يقطعون بتعيين الحق اعتقد أن من لازم ذلك أن يكون مذهبهم كمذهب بشر وهو التأثيم.

الثاني: أن القول بنفي القياس ليس خاصًا بالظاهرية بل سبقهم إليه بعض المعتزلة(٢)، لذا تجد القول بالتأثيم ينسب لنفاة القياس في جملة من المصادر(٣)، فلعل المتأخر ظن أن المراد بهم داود وأصحابه فنسب القول بالتأثيم إليهم(٤) باعتبار أنهم أشهر القائلين بنفي القياس، وإلا فالتأثيم مبني على أصل عقدي معتزلي كما تقدم في أثناء بيان منزع المصوبة، لذا اختص به

---

(١) يقول الغزالي: «من تمام الوفاء بقياس مذهب من قال المصيب واحد: القول بالتأثيم». انظر: المستصفى (٤/ ٤٩، ٥٠). وانظر: المستصفى (٤/ ٣٠، ٥٢).

(٢) قال ابن عبد البر: «ولم يزل العلماء قديمًا وحديثًا على إجازة الاجتهاد والقياس حتى حدث إبراهيم بن سيار النظام وقوم من المعتزلة سلكوا طريقه في نفي القياس والاجتهاد وخالفوا ما مضى عليه السلف، وتابعهم من أهل السُّنَّة: داود بن علي» ثم نقل كلامًا في معنى ما تقدم من كتاب القياس لأبي القاسم عبيد الله بن عمر القيسي البغدادي الشافعي (ت ٣٦٠) [جامع بيان العلم (٢/ ٦٣، ٦٤). وانظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٣)]. بل ربما نسب القول بنفي القياس أحيانًا لمعتزلة بغداد هكذا بإطلاق [منهاج السُّنَّة (٢/ ٤٦٩) (٣/ ٤٠١)]

(٣) انظر نسبة القول بالتأثيم لنفاة القياس من غير تسمية الظاهرية في: التلخيص (٣/ ٣٣٧). وفي المستصفى (٤/ ٤٢) عزاه لجميع نفاة القياس، لكن من غير تسمية الظاهرية. وترجم الجصاص [الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٥)] المسألة بقوله: «القائلون بالقياس في أحكام الحوادث فريقان» ثم ساق الخلاف في المسألة.

(٤) انظر نسبة القول بالتأثيم للظاهرية في: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٤٢)، الأوسط (ص/ ٥٢٤، ٥٣٤)، روضة الناظر (ص/ ٣٨٣)، الإحكام (٥/ ٢٨٣٥)، المسودة (٢/ ٩٠٦)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٩) نقلًا عن إلكيا الهراسي.

ولعل بعضهم تنبه للإشكال في نسبة القول للظاهرية مع تصريح داود وابن حزم بعدم التأثيم: فنسبه لبعض الظاهرية. انظر: المجزي (٤/ ١٥٩)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٣٩).

على النقل المنضبط: نفاة القياس من المعتزلة والإمامية[1] دون الظاهرية.

لذا تجد ابن تيمية وهو العالم بمذهب داود يقول: «من المتكلمين وأهل الظاهر من يقول عليه دليل يفيد اليقين، ثم من هؤلاء: من يؤثم مخالف ذلك الدليل وربما فسقه، ومنهم من لا يؤثمه ولا يفسقه»[2]، فانظر كيف لم يجعل القائلين باليقين فريقًا واحدًا بل جعلهم على مذهبين في التأثيم، ويقول في محل آخر: «وهذا [يعني التأثيم] مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافًا إلا شيئًا حكي عن بعض معتزلة بغداد مثل المريسي وضربائه أنهم زعموا أن المخطئ من المجتهدين يعاقب على خطئه»[3] ولم ينسب ذلك لداود كما هو في كتب الأصول، بل يأتي أن ابن تيمية نسب لداود العذر في الأصول والفروع تبعًا لابن حزم، وهو نقل الباقلاني عن داود أيضًا ويأتي.

وقال الحاكم الجشمي: «ذهب أهل الظاهر أن الحق في واحد، وقال بعضهم: الحق واحد، والمجتهد مصيب في اجتهاده»[4].

[٢٥] - [الإخلال بنقل قول الجاحظ][5]

أول من وقفت عليه أورد قول الجاحظ في المصنفات الأصولية: الغزالي في المستصفى[6]، ثم تبيّن لي أن الغزالي أخذ ذلك من التقريب والإرشاد، والمسألة ليست ضمن القطعة التي وصلتنا من التقريب الصغير ولا الأوسط،

---

(١) انظر نسبة القول بالتأثيم للإمامية في: المستصفى (٤/ ٤٢)، الإحكام (٥/ ٢٨٣٥).

(٢) انظر: بيان الدليل (ص/ ٣٦٣).

(٣) انظر: رفع الملام (ص/ ١٩٠). وانظر: منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٥)، مجموع الفتاوى (١٩/ ١٥١).

(٤) انظر: عيون المسائل للجشمي (ص/ ٢٤٣) بتصرف يسير. وانظر: منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧١٣).

(٥) قدَّمت الجاحظ ومن يأتي على العنبري؛ لأن الكلام في العنبري يطول، فناسب أن يؤخر.

(٦) انظر: المستصفى (٤/ ٣٥). وفي الوصول لابن برهان [(٢/ ٣٣٨)] نقل لمذهب العنبري بواسطة الجاحظ، ولم يتطرق لمذهب الجاحظ.

وليس في تلخيص الجويني ذكر لرأي الجاحظ[(١)]، لكن ابن السبكي أشار في رفع الحاجب إلى أن الباقلاني أورد رأي الجاحظ، قال ابن السبكي: «وعلى هذا ينبغي حمل مذهب الجاحظ أيضًا، ولكن صرح القاضي عنه في التقريب بخلافه»[(٢)].

وقد اختلفت المصنفات الأصولية في نقل مذهب الجاحظ، وأحسن ابن السبكي في بيان ذلك الاختلاف في قوله: «قال الجاحظ: لا يأثم مجتهد، [١] قيل: مطلقًا، [٢] وقيل: إن كان مسلمًا»[(٣)]. فالمذهب الأول هو الذي في عامة المصادر الأصولية[(٤)]، وكأن ابن السبكي يميل إلى نسبة المذهب الثاني إليه حيث قال: «وعلى هذا [يعني عذر المِلِّي دون غيره] ينبغي حمل مذهب الجاحظ، ولكن صرح القاضي عنه في التقريب بخلاف»[(٥)].

• لكن من أين جاءت نسبة المذهب الثاني للجاحظ مع أن المشهور عنه المذهب الأول؟.

الجواب: جاءت من الآمدي؛ فإن الغزالي لما تكلم عن مذهب العنبري قال: «وقد استبشع إخوانه من المعتزلة هذا المذهب، فأنكروه وأولوه وقالوا

---

(١) قال ابن السبكي في الإبهاج [(٧/ ٢٩١١)]: «والقاضي في مختصر التقريب: اقتصر على النقل عن العنبري»، يعني: دون الجاحظ.

(٢) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٥٤١). وتجدر الإشارة هنا إلى أن ابن السبكي إنما وقف على التقريب الصغير دون الكبير كما صرح بذلك في بعض المواطن [رفع الحاجب (٣/ ٣٢١)].

وهذا يدل على إفادة الغزالي من التقريب مباشرة لا بواسطة التلخيص.

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٣).

(٤) انظر: المستصفى (٤/ ٣٥)، المحصول (٦/ ٢٩)، روضة الناظر (ص/ ٣٨٣)، الإحكام (٥/ ٢٨٢٨)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢١٦).

(٥) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٥٤١). وانظر مثل تأويل ابن السبكي في: جامع الأسرار (٤/ ١٠٧٣)، الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١١٥٩)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧١١، ٧١٢)، نسيم الرياض (٦/ ٣٣٨)، العلم الشامخ (ص/ ٥٠٤).

وفي الإبهاج [(٧/ ٢٩١٠)] عزا للجاحظ التصويب في الأصول، ثم قال: «ومنهم من لم ينقل عن الجاحظ التصويب بل نفي الإثم والحرج فقط».

أراد به اختلاف المسلمين»[١]، فأخل الآمدي بهذا وزاد على العنبري: الجاحظ، فقال: «نقل عن بعض المعتزلة أنهم أولوا قول الجاحظ والعنبري بالحمل على المسائل الكلامية المختلف فيها بين المسلمين»[٢]، فتولد عن كلام الآمدي هذا نقل جديد عن الجاحظ، ولا يمكن أن يتأول المعتزلة مذهب الجاحظ على هذا الوجه لما سيأتي قريبًا في بيان النقل المفصل لمذهبه.

وعلى كل حال سبب غموض مذهب الجاحظ على كثير من الأصوليين ـ والله أعلم ـ أن رأيه منقول من الكتب الكلامية، لا أنه حاضر أصالة في كتب الأصول، فصار في نقله إجمال، والإجمال مظنة للاختلاف في النقل، على أن الإجمال في نقل قوله إنما حدث بعد الغزالي، وإلا فالغزالي نقل مذهبه نقلًا مفصلًا[٣]، ويقرب من نقل الغزالي وأحسن منه تفصيلًا ما حكاه الجويني عن الجاحظ في قوله: «قال الجاحظ وثمامة: المعارف ضرورية، وما أمر الرب الخلق بمعرفته ولا بالنظر، بل من حصلت له المعرفة وفاقًا فهو: مأمور بالطاعة، فمن عرف وأطاع: استحق الثواب، ومن عرف ولم يطع: خلد في النار، وأما من جهل الرب: فليس بمكلف: فإن مات جاهلًا لم يعاقب»[٤].

---

(١) انظر: المستصفى (٤/ ٣٩).

(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٣١).

(٣) انظر: المستصفى (٤/ ٣٥). وانظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣١).

(٤) هذا النقل عن الجويني بواسطة المسودة (٢/ ٨٩٥، ٨٩٦) [وانظر: الشفا للقاضي عياض (ص/ ٨٤٥، ٨٤٦)، أصول ابن مفلح (٤/ ١٤٨٤)]، والظاهر أنه منقول عن أحد كتب الجويني الكلامية، وقد راجعت المطبوع من كتبه الكلامية: قطعتي الشامل، والعقيدة النظامية، والإرشاد، ولمع الأدلة: فلم أظفر بهذا النقل، فلعله فيما لم يطبع من الشامل أو في غيره مما لم يصلنا. وعلى كل حال فالجويني والقاضي عياض والغزالي يغترفون من بحر (إكفار المتأولين) للباقلاني [قاله أبو العباس السجلماسي في إزالة اللبس]، وهو من كتبه المخطوطة التي لم تطبع.

وقد ذكر القاضي عبد الجبار أن مذهب الجاحظ عدم التكليف بالنظر [المغني (١٢/ ٣٠٦، ٣٠٧)]، وأن المعارف ضرورية بمعنى تقع ضرورة وطبعًا عند النظر في الأدلة، وأن النظر ربما وقع اضطرارًا وطبعًا وربما وقع اختيارًا [المغني (١٢/ ٣١٦)، شرح الأصول الخمسة (ص/ ٥٢)]. وانظر: المغني (١٢/ ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٤٥، ٣٤٦)، =

فأنت ترى أن مذهب الجاحظ هذا ليس مطابقًا لبحث مسألتنا من كل وجه.

[٢٦] - [الإخلال بنقل قول داود الظاهري]

قال في المسودة: «وقال قوم: كل من أفتى في حادثة بحكم يريد التقرب إلى الله فهو مصيب سواء أكان مجتهدًا أم لا[١]. وطرد قوم هذا في **مسالك العقول**، وحكى البغدادي هذا المذهب عن: داود وأصحابه. وهذا يزيد على العنبري؛ لأن ذاك صَوَّب كل مجتهد، وهذا القائل: صَوَّبَ كل من أفتى بشيء من هذا وإن لم يكن مجتهدًا»[٢]، يعني: إنما شرط إرادة الثواب.

وهذا النقل من البغدادي افتراء على داود وأصحابه[٣]، والغريب أنهم ينقلون عن الظاهرية أصحاب داود: التأثيم في الفروع في حق المجتهد، فكيف ينقل عنه مثل هذا في الأصول!، وقد أبان الباقلاني عن مذهب داود بما يخالف نقل البغدادي، قال القاضي عياض: «وقد حكى أبو بكر الباقلاني مثل قول عبيد الله عن داود الأصبهاني، قال: وحكى قوم عنهما أنهما قالا ذلك في كل من علم الله من حاله استفراغ الوسع في طلب الحق من أهل ملتنا أو من غيرهم»[٤]، فإذن داود لا يخالف العنبري، وهذا النقل المنضبط عن

= شرح الأصول الخمسة (ص/ ٥٤)، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص/ ٢٧٦)، أصول الدين للبغدادي (ص/ ٢٦٢)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧١١، ٧١٢).

وانظر مذهب ثمامة بن أشرس في: الانتصار للخياط (ص/ ١٣٩)، الملل والنحل للبغدادي (ص/ ١٢٢)، التبصير في الدين (ص/ ٧٩)، الانتصار للعمراني (٣/ ٨١٤).

(١) تقدم التعليق على هذا المذهب في أواخر الكلام عن منزع المعتزلة في التصويب.

(٢) انظر: المسودة (٢/ ٩٠٦). وهو بنصه بلا عزو للمسودة في: البحر المحيط (٦/ ٢٦٣). ولم أقف على كلام البغدادي لا في أصول الدين ولا الفرق بين الفرق ولا الملل والنحل.

(٣) قال الرازي: «الأستاذ [أبو منصور البغدادي]: كان شديد التعصب على المخالفين، ولا يكاد ينقل مذهبهم على الوجه الصحيح» [مناظرات فخر الدين الرازي (ص/ ٣٩)].

(٤) انظر: الشفا للقاضي عياض (ص/ ٨٤٥). وانظر: شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٤٠، =

داود، وهو نقل ابن حزم عنه وهو الذي قرره ابن حزم في مواضع كثيرة ويأتي[١].

[٢٧] ـ [الاختلاف في نقل مذهب الغزالي]

قال القاضي عياض بعد أن حكى عن الجاحظ أن الحجة غير قائمة على كثير من العامة والنساء والبله ومقلدة اليهود والنصارى إذ لم تكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال[٢]، قال: «وقد نحا الغزالي قريبًا من هذا المنحى في كتاب التفرقة»[٣].

فتعقبه الزركشي قائلًا: «وما نسبه للغزالي غلط عليه؛ فقد صرح بفساد مذهب العنبري[٤]، وهو بريء من هذه المقالة، والذي أشار إليه القاضي عياض في كتاب التفرقة هو قول الغزالي: (إن من لم تبلغه الدعوة من نصارى الروم أو الترك معذورون)[٥]، وليس فيه تصويبهم، والكلام إنما هو فيمن بلغته

= ٢٤١)، البحر المحيط (٦/ ٢٣٨). وتقدم أن عياضًا ينقل عن الباقلاني من إكفار المتأولين.

والتفريق بين قول العنبري وما بعده في نقل الباقلاني: مبني على أن التصويب هو قول العنبري، والحق أن العنبري لا يقول بالتصويب بمعنى إصابة الحق.

(١) راجع البند الثاني الآتي في الكلام عن موقف ابن تيمية مما نقل عن الجمهور والعنبري.

(٢) قال ابن القيم: «اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة [يعني المقلدة الكفار ونساءهم] كفار وإن كانوا جهالًا مقلدين إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة» [طريق الهجرتين (٢/ ٨٩٧)]، ثم بيَّن أن كلامه فيمن تمكن من العلم ومعرفة الحق دون من لم يتمكن من ذلك [طريق الهجرتين (٢/ ٨٩٩)].

(٣) انظر: الشفا للقاضي عياض (ص/ ٨٤٦). وانظر: نجاح الطالب (ص/ ٥٣٩، ٥٤٠)، العلم الشامخ (ص/ ٥٠٤).

(٤) يعني: في المستصفى (٤/ ٣٠، ٣١، ٣٨ ـ ٤١). وفيصل التفرقة ألفه قبل المستصفى حيث أحال في المستصفى [(٢/ ٣٣٥)] عليه.

(٥) انظر: فيصل التفرقة (ص/ ١٠٣). وجعل من لم تبلغه الدعوة على صنفين: من لم يسمع باسم النبي ﷺ، ومن بلغه اسمه ولم يبلغه بعثه وصفته، أما المخالطون =

الدعوة وعاند، وإنما نبهت على هذا لئلا يغتر به الواقف عليه»[١].

[٢٨] - [الإخلال بنقل قول العنبري]

أشهر الأقوال المضطربة في مسألتنا: قول العنبري، لذا تجد محاولة تحرير قوله حاضرة في كثير من المصنفات الأصولية كما سيأتي بيانه قريبًا.

ولعل من بواكير النقل عن العنبري في المسألة ما جاء في تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة[٢]، حيث قال وقد جعله من رؤساء أهل الكلام: «فما بال أهل الكلام أكثر الناس اختلافًا!، لا يجتمع اثنان من رؤسائهم على أمر واحد في الدين، فأبو الهذيل العلاف يخالف النظام، والنجار يخالفهما، وكذلك عبيد الله بن الحسن، ليس منهم واحد إلا وله مذهب في الدين برأيه»[٣]، ثم قال: «فإذا نحن أتينا أصحاب الكلام وأردنا أن نتعلق بشيء من مذاهبهم ونعتقد شيئًا من نِحَلِهِم: وجدنا النظام...»[٤]، ثم أخذ يبين أن لكل منهم نحلة يختص بها إلى أن جاء إلى العنبري فقال: «ثم نصير إلى عبيد الله بن

= للمسلمين ممن ظهر له حال النبي ﷺ فهم الكفار المخلدون. وانظر: فيصل التفرقة (٥٤، ٥٥، ٧٨، ٧٩).

وقد أثنى ابن تيمية على كتاب الغزالي هذا، قال ابن قاضي الجبل في الرد على من رد على ابن تيمية: «ولقد قرأت عليه (كتاب التفرقة) لأبي حامد: فجعل يتعجب من حسن عبارته وجزالة إشارته». وانظر: إحياء علوم الدين (٤/ ٦٠٤).

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٣٨) بتصرف يسير. وانظر: تفسير ابن عرفة (٤/ ٨٥٤)، نكت البسيلي (٣/ ٤٨٣)، الإعلام بقواطع الإسلام (ص/ ٢٤٣)، نسيم الرياض (٦/ ٣٤١).

(٢) توفي العنبري سنة (١٦٨)، وولد ابن قتيبة سنة (٢١٣)، فبينهما قرابة (٤٥) سنة.

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث (ص/ ٧٨) بتصرف يسير واختصار. وانظر: الاستقامة (١/ ٥٠)، الانتصار لأهل الأثر (ص/ ٧٢، ٧٤)، طريق الهجرتين (٢/ ٥١٧)، الصواعق المرسلة (٢/ ٦٦٣، ٦٦٤)، العواصم والقواصم (٢/ ٣٥٠، ٣٥١) (٤/ ١٦٩). وسيأتي التعليق على عد العنبري من المتكلمين في أول حاشية عند الكلام عن موقف ابن تيمية.

(٤) انظر: تأويل مختلف الحديث (ص/ ٨١) بتصرف يسير واختصار.

الحسن، وقد كان ولي قضاء البصرة، وكان يقول: إن القرآن يدل على الاختلاف، فالقول بالقدر صحيح، وله أصل في الكتاب، والقول بالإجبار صحيح، وله أصل في الكتاب، ومن قال بهذا فهو مصيب، [ومن قال هذا فهو مصيب]؛ لأن الآية الواحدة ربما دلت على وجهين مختلفين، واحتملت معنيين متضادين. وسئل يومًا عن أهل القدر وأهل الإجبار: فقال: كل مصيب؛ هؤلاء قوم عظموا الله، وهؤلاء قوم نزهوا الله. وكذلك القول في الأسماء: فكل من سمى الزاني مؤمنًا: فقد أصاب، ومن سماه كافرًا: فقد أصاب، ومن قال هو فاسق وليس بمؤمن ولا كافر: فقد أصاب؛ لأن القرآن قد دل على كل هذه المعاني. وفي هذا القول من التناقض والخلل ما ترى، وهو رجل من أهل الكلام والقياس والنظر»(١).

فهذا النص أقدم نص ظفرت به وأطول نص في بيان مذهب العنبري(٢)، ثم لنذكر بعد ذلك موقف الأصوليين في نقل قول العنبري:

لخص ابن السبكي اختلاف الأصوليين بالنقل عن العنبري فقال: «قال الجاحظ والعنبري: لا يأثم مجتهد، [١] قيل: مطلقًا، [٢] وقيل: إن كان مسلمًا، [٣، ٤] وقيل: زاد العنبري كلٌّ مصيب»(٣)، فيؤخذ من هذا أن المنقول عن العنبري أربعة مذاهب: إما رفع الإثم حتى لمخالف الملة، أو قصره على الملي، أو يتجاوز رفع الإثم إلى التصويب: ويشمل مخالف الملة، أو يقصر على الملي. هذا النقل عنه إجمالًا، وتفصيله ما يلي:

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث (ص/ ١٢١ ـ ١٢٣) باختصار. وما بين المعقوفين ليس في المطبوع والسياق دال عليه. ونقل الزركشي بعض كلام ابن قتيبة في: البحر المحيط (٦/ ٢٣٧)، تشنيف المسامع (٤/ ٢٥). ثم نقله بعد الزركشي جماعة. وكذا نقله عن ابن قتيبة: الشاطبي في الاعتصام [(١/ ٢٥٥، ٢٥٦)].

(٢) ثم وقفت على نقل أبي القاسم البلخي (ت ٣١٩) عن العنبري (ت ١٦٨) بواسطة الجاحظ (ولد سنة ١٥٩ أو ١٦٣)، وهو أطول من نقل ابن قتيبة، بل لعل ابن قتيبة ناقل عن الجاحظ، ويأتي الكلام عليه في النقل الرابع من النقول الآتية.

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٣).

النقل الأول[١]: التصويب حتى لمخالف الملة.

وهذا نقل (غلاة الرواة عنه) كما عبر بذلك الباقلاني[٢]، وجرى على هذا النقل بعض الأصوليين[٣]، وكأن هذا النقل نقل بالإلزام؛ فإن مما يُحتج به على العنبري أن يقال: يلزمك تصويب مخالف الملة؛ للاشتراك في علة التصويب مع الموافق.

النقل الثاني: التصويب للملي دون غيره.

قال الشيرازي: «حكي عن العنبري أنه قال: كل مجتهد مصيب في أصول الديانات. فمن الناس من حمل هذا على أنه أراد به الأصول التي يختلف فيها أهل القبلة، فأما ما يختلف فيه أهل الأديان فالحق مع واحد لا غير»[٤].

وقد نقل عنه هذا النقل جماعة[٥]، ويأتي قريبًا في كلام الغزالي أن هذه

---

(١) لم ألتزم الترتيب الوارد في كلام ابن السبكي بل رتبت النقل ترتيبًا آخر. ثم بدا لي بعد أن انتهيت من كتابة المبحث أن الترتيب الأليق والأضبط: أن يبحث أولًا في قضية مراده بالتصويب، فيقال: اختلف النقل عنه في ذلك على قولين، ثم يبحث في شمول العذر لغير الملي أو عدم شموله، ويقال: اختلف النقل عنه في ذلك على قولين أيضًا.

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٣٣٥). ثم ذكر أن التصويب في كلامه إما أن يراد به الإصابة في نفس الأمر أو رفع الحرج [التلخيص (٣/ ٣٤٢)]. وانظر: الإبهاج (٧/ ٢٩١١).

(٣) انظر: التبصرة (ص/ ٤٩٦)، ميزان الأصول (ص/ ٧٥٥)، أصول الفقه للامشي (ص/ ٢٠١)، روضة الناظر (ص/ ٣٨٣). وقدمه الشيرازي في النقل في: شرح اللمع (٢/ ١٠٤٣، ١٠٤٤)، اللمع (ص/ ٣٠٣، ٣٠٤).

(٤) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٤٣، ١٠٤٤) بتصرف يسير. وانظر: اللمع (ص/ ٣٠٣، ٣٠٤). وفي التبصرة [(ص/ ٤٩٦)] جعلهما قولين ونسب للعنبري التصويب مطلقًا ونسب الثاني لبعضهم، كذا يؤخذ من المطبوع حيث جاء فيه: «حكي عن العنبري أنه قال: كل مجتهد مصيب، **وحكي عن** بعضهم أنه قال: ذلك فيما يجري مجرى القول في القدر والإرجاء»، ويحتمل ـ وهو الأظهر ـ أن يكون صواب العبارة (وحكى عنه) بدل (وحكي عن) فيرجع الجميع للعنبري، ويوافق ما ذكره الشيرازي في اللمع والشرح، خاصة وأن كتب الأصول خلية عن مثل هذا النقل المجرد عن النسبة. وعلى كل حال هذا موقوف على الرجوع إلى النسخ الخطية للتبصرة، والله أعلم.

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٣٧٥)، المغني لعبد الجبار (١٧/ ٢٨٥، ٣٥٨)، المجزي (٤/ ١٦٥)، مسائل الخلاف (ص/ ٣١٧)، المعتمد (٢/ ٩٨٨)، التعليقة لأبي الطيب =

طريقة بعض المعتزلة وكأن أول ناقل لهذا: فهم من الإصابة في نحو نقل ابن قتيبة السابق: الإصابة في نفس الأمر ولم يخطر عليه أن الإصابة لفظ مجمل يراد به الإصابة في نفس الأمر أو الإصابة بمعنى رفع الحرج أو الإتيان بالتكليف على ما سبقت الإشارة إليه مرارًا، أو يكون الناقل أراد التشويش والتشغيب على هذا القول.

ومن هنا أنكر جماعة كثيرة أن يكون هذا النقل أو الذي قبله مراد العنبري، حتى وصف ابن السبكي هذا القول بالجنون وأن العنبري لا يمكن أن يقول به(١).

إذا ثبت هذا: لم يبق عندنا إلا النقل الثالث أو الرابع:

النقل الثالث: رفع الإثم حتى عن مخالف الملة.

وهذا ظاهر نقل الرازي حيث أطلق عنه التصويب في الأصول، وجعل قوله وقول الجاحظ واحدًا، ثم بيَّن أن المراد بالتصويب رفع الإثم، وفي الحجاج ذكر ما يدل على شمول العذر لليهود والنصارى(٢). ووافق الرازيَ على هذا النقل جماعةٌ ممن تأثر به في التصنيف(٣).

والرازي أخذ ذلك من المستصفى لكنه جزم بما علقه الغزالي؛ ذلك أن

= الطبري (ص/ ٩٢٩)، العدة (٥/ ١٥٤٠)، التمهيد (٤/ ٣٠٧)، الواضح (٥/ ٣٥١)، خزانة الأكمل (٤/ ١٢٣)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٤٣). وفي نقل هؤلاء أو بعضهم إجمال؛ فيتردد الناظر فيه: هل نقلوا عنه: أنه يريد حقيقة الإصابة أو رفع الحرج؟ فإحالتي على كلامهم هنا اجتهاد. والله أعلم.

وجعل الباقلاني في التلخيص أشهر الروايتين عن العنبري أنه يخالف في الملي دون غيره [(٣/ ٣٣٥)]، لكن الباقلاني ذكر بعد ذلك: أن التصويب في كلامه إما أن يراد به الإصابة في نفس الأمر أو رفع الحرج [التلخيص (٣/ ٣٤٢)]. وانظر: الإبهاج (٧/ ٢٩١١).

(١) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٤٥٠). وانظر: شرح الإلمام (٤/ ٤٤٩).

(٢) انظر: المحصول (٦/ ٢٩، ٣٠).

(٣) انظر مثلًا: شرح المعالم (٢/ ٤٣٩)، الحاصل (٣/ ٢٧٢)، مختصر الروضة (ص/ ٥٠٤، ٥٠٥) والطوفي يفيد في مختصره من الحاصل وإلا فروضة الناظر فرق بين مذهب الجاحظ والعنبري تبعًا للمستصفى.

الغزالي لم يجزم بمراد العنبري فذكر احتمال إرادة التصويب في نفس الأمر واحتمال موافقته للجاحظ، ثم ذكر أنه إن أراد التصويب حقيقة فهو شر من الجاحظ؛ لأن الجاحظ لم يصوب، ومما ذكره الغزالي أيضًا الاختلاف في مراد العنبري هل هو قاصر على الملي أو يشمل غيره، وقدم عنه شمول التصويب لغير الملي ثم أتبعه بقوله: «وقد استبشع إخوانه من المعتزلة هذا المذهب، فأنكروه وأولوه وقالوا أراد به اختلاف المسلمين»[(١)]، أما الرازي فإنه جزم بأن العنبري يقول بشمول العذر لغير الملي[(٢)].

والخلاصة أن الرازي ما نقل عن العنبري إلا أنه أراد العذر للملي وغيره، أما الغزالي فذكر جميع الاحتمالات الأربعة في النقل عن العنبري، والغزالي تابع في ذلك للباقلاني[(٣)].

أما الآمدي فوافق طريقة الغزالي[(٤)]، لكنه في مختصر الإحكام حذف التأويل المذكور فصار جازمًا بنسبة تسوية حكم الملي وغيره للعنبري كما صنع الرازي[(٥)]، وأبقى الإشارة إلى الاحتمال في معنى التصويب كما صنع الغزالي.

النقل الرابع: رفع الإثم عن الملي دون غيره. وهو النقل المنضبط.

وزعيم هذا النقل الجاحظ حيث نقل عن العنبري أنه قال: «كل ما يتعلق بخلاف أهل الملل لنا: فهو مما يُعتقد أن الحق فيه في جهة واحدة، والمخالف مبطل قطعًا، كمخالفة اليهود والنصارى والمجوس، أما الخلاف الجاري بين أهل الملة ـ كالمعتزلة والخوارج وغيرهم ـ: فالحق في جهة

---

(١) انظر: المستصفى (٤/ ٣٨، ٣٩).

(٢) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٨٧٥، ٣٨٧٦)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١١٧، ١١٧٨).

(٣) انظر: التلخيص (٣/ ٣٣٥) حيث ذكر الاختلاف عنه في شمول غير الملي وعدمه، ثم ذكر أن التصويب في كلامه متردد بين أمرين [التلخيص (٣/ ٣٤٢)].

(٤) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٢٧، ٢٨٢٨، ٢٨٣١). ومثله في: منتهى الوصول (ص/ ٢٣٣، ٢٣٤)، البديع (٣/ ٣١٧).

(٥) انظر: منتهى السول (ص/ ٢٤٩). ونحوه في: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢١٥).

واحدة، غير أن المخطئ معذور فيما أخطأ»[١]، وقال الجويني: «وهنا لا بد أن نتكلف للعنبري محملًا؛ إذ لا يظن بذي عقل أن يقول الاجتهادات الواقعة في أصل الملل والنحل كالاجتهادات في المظنونات حتى يصوب فيه كل مجتهد، ولو قال بهذا لكان انسلالًا عن الدين بالكلية، ولعل هذا القائل أراد بذلك أن النظر إذا انحط عن أصول الملل وانخرط في سلك الشريعة ثم تباينت الآراء وتفاوتت الأهواء: فمثل هذا يصوب فيه كل مجتهد»[٢]، وبنحو هذا التأويل قال جماعة[٣]، وجزم بهذا النقل جماعة[٤].

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/٣٣٨) بتصرف يسير. وقد تفرد ابن برهان بهذا النقل عن الجاحظ حسب ما بلغه اطلاعي.
وقد طبع مؤخرًا كتاب المقالات لأبي القاسم البلخي (ت ٣١٩) وجاء فيه: «قال الجاحظ: وزعم عبيد الله بن الحسن القاضي أن سبيل جميع الاختلاف واحد، وليس على الإنسان إلا ما أداه إليه عقله وأوجبه نظره، وكل إنسان فإنما صوابه في مبلغ رأيه ومنتهى فطنته. . .» إلى آخر النقل عنه، وهو نقل طويل في أربع ورقات [المقالات (ص/ ٣٨١، ٤٩٥ ـ ٤٩٨)].
* وهنا تتمة تتعلق برواية الجاحظ: قال أبو منصور الأزهري عنه: «روى عن الأئمة في كلام العرب ما ليس من كلامهم، وأهل المعرفة بلغات العرب ذموه، **وعن الصدق دفعوه**، وأخبر غلام ثعلب أنه جرى ذكره في مجلس ثعلب فقال: (اعزبوا عن ذكر الجاحظ؛ فإنه **غير ثقة ولا مأمون**)» [تهذيب اللغة (١/ ٢٦، ٢٧) بتصرف يسير]، ونقل الأزهري عن ثعلب أنه قال: «**كان الجاحظ كذابًا** على الله ورسوله ﷺ وعلى آله، وعلى الناس» [لسان العرب (٣/ ٨١). وانظر: تأويل مختلف الحديث (ص/ ١٤٣)، المدخل إلى كتاب الإكليل (ص/ ٥٣)، مقدمة تحقيق الفصول المختارة (ص/ ١١)].

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٨٦٠) بتصرف واختصار. ومراد الجويني بالتصويب رفع الإثم كما يفهم من سياق كلامه.

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٦/ ١٢) وفيه: «الظاهر من حال العنبري واللائق به: أن لا يختار هذا المذهب ولا يصير إليه ولا يرتضيه معتقدًا فإنه من كبار الأئمة فلعل المراد بقوله. . .» ثم تأوله بما يوافق نقل الجاحظ، المنخول (ص/ ٤٥١)، الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٢٤٠)، شرح الورقات لابن فركاح (ص/ ٣٧٥، ٣٧٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٨٤، ١٤٨٥). وانظر: الواضح (٥/ ٣٥٣، ٣٥٤)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧١٢).

(٤) انظر: عيون المسائل للجشمي (ص/ ٢٤٣)، كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣١)، البحر المحيط (٦/ ٢٣٧، ٢٣٨)، تشنيف المسامع (٤/ ٢٣٨)، العلم الشامخ (ص/ ٥٠٤). وانظر: الشفا (ص/ ٨٤٥).

ونَقْلُ ابن قتيبة السابق لا يأبى نقل الجاحظ والجويني ومن معه، بل ربما أيده؛ فمما قاله ابن قتيبة في خُلل كلامه: «. . . إذ كان [يعني العنبري] إنما يريد بقوله [يعني الذي قاله من التصويب]: أن الله تعالى تعبده بذلك، وليس عليه علم المغيب»(١).

وثمة نقل خامس هنا(٢) وهو: رجوع العنبري عن هذا المذهب.

قال الشاطبي وهو يتحدث عن توبة أهل البدع: «لا يبعد أن يتوب بعض أهل البدع عما رأى ويرجع إلى الحق، كما نُقل عن عبيد الله بن الحسن العنبري»(٣)، ثم قال في أثناء كلامه عن البدعة وأنها لا تقع من المجتهد إلا على سبيل عارض فمتى ظهر له الحق رجع إليه، قال: «عبيد الله بن الحسن العنبري كان من ثقات أهل الحديث، ومن كبار العلماء العارفين بالسُّنَّة، إلا أن الناس رموه بالبدعة؛ بسبب قول حكي عنه من أنه كان يقول: بأن كل مجتهد من أهل الأديان مصيب، حتى كَفَّرَه القاضي أبو بكر(٤)

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث (ص/١٢٣).

(٢) ولابن السبكي نقل تفرد به يضاف إلى النقول السابقة، حيث جعل مراد العنبري: لا أنه أصاب في نفس الأمر، ولا أنه أخطأ ورفع عنه الحرج، بل مذهبه: أن ما أداه إليه اجتهاده فهو حكم الله في حقه وإن لم يطابق ما في نفس الأمر، كذا قال في رفع الحاجب [(٤/ ٥٤٠، ٥٤١)] ـ وكأنه فهم ذلك من عبارة المستصفى والإحكام ـ، ثم ذكر الخلاف في النقل عن العنبري في مسألة الملي وغير الملي. لكن ابن السبكي لم يشر إلى هذه الطريقة التي تفرد بها في الجمع، وهو متأخر في التصنيف على الرفع.
والذي حمله على تأويل مذهب العنبري على هذا الوجه: ليحصل الفرق بين مذهب الجاحظ ومذهب العنبري، كذا قال. وتعقب ابن السبكي على ذلك بعضهم، قال الموزعي: «وليس مذهب العنبري مباينًا لمذهب الجاحظ كما توهمه ابن السبكي» [الاستعداد (٢/ ١١٥٩) بالمعنى. وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٠٤)]. ولست هنا بصدد بيان الفرق بين مذهبي الجاحظ والعنبري، لكن أود التنبيه فقط على أن مرجع قول الجاحظ إلى قضية المعارف والنظر، ولا يلزم أن يكون العنبري موافقًا له في ذلك، هذا إن جعلنا مذهب العنبري العذر حتى لمخالف الملة وإلا كان الفرق ظاهرًا.

(٣) انظر: الاعتصام (١/ ٢١٧) بتصرف يسير.

(٤) قال الباقلاني في هداية المسترشدين: «ويجب تكفير عبيد الله بن الحسن العنبري =

وغيره»[١]، «قال ابن أبي خيثمة: أخبرني سليمان بن أبي شيخ، قال: (كان عبيد الله بن الحسن اتهم بأمر عظيم، روي عنه كلام رديء)»[٢]، قال الشاطبي معلقًا: «قال بعض المتأخرين: هذا الكلام الذي ذكره ابن أبي شيخ عنه: قد روي أنه رجع عنه لما تبين له الصواب، وقال [العنبري]: (إذن أرجع وأنا صاغر، ولأن أكون ذنبًا في الحق: أحب إلي من أن أكون رأسًا في الباطل)»[٣].

ولعل قول الشاطبي (بعض المتأخرين) يريد به: ابن خَلْفُون[٤]؛ ففي إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ـ وهو عصري الشاطبي ـ في ترجمة العنبري بعد أن أورد كلام ابن أبي خيثمة المتقدم قال: «ولما ذكره ابن خلفون في

= وعمرو بن بحر الجاحظ في قولهما: إن كل مجتهد مصيب من أهل الأديان». نقله عنه الطرطوشي في تحريم الغناء والسماع [(ص/ ١٦٥)]. وانظر نحوه عن الباقلاني أيضًا في: الشفا (ص/ ٨٤٥، ٨٤٦)]. وهداية المسترشدين للباقلاني مفقود إلا أجزاء من القول في النبوات [قاله أحمد صقر في مقدمة تحقيق إعجاز القرآن (ص/ ٣٩)]، لكن اكتُشِفت أجزاء أخرى من الكتاب بعد ذلك، وتعمل على تحقيق ما وجد منه المستشرقة الألمانية زابينه اشميتكه ويعمل عليه أيضًا بسام عبد الحميد [قاله رضوان السيد في مقال (أبو بكر الباقلاني والتأسيس الأصولي)]، وبسام عبد الحميد هذا له بحث قديم منشور في مجلة المشرق بعنوان (محاولة بيبلوغرافية في آثار الباقلاني) في عددي يونيو ١٩٩٣م، يناير ١٩٩٤م.

(١) انظر: الاعتصام (١/ ٢٥٥).

(٢) انظر: الاعتصام (١/ ٢٥٦، ٢٥٧) بتصرف يسير. وعزا مغلطاي [إكمال تهذيب الكمال (٩/ ٩، ١٣)] الرواية لتاريخ ابن أبي خيثمة (ت ٢٧٩)، ولم أقف عليها في الأجزاء المطبوعة من التاريخ. وانظر بعض أخبار العنبري في: السفر الثالث من التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/ ١١١).

(٣) انظر: الاعتصام (١/ ٢٥٧). وأعقبه الشاطبي بقوله: «فإن ثبت عنه ما قيل فيه: فهو على جهة الزلة من العالم، وقد رجع عنها رجوع الأفاضل إلى الحق».

(٤) ابن خلفون هو: محمد بن إسماعيل الأزدي (ت ٦٣٦)، نزيل إشبيليا، فهو أندلسي كالشاطبي نزيل غرناطة (ت ٧٩٠). وكتاب الثقات لابن خلفون الآتي ذكره: يسمى (المنتقى في أسماء الأئمة الماضين) من كتبه المفقودة. انظر: موارد الحافظ مغلطاي (ص/ ٧٠٢ ـ ٧٠٥).

كتاب الثقات قال: (كان فقيهًا، مشهورًا، ثقة، محمود السيرة، يقال: إنه رجع عن المسألة التي ذكرت عنه لما عرف الصواب)، كأنه يريد قوله: كل مجتهد مصيب»[١]، وابن حجر في التهذيب بعد أن ساق ما ساقه مغلطاي قال: «يعني: قوله: كل مجتهد مصيب»[٢]، فجزم ولم يتردد.

وأخشى أن تكون قصة رجوعه هذه وهمًا؛ خاصة وأن ابن خلفون لم يصرح بالمسألة المرجوع عنها، ومغلطاي كما ترى لم يجزم كما جزم الشاطبي وابن حجر بل قال: «كأنه يريد...»، ويؤيد هذا أيضًا: أن قول العنبري (إذن أرجع وأنا صاغر): رواه عنه وكيع في حادثة أخرى لا تعلق لها بمسألتنا، قال وكيع بعد أن ساق الرواية بسنده إلى عبد الرحمٰن بن مهدي: «قال [ابن مهدي]: كنت عند عبيد الله بن الحسن، فذكر حديثًا، فأخطأ فيه، فقلت: ليس هو كما قلت، هو كذا وكذا. قال: (إذن أرجع وأنا صاغر)»[٣]، فالذي يظهر والله أعلم أن رجوعه لا يثبت، ولم أقف على من ذكر رجوعه إلا من ذكرتهم. والله أعلم.

[٢٩] ـ [موقف ابن تيمية مما نقل عن الجمهور وعن العنبري]

في مسرد أقوال المسألة نقلت عن عامة الأصوليين نسبة القول المقابل

---

(١) انظر: إكمال تهذيب الكمال (٩/٩، ١٠، ١٤). قال مغلطاي بعد ذلك: «وكانت [يعني مقالة العنبري] هي الملجئة للطرطوشي حيث قال: (كان ينسب إلى الزندقة)». ولم أقف على ذكر للعنبري في الحوادث والبدع للطرطوشي فلعل كلامه في كتاب آخر. وانظر: تحريم الغناء والسماع للطرطوشي (ص/١٦٥) فقد نقل عن الباقلاني قوله: «يجب تكفير العنبري».

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٣/٧).

(٣) انظر: أخبار القضاة (٢/٩٠). وفي تاريخ بغداد عن ابن مهدي: «كنا في جنازة فيها عبيد الله بن الحسن ـ وهو على القضاء ـ، فلما وضع السرير جلس وجلس الناس حوله، فسألته عن مسألة فغلط فيها، فقلت: أصلحك الله، القول في المسألة كذا وكذا، إلا أني لم أرد هذه وإنما أردت أن أرفعك إلى ما هو أكبر منها، فأطرق ساعة ثم رفع رأسه فقال: (إذن أرجع وأنا صاغر، إذن أرجع وأنا صاغر؛ لأن أكون ذَنَبًا في الحق: أحب إلي أن أكون رأسًا في الباطل)» [تاريخ مدينة السلام (١٢/٩)].

للعنبري إلى الجمهور بل حكي إجماعًا واتفاقًا، ولابن تيمية نقد على هذا النقل، وعلى بعض ما نقل عن العنبري، ويمكن بيان موقف ابن تيمية من ذلك في نقاط[(١)]:

أولًا: ذكر ابن تيمية أن التصويب لفظ مجمل إما يراد به الإصابة في نفس الأمر أو يراد به عدم المؤاخذة ورفع الإثم[(٢)]، وجزم بأن المعنى الأول لا قائل به فقال: «وإذا اختلف الناس في الحقائق على قولين متناقضين: لم يكن كل مجتهد مصيبًا بمعنى أن قوله مطابق للمعتقد، لا يقول ذلك عاقل،

---

(١) قال ابن مفلح: «وعن عبيد الله بن الحسن العنبري الإمام المشهور ـ قاله بعض أصحابنا، وذكر الآمدي أنه معتزلي ـ: . . .» [أصول ابن مفلح (٤/ ١٤٨٤)]، والظاهر أن مراده ببعض أصحابنا: ابن تيمية ـ وإن لم أقف على ذلك في كلام ابن تيمية ـ؛ فإن ابن مفلح كثيرًا ما يستعمل هذا في أصوله ويريد ابن تيمية أو الطوفي وربما أراد غيرهما في مواضع قليلة.
وهذا خلاف ما ذكره ابن قتيبة حيث عده من رؤوس أهل الكلام كما تقدم [وانظر: إغاثة اللهفان (١/ ٤١١)]، وشاع هذا في كتب أصول الفقه، فقال الغزالي: «وقد استبشع إخوانه [يعني العنبري] من المعتزلة هذا المذهب» [المستصفى (٤/ ٣٩)]، وعلى إثر الغزالي جرى أكثر الأصوليين ومنهم الآمدي، إلا السمعاني فإنه قال: «الظاهر من حال العنبري واللائق به: أن لا يختار هذا المذهب ولا يصير إليه ولا يرتضيه معتقدًا فإنه من كبار الأئمة» ووافقه ابن برهان [الأوسط (ص/ ٥٢٢)]، وتقدم قريبًا كلام الشاطبي في الثناء عليه وأنه من كبار العلماء العارفين بالسُّنَّة، وقال مغلطاي: «وكانت [يعني مقالة العنبري] هي الملجئة للطرطوشي حيث قال: (كان ينسب إلى الزندقة)» [إكمال تهذيب الكمال (٩/ ١٠)].
والذي يظهر لي أن إنكار ابن قتيبة وهو من أئمة أهل السُّنَّة إنما كان بسبب الإخلال بنقل قول العنبري حتى وصل إليه أن العنبري يقول بالتصويب في نفس الأمر أو لا يقول بالتصويب في نفس الأمر إلا أنه يسهل في الاختلاف في هذه القضايا حتى قال القرآن محتمل، وعذر المخطئ شيء والقول بأن القرآن محتمل لأقوال المبتدعة شيء آخر؛ وإلا فكيف ينسب العنبري للاعتزال وهو يخالفهم في أصل من أصولهم الخمسة وهو نفي القدر؛ فقد نقل اللالكائي [شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة (٤/ ٧٨١)] عن العنبري في القدرية أنهم يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا.
ومن أوسع من ترجم للعنبري وذكر حكايات عنه: وكيع في أخبار القضاة (٢/ ٨٨ ـ ١٢٣).

(٢) انظر: الإخنائية (ص/ ١٠٧، ٤٥٦)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٩)، الفرقان بين الحق والباطل (ص/ ٤٣٤). وانظر: المعتمد (٢/ ٩٨٨، ٩٨٩).

ومن حكى عن أحد من علماء المسلمين ـ سواء كان العنبري أو غيره ـ ذلك: فقد حكى عنه الباطل بحسب توهمه، وإذا رد هذا القول وأبطله فقد أحسن في رده وإبطاله وإن كان هذا القول المردود لا قائل به»[١]، ثم جزم بأن العنبري إنما أراد المعنى الثاني فقال: «والقول المحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري هذا معناه؛ أنه كان لا يؤثم المخطئ من المجتهدين من هذه الأمة لا في الأصول ولا في الفروع»[٢].

ثانيًا: ذكر ابن تيمية أن قول العنبري هو قول السلف والأئمة بل هو الإجماع قبل حدوث الخلاف، فقال: «وأنكر جمهور أهل الكلام والرأي على عبيد الله هذا القول، وأما غير هؤلاء: فيقول هذا مذهب السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن علي وغيرهم، لا يؤثمون مجتهدًا مخطئًا لا في المسائل الأصولية ولا الفروعية، كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم[٣] وغيره، ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء ويصححون الصلاة خلفهم، والكافر لا تقبل شهادته ولا يصلى خلفه، وقالوا: هذا القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين، أنهم لا

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٣٨) بتصرف. وقال: «لا خلاف بين المسلمين ولا بين العقلاء أن المصيب في نفس الأمر في الأصول واحد، وإنما تنازعوا في المخطئ هل يغفر له أو لا؟ وهل يكون مصيبًا بمعنى أداء الواجب لا بمعنى صحة الاعتقاد» [مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٣١) بتصرف].

(٢) انظر: منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٧). ونحوه في الفرقان بين الحق والباطل [(ص/ ٤٣٦)] ويأتي نصه في حاشية قريبة.

(٣) قال ابن حزم: «وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا وأن كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق: فإنه مأجور على كل حال إن أصاب الحق فأجران وإن أخطأ فأجر واحد. وهذا قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود وهو قول كل من عرفنا قوله من الصحابة ﭫ ما نعلم منهم في ذلك خلافًا أصلًا» [الفصل في الملل والنحل (٣/ ٢٩١)]. وانظر تصويب ابن حزم لهذا الرأي في: الفصل في الملل والنحل (٣/ ٣٠١، ٣٠٢)، الدرة (ص/ ٥٤٢ ـ ٥٥٣)، الإحكام لابن حزم (١/ ١٤٥) (٤/ ٢٣٦) (٥/ ٧٣، ٧٥) (٨/ ١٣٧ وما بعدها). وانظر: النبذ (ص/ ١٤٧، ١٥٠)، المحلى (١/ ٨٨).

يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحدًا من المجتهدين المخطئين لا في مسألة علمية ولا عملية، قالوا: والفرق بين مسائل الأصول والفروع إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام من المعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم، وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره»[(١)]، «قالوا: فمن قال إن المخطئ في مسألة قطعية: يأثم: فقد خالف الكتاب والسُّنَّة **والإجماع القديم**»[(٢)].

وقال ابن القيم: «فرق المتكلمون بين ما سمّوه أصولًا وما سموه فروعًا: فسلبوا الفروع حكم الله المعين، وجعلوا من أخطأ فيما سمّوه أصولًا: كافرًا أو فاسقًا، وادعوا الإجماع على هذا التفريق. ولا يحفظ ما جعلوه إجماعًا عن إمام من أئمة المسلمين، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين.

---

(١) انظر: منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٧، ٨٨) بتصرف يسير. ونقل الصنعاني كلام ابن تيمية هذا وما قبله وما بعده مقرًّا له. انظر: إجابة السائل (ص/ ٥٨٣ ـ ٥٨٥). وانظر: إيثار الحق (١/ ٣٧١) (٢/ ٤٨٠ وما بعدها)، إرشاد الفحول (٢/ ١٠٦٥). وفيهما التشديد على تكفير أهل الاجتهاد من المسلمين.

(٢) انظر: منهاج السُّنَّة (٥/ ٩١). وقال ابن تيمية وهو في معنى النص المثبت: «وهذه حال أهل الاجتهاد والنظر والاستدلال في الأصول والفروع [يعني أنهم معذورون]، ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع، بل جعل الدين قسمين أصولًا وفروعًا: لم يكن معروفًا في الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد من السلف والتابعين إن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن هذا التفريق دخل من جهة المعتزلة، وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم، وحكوا عن العنبري أنه قال: كل مجتهد مصيب، ومراده: أنه لا يأثم، وهذا قول عامة الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، ولهذا يقبلون شهادة أهل الأهواء ويصلون خلفهم» [الفرقان بين الحق والباطل (ص/ ٤٣٦)]، ثم ذكر أن من ردها إنما ردها لأمر آخر لا من أجل التأثيم. وقال: «هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام، وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها، فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع: فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء» [مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٦)]. وانظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢٣).

وهذه عادة أهل الكلام يحكون الإجماع على ما لم يقله أحد من أئمة المسلمين، بل أئمة المسلمين مجمعون على خلافه»[١].

ثالثًا: ذكر ابن تيمية أن «الغلط في الاجتهاد يقع في خفي الأمور حتى للصحابة، فلما طال الزمان: خفي على كثير من الناس ما كان ظاهرًا للصحابة، فكثر في المتأخرين مخالفة الكتاب والسُّنَّة ما لم يكن مثله في السلف، وإن كانوا مع هذا مجتهدين معذورين مأجورين»[٢].

ومما يوضح ذلك أن ابن تيمية لما ذكر الخلاف في مسألة الكلام قال: «كثير من المتأخرين المصنفين في المقالات والكلام يذكرون في أصل عظيم من أصول الإسلام الأقوال التي يعرفونها، وأما القول المأثور عن السلف والأئمة: فلا يعرفونه، وقد رأيت من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم من يقول أقوالًا ويكفر من خالفها: وتكون الأقوال المخالفة هي أقوال أئمتهم بعينها، كما أنهم كثيرًا ما ينكرون أقوالًا ويكفرون من يقولها: وتكون منصوصة عن النبي ﷺ؛ لكثرة ما وقع من الاشتباه والاضطراب في هذا الباب، ولأن شُبَه الجهمية أثرت في قلوب كثير من الناس حتى صار الحق الذي جاء به الرسول ﷺ لا يخطر ببالهم ولا يتصورونه، وصار في لوازم ذلك من العلم الدقيق: ما لا يفهمه كثير من الناس، **ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة، وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة،** وإذا كان الله يغفر لمن جهل وجوب الصلاة وتحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل مع كونه لم يطلب العلم: فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه ـ إذا كان مقصوده متابعة الرسول ﷺ ـ: هو أحق بأن يتقبل الله حسناته، ويثيبه على اجتهاداته، ولا يؤاخذه بما أخطأه»[٣].

---

(١) انظر: مختصر الصواعق (٤/ ١٥٧٢) بتصرف يسير. وانظر: الرد على السبكي (٢/ ٧٧٣).

(٢) انظر: الفرقان بين الحق والباطل (ص/ ٣٢٤).

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٩، ٣١٥) باختصار. وانظر: الرد على السبكي (٢/ ٧٧٠، ٨٠٧). وأشار ابن تيمية إلى فوات الاطلاع على القول الحق =

رابعًا: ذكر ابن تيمية أن التوسع في تكفير المخطئ المتأول طريقة أهل البدع، قال: «فالمتأول والجاهل المعذور: ليس حكمه حكم المعاند والفاجر، بل قد جعل الله لكل شيء قدرًا»[1]، وقال: «طريقة أهل البدع يجمعون بين الجهل والظلم؛ فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسُّنَّة وإجماع الصحابة، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم، وأئمة أهل السُّنَّة والجماعة وأهل العلم والإيمان فيهم العلم والإيمان؛ فيعلمون الحق الموافق للسُّنَّة سالمين من البدعة، ولا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي، وتكفير الشخص المعين موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئًا من الدين يكفر. ولهذا كنت أقول للجهمية: أنا لو وافقتكم كنت كافرًا؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون؛ لأنكم جهال، وكان هذا خطابًا لعلمائهم، وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لهم»[2].

وقد أشار ابن تيمية في موضع آخر أن هذه طريقة الأئمة مع الجهمية وأنهم ما كانوا يكفرون أعيانهم، قال: «وتكفير الجهمية: مشهور عن السلف والأئمة، ومع هذا ما كانوا يكفرون أعيانهم، فالذين كانوا من ولاة الأمر يقولون بقول الجهمية ويدعون الناس إلى ذلك ويمتحنونهم ويعاقبونهم: ومع هذا فالإمام أحمد ترحم عليهم واستغفر لهم؛ **لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم**

= عند المتكلمين في مناسبات كثيرة. وانظر: منهاج السُّنَّة (٥/ ٢٦٨، ٢٧٢)، طريق الهجرتين (٢/ ٨٣٧).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٨). وانظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٧، ٤١٣)، رفع الملام (ص/ ١٩٦، ١٩٧).

(٢) انظر: الاستغاثة (ص/ ٢٤٩ ـ ٢٥٤) بتصرف واختصار. وانظر: الرد على السبكي (٢/ ٩٥٠). وقال: «فإن كان الخطأ في المسائل العقلية التي يقال إنها أصول الدين: كفرًا: فهؤلاء السالكون هذه الطرق الباطلة في العقل المبتدعة في الشرع: هم الكفار... ولكن من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالًا يجعلونها واجبة بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه ويكفرون من خالفهم فيها... وأهل السُّنَّة لا يبتدعون قولًا ولا يكفرون من اجتهد فأخطأ، وإن كان مخالفًا لهم مكفرًا لهم» [منهاج السُّنَّة (٥/ ٩٥)].

مكذبون للرسول ﷺ ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطؤوا، وقلدوا من قال لهم ذلك»[(١)].

وقال قبل ذلك: «الناس مضطربون في تكفير أهل الأهواء، وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفرًا لكن لا يحكم على قائله بالكفر؛ فقد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهة يعذره الله بها، **فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ: فإن الله يغفر له خطأه كائنًا ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية**. هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام، وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها»[(٢)].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٨، ٣٤٩) بتصرف. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٨٣، ١٤٨٤)، التحبير (٨/ ٣٩١٩ ـ ٣٩٢٤).
وقال عن الخوارج: «وإن كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع: لم يكفروا مع الأمر بقتالهم: فكيف بالطوائف الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم» [مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٢) بتصرف]، ولما تكلم عمن وقع في الشرك قال: «أصل الكفر: الشرك ومخالفة الرسول ﷺ. وهؤلاء الجهال فيهم من الشرك ومخالفة الرسول: ما لا خفاء به على المؤمن العليم، وهم فيه على درجات، منهم من يأتي بالشرك البيِّن والإنكار البين لما جاء به الرسول ﷺ: فهذا يستتاب باتفاق الأمة، ومنهم من هو مخطئ في دقيق ذلك، ومنهم من هو بين هذا وهذا، إما فاسق وإما عاص» [تلخيص الاستغاثة المنسوب لابن كثير (١/ ٢٧٨، ٢٧٩)]. وانظر أمثلة لما يعذر به المجتهد وإن كان الاجتهاد في مسألة علمية أو بدعة عملية في: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢٣) (٢٠/ ٣١، ٣٣ ـ ٣٦)، رفع الملام (ص/ ٢١٥ ـ ٢٣٨)، القواعد النورانية (ص/ ٣٦٧)، شرح العمدة (٢/ ٧٥)، الاستغاثة (ص/ ٢٥٢، ٢٥٣)، الرد على السبكي (١/ ٥٦، ١٧٦، ١٨١) (٢/ ٨٠٧). وانظر: بيان الدليل (ص/ ١٥٨ ـ ١٦٠)، الفصل في الملل والنحل (٣/ ٢٩٣، ٢٩٥ ـ ٢٩٧، ٢٩٩). وكلام ابن تيمية في العذر تأصيلًا له وتطبيقًا في الأمور العلمية والعملية كثير جدًّا، فحري أن يكتب في (نظرية العذر عند ابن تيمية)، وأؤكد على أهمية عدم إغفال بحث العذر عنده في الأمور العملية، واستخراج قواعد الشيخ في هذا الباب.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٥، ٣٤٦) بتصرف واختصار. وانظر: الفصل في الملل والنحل (٣/ ٢٩٢، ٢٩٣)، فيصل التفرقة (ص/ ٦٧، ٧٤، ٨٠، ٨٤ ـ ٨٨، ١١٠).

خامسًا: ذكر ابن تيمية أن ارتفاع الإثم وحصول الأجر ليس لكل أحد، فقال: «من تكلم في الدين بغير الاجتهاد المسوغ له فيه فأخطأ: فإنه كاذب آثم... بخلاف المجتهد الذي اتقى الله ما استطاع، وابتغى طلب العلم بحسب الإمكان، وتكلم ابتغاء وجه الله»[(١)]، وقال: «المجتهد الاجتهاد العلمي المحض: ليس له غرض سوى الحق، وقد سلك طريقه، وأما المتبع الهوى المحض: فهو من يعلم الحق ويعاند عنه، وثم قسم آخر ـ وهم غالب الناس ـ: وهو أن يكون له هوى وله في الأمر الذي قصد إليه شبهة فتجتمع الشهوة والشبهة... فالمجتهد المحض: مغفور له أو مأجور، وصاحب الهوى المحض: مستوجب للعذاب، وأما المجتهد الاجتهاد المركب على شبهة وهوى: فهو مسيء، وهم في ذلك درجات بحسب ما يغلب وبحسب الحسنات الماحية»[(٢)]، وقال: «المتأول الذي أخطأ في تأويله في المسائل الخبرية والأمرية وإن كان في قوله بدعة يخالف بها نصًا أو إجماعًا قديمًا وهو لا يعلم بل قد أخطأ كما قد يخطئ المفتي والقاضي: يكون أيضًا مثابًا، ثم قد يحصل منه تفريط في الواجب أو اتباع لهوى يكون ذنبًا منه، وقد يقوى فيكون كبيرة، وقد تقوم عليه الحجة التي بعث الله بها رسله فيعاند، فالكلام في الأشخاص لا بد فيه من هذا التفصيل»[(٣)].

سادسًا: أشار ابن تيمية إلى أن القول المخالف لقول العنبري: إما مبني على أن من اجتهد فلا بد أن يصل إلى الحق وهو أصل المعتزلة، أو على نفي

---

(١) انظر: الإخنائية (ص/١٠٦، ١٠٧). وانظر: القواعد النورانية (ص/١٩٢ ـ ١٩٥).

(٢) انظر: القواعد النورانية (ص/١٩٥). وانظر: رفع الملام (ص/١٩٧)، بيان الدليل (ص/٣٦٨)، تلخيص الاستغاثة المنسوب لابن كثير (١/ ٢٧٩).

(٣) انظر: شرح العقيدة الأصفهانية (ص/٦١٦، ٦١٧) بتصرف واختصار. وانظر: طريق الهجرتين (٢/ ٩٠٠)، رفع الاشتباه (٢/ ٩٣٣).

وذكر في مجموع الفتاوى [(٢٠/ ٣١ ـ ٣٣)] أن ما أخطأ فيه وهو من جنس المشروع أثيب عليه وأما ما ليس من جنس المشروع فلا يثاب عليه وإن عذر، في تفصيل طويل فليراجع.

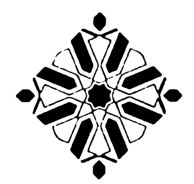
الأسباب وأن الله قد يعذب بلا سبب وهذا أصل الأشاعرة(١). وبنى عليه أن قال: «وبهذا يظهر القول الثالث وهو: أنه ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق، ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأمورًا أو فعل محظورًا. وهذا قول الفقهاء والأئمة، وهو القول المعروف عن سلف الأمة، وقول جمهور السلف، وهذا القول يجمع الصواب من القولين؛ فالصواب من قول الأشاعرة الذين وافقوا فيه السلف والجمهور هو: أنه ليس كل من طلب الحق تمكن منه، والصواب من قول المعتزلة الذين وافقوا فيه الجماعة هو: أن الله لا يعذب في الآخرة إلا من عصاه»(٢)، «وهذا فصل الخطاب في هذا الباب»(٣).

---

(١) انظر: منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٤، ٨٦، ٩٥ ـ ٩٧).
قارن هذا بقول القرافي: «صاحب الشرع قد شدد في عقائد أصول الدين تشديدًا عظيمًا، بحيث إن الإنسان لو بذل جهده واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله تعالى أو في شيء يجب اعتقاده من أصول الديانات ولم يرتفع ذلك الجهل: فإنه آثم كافر بترك ذلك الاعتقاد الذي هو من جملة الإيمان، ويخلد في النيران على المشهور من المذاهب، مع أنه قد أوصل الاجتهاد حده، وصار الجهل له ضروريًا لا يمكنه دفعه عن نفسه، ومع ذلك فلم يعذر به، حتى صارت هذه الصورة فيما يعتقد أنها من باب تكليف ما لا يطاق» [الفروق (٢/ ٢٧٩)].

(٢) انظر: منهاج السُّنَّة (٥/ ٩٨، ٩٩) بتصرف. وقال المعلمي في حق الكافر بعد أن تكلم عن عذر أهل الإسلام: «أقول: هذه مسألة أخرى، والحق فيها أنه لا يوجد إنسان يبذل مجهوده في البحث والنظر مريدًا للحق حريصًا عليه مخلصًا في قصده: ثم يظهر له أن الإسلام ليس بحق؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا ...﴾ [العنكبوت: ٦٩]، فهذا الإنسان مجاهد في الحق محسن فكيف لا يهديه الله؟ فإذا فرضت المسألة فرضًا: فقال قائل: لو وجد إنسان بهذه الصفة لكان حكمه حكم الكفار في الدنيا وفي الآخرة يمتحن: فليس هذا القول بخروج عن الإسلام» [رفع الاشتباه (١/ ٢٠٩، ٢١٠) بتصرف]. وانظر: رفع الاشتباه (١/ ١٧٢، ١٧٤، ١٧٧) (٢/ ٩٠٧، ٩٣٣)، الاقتصاد في الاعتقاد (ص/ ٣٠٥ ـ ٣٠٨)، مدارج السالكين (٢/ ٩٠٨) (٥/ ٣٨٦٨)، العواصم والقواصم (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٦)]. وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦١١، ٦٦١)، درء القول القبيح (ص/ ٣٤٩ ـ ٣٥١)، شرح الإلمام (٤/ ٤٤٩)، البحر المحيط (٦/ ٢٣٨، ٢٣٩). طوالع الأنوار (ص/ ٢٢٩)، مطالع الأنظار (ص/ ٢٢٣، ٢٢٤)، تحفة المسؤول (٤/ ٢٥٤)، غاية المرام (٢/ ٧٨٩).

(٣) انظر: منهاج السُّنَّة (٥/ ١١١).



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

يتلخص من العرض المتقدم ما يلي:

١ ـ اعتقد المعتزلة أن النظر في الدليل موصل إلى المطلوب ولا بد، وأن الحق لو كان واحدًا لكان مأمورًا بإصابته آثمًا على إخطائه. وعلى إثر ذلك تفرق المعتزلة إلى: ملتزم بذلك قائل بأن الحق واحد ومن أخطأه آثم، وهي طريقة المريسي والأصم ومعتزلة بغداد النافين للقياس ولحق بهم الإمامية، والفريق الآخر: أنكر وجود حق في الظنيات فخلص بذلك من لزوم التأثيم على الخطأ، وهذه طريقة عامة المعتزلة ومنهم ابن علية خلافًا لما نقل عنه. ثم هذا الفريق أُورد عليه إشكال: كيف يجتهد المجتهد من غير وجود مطلوب يطلبه؟!، فأكثرهم لم ير ذلك سؤالًا قائمًا، واخترعت طائفة للخلوص من هذا الإشكال قضية (الأشبه)، فقالوا: نحن لا نثبت حقًّا ولا دليلًا يوصل إليه؛ لما تقرر من إفضاء إثبات الحق إلى لوازم باطلة، لكن نقول مع أن الحق متعدد إلا أن أحد الحقوق أشبه من غيره حتى لو كان لله حكمًا في المسألة لكان هو، وقد أنكر عليهم ذلك إخوانهم المصوبة الخُلَّص وقالوا: إما أن يكون الأشبه هو الحق وذلك ممتنع عندنا وعندكم، وإلا فلا معنى للأشبه، ومن هنا كان التحقيق أن لا فرق بين قول المصوبة الخلص والمصوبة القائلين بالأشبه، فجميعهم متفق على نفي الحق والدليل الموصل إليه، وإنما اختلافهم في الفرض والتقدير؛ فإن القائلين بالأشبه يقولون لو حكم الله لحكم بالأشبه لكنه لم يحكم، والخلص يمنعون هذه الطريقة. وهذه الحقيقة أعني عدم الاختلاف بين فريقي المصوبة أعظم ما ينبغي أن يدرك في هذا الباب لما قد وقع في عامة المصنفات الأصولية من عدم ضبط القول بالأشبه، وبسببه نسبت أقوال باطلة للأئمة وبعض أتباعهم.

٢ ـ اختلف الأشاعرة فيما بينهم اختلافًا كبيرًا في المسألة: فقال بعضهم بالتصويب وزعيمهم المقدم في ذلك الباقلاني، وقال آخرون بالتخطئة ومقدمهم أبو إسحاق الإسفراييني القائل عن التصويب: «أوله سفسطة، وآخره زندقة» وبعث بهذه الجملة للباقلاني منكرًا عليه. وعُزي القولان للأشعري ولأكثر أصحابه، لكن الظاهر أن الأكثر على التخطئة فعامة الأصوليين من الأشاعرة من المخطئة، وإنما أُثِرَ القول بالتصويب عن أفراد منهم. وقد قيل: «القول بالتصويب بقية اعتزال بقيت في مذهب الأشعري»، وأنكر بعض مصوبتهم ذلك وأرجعوا التصويب إلى ما يوافق أصولهم.

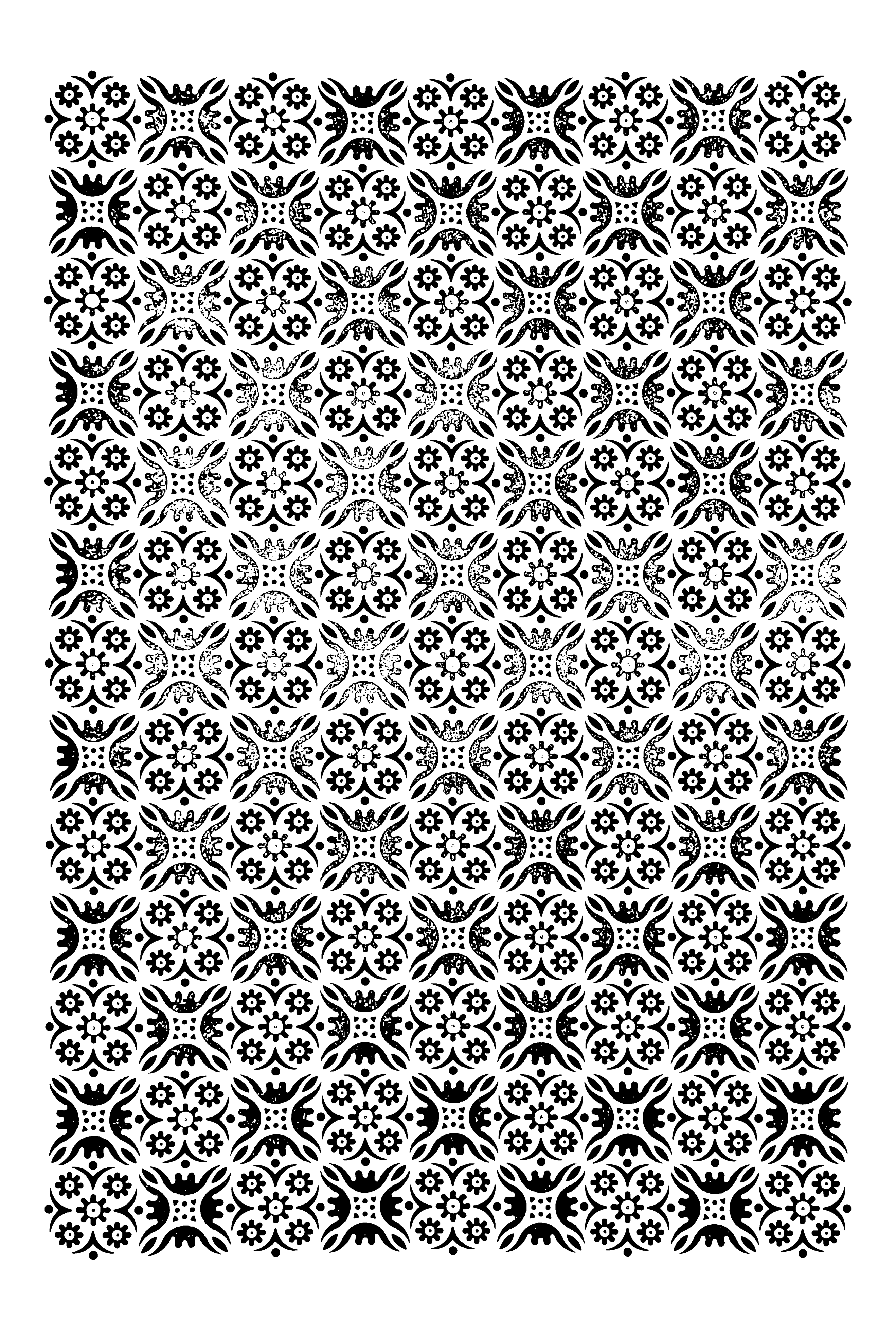
٣ ـ نسب التصويب إلى الأئمة الأربعة مع أنه قد نص كل واحد منهم نصًا صريحًا على أن الحق واحد بهذا اللفظ، وإنما دخل ذلك على المذاهب من المعتزلة والأشاعرة، فالكرخي والجصاص أدخلا التصويب على الحنفية من باب الاعتزال، وللتوفيق بين نصوص أئمتهم والتصويب قالوا بالأشبه وأولوا لفظ (الحق) في كلام أئمتهم بالأشبه، والباقلاني أدخل التصويب على المالكية والشافعية ـ فهو مالكي المذهب وأكثر أتباعه من الشافعية ـ من باب مُعتقدِه الأشعري، أما الحنابلة فقد خرَّجَ ابن عقيل لأحمد قولًا بالتصويب، إلا أن هذا القول حضوره في المصنفات أضعف من حضور التصويب عن بقية الأئمة لا سيما الشافعي وأبي حنيفة. وقد رد أتباع الأئمة دعوى قول الأئمة بالتصويب، فكلمة المذاهب الثلاثة تكاد تتفق على غلط هذه النسبة، أما الحنفية فأكثرهم ـ عند التحقيق ـ على أنها نسبة خاطئة ونبه البزدوي ومن بعده على أنها نسبة معتزلية الأصل.

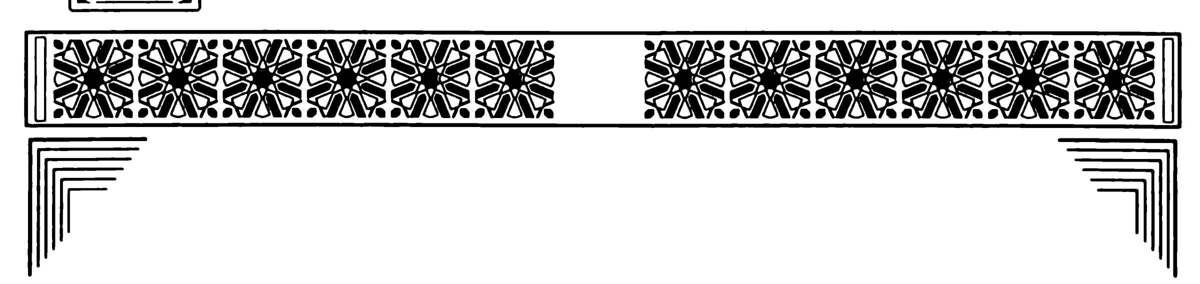
٤ ـ نسب للظاهرية القول بتأثيم المخطئ وهو غلط عليهم، فهم من أوسع الناس في العذر، وتقدم بيان سبب ذلك الغلط عليهم.

٥ ـ اضطربت نسبة القول للجاحظ والعنبري في الخطأ في الأصول، والتحقيق أن الجاحظ قائل بأن الحق واحد إلا أن النظر غير واجب فمن لم يدرك الحق لعدم النظر لم يؤاخذ ومن أدركه فعاند فإنه مؤاخذ، وأما العنبري فقائل بالقول الآتي.

٦ ـ نسب للإجماع القول بالمؤاخذة فيمن أخطأ في أصل، وقد زَيَّفَ ابن حزم وابن تيمية هذه النسبة فنسبوا للسلف والأئمة وجمهور الفقهاء عدم مؤاخذة المجتهد غير المقصر، وأن القول بالتفريق بين الفروع والأصول قول محدث ابتدعته المعتزلة ثم تلقفه عنهم بعض الأصوليين والفقهاء. وقد أشار ابن تيمية إلى أن هذا القول مبناه عند المعتزلة أن مِن لازِم الاجتهاد الوصول إلى المطلوب، وعند الأشاعرة مبناه نفي الأسباب وأن الله قد يعذب بلا سبب، وأما السلف والأئمة فيقولون لا يلزم من الاجتهاد الوصولُ إلى المطلوب، والله لا يعذب بلا سبب بل له الحكمة البالغة، فلا يؤاخذ من أخطأ من المجتهدين من غير تقصير منه، وقد يعذر الله الجاهل في خطئه فالمجتهد أجدر وأحق أن يغفر له بل ويؤجر على اجتهاد.

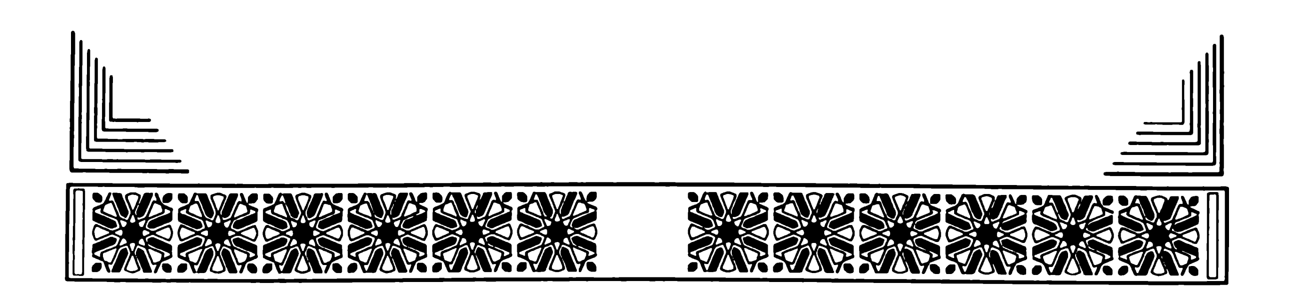


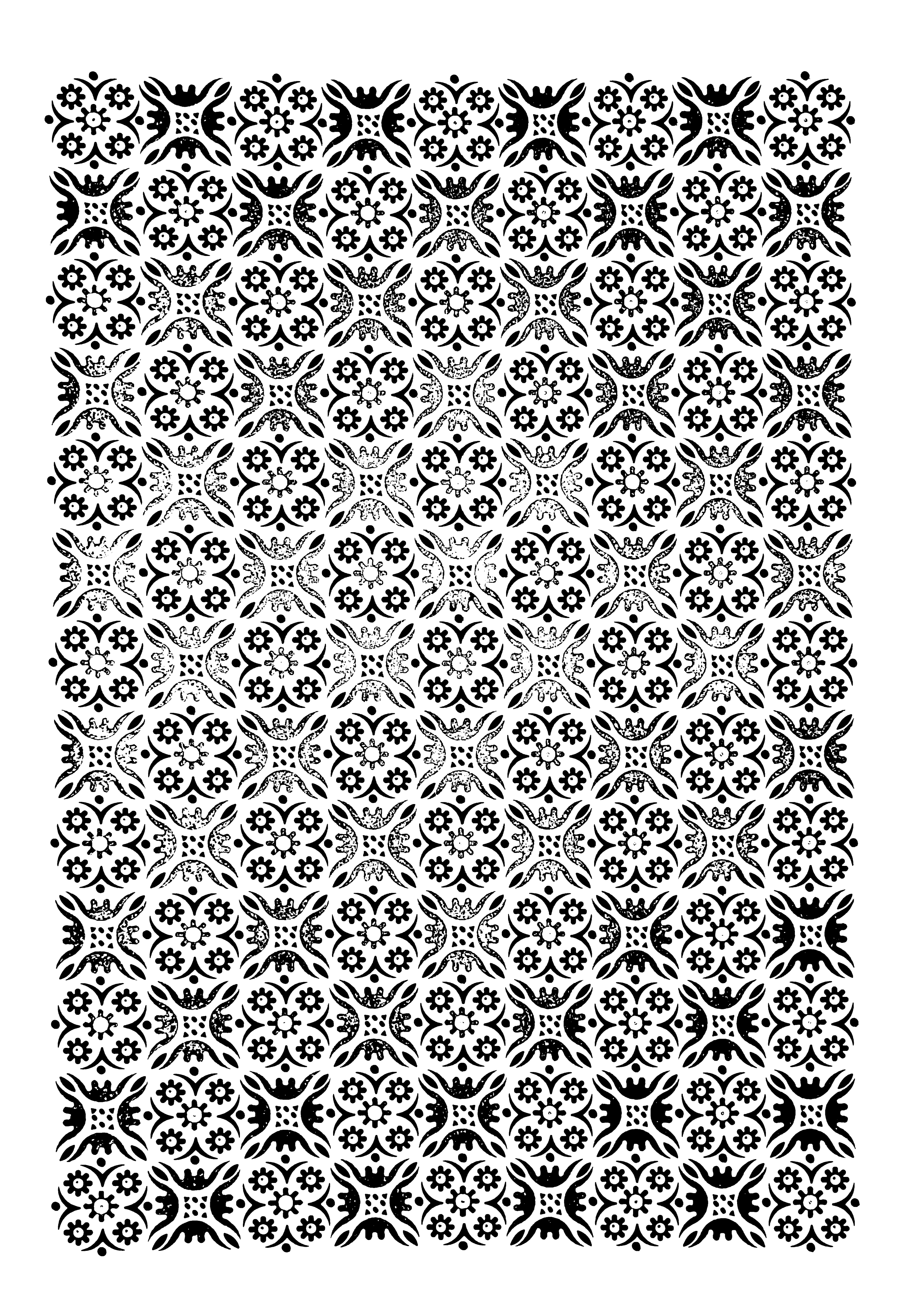




الفصل الثامن

تعادل الأدلة وموقف المجتهد منه







المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في الاجتهاد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

مسألة تعادل الأدلة وموقف المجتهد منه مسألة بالغة الشهرة، حظيت بقريب من شهرة سابقتها، ووقع خلل عظيم في تصويرها تولدت عنه إخلالات جزئية كثيرة كما سيأتي.

وقد اختلفت مناهج العلماء في موضع ذكر المسألة على منهجين رئيسين:

المنهج الأول: ذكر المسألة ضمن مسائل الاجتهاد، وممن سلك هذا المنهج: الصيمري[(١)]، والهاروني[(٢)]، والشيرازي[(٣)]، والغزالي[(٤)]، وأبو الخطاب[(٥)]، وابن عقيل[(٦)]، وابن قدامة[(٧)]، والآمدي[(٨)]، وابن الحاجب[(٩)]،

---

(١) انظر: مسائل الخلاف (ص/ ٣٢٥).
(٢) انظر: المجزي (٤/ ٢٣٥).
(٣) انظر: التبصرة (ص/ ٥١٠)، شرح اللمع (٢/ ١٠٧١).
(٤) انظر: المستصفى (٤/ ١١٢).
(٥) انظر: التمهيد (٤/ ٣٤٩).
(٦) انظر: الواضح (٥/ ٣٨٩).
(٧) انظر: روضة الناظر (ص/ ٣٩٤). وانظر: مختصر الروضة (ص/ ٥١٠).
(٨) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٦٢)، منتهى السول (ص/ ٢٥١).
(٩) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٣٧)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٢٥).

وابن مفلح[١]. وعامة هؤلاء يجعل المسألة بين مسألتي التصويب وقول المجتهد بقولين، وجعلها في التلخيص في ضمن مسألة التصويب، قال في آخر مسألتنا: «وقد انقضى الكلام في تصويب المجتهدين»[٢].

المنهج الثاني: ذكر المسألة ضمن مسائل التعارض أو التعادل، إما في صدر الباب المستقل المعقود لذلك، كما صنع السمرقندي[٣]، والرازي[٤] وأتباعه[٥]، والهندي[٦]، وابن السبكي[٧]، والزركشي[٨]، والمرداوي[٩]، أو في تعارض الأخبار كما عند البزدوي[١٠]، أو تعارض العلل والأقيسة كما عند الجصاص[١١]، والقاضي عبد الجبار[١٢]، وأبي يعلى[١٣]، وذكرها في تعارض الأخبار وتعارض العلل أيضًا: الأسمندي، ويأتي قريبًا.

ومن مَحالِّ ذكر المسألة: باب العموم عند الكلام على تعارض العمومين[١٤]، قال الرصاص في الأخبار: «هل يجوز تعارض الخبرين بحيث

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠١).

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٣٩٤). وانظر: التلخيص (٣٤٢، ٣٧٨، ٣٩٠)، قواطع الأدلة (٥/ ٣٧).

(٣) انظر: ميزان الأصول (ص/ ٦٩٥).

(٤) انظر: المحصول (٥/ ٣٨٠).

(٥) انظر: نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٢٤٠)، الحاصل (٣/ ٢٢٩)، التحصيل (٢/ ٢٥٣)، تنقيح الفصول (ص/ ٤٠٢)، منهاج الوصول (ص/ ٢٣٧).

(٦) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦١٦).

(٧) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٥٤)

(٨) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٢).

(٩) انظر: التحبير (٨/ ٤١٣١).

(١٠) انظر: كنز الوصول (ص/٤٤٨).

(١١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢١٠).

(١٢) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٤٧). وانظر: المعتمد (٢/ ٨٥٣).

(١٣) انظر: العدة (٥/ ١٥٣٦).

(١٤) لكن في كلام بعضهم - بل ربما أكثرهم - في تعارض العمومين ما يشعر بأن البحث في مسألة العمومين لخفاء دليل الرجحان وفقده، لا في التعادل الذهني ولا في نفس الأمر. وفرق بين المسألتين، وراجع ما يأتي في الإخلالات في الكلام على نقل ابن برهان عن الجويني.

لا يظهر وجه الرجحان؟، ومتى جاز فكيف يتناوله التكليف؟، ذكرنا ذلك في تعارض العمومين»[١]، وقال الباقلاني في تعارض العمومين: «وسنشبع القول في هذا الفصل في فصول القول في القياس وكتاب الاجتهاد إن شاء الله»[٢]، وقال الغزالي فيه أيضًا: «وفي التخيير بين الدليلين المتعارضين مزيد غور سنذكره في كتاب الاجتهاد»[٣]، وقال الأسمندي في العمومين: «وتقرير هذا الكلام وبيان وجوه الترجيح وجواز القول بالتخيير عند تعذر الترجيح: يجيء في مسألة تعادل الأمارتين في باب القياس»[٤]، ثم ذكرها في تعارض الأخبار[٥] وتعارض العلل[٦].

وفرق ابن برهان بين مسألتي التعادل والموقف منه، فذكر الموقف في آخر القياس بعد الكلام على العمل بالترجيح[٧]، وذكر حكم التعادل في الاجتهاد بعد التصويب[٨]، ويأتي في الترجمة أن كلام بعضهم كالتلخيص ينصب على الموقف من التعادل.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب الاجتهاد

بان مما تقدم أن المسألة تُذكَر في باب الاجتهاد أو التعارض، فأما ذكرها في باب الاجتهاد فلتعلقها بمسألة التصويب والتخطئة، ولذلك أُردِفَتْ

---

(١) انظر: جوهرة الأصول (ص/ ٣١١) بتصرف. والموضع المحال عليه: جوهرة الأصول (ص/ ١٨٠).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣/ ٢٦٤).

(٣) انظر: المستصفى (٣/ ٣٥٥، ٣٥٦). انظر: روضة الناظر (ص/ ٢٥٥)، مختصر الروضة (ص/ ٢٨٨)، المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٩). وتقدم أن الغزالي ذكرها بعد في الاجتهاد.

(٤) انظر: بذل النظر (ص/ ٢٥٨).

(٥) انظر: بذل النظر (ص/ ٤٨٣).

(٦) انظر: بذل النظر (ص/ ٦٥٨).

(٧) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٣٣).

(٨) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥١).

بها غالبًا، وسيأتي في الإخلالات وجه تعلقها بالتصويب، وأن في كلام بعضهم ما حاصله التسوية بين المسألتين، وأما وجه ذكر المسألة في التعارض فلأن الكلام في التعارض والموقف منه مبني على القول بتصوره، **فجعلت** المسألة قاعدة الباب.



المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

أخطر القضايا المتعلقة بالمسألة مَحلِّ البحث: تصوير المسألة والترجمة لها؛ ذلك أن الإخلال في ترجمتها نشأ عنه عدد ليس بالقليل من الإخلالات الجزئية؛ لأن كل قول منقول تحت تصوير المسألة تصويرًا غير صحيح يكون مدخولًا ضرورة، وسيتبين لك تفصيله في الإخلالات.

ومن عجب أن الفرض المشهور في المسألة هو فرض خاطئ في تقديري، وأن الفرض الصحيح فيها لم يشتهر، ولعل مما يدفع هذا العجب: العلم بارتباط مسألتنا بمسألة التصويب والتخطئة، فإذا كانت مسألة التصويب كثيرة الإشكال والخلل كما تقدم أَثَّرَ ذلك على مسألتنا، وأيضًا مسألة التعادل في الأصل وليدة خلاف بين المصوبة، فلما خاض المخطئة فيها فرضوها فرضًا يوافق أصولهم، فنتج عن ذلك الإخلال في فرضها، وهذا يفسر لك دقة نقل المصوبة للمسألة دون المخطئة.

هذا إجمال واختصار ينطوي تحته تفصيل، جاء أوان الشروع فيه، فنقول: اختلف فرض المسألة بين الأصوليين على وجهين:

- **الوجه الأول: فرض المسألة في اعتدال الأمارات في نفس المجتهد:**

وهذا الفرض يؤخذ من كلام جملة من العلماء ـ أكثرهم من المصوبة ـ وهم:

١ ـ الجصاص، قال: «متى اعتدل **في نفس المجتهد** القياسان جميعًا

وكل منهما يوجب ضد الآخر: فإن من الناس من يأبى وجود ذلك، ويقول: إذا كان طريق استدراك الحكم من أحد هذين الوجهين، **استحال أن يُخْلِيَ الله تعالى المجتهد من أن يغلب في ظنه رجحان أحدهما**، فيصير إليه، ومنهم من لا يمتنع من إجازة ذلك، ويجعله بالخيار يحكم بأيهما شاء، فأما القول الأول: فإنه تحكم من قائله بغير دلالة، وذلك لأنا قد وجدنا مثل ذلك في كثير من مسائل الاجتهاد أيضًا، **فتعتدل عند المجتهد الأقوال المختلفة، حتى لا يكون عنده لبعضها على بعض مزية**»[١]. وقال الصيمري: «في مذهب أبي الحسن الكرخي أنه لا يصح أن يوجد قياسان في حادثة واحدة ويعتدلان في كون أحدهما موجبًا للإباحة وكون الآخر موجبًا للحظر، ولا بد من وجود ترجيح في أحدهما»، ثم نقل كلام الجصاص الذي فيه تجويز ذلك[٢].

٢ ـ الهاروني، قال: «اختلف أهل العلم في الحادثة هل يجوز أن يتساوى حالها **عند المجتهد** في شبهها بأصلين»[٣]، وقال في أثنائها: «فقد بان بهذه الجملة صحة ما نذهب إليه من جواز تساوي حال الحادثة **عند المجتهد** في شبهها»[٤].

٣ ـ أبو الحسين البصري، قال: «باب في أن المجتهد هل يجوز أن تعتدل **عنده الأمارات** في المسألة أم لا؟»[٥]، وقال في حجاج المسألة: «فقد أقررتم بأن الأمارتين **لا تتعادلان عند المجتهد إذا استوفى الاجتهاد**»[٦]، وقال في موضع آخر: «إن تكافأ **عنده** الاجتهادان كان مخيرًا عند الشيخين... **وعند**

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢١٠، ٢١١) باختصار.

(٢) انظر: مسائل الخلاف (ص/ ٣٢٥، ٣٢٦). وكلام الصيمري ليس نصًّا في فرض المسألة على الوجه المذكور، لكنْ نقلُه عن الجصاص أمارة على ذلك، وراجع ما يأتي في الإخلالات من إخلال أبي يعلى.

(٣) انظر: المجزي (٤/ ٢٣٥).

(٤) انظر: المجزي (٤/ ٢٣٩).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٨٥٣).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٨٥٧).

أبي الحسن يراجع اجتهاده إلى أن يترجح أحدهما»[١].

٤ ـ الرصاص، قال: «إذا اعتدل القولان عند المفتي: فإن كان ممن يرى أنه لا بد من ترجح أحدهما على الآخر: فعليه معاودة النظر حتى يترجح عنده أحدهما»[٢]، وقال: «اختلفوا هل يجوز التعادل على حد لا يظهر فيه ترجيح أم لا؟»[٣].

٥ ـ وهو ظاهر صنيع الآمدي؛ فإنه ترجم المسألة بقوله: «اختلفوا في تعادل الأمارات الظنية»[٤]، وهي ترجمة مجملة، لكنه قال مدللًا على صحة التعادل: «الحكم في المسألة لا يكون إلا واحدًا، ولكن ما المانع من تعادل الأمارات مع كونه غير مكلف بإصابة ما هو الحكم عند الله، بل ما يوجبه ظنه، فإن لم يغلب على ظنه شيء ضرورة التعادل كان الواجب التخيير أو التوقف أو التساقط»[٥]، فذكر أن الحكم عند الله واحد، وأن المجتهد قد يحصل له ظن أحدهما، وقد تعتدل عنده الأمارات، فالبحث في اعتدال الأمارات عند المجتهد لا في نفس الأمر.

- **الوجه الثاني: فرض المسألة في اعتدال الأمارات في نفس الأمر**[٦]:

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٩٥٩).

(٢) انظر: جوهرة الأصول (ص/ ٥٦٩).

(٣) انظر: جوهرة الأصول (ص/ ١٨٠) بتصرف يسير.

(٤) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٦٣).

(٥) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٦٧، ٢٨٦٨) بتصرف واختصار. وانظر: منتهى السول (ص/ ٢٥١)، منتهى الوصول (ص/ ٢٣٨)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٢٧).

(٦) ربما استعمل بعض أصحاب هذا الوجه في الترجمة قيد (عند المجتهد)، لكن في كلامه ما يدل على أن بحثه في التعادل في نفس الأمر، كذلك قد يقع لبعضهم جمع بين كلام أصحاب الوجه الأول والثاني، مما يؤدي إلى إشكال في المسألة، كجمع أبي الخطاب بين كلام أبي الحسين البصري وأبي يعلى والشيرازي، وجمع الهندي بين كلامي الرازي والآمدي، وأعني بالجمع هنا ما يتعلق بالترجمة أو الدليل، أما الأقوال المنقولة فأصحاب الوجهين ينقلون ذات الأقوال كما سيأتي بيانه مفصلًا في الإخلالات. انظر: التمهيد (٤/ ٣٤٩)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٢٧) وقارنه بـ: الإبهاج (٧/ ٢٦٩٨).

وهذا الفرض يؤخذ من كلام أكثر العلماء ـ وأكثرهم مخطئة ـ منهم:

١ ـ الماوردي في ظاهر كلامه، قال: «منع كثير من أصحابنا تكافؤ الأدلة، **لكن ربما خفي على المستدل الراجح منهما**؛ لقصوره في الاجتهاد، وذهب كثير منهم إلى جواز وجود التكافؤ، وليس يخلو أن يكون لها حكم مع التكافؤ، وهو تخيير المجتهد في الرد إلى أي الأصلين شاء؛ **لأن الله لو لم يُرِد كلّ واحد منهما** لنصب على مراده منهما دليلًا»(١).

٢ ـ أبو يعلى في ظاهر كلامه، قال: «**لا يجوز أن يعتدل قياسان**، بل لا بد من وجود المزية في أحدهما، **وقد تظهر تلك المزية وقد تَخْفَى**، فإذا خَفِيتْ وجب أن يجتهد في طلب ترجيح أحدهما والوقف إلى أن يتبين ذلك، وقيل: **يجوز ذلك**، ويتخير»(٢).

٣ ـ الشيرازي في ظاهر كلامه، قال: «لو كانت الأدلة متكافئة **لكان الجميع حقًّا**»(٣)، وقال: «لا يجوز تكافؤ الأدلة كالعقليات»(٤)، وقال: «عدم جواز التكافؤ مبني على أن **الحق في قول المجتهدين واحد**»(٥).

٤ ـ ابن عقيل في ظاهر كلامه، قال: «القول بتكافؤ الأدلة قول فاسد، ومذهب باطل، ولا بد أن يكون لأحد الدليلين مزية، لنا: أن هذه المسألة مبنية على أن الحق في واحد، **فلم يجز أن يخلي الله سبحانه ذلك الحق من دليل**»(٦).

---

(١) انظر: أدب القاضي (١/ ٦٠٨، ٦٠٩) بتصرف واختصار.

(٢) انظر: العدة (٥/ ١٥٣٦، ١٥٣٧) بتصرف واختصار. وانظر: بذل النظر (ص/ ٤٨٣، ٦٥٨). وراجع ما يأتي في الإخلالات من إخلال أبي يعلى.

(٣) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٧١). وانظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٢).

(٤) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٧١)، التبصرة (ص/ ٥١٠). بتصرف.

(٥) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٧١)، التبصرة (ص/ ٥١٠). بتصرف. وانظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٥٠)، التمهيد (٤/ ٣٥٥)، الواضح (٥/ ٣١٠، ٣١١، ٣٩٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢). وراجع ما يأتي في الإخلالات من علاقة المسألة بتعدد الحق.

(٦) انظر: الواضح (٥/ ٣٨٩، ٣٩٠) بتصرف واختصار. وانظر: الواضح (٥/ ٣١٠، ٣١١).

٥ ـ الرازي ومن بعده، قال الرازي مترجمًا المسألة: «اختلفوا في أنه هل يجوز تعادل الأمارتين؟»[١]، ثم قال في أثنائها: «هب أن التعادل في نفس الأمر ممتنع، **لكن لا نزاع في وقوع التعادل بحسب الأذهان**»[٢].

ومن هنا أَفصَحَ مَن بَعدَ الرازي عن الترجمة المؤدية لهذا المعنى أَتمَّ إفصاح، قال التبريزي: «إن كان في نظرنا فهو جائز، وأما **في نفس الأمر**...» ثم ساق الخلاف[٣]، وقال الفهري: «اختلفوا في تعادل الأمارتين **في نفس الأمر** لا بالنسبة إلى نظرنا»[٤]، وقال البيضاوي: «الباب الأول في تعادل الأمارتين **في نفس الأمر**»[٥]، وكذلك عبر ابن السبكي[٦]، والإسنوي[٧]، والمرداوي[٨]، والزركشي وزاد: «**على معنى أن ينصب الله تعالى على الحكم أمارتين متكافئتين في نفس الأمر بحيث لا يكون لإحداهما مرجح**»[٩]، وقال الموزعي: «إذا اجتهد المجتهد و**تعادل عنده الأمارات،** ولم يظهر له ترجيح إحداهما على الأخرى، **فهل يجوز أن يكون ذلك التعادل لخلوهما عن ترجيح في نفس الأمر** أم لا؟»[١٠]، وعبر غيرهم بذلك أيضًا، حتى قال زكريا الأنصاري: «اختلفوا في تعادل الأمارتين **في الواقع**؟... هذا ما عليه الجمهور، وإن لم يصرحوا **بقيد (الواقع)**»[١١]، يعني: فالقيد من صورة المسألة وإن لم يصرحوا به.

---

(١) انظر: المحصول (٥/ ٣٨٠).
(٢) انظر: المحصول (٥/ ٣٨٤).
(٣) انظر: تنقيح محصول ابن الخطيب (ص/ ٦٩٨).
(٤) انظر: شرح المعالم (٢/ ٤٥١).
(٥) انظر: منهاج الأصول (ص/ ٢٣٧).
(٦) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٦٩٨). وانظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٥٤)، رفع الحاجب (٤/ ٥٥٦، ٥٥٨).
(٧) انظر: نهاية السول (٢/ ٩٦٤)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤١٣).
(٨) قال: «يجوز تعادلهما، كما في نظر المجتهد اتفاقًا». انظر: التحبير (٨/ ٤١٣٠، ٤١٣٥).
(٩) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٣). وانظر: التحقيق والبيان (٤/ ٢٨٨).
(١٠) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٢٩).
(١١) انظر: غاية الوصول (ص/ ٧٧٠) بتصرف.

• **وثمة طريقة ثالثة في بحث المسألة:**

وهي أن يقرر المصنف جواز تعادل الأدلة في نفس الأمر أو عدم جوازه، من غير نقل أقوال مسألة التعادل عند المجتهد، وإن استعمل لفظ (تكافؤ) أو (تعادل)، ثم يشرع في بيان موقف المجتهد من التعادل، فيكون مقصوده بعقد المسألة موقف المجتهد من التعادل، لا أن يبحث حكم التعادل؛ لأن حكم التعادل في نفس الأمر قد بُحِثَ في مسألة تعدد الحق، ويكون إعراضه عن بحث التعادل عند المجتهد مبنيًّا على ضعف الخلاف في المسألة[(١)].

وهذه طريقة صحيحة؛ لأن موقف المجتهد من التعادل يصح أن يتفرع على التعادل في نفس الأمر وعلى التعادل عند المجتهد، وإن كانت بعض الأقوال قد لا يصح تفريعها على الفرضين.

وممن سلك هذه الطريقة: الباقلاني كما في التلخيص[(٢)]، والبزدوي[(٣)]، وابن قدامة[(٤)]، والقرافي في الإحكام[(٥)].

• **وبعد بيان ما تقدم، بقيت بعض القضايا المتعلقة بالترجمة:**

ترجمة مسألة التعادل تبنى على ركنين رئيسين: الحكم، والشيء الذي يسند إليه الحكم.

أما الحكم: فهو الجواز العقلي بالنسبة لنافي الجواز، والوقوع المستلزم للجواز العقلي بالنسبة للمُثبِت، هذا ما يدل عليه استقراء كلام الأصوليين في المسألة، وقال ابن دقيق: «هذا الخلاف يحتمل أن يكون في الوقوع، ويحتمل

---

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٦٠٨، ٦٠٩) بتصرف واختصار.

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٣٤٢، ٣٧٨، ٣٩٠). وانظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٤٧)، المستصفى (٤/ ١١٢)، التحقيق والبيان (٤/ ٢٨٨)، جمع الجوامع (ص/ ٤٥٤، ٤٥٥).

(٣) انظر: كنز الوصول (ص/ ٤٤٨ ـ ٤٥٠). وانظر: ميزان الأصول (ص/ ٦٩٤، ٦٩٥). وسلكها كثير من الحنفية.

(٤) انظر: روضة الناظر (ص/ ٣٩٤). وانظر: مختصر الروضة (ص/ ٥١٠).

(٥) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى (ص/ ٩١).

أن يكون في التجويز العقلي»[١]، وعلق الزركشي قائلًا: «قلت: هو جارٍ فيهما»[٢]. والتقرير الذي ذكرته أولًا أدق؛ وإنما وقع منهم التردد في محل الحكم لفرضهم المسألة في التعادل في نفس الأمر، قال الموزعي: «وفي ظني أن الجمهور وإن جوَّزوا التعادل فإنهم يمنعون وقوعه؛ لأنهم لو لم يمنعوا وقوعه: للزمهم أن يقولوا بتصويب كل مجتهد، ولا يقول بذلك إلا بعضهم»[٣]. ويأتي مزيد بحث لذلك عند الكلام على النقل عن الرازي في الإخلالات.

وأما ما يُسنَد إليه الحكم: فهو تعادل (الأمارات)، وبعضهم يعبر بـ (الأدلة)، بناء على عدم التفريق بين الأمارة والدليل، وإلا فقد نص غير واحد في صدر مسألتنا على عدم تعادل قَطْعيَّينِ نقليَّيْنِ اتفاقًا[٤]، ومنهم من يذكر ذلك عند الكلام على الترجيح، فيقول: لا ترجيح بين القطعيات، والأمر في هذا واسع، إلا أن تعارض القطعيات في الذهن قد يقع على جهة المغالطة العقلية بخلاف التعارض في نفس الأمر فهو منفي نفيًا مطلقًا.

ومن الناس من يعبر عن الأمارات بذكر اسم الدليل فيقول (القياسين) أو (الخبرين)، وقد أشار الجصاص وأبو يعلى بعد أن ترجما المسألة بتعادل القياسين إلى أن حكم القياس والخبر واحد وإن تُرجِمت المسألة بالقياس[٥]، والأمر ما ذكراه من جهة الأصل، وإلا سيأتي في مسرد الأقوال قول فيه التفريق بينهما.

ومن الناس أيضًا من يعبر عن (التعادل) بـ (التكافؤ)، ولهذا قال

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٤). وقال الزركشي في التشنيف: «وهل منعوه شرعًا أو عقلًا؟ فيه نظر». [تشنيف المسامع (٣/ ٣٧٧). وانظر: الفوائد السنية (٥/ ٢١٦٨)].

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٤).

(٣) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٣٠) بتصرف يسير.

(٤) انظر: المسودة (٢/ ٢٨٦٣)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦١٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠١)، الإبهاج (٧/ ٢٦٩٨)، جمع الجوامع (ص/ ٤٥٤)، البحر المحيط (٦/ ١١٣). وانظر: الإحكام (٥/ ٢٨٦٣).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢١٢)، العدة (٥/ ١٥٣٦).

الزركشي: «التعادل بين الأمارتين. . . وهذا هو الخلاف الذي يعبرون عنه بـ (تكافؤ الأدلة)»[(١)].

وأما تقييد التعادل محل البحث بكونه في (نفس الأمر) أو (عند المجتهد)، فهي القضية الأولى التي تقدم بحثها.

ومن القضايا المتعلقة بالمسألة أنها مفروضة فيما إذا لم يمكنه الترجيح، قال الزركشي: «ما فرضناه من الخلاف عند العجز عن الترجيح وعن دليل آخر: هو الصواب، وصرح به الغزالي[(٢)] وغيره[(٣)]، وأطلق جماعة الخلاف في مطلق التعادل ومرادهم ما ذكرناه»[(٤)].

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

بان مما تقدم وسيتبين بيانًا أكبر في الإخلالات أن الفرض الصحيح في المسألة: التعادل في ذهن المجتهد، وأن التعادل في نفس الأمر هي مسألة تعدد الحق، على أنه قد لا يكون ثمة خلاف حقيقي في التعادل الذهني، فتسقط المسألة رأسًا كما سيأتي في النقل عن الكرخي في الإخلالات، فتنحصر المسألة في موقف المجتهد، والمراد على الصحيح موقف المجتهد عند التعادل الذهني؛ لأن موقفه قبل التعادل الذهني: وجوب الاجتهاد حتى على القول بتعدد الحق، الذي هو القول بالتعادل في نفس الأمر، وتقدم ذلك في الفصل السابق.

على أن لفظ (التعادل) لفظ مجمل، يصح استعماله في التعادل في نفس

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٣، ١١٤).

(٢) قال: «إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يجد دليلًا من موضع آخر وتحير» [المستصفى (٤/ ١١٢). وانظر: روضة الناظر (ص/ ٣٩٤)].

(٣) انظر: أدب القاضي (١/ ٦٠٨)، الإحكام في تمييز الفتاوى (ص/ ٩١)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٣١).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٦).

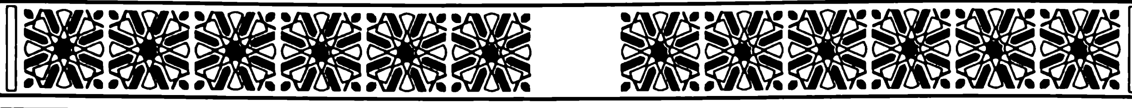
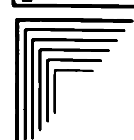
الأمر، وفي التعادل الذهني، لكن البحث هنا في هذه المسألة المعينة التي ذكرها الأصوليون ونقلوا فيها خلاف الكرخي للجبائيين.

وعلى هذا تترجم المسألة بـ:

(تعادل الأدلة في ذهن المجتهد وموقفه منه)

أو ما يؤدي هذا المعنى، كإبدال (التعادل) بـ (التعارض)، أو (ذهن) بـ (عند)، أو استعمال المصدر بدل الضمير في (موقفه)، أو يزاد (حكم) في أول الترجمة.



المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

أولًا: الأقوال المنقولة على فرض المسألة في (تعادل الأدلة في ذهن المجتهد):

- القول الأول: يجوز تعادل الأدلة في ذهن المجتهد.

وهو قول الجبائيين[1]، والجصاص[2]، والهاروني[3]، والآمدي[4]، والجمهور[5]، بل حُكِي إجماعًا[6].

وعُزِيَ للشافعي والعنبري وأبي الهذيل[7].

- القول الثاني: لا يجوز تعادل الأدلة في ذهن المجتهد.

وعُزِيَ لأحمد[8] والكرخي[9]، وتأتي مناقشة العزو إليهما في الإخلالات.

---

(١) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٤٧)، المجزي (٤/ ٢٣٦)، المعتمد (٢/ ٨٥٣، ٩٥٩)، الإحكام (٥/ ٢٨٦٣).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢١١). وانظر: مسائل الخلاف (ص/ ٣٢٦).

(٣) انظر: المجزي (٤/ ٢٣٦).

(٤) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٦٣).

(٥) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٦٣)، البديع (٢/ ٣٢٤).

(٦) ويأتي في الإخلالات.

(٧) انظر: المجزي (٤/ ٢٣٦).

(٨) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٦٣)، صفة المفتي (ص/ ٣١٣).

(٩) انظر: المعتمد (٢/ ٨٥٣، ٩٥٩)، مسائل الخلاف (ص/ ٣٢٥، ٣٢٦)، الإحكام (٥/ ٢٨٦٣)، البديع (٣/ ٣٤٢). وانظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٤٧)، المجزي (٤/ ٢٣٥)، وما يأتي في الإخلال الثاني.

وعزاه الجصاص لبعضهم، ووصفه بالتحكم[١].

ثانيًا: الأقوال المنقولة على فرض المسألة في (تعادل الأدلة في نفس الأمر):

• **القول الأول: يجوز تعادل الأدلة في نفس الأمر.**

وعُزِيَ هذا القول لمن عُزِيَ إليه القول الأول في الفرض السابق وهم: الجبائيان[٢]، والجصاص[٣]، والآمدي[٤]، والجمهور[٥]، والشافعي[٦]، والعنبري[٧].

وإلى: أحمد[٨]، والأشعري[٩]، والباقلاني[١٠]، والجرجاني[١١]، وأبي

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢١١). وانظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣/ ٢٧٩).

(٢) انظر: التبصرة (ص/ ٥١٠)، شرح اللمع (٢/ ١٠٧١)، قواطع الأدلة (٥/ ٣٨)، الواضح (٥/ ٣٨٩)، المحصول (٥/ ٣٨٠)، البحر المحيط (٦/ ١١٣).

(٣) انظر: العدة (٥/ ١٥٣٧)، التمهيد (٤/ ٣٤٩)، المسودة (٢/ ٨٢٢، ٨٢٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢)، التحبير (٨/ ٤١٣٤).

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢)، نهاية السول (٢/ ٩٦٥)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤١٣)، الغيث الهامع (٣/ ٨٢٧)، التحبير (٨/ ٤١٣٥)، تيسير الوصول (٦/ ١٧٦)، غاية الوصول (ص/ ٧٧٠).

(٥) انظر: المحصول (٥/ ٣٨٠)، شرح المعالم (٢/ ٤٥١)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢)، الإبهاج (٧/ ٢٦٩٨)، نهاية السول (٢/ ٩٦٥)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٧٧)، الاستعداد (٢/ ١١٢٩)، التحبير (٨/ ٤١٣٠، ٤١٣٥).

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٣)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٣٢). وانظر: المجزي (٤/ ٢٣٦)، المعتمد (٢/ ٨٥٦).

(٧) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢)، التحبير (٨/ ٤١٣٥). وانظر: المسودة (٢/ ٨٢٢)، البحر المحيط (٦/ ١١٧).

(٨) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢)، التحبير (٨/ ٤١٣٠، ٤١٣٥).

(٩) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢)، التحبير (٨/ ٤١٣٤). وانظر: التلخيص (٣/ ٣٩١)، المسودة (٢/ ٨٢٣).

(١٠) انظر: المحصول (٥/ ٣٨٠)، البحر المحيط (٦/ ١١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢)، التحبير (٨/ ٤١٣٥). وانظر: التلخيص (٣/ ٣٩١)، المسودة (٢/ ٨٢٢).

(١١) انظر: العدة (٥/ ١٥٣٧)، التمهيد (٤/ ٣٤٩)، المسودة (٢/ ٨٢٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢)، التحبير (٨/ ٤١٣٤).

يعلى، وابن عقيل[١]، وأكثر الشافعية[٢].

وتأتي مناقشة هذه النقول جميعًا في الإخلالات[٣]، وأن هذا قول المصوبة كالجبائيين والباقلاني.

- **القول الثاني: لا يجوز تعادل الأدلة في نفس الأمر.**

وبه قال: الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والأكثر[٦].

وهو قول كل من قال بأن المصيب واحد، ويأتي بيانه في الإخلالات.

وعزي للعنبري[٧]، والكرخي[٨]، وأبي سفيان السرخسي[٩]، ويأتي بحثه في الإخلالات.

---

(١) انظر النسبة إليهما في: المسودة (٢/ ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٦، ٨٢٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢، ١٥٠٣)، التحبير (٨/ ٤١٣٠، ٤١٣٣ _ ٤١٣٥).

(٢) انظر: أدب القاضي (١/ ٦٠٨)، بحر المذهب (١١/ ١٥٤)، البحر المحيط (٦/ ١١٤)، وسلاسل الذهب (ص/ ٤٣٣).

(٣) إلا النقل عن الباقلاني والأشعري؛ لأن الباقلاني قائل بتعدد الحق، كذا الأشعري في أحد قوليه؛ فالتعادل عندئذٍ صحيح. ويغني عن ذلك ما يأتي في الكلام على النقل عن الجبائيين، وعن علاقة التعادل بالتصويب.

(٤) انظر: العدة (٥/ ١٣٧)، المسودة (٢/ ٩٢٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠١)، التحبير (٨/ ٤١٣١). وعزاه الماوردي والروياني لكثير من الشافعية. انظر: أدب القاضي (١/ ٦٠٩)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٣٣)، البحر المحيط (٦/ ١١٤).

(٥) انظر: الواضح (٥/ ٣٨٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠١)، التحبير (٨/ ٤١٣١).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٣٨)، الواضح (٥/ ٣٨٩)، الاستقامة (١/ ٤٣٤)، البحر المحيط (٦/ ١١٣).

(٧) انظر: سلاسل الذهب (ص/ ٤٣٢)، البحر المحيط (٦/ ١١٣).

(٨) انظر: العدة (٥/ ١٣٧)، المحصول (٥/ ٣٨٠)، شرح المعالم (٢/ ٤٥١)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠١)، الإبهاج (٧/ ٢٦٩٨)، نهاية السول (٢/ ٩٦٤)، البحر المحيط (٦/ ١١٣)، التحبير (٨/ ٤١٣١).

(٩) انظر: العدة (٥/ ١٥٣٦)، التمهيد (٤/ ٣٤٩)، المسودة (٢/ ٨٢٢، ٨٢٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠١)، التحبير (٨/ ٤١٣٠، ٤١٣١).

ثالثًا: الأقوال المنقولة في مسألة (موقف المجتهد من تعادل الأدلة):

• **القول الأول: يتخير.**

وبه قال: الجبائيان، والجصاص[١]، والباقلاني[٢]، والقاضي عبد الجبار[٣]، وعامة المصوبة[٤]، وتأتي علاقة هذا القول بالتصويب والتخطئة أوائل الإخلالات.

وعزي للحسن البصري، والشافعي، والعنبري، وأبي يعلى، وابن عقيل. ويأتي ذلك عنهم في الإخلالات.

• **القول الثاني: تساقط الدليلين[٥].**

---

(١) انظر: الإحالة المتقدمة للجبائيين والجصاص في البندين السابقين (أولًا) و(ثانيًا).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٣٧، ٥٢)، التقريب والإرشاد الصغير (٣/ ٢٦٤)، التلخيص (٣/ ٣٩١)، المستصفى (٤/ ١١٢)، المحصول (٥/ ٣٨٠)، التحقيق والبيان (٤/ ٢٨٨)، شرح المعالم (٢/ ٤٥١)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦١٧)، الموافقات (٥/ ٦٨)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٣١)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٧٩)، البحر المحيط (٦/ ١١٥).

(٣) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٤٧، ٣٤٨)، المعتمد (٢/ ٩٣٤)، جوهرة الأصول (ص/ ١٨٠، ٥٧٠).

(٤) انظر: ميزان الأصول (ص/ ٦٩٦). ووصف بأنه القول المشهور. انظر: شرح التنقيح (ص/ ٤١١)، رفع النقاب (٥/ ٤٧١). انظر: بذل النظر (ص/ ٦٥٨).

(٥) بعض العلماء يقتصر في حكاية هذا القول على اللفظة السابقة، ومنهم من يزيد (ويرجع إلى غيرهما) أو (ويرجع إلى دليل العقل) أو (ويرجع إلى البراءة الأصلية).

قال الموزعي: «ويرجع المجتهد إلى حكم الأصل، وفي حكم الأصل قبل ورود الشرع ثلاثة أقوال» [الاستعداد (٢/ ١١٣١)]. وانظر: شرح التنقيح (ص/ ٤٠٣)، رفع النقاب (٥/ ٤٧٥)]، وقال العبري: «التساقط: أي لا يعمل بشيء منهما، بل يرجع إلى مقتضى العقل، وهو البراءة الأصلية» [شرح المنهاج للعبري (ص/ ٨٠٥)].

وجعل الزركشي الحكم قبل ورود الشرع قسيمًا للقول بالتساقط. انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٥، ١١٦). وانظر: تقريب الوصول (ص/ ٤٦٦، ٤٦٧). وابن برهان ذكر القول بأنه كالحكم قبل ورود الشرع، ولم يذكر التساقط. انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٣٣).

وبه قال: أكثر الفقهاء[(١)].

وعزي للظاهرية، والباقلاني، ويأتي ذلك عنهما في الإخلالات.

- **القول الثالث: يقلد غيره.**

وبه قال: أبو يعلى[(٢)]، وابن تيمية[(٣)]، وفريق من المصوبة والمخطئة[(٤)].

- **القول الرابع: التوقف إلى أن يظهر الرجحان[(٥)].**

وعزي لمالك[(٦)]، والكرخي[(٧)]، وأبي سفيان السرخسي[(٨)]، وأكثر

---

(١) انظر: نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٢٤١)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦١٨)، الاستعداد (٢/ ١١٣١).
وفي أكثر المصادر يعزى لقوم أو لبعض الفقهاء. انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢١٢)، المحصول (٥/ ٣٨٠)، تنقيح الفصول (ص/ ٤٠٣)، منهاج الوصول (ص/ ٢٣٧)، الإبهاج (٧/ ٢٧٠٢).
وعزاه في التشنيف لكثير من الفقهاء، والماوردي لكثير من الشافعية. انظر: أدب القاضي (١/ ٦٠٨)، بحر المذهب (١١/ ١٥٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٧٩).

(٢) انظر: المسودة (٢/ ٨٢٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٣)، التحبير (٨/ ٤١٣، ٤١٣٨).

(٣) انظر: المسودة (٢/ ٨٢٦)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٤) (٢٨/ ٣٨٨)، التحبير (٨/ ٤١٣٣). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢)، شرح العمدة (٢/ ٥٧٢).
وانظر قوله بالوقف في: مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٣٧) (١٩/ ٢٦٩)، واعتبار الإلهام في: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٧٢، ٤٧٦) (٢٠/ ٤٢، ٤٦). وانظر: أعلام الموقعين (٥/ ١٠٩، ١٤٢). ولا تعارض بين هذه الطرق.

(٤) انظر: التلخيص (٣/ ٣٩٠، ٣٩١)، المستصفى (٤/ ١١٢)، التحقيق والبيان (٤/ ٢٨٨)، المسودة (٢/ ٨٢٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٣)، البحر المحيط (٦/ ١١٦).
وفي المسودة والبحر نقلًا عن الجويني: «يقلد عالمًا أكبر منه». ويأتي في ضمن أقوال مسألة حكم التقليد في حق المجتهد نسبة الباقلاني الجواز للجمهور إذا خاف فوت الوقت، وأن منهم من زاد اشتراط أن يكون المقلَّد أعلم.

(٥) وتأتي العلاقة بين هذا القول والقولين السابقين في الإخلالات.

(٦) انظر: المسودة (٢/ ٨٢٥). وانظر: أصول فقه الإمام مالك الاجتهاد والتقليد والتعارض (ص/ ٦١٨ - ٦٢٠)، أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية (٢/ ٧٤٣ وما بعدها).

(٧) انظر: ما يأتي في الإخلالات: في الإخلال الثاني، وفي الفرق بين التوقف والتساقط.

(٨) انظر: ما يأتي في الكلام على نقل أبي يعلى.

الشافعية[١] والحنابلة[٢].

وعزي لبعض المصوبة والمخطئة، وتأتي علاقة هذا القول بالتصويب والتخطئة أوائل الإخلالات.

- **القول الخامس: يأخذ بالأغلظ أو الأحوط.**

قال ابن رشيق: «وهو أولى»[٣]، وهو وجه عند الشافعية[٤]، وذكره جماعة من غير تعيين قائل به[٥].

- **القول السادس: إذا كان التعادل بين نصين تساقطا وإن كان بين قياسين تخير بشهادة قلبه.**

وبه قال: كثير من الحنفية[٦].

وعزي للباقلاني نحوه لكن بالتخيير المحض من غير تعليق بشهادة القلب، ويأتي في الإخلالات.

- **القول السابع: يصار إلى التوزيع إن أمكن بتنزيل أمارة على أمر والأخرى على غيره.**

---

(١) انظر: العدة (٥/ ١٥٣٧)، روضة الناظر (ص/ ٣٩٤)، المسودة (٢/ ٨٢٢، ٨٢٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠١)، التحبير (٨/ ٤١٣٠، ٤١٣٣).

(٢) انظر: المصادر المتقدمة.

(٣) انظر: لباب المحصول (٢/ ١٠٦٣). وانظر: ميزان الأصول (ص/ ٦٩٥).

(٤) انظر: أدب القاضي (١/ ٦٠٩).

(٥) انظر: المستصفى (٤/ ١١٢)، الضروري (ص/ ١٤٢)، التحقيق والبيان (٤/ ٢٨٨)، أعلام الموقعين (٥/ ١٠٩، ١٤١)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٣١، ٤٣٣)، البحر المحيط (٦/ ١١٦).
وجعل بعضهم الأخذ بالاحتياط: خارج محل النزاع [انظر مثلًا: التمهيد (٤/ ٣٥٠)]، لكن في هذا نظر؛ لأن الاحتياط هنا لا يعود على أحد الدليلين بالتقوية، بخلاف المرجحات.
وجعله ابن حمدان لازمًا لمن قال بمنع التعادل [صفة المفتي (ص/ ٢١١)]، وليس كما قال. انظر: أعلام الموقعين (٥/ ١٤١).

(٦) انظر: كنز الوصول (ص/ ٤٤٨ ـ ٤٥٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٤، ٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٣، ٢٤٩).

تفرد الزركشي بنقله من غير تعيين قائل به[١]، ولعله مخرَّج على القول بإعمال البينتين بالقسمة[٢].

• **القول الثامن: إن وقع بالنسبة للواجبات فحكمه التخيير، وإن وقع بالنسبة لحكمين متنافيين فحكمه التساقط.**

نقله الهندي ومن بعده من غير تعيين قائل به[٣].



---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٦).

(٢) يأتي بيان هذه المسألة في الكلام على النقل عن الشافعي.

(٣) ويأتي في الإخلالات.

المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١، ٢] ـ [مناقشة علاقة مسألة التعادل بمسألة تعدد الحق، وما نَسَبَه المصوبة للكرخي]

[١] ـ [علاقة مسألة التعادل في نفس الأمر بمسألة تعدد الحق]

تقدم في الترجمة أن من العلماء من فرض مسألة التعادل في التعادل في نفس الأمر، وهذا الفرض كما بيّنّا لا يصح؛ لأن القول بأن الحق متعدد وأن الحكم عند الله غير معين معناه أن الأدلة متعادلة متكافئة، ولهذا قال السمرقندي: «لا يُتصوَّر خلو المسألة عما يقع به التمييز بين الحق والباطل، وهذا قول كل من قال إن الحق في المجتهدات واحد»[1]، وقال الأبياري: «سبق أن المصيب واحد، وأن حكم الله تعالى في المجتهدات معين، وعلى هذا: لا يتصور أن يقع التعارض مع انتفاء الترجيح؛ إذ الحاصل دليل واحد والآخر شبهة فكيف يستويان؟!»[2]، وقال ابن برهان: «الدليلان عندنا لا يتعارضان، وذهب الجبائيان إلى القول بتكافؤ الأدلة، ومنشأ الخلاف: أن الحق عندنا في جهة واحدة، وعندهم المطالب متعددة»[3].

وجرى كثير من الأصوليين على حكاية الخلاف في التعادل في نفس

---

(١) انظر: ميزان الأصول (ص/٦٩٥، ٦٩٦) بتصرف يسير.

(٢) انظر: التحقيق والبيان (٤/٢٨٨) بتصرف يسير. وانظر: الموافقات (٥/٣٤٢).

(٣) انظر: سلاسل الذهب (ص/٤٣٢) بتصرف. وانظر: الأوسط (ص/٥٣٧، ٥٣٨).
وفي الفصول اللؤلؤية: «منشأ الخلاف: هل يجوز خلو واقعة عن حكم شرعي أو لا؟ فمن منعه: منع التعادل، ومن جوَّزه: جوز التعادل» [الفصول اللؤلؤية (ص/١٨٦)].
وتقدم في الترجمة كلام للشيرازي وغيره في هذا المعنى.

الأمر من غير الإشارة للعلاقة، قال الهندي بعد أن حكى الخلاف على هذه الكيفية: «هذا هو النقل المشهور. وكلام الغزالي يدل على أن من قال المصيب واحد لم يجوزوا تعادل الأمارتين، وأما الذين قالوا كل مجتهد مصيب فهؤلاء اختلفوا فيه»(١)، قال: «وهذا [عندنا](٢) غير مشهور»(٣).

وقال ابن السبكي: «والحق ما أشار إليه الغزالي وغيره من أن القائلين بأن المصيب واحد لا يجوزون التعادل في نفس الأمر، وإنما الخلاف بين المصوبة»(٤).

وقال العلائي: «قضية كلام إمام الحرمين رحمه الله أن الجواز معمول به سواء قلنا المصيب واحد أو كل مجتهد مصيب، وظاهر كلام ابن الصباغ والغزالي: أن من قال المصيب واحد لم يُجوِّز تعادل الأمارتين»(٥).

---

(١) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦١٨). ونحوه في: الإبهاج (٧/ ٢٦٩٨، ٢٦٩٩)، الفوائد السنية (٥/ ٢١٦٨).

وقال الموزعي: «وفي ظني أن الجمهور وإن جوَّزوا التعادل فإنهم يمنعون وقوعه؛ لأنهم لو لم يمنعوا وقوعه: للزمهم أن يقولوا بتصويب كل مجتهد، ولا يقول بذلك إلا بعضهم، **وقد توهم بعضهم أن الخلاف في تعادل الأمارتين مخصوص بالمصوبة، وأما من خصص الإصابة بأحد المجتهدين فلا يقول بالتعادل، وهو وهم فاسد**» [الاستعداد (٢/ ١١٣٠) بتصرف يسير]. ولعله استفاد هذا من الهندي بواسطة الإبهاج، وما ذكر أنه وهم: هو المتعين، كما يُعلم من النقول المذكورة.

(٢) في المطبوع: «إلينا».

(٣) انظر: الفائق (٤/ ٣٧١). وهذه من زوائد الفائق على النهاية.

(٤) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٥٥٦). وقال: «ولا يتجه القول بالتعادل في نفس الأمر مع اعتقاد أن المصيب واحد أبدًا» [رفع الحاجب (٤/ ٥٥٨) بتصرف يسير].

(٥) انظر: المجموع المذهب (٢/ ١٦٩). وقال الزركشي: «ثم قضية إمام الحرمين في موضع أن الجواز جارٍ سواء قلنا المصيب واحد أو كل مجتهد مصيب، وقال القاضي والأستاذ أبو منصور والغزالي، وابن الصباغ: (الترجيح بين الظواهر المتعارضة إنما يصح على قول من رأى أن المصيب في الفروع واحد، وأما القائلون بأن كل مجتهد مصيب فلا معنى لترجيح ظاهر على ظاهر؛ لأن الكل صواب عنده)» [البحر المحيط (٦/ ١١٤)]، والبحث هنا ليس في الترجيح، بل في التعادل، ويأتي في فصل العمل بالترجيح إشارة إلى علاقة الترجيح بالتصويب. =

فلْنَسُقْ كلام الغزالي والجويني لننظر في الكلام المتقدم:

قال الغزالي: «إذا تعارض دليلان عند المجتهد: فالذين ذهبوا إلى أن **المصيب واحد** يقولون هذا بعجز المجتهد، وإلا **فليس في أدلة الشرع تعارض**، فيلزم: التوقف، أو الأخذ بالاحتياط، أو تقليد مجتهد آخر، وأما المصوبة: فاختلفوا فمنهم من قال: يتوقف، وقال القاضي: يتخير»[(١)].

فالغزالي كما نقل عنه الهندي ومن معه ذكر أن التعادل ممنوع على القول بأن المصيب واحد، لكن وهم الهندي وابن السبكي في كون الغزالي خص المصوبة بالخلاف؛ فإن الخلاف الذي نقله الغزالي عنهم إنما هو في الموقف من التعادل لا في حكم التعادل، وكذلك اختلف المخطئة في الموقف، لكن لما استعمل الغزالي لفظ: (وأما المصوبة فاختلفوا): تُوهم اختصاصهم بالخلاف، وليس كذلك، **وحكاية الغزالي للمسألة من أجود الحكايات**، وإن أعرض عن بحث التعادل عند المجتهد.

وقال إمام الحرمين في التلخيص: «إذا اجتهد المجتهد فتقابل في ظنه وجهان من الاجتهاد، فمن زعم أن المصيب واحد: فقد ذهب بعضهم إلى أنه يقلد غيره، وذهب آخرون إلى أنه يتوقف، وأما المصوبون: فقد خيّر بعضهم، ومنع بعضهم القول بالتخيير وصاروا إلى التوقف أو التقليد»[(٢)]. فكأن العلائي

= وكلام ابن الصباغ المشار إليه في نص العلائي لعله في كتابه في أصول الفقه المسمى بـ (عدة العالم)، أو في مصنف له في القياس أحال عليه في الشامل [(ص/١٤٨) ت. المهوس]، والأول أظهر؛ لأن العلائي ينقل عن العدة في مصنفاته.

(١) انظر: المستصفى (٤/١١٢) باختصار. وانظر: التنقيحات (ص/٣٦٢)، التحقيق والبيان (٤/٢٨٨)، شرح مختصر الروضة (٣/٦١٧، ٦١٨).

(٢) انظر: التلخيص (٣/٣٩٠، ٣٩١) بتصرف واختصار. وفي المسودة: «وذكر أبو المعالي أنه إذا تكافأ عنده وجها الاجتهاد: فكل واحد من المصوبة والمخطئة اختلفوا: هل يقلد عالمًا أكبر كالعامي، أو يتوقف، أو يتخير؟ على ثلاثة أقوال» [المسودة (٢/٨٢٧). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٠٣)، البحر المحيط (٦/١١٦)، التحبير (٨/٤١٣٨)]. وظاهر هذا النقل أن من المخطئة من يقول بالتخيير، وليس هذا في كلام الجويني، بل سيأتي عن الباقلاني في التقريب تخصيص المصوبة بالقول بالتخيير.

والزركشي فهما من قول الجويني (من زعم أن المصيب واحد. . .) تحت قوله: (تقابل في ظنه وجهان من الاجتهاد): أن من المخطئة من يجيز التقابل في نفس الأمر، وليس الأمر كذلك، بل كلامه في مطلق التقابل، سواء نشأ عن التعادل في نفس الأمر أو عند المجتهد فحسب، ويدلك على ذلك أنه فرق بين الفريقين، ولو كان التعادل عند الفريقين واحدًا لم يتحقق فرق في الموقف كما سيأتي في علاقة التعدد بالموقف، فكلام الجويني لا يخالف كلام الغزالي ألبتة، إلا أن كلام الغزالي فيه تفصيل وإيضاح[1].

[٢] ـ [علاقة مسألة التعادل عند المجتهد بمسألة تعدد الحق، وما نسبه المصوبة للكرخي]

ذكرت في صدر الترجمة أن الخلاف في الأصل واقع بين المصوبة في جواز تعادل الأدلة عند المجتهد من عدمه، ولهذا اشتهر الخلاف في المسألة بين الكرخي والجبائيين، وجميعهم من المصوبة، ثم لما انحرفت المسألة عن

---

(١) وهنا تنبيه يتعلق بالنقل عن الباقلاني:

قال ابن مفلح والمرداوي: «قال ابن الباقلاني ـ وقال: قاله الأشعري، وكل من صوب كل مجتهد ـ: يجوز تعادلهما» [أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢)، التحبير (٨/ ٤١٣٤، ٤١٣٥)].

فنقلا عن الباقلاني أنه نسب القول بالتعادل في نفس الأمر لجميع المصوبة، وهذا وإن صح من جهة التقرير فإنه قد لا يصح من جهة النقل عن الباقلاني؛ قال الزركشي: «وفي التقريب أنه [أي التخيير] رأي لمن قال إن كل مجتهد مصيب» [البحر المحيط (٦/ ١١٥)]، وقال: «إن كان مجتهدًا تخير: إن قلنا كل مجتهد مصيب. قاله القاضي في التقريب» [البحر المحيط (٦/ ١١٧) باختصار]. وكلام المسودة [(٢/ ٨٢٣)] فيه نوع إجمال، لكنه يشهد لما في البحر، من أن كلام الباقلاني في التخيير لا التعادل، وفي المسودة إشكال من جهة أنه نقل عن الباقلاني أنه قول (كل) من يقول إن كل مجتهد مصيب، كما هو عند ابن مفلح والمرداوي.

وما في التلخيص يشهد للزركشي؛ ففيه نسبة التخيير للأشعري، وفيه تقييد التخيير بالقول بالتصويب، وليس فيه أن كل المصوبة قائلون بالتخيير بل فيه ما هو مثبت في الصلب. انظر: التلخيص (٣/ ٣٤٢، ٣٧٨، ٣٩١). وانظر: الواضح (٥/ ٣١٠، ٣١١).

محلها وصارت تُفرَض في التعادل في نفس الأمر دخلت أقوال أخرى في المسألة كما سيأتي موضحًا في تمام هذا المبحث.

فما مسوغ اختلاف المصوبة في التعادل عند المجتهد حتى غدت مسألة يبحثونها ويَنْصِبون الخلاف فيها، مع كون التعادل عند المجتهد أمرًا ضروريًا مدركًا للجميع لولا ما نقل عن الكرخي في المسألة؟.

لم أقف على نصوص للعلماء تخدم هذا التساؤل، ولا غرو في ذلك؛ فإن عامة العلماء كما تقدم في الترجمة يفرضون المسألة في التعادل في نفس الأمر ولا يلتفتون للتعادل عند المجتهد، بل ربما نقلوا الاتفاق عليه كما سيأتي في الإخلال السادس.

وإذا ما لاحظنا أن من أصل المصوبة التلازمَ بين النظر ودرَكِ الحكم: تبين لنا ما قد يكون سببًا في اختلافهم، فيقال: بعد أن استقر الأمر على أنه لا حكم لله معين، وأن كل مجتهد مصيب، وأن فرضه ما أداه إليه اجتهاده، وكان المجتهد قد لا يحصل عنده ظن يغلِّب به أحد المتعارضين: جعل جمهور المصوبة ذلك علامة على أن حكم الله في حق ذلك المجتهد: التخيير، ولهذا يقولون في الاحتجاج لهذا المذهب: (التعبد بالتخيير إذا صح بورود النص به ـ كما في الكفارات ـ، فكذلك لا يمتنع أن يجعل التعادل دليلًا على إرادة التخيير)[1]، وقال الكرخي: بل ذلك بسبب تقصير المجتهد في النظر، ولو استوفى النظر لأدرك الحكم، كما هو الأصل عندنا.

هذا وجه محتمل للجواب عن هذا السؤال البالغ الأهمية، وثمة جواب آخر محتمل، وهو: أن الكرخي يخالف جمهور المصوبة في القول بالأشبه، وقد جعل المصوبة قوله جنوحًا إلى طريقة المخطئة، كما تقدم ذلك في الفصل السابق، فلعلهم ألزموه القول بعدم جواز التكافؤ عند المجتهد، لإثباته الأشبه،

---

(١) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٤٥ ـ ٣٤٨)، المعتمد (٢/ ٨٥٥). وهو احتجاج شائع في كثير من الكتب الأصولية. ولا يتأتى إلا على القول بتعدد الحق؛ لأن حكم الله إذا كان معينًا فلا يمكن أن يناط بظنون المجتهدين على تفاوتها.

لا سيما على القول بأن النظر يستلزم درك الحكم، قال الشيرازي في مسألة التصويب: «اختلف القائلون بأن كل مجتهد مصيب، فمنهم من يقول: [لا أَشْبَهَ](١)، وهو قول من يقول بتكافؤ الأدلة، وهو قول عثمان البتي(٢)، ومنهم من قال: هناك أَشْبَهُ»(٣).

ووجه ثالث لعله أولى الأوجه، وهو أن يقال: لما منع الكرخي القول بالتخيير وأمر بالتوقف إلى استبانة الأمر نسبوا إليه القول بمنع التعادل في نفس الأمر، وإنما الذي منعه التخيير لا غير، وربما دل على ذلك ما نقله القاضي عبد الجبار عنه قال: «ذهب قوم إلى أنه لا بد من مزية لإحدى العلتين من تقوية وترجيح، **فإن أدركه المجتهد عمل به، وإن لم يدركه: توقف، وعلم أنه لا بد منه إذا بلغ في الاجتهاد حقه**. وهذا الذي حكاه الشيخ أبو عبد الله عن أبي الحسن الكرخي»(٤)، ولعله من هنا ترجم الجويني في التلخيص المسألة بـ (القول بالتخيير إذا قلنا بتصويب المجتهدين عند تقابل الأدلة)(٥)، فإن البحث إنما هو في إثبات التخيير من عدمه، أو في موقف المجتهد، لا في التكافؤ.

---

(١) في المطبوع: «بالأشبه»، وأشار إلى أنها في نسخة: «لا شبهة»، والمثبت هو الصواب الذي يستقيم به المعنى.

(٢) لم أقف على من نقل عن عثمان البتي شيئًا في مسألة التعادل ولا تعدد الحق، إلا نقل الشيرازي هذا، ولعله مخرَّج على قول فقهي له؛ فإن أقواله حاضرة في المدونات الفقهية.

(٣) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٥٠) باختصار. وانظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٧٧، ٤٧٨). وربما أَشْكَلَ على التمسك بكلام الشيرازي ما تقدم في الفصل السابق من أنه أخل بنقل القول بالأشبه، وما تقدم في هذا الفصل في الترجمة من أنه فرض مسألة التكافؤ في التكافؤ في نفس الأمر. لكن هذا النص ذكره في مسألة التصويب لا التكافؤ.

(٤) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٤٧) بتصرف يسير. وانظر: المجزي (٤/ ٢٣٥)، بذل النظر (ص/ ٤٨٣، ٦٥٨)، وما يأتي في الكلام على نقل أبي يعلى، وفي الفرق بين التوقف والتساقط.

(٥) انظر: التلخيص (٣/ ٣٧٨). وانظر: التلخيص (٣/ ٣٤٢، ٣٩٠).

[٣، ٤] - [مناقشة علاقة مسألة الموقف من التعادل بمسألة تعدد الحق]

ذكر الأصوليون عدة أقوال في موقف المجتهد من التعادل، كما تقدم في المسرد، وهذه الأقوال منهم من يذكرها بعد فرضه المسألة في التعادل عند المجتهد، ومنهم من يذكرها في التعادل في نفس الأمر، وتقدم في الترجمة، ومنهم من يخصص بعض هذه الأقوال بمذهب المصوبة أو المخطئة، ومنهم من يصرح بالتعميم، فصار النقل بذلك غير منضبط، فلنناقش كل قول وقع الإشكال فيه على حدة:

[٣] - [مناقشة علاقة القول بالتوقف بمسألة تعدد الحق]

قال الصفي الهندي: «القائلون بجواز التعادل في نفس الأمر، قالوا: إن وقع هذا التعادل كان حكمه فيه: التخيير، أو التساقط والرجوع إلى غيرهما. ومنهم من نقل فيه الوقف أيضًا كما في التعادل الذهني، وهو بعيد جدًّا؛ إذ الوقف فيه لا إلى غاية؛ إذ لا يرجى فيه ظهور الرجحان، وإلا لم تكن مسألتنا[١]، بخلاف التعادل الذهني فإنه يوقف فيه إلى أن يظهر المرجح»[٢].

ونَقلُ القول بالتوقف مع فرض المسألة في التعادل في نفس الأمر شائع جدًّا، بل في نص الغزالي المنقول قريبًا تصريح بالوقف مع القول بالتصويب، قال: «وأما المصوبة: فاختلفوا فمنهم من قال: يتوقف»[٣]، وكذلك في نص الجويني، قال: «وأما المصوبون: فقد منع بعضهم القول بالتخيير وصاروا إلى التوقف»[٤].

---

(١) يعني: التعادل في نفس الأمر.

(٢) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٣١، ٣٦٣٢) بتصرف يسير. وانظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٠)، البحر المحيط (٦/ ١١٥)، الفوائد السنية (٥/ ٢١٦٨).

(٣) انظر: المستصفى (٤/ ١١٢). وانظر: ميزان الأصول (ص/ ٦٩٦)، التنقيحات (ص/ ٣٦٢)، التحقيق والبيان (٤/ ٢٨٨).

(٤) انظر: التلخيص (٣/ ٣٩١) بتصرف.

وهذا الذي نقله الجويني والغزالي هو الموافق لما نقل عن الكرخي من التوقف، لعدم جواز التعادل الذهني، وهو من المصوبة، فصحة فرض قول بالوقف وعدمه ينبغي أن يخرَّج على القول بالتعادل الذهني وعدمه، لا على تعدد الحق؛ إذ القائلون بتعادل الأدلة في نفس الأمر يقرون بأن التعادل في ذهن المجتهد ليس لازمًا، ولهذا يقولون فرض المجتهد ما غلب على ظنه، فهم مع قولهم بالتعادل يفرضون جواز أن يغلب على ظنه شيء، وهذا الذي جعل بعضهم يخترع القول بالأشبه، كما تقدم في الفصل السابق؛ إذ غلبة الظن كيف تنشأ مع التعادل في نفس الأمر.

فالخلاصة أن القول بالوقف ظاهر على القول بأن الحق واحد، وكذا يتخرج على القول بتعادل الأدلة في نفس الأمر إن كان القائل بذلك يمنع التعادل الذهني كالكرخي. نعم في هذا تناقض مبناه الخطأ في القول بتعدد الحق، لكننا هنا نبحث نقلًا ولا نختبر صحة المذاهب، ويأتي مزيد بحث لهذا في الفرق بين التوقف والتساقط.

وأجاب الزركشي عن استشكال الهندي بطريق آخر فقال: «قلت: لعل قائله أراد بالتوقف عن الحكم: التحاقه بالوقائع قبل ورود الشرع، فيجيء الخلاف المشهور»[1]، ويأتي الكلام على الفرق بين التوقف والتساقط.

[٤] ـ [مناقشة علاقة القول بالتخيير بمسألة تعدد الحق]

قال الباقلاني: «إن كان مجتهدًا تخير: إن قلنا كل مجتهد مصيب، فإن قلنا الحق واحد: امتنع التخيير»[2]، ولهذا لم يذكر الغزالي والجويني في

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٥) بتصرف يسير.

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٧) بتصرف يسير. وانظر: حقيقة القولين (ص/ ١٠٥)، الواضح (٥/ ٣١١). وراجع ما جاء في آخر الإخلال الأول في الحاشية من الكلام على نسبة هذا النص للباقلاني. ومن أجل هذا الأصل الذي ذكره الباقلاني نسب للشافعي القول بتعدد الحق؛ لأنه قائل بالتخيير، وسيأتي ذكر كلامه والتعليق عليه في الإخلال الثالث من إخلالات الفصل الآتي.

النصين السابقين[١] التخيير عند حكاية اختلاف المخطئة، بل ترجم الجويني بـ (القول بالتخيير إذا قلنا بتصويب المجتهدين عند تقابل الأمارات)[٢]، ونص غير واحد على تخصيص التخيير بالتصويب أو بالقائلين بالتعادل في نفس الأمر[٣]، وقال الهندي: «من جوَّز تعادل الأمارتين: جوز التخيير، ومن لم يجوز ذلك قال: حكمه: التوقف، أو التساقط والرجوع إلى غيرهما، وأما التخيير فبعيد؛ لعلمه بأن أحدهما راجح قطعًا، ويجب العمل به دون المرجوح، فإنه لا يجوز العمل به»[٤].

وأما ابن السبكي في جمع الجوامع فإنه جزم بمنع التعادل في نفس الأمر، ثم قال: «فإن توهم التعادل: فالتخيير، أو التساقط، أو الوقف»[٥]، فلم يجعل القول بمنع التعادل في نفس الأمر مانعًا من القول بالتخيير عند

---

(١) أوردتهما آخر العلاقة بين التعادل في نفس الأمر وتعدد الحق، وأحلت هناك على كلام السهروردي والأبياري المطابق لنقل الغزالي. وانظر: ميزان الأصول (ص/ ٦٩٦).

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٣٧٨). وانظر: التلخيص (٣/ ٣٤٢).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٨٤)، حقيقة القولين (ص/ ٩٢، ٩٣، ١٠٤، ١٠٥)، الواضح (٥/ ٣١١)، جوهرة الأصول (ص/ ١٨٠، ٥٦٩)، المسودة (٢/ ٨٢٦)، الموافقات (٥/ ٧٧)، البحر المحيط (٦/ ١١٥)، الاستعداد (٢/ ١١٣٠). وراجع ما يأتي في الإخلال الثالث من إخلالات الفصل الآتي.

(٤) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٣٤) بتصرف واختصار.

وقال القاضي عبد الجبار: «ذهب قوم إلى أنه لا طريق في العلل المتنافية إلا البطلان؛ لأنه لا يقع في أدلته جلَّ وعز التناقض، وزعموا أن ذلك من باب المحال، وهم على فريقين: منهم من يجعل الحق في واحد، ومنهم من يجعل كل مجتهد مصيبًا **فعلى القول الأول: هذا المذهب أدخل في الشبهة منه على القول الثاني**» [المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٤٧) بتصرف واختصار]، ثم ذكر قول الكرخي، والقول بالتخيير.

(٥) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٥٤). وفي الإحكام [(٥/ ٢٨٦٧)] فرض المسألة في التعادل الذهني كما تقدم في الترجمة، وحكى القول بالتخيير، لكن قد يقال هذا في القائل بالتعادل في ذهن المجتهد مع قوله بالتعادل في نفس الأمر، فلا ينتقض كلام الباقلاني.

التعادل الذهني، وكذلك قال الآمدي: «الحكم في المسألة لا يكون إلا واحدًا، ولكن ما المانع من تعادل الأمارات مع كونه غير مكلف بإصابة ما هو الحكم عند الله، بل ما يوجبه ظنه، فإن لم يغلب على ظنه شيء ضرورة التعادل كان الواجب التخيير أو التوقف أو التساقط»(١)، وقال الماوردي ـ وهو من المخطئة ـ: «وقد أنكر أصحاب أبي حنيفة التخيير، وأما عندنا: فهو جائز، وهو قول كثير من المتكلمين، وإنما جاز التخيير على وجه البدل دون الجمع»(٢)، لكن تعقبه السمعاني بما يوافق الطريقة الأولى فقال: «هذا الذي يقوله هذا القائل: إنما يصح عند اعتقاد الإنسان جواز تكافؤ الأدلة، واعتقاد إصابة المجتهدين، ونحن بيّنّا أن واحدًا منها لا يصح»(٣).

والذي يظهر لي: أن القول بالتخيير إن جُعِلَ حكمًا من أحكام الله المتعددة: فلا يتأتى إلا على القول بالتصويب؛ لأن حكم الله عندهم يتعدد، فلا مانع من جعل التخيير بين الإباحة والتحريم حكم الله، وتجعل الإباحة حكم الله، والتحريم كذلك، وذلك في حكم فعل واحد.

وأما التخيير عند المخطئة فليس على معنى أن ما يختاره هو حكم الله المعين، وإنما على معنى التساقط والرجوع إلى البراءة، ولا أن ما يختاره هو حكم الله في حقه، حتى لا ينتقل عنه إلا بدليل، كما يقوله المخيِّرة، ولعله من أجل هذا قال ابن تيمية: «وأما الترجيح بمجرد الاختيار بحيث إذا تكافأت عنده الأدلة يرجح بمجرد إرادته واختياره: فهذا ليس قول أحد من أئمة الإسلام، وإنما هو قول طائفة من أهل الكلام»(٤)، فلا يرجح بالتخيير، وإنما

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٦٧، ٢٨٦٨) بتصرف واختصار. وانظر: كنز الوصول (ص/ ٤٥٠)، منتهى السول (ص/ ٢٥١)، منتهى الوصول (ص/ ٢٣٨)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٢٧).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٨٣)، فرائد الفوائد (ص/ ٧٩، ٨٠). نقلا عن الماوردي من كتابه في القولين.

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٨٤). وانظر: أدب القاضي (١/ ٦٠٨، ٦٠٩) ولم يذكر التخيير على القول بمنع التكافؤ، فرائد الفوائد (ص/ ٨٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٧٢). وانظر: المسودة (٢/ ٨٢٣)، شرح العمدة (٢/ ٥٨١). =

يصار إلى التساقط ـ على قول ـ للضرورة[(١)].

[٥] ـ [مناقشة الفرق بين التوقف وبين التساقط والتقليد]

تقدم في الإخلال الثالث والرابع بيان علاقة القول بالتوقف والتخيير بمسألة تعدد الحق، وفي ضمن ذلك بيان الفرق بين التخيير والتساقط، والبحث هنا في الفرق بين التوقف وبين التساقط والتقليد، خاصة مع ذكر هذه الأقوال مقرونة ببعض، مما يدل على الاختلاف بينها، فيقرن بعضهم بين الوقف والتقليد والاحتياط[(٢)]، وبعضهم بين الوقف والتساقط[(٣)]، وربما أضاف إليهما القول بالاحتياط[(٤)]، بل صرح بعضهم بالتفريق بين الوقف والتساقط[(٥)].

لكن الظاهر أن بين هذه الأقوال تداخلًا وتباينًا، فالقائل بالوقف:

إما أن يقول به ابتداء، ويصل انتهاء إلى الحكم، وهو الوقف المناسب لمن يمنع التعادل الذهني، وكذلك لمن يجعل استيفاء النظر موصلًا للحق لا محالة، قال ابن حمدان: «وإن منعنا تعادل الأمارات: فلا وقف، ولا تخيير، ولا تساقط»[(٦)]. لكن يرد على هذه الطريقة ما لو لم يَسْتوفِ النظرَ لضيق

= ونَقَلَ أبو عبد الله البصري عن الكرخي أنه يدعي الإجماع على عدم جواز التخيير. انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٤٧)، المعتمد (٢/ ٨٥٦). وانظر: المجزي (٤/ ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩ ـ ٢٤٥). وصار هذا الاتفاق يناقش في ضمن حجاج المسألة.

(١) وقد أشار جماعة من الأصوليين في أثناء حجاج المسألة إلى الفرق بين الإباحة والتخيير.

(٢) انظر: المستصفى (٤/ ١١٢).

(٣) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٦٧، ٢٨٦٨)، جمع الجوامع (ص/ ٤٥٤)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٣١)، البحر المحيط (٦/ ١١٥)، الفوائد السنية (٥/ ٢١٧٠)، التحبير (٨/ ٤١٣٠، ٤١٣٧، ٤١٣٨).

(٤) انظر: الضروري (ص/ ١٤٢).

(٥) انظر: الدرر اللوامع (٥/ ٥٠). وانظر: المسودة (٢/ ٨٢٥)، البحر المحيط (٦/ ١١٦).

(٦) انظر: صفة المفتي (ص/ ٣١٣) وظاهر كلامه التعادل الذهني. وانظر: المسودة (٢/ ٩٤٠، ٩٤٣)، تصحيح الفروع (١/ ٥٠)، الإنصاف (١٢/ ٢٤٢، ٢٤٦). ولم يذكر =

الوقت، ولهذا ذكرت في الإخلال الثاني أنه قد لا يكون ثمة قائل بمنع التعادل الذهني مطلقًا، وإنما نسب للكرخي لمنعه القول بالتخيير.

أو يقول به ابتداء ثم يوجب عند العجز التساقط أو التقليد أو الاحتياط، فيكون الوقف حينئذٍ آيلًا إلى قول آخر، ولهذا يقول الشوشاوي: «يتساقطان، وهو القول بالتوقف»[(١)]، وقال ابن رشد وقد جعل الوقف قسيمًا للتساقط: «التوقف لا معنى له؛ فإن في ذلك تعطيلًا للأحكام»[(٢)]، ولهذا أيضًا يقتصر كثير من العلماء على ذكر القول بالوقف والتخيير[(٣)].

ويدل على هذه القسمة قول الجويني في التلخيص: «منهم من ذهب إلى أنه يقلد غيره، وذهب بعضهم إلى أنه يتوقف؛ فإن تضيَّق الأمر: فذاهبون إلى جواز التقليد في هذه الحالة، وذهب آخرون إلى أنه لا يقلد، ولكن يعمل بأحدهما»، ثم ذكر قول التخيير[(٤)].

= الوقف في المحصول، بل اقتصر على منع التعادل، ثم ذكر من أقوال التعادل: التساقط. انظر: المحصول (٥/ ٣٨٠).
ويحتمل أن يكون مراد ابن حمدان أنه يلزمه الأخذ بالأحوط؛ لأنه قال في موضع سابق: «إن قلنا (يمتنع تعارض الأمارات وتعادلها): تعين الأحوط» [صفة المفتي (ص/ ٢١١)]، وليس الأمر كما ذكر. انظر: أعلام الموقعين (٥/ ١٤١).

(١) انظر: رفع النقاب (٥/ ٤٧١). وانظر: تقريب الوصول (ص/ ٤٦٤، ٤٦٥).
وقال الزركشي: «لعله أراد بالتوقف عن الحكم: التحاقه بالوقائع قبل ورود الشرع» [البحر المحيط (٦/ ١١٥) بتصرف يسير]، مع أنه قال بعد ذلك إن الوقف مغاير للحكم قبل ورود الشرع [البحر المحيط (٦/ ١١٦)].

(٢) انظر: الضروري (ص/ ١٤٢). وانظر: الفوائد السنية (٥/ ٢١٧٠).

(٣) وذكر ابن قدامة الوقف، ثم ذكر في أثناء الاحتجاج: «فعند ذلك إذا تعارض دليلان وتعذر الترجيح: أسقطهما وعدل إلى غيرهما» [روضة الناظر (ص/ ٣٩٤، ٣٩٧)]، وهذا يدل على ما ذكرته، لكن المرداوي نقل عنه التساقط، وجعله قسيمًا للقول بالوقف. انظر: التحبير (٨/ ٤١٣٠، ٤١٣٧، ٤١٣٨). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠١، ١٥٠٢).

(٤) انظر: التلخيص (٣/ ٣٩٠، ٣٩١) بتصرف. وانظر: التلخيص (٣/ ٤٤٨)، الواضح (٥/ ٣١٠، ٣١١)، لباب المحصول (٢/ ١٠٦١). وانظر: المسودة (٢/ ٨٢٥)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٨).

وكذلك القائل بالتساقط: إما أن يقوله عند العجز ابتداء ولو لم يضطر للعمل، بل من أجل الفتيا، أو يقصره على حال العمل، فيلزمه بالتوقف ابتداء كما تقدم.

[٦] ـ [مناقشة نقل الاتفاق على جواز تعادل الأدلة في ذهن المجتهد]

أدى فرض مسألة التعادل في نفس الأمر إلى نقل الاتفاق على جواز التعادل في ذهن المجتهد، وإهدار الخلاف المنصوب فيها، قال الرازي في أثناء المسألة: «لا نزاع في وقوع التعادل بحسب الأذهان»[١]، وتبعه الصفي الهندي[٢]، ثم سرى هذا الاتفاق، بل ربما صارت المسألة تصدر بنقله، ثم الكلام على الخلاف في التعادل في نفس الأمر[٣].

وهذا مخالف لطريقة من حكى الخلاف عن الكرخي.

[٧] ـ [مناقشة نقل الجمهور عن الكرخي والجبائيين]

أدى الاختلاف في فرض المسألة إلى نسبة منع التعادل في نفس الأمر للكرخي، ونسبة جواز التعادل للجبائيين، كما تقدم في المسرد، مع أن الجميع

---

(١) انظر: المحصول (٥/ ٣٨٤).

(٢) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٢٣، ٣٦٢٨، ٣٦٣٤، ٣٩٠٧).

(٣) انظر: المجموع المذهب (٢/ ١٦٩)، رفع الحاجب (٤/ ٥٥٦، ٥٥٨)، نهاية السول (٢/ ٦٩٤)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤١٣)، الموافقات (٥/ ٣٤٢)، البحر المحيط (٦/ ١١٣)، التحبير (٨/ ٤١٣٠، ٤١٣٥).

ونقل الشاطبي الاتفاق على العكس أيضًا، أي عدم جواز التعادل في نفس الأمر، قال: «وأما تجويز أن يأتي دليلان متعارضان: فإن أراد الذاهبون إلى ذلك: التعارض في أنظار المجتهدين لا في نفس الأمر: فالأمر على ما قالوه جائز، وإن أرادوا تجويز ذلك في نفس الأمر: فهذا لا ينتحله من يفهم الشريعة، ولا أظن أن أحدًا يقوله» [الموافقات (٥/ ٧٣، ٧٤) باختصار. وانظر: الموافقات (٧٧، ٣٤١، ٣٤٢)]. وهذا الاتفاق أيضًا لا يصح كما يعلم مما تقدم في الإخلال الأول؛ فإن جميع المصوبة قائلون بالتعادل في نفس الأمر.

من المصوبة، والمصوبة قائلون بالتعادل في نفس الأمر في المسائل التي يتعدد فيها الحق عندهم وهي الظنيات، فنقلُ منع التعادل في نفس الأمر عن الكرخي مع قوله بتعدد الحق: محل نظر، كذا نقلُ التعادل في نفس الأمر عن الجبائيين بما يشعر أن التعادل بين الأمارات في نفس الأمر قد يقع وقد لا يقع: محل نظر أيضًا.

[٨، ٩] ـ [مناقشة النقل عن أحمد والآمدي والجمهور]

تقدم في الترجمة أن الآمدي فرض المسألة في التعادل عند المجتهد في ظاهر كلامه، فإذا تحقق هذا:

فقد نقل الآمدي عن أحمد موافقة الكرخي في عدم جواز التعادل[(١)]، وهذا إخلال بالنقل عن أحمد، وإنما يمنع أحمد التعادل في نفس الأمر؛ لأنه قائل بأن الحق واحد لا يتعدد، وما نقله ابن مفلح والمرداوي من أن بعض الأصحاب نقل رواية عن أحمد في جواز التعادل في نفس الأمر[(٢)]، فلا يصح عن أحمد؛ وقد تقدم تزييف نسبة تعدد الحق لأحمد في الفصل السابق.

قال العلائي متعقبًا الآمدي: «ونقل الآمدي المنع من التعادل عن

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٦٣). وانظر: منتهى السول (ص/ ٢٥١)، منتهى الوصول (ص/ ٢٣٨)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٢٥).
وقال ابن حمدان: «منع التعادل هو الظاهر من مذهب أحمد» [صفة المفتي (ص/ ٣١٣). وانظر: المسودة (٢/ ٩٤٣)، الإنصاف (١٢/ ٢٤٢)]. وظاهر كلامه البحث في التعادل الذهني فوافق الآمدي.
وقد نقل جماعة كلام الآمدي عن أحمد لكنهم فرضوا المسألة في التعادل في نفس الأمر، فصح أن ينسب المنع لأحمد، وإن كان نسبة النقل عن أحمد للآمدي فيها نظر؛ لاختلاف محل النقل. انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢)، نهاية السول (٢/ ٩٦٤)، البحر المحيط (٦/ ١١٣)، التحبير (٨/ ٤١٣٥). وانظر: شرح المعالم (٢/ ٤٥١)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦١٧)، الإبهاج (٧/ ٢٦٩٨)، البحر المحيط (٦/ ١١٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٧٧)، الاستعداد (٢/ ١٢٢٩).
(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢)، التحبير (٨/ ٤١٣٠، ٤١٣٥).

أحمد، والموجود في كتب الحنابلة في الأصول أن ذلك جائز عندهم وواقع أيضًا»[(١)].

وأما النقل عن الآمدي ـ وكذا ابن الحاجب ـ: فقد نقل عنهما جماعة جواز التعادل[(٢)]، وفرضوا المسألة في التعادل في نفس الأمر، فأخلوا بالنقل عنهما؛ لأن المسألة مفروضة عندهما في التعادل عند المجتهد.

ومن هذا الجنس نسبتهم القول بجواز التعادل للجمهور تبعًا للآمدي، مع الاختلاف في فرض المسألة، فصاروا ينسبون القول بالتعادل في نفس الأمر للجمهور كما تقدم في المسرد، مع أن الجمهور على أن الحق واحد وتقدم في الفصل السابق.

[١٠] ـ [مناقشة نقل أبي يعلى، والنقل عن أبي حنيفة]

ظاهر كلام أبي يعلى أنه فرض المسألة في التعادل في نفس الأمر كما تقدم في الترجمة، فقال: «لا يجوز أن يعتدل قياسان على أصل واحد، مع كون أحدهما موجبًا للحظر، وكون الآخر موجبًا للإباحة، ولا بد من وجود المزية في أحدهما. **وقد تظهر تلك المزية وقد تخفى**. فإذا خفيت: وجب أن يجتهد في طلب ترجيح أحدهما والوقف إلى أن يتبين ذلك. وإلى هذا ذهب الكرخي وأبو سفيان»[(٣)].

---

(١) انظر: المجموع المذهب (٢/ ١٦٩) بتصرف.

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢)، نهاية السول (٢/ ٩٦٥)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤١٣)، الغيث الهامع (٣/ ٨٢٧)، التحبير (٨/ ٤١٣٥)، تيسير الوصول (٦/ ١٧٦)، غاية الوصول (ص/ ٧٧٠).

(٣) انظر: العدة (٥/ ١٥٣٦، ١٥٣٧) باختصار. وانظر: التمهيد (٤/ ٣٤٩)، المسودة (٢/ ٨٢٢، ٨٢٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠١)، التحبير (٨/ ٤١٣٠، ٤١٣١)، وما يأتي في النقل عن أحمد من أن جماعة قرنوا بين قوله وقول الكرخي.
وأبو سفيان السرخسي الحنفي الذي ينقل أبو يعلى عن (مسائله) في أكثر من ثلاثين موضعًا من العدة: لم أقف على أخباره إلا ما ذكره الثعالبي (ت ٤٢٩) في ثمار القلوب في المضاف والمنسوب حيث قال: «لما فتح الأمير الجليل صاحب الجيش أبو المظفر نصر بن ناصر الدين أدام الله تأييده سرخس ودخلها قال: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) يعني: دار أبي سفيان السرخسي القاضي فاستحسن الناس هذه =

وهذا النقل عن الكرخي محل نظر؛ فإن المنقول عن الكرخي عدم التعادل في نظر المجتهد، وأبو يعلى يقول: (وقد تظهر تلك المزية، وقد تخفى)، ويجاب عن ذلك بـ: ما تقدم في الإخلال الثاني من أن نسبة المنع للكرخي قد لا تصح، بل الظاهر أنه منع التخيير، ونسب إليه منع التعادل عند المجتهد لكونه آمرًا بالوقف.

لكن يبقى الإشكال في كلام أبي يعلى من جهة نسبة منع التعادل في نفس الأمر للكرخي، مع قول الكرخي بالتصويب، وسبب الإشكال في الواقع هو قول الكرخي بالأشبه؛ فإنه قول جامع بين قولي المصوبة والمخطئة، ولهذا وُصِفَ بأنه قول لا حقيقة له، كما تقدم في الفصل السابق.

وأبو يعلى نقل المسألة عن مسائل الخلاف **لكنه زاد اللفظة** المشار إليها فليست في كلامه[(١)]، قال الصيمري: «مسألة: في مذهب أبي الحسن الكرخي أنه لا يصح أن يوجد قياسان في حادثة واحدة ويعتدلان، في كون أحدهما موجبًا للإباحة، وكون الآخر موجبًا للحظر، ولا بد من وجود ترجيح في أحدهما»[(٢)].

ثم قال أبو يعلى: «وذهب الرازي إلى جواز ذلك. وقال: . . .»[(٣)]، ونقَلَ

= المقالة» [ثمار القلوب (ص/ ٥١٩)].
لكن الذي ظهر لي من تتبع نقول أبي يعلى عن السرخسي أن أبا يعلى ينسب له ما في مسائل الخلاف المنسوب للصيمري، كما سيأتي مثال له قريبًا فهل الخطأ في نسبة الكتاب للصيمري أو في نسبة أبي يعلى ما فيه لأبي سفيان السرخسي أو في أمر آخر؟ الله أعلم.

(١) ولعلها من الإسفراييني أو الجرجاني؛ فإن أبا يعلى نقل عنهما في هذه المسألة.
ووجدت هذا القيد عند الأسمندي، فهل يكون الأسمندي اشترك مع أبي يعلى في الإفادة من الجرجاني؟ ويأتي قريبًا نص الأسمندي. وكذلك القيد مذكور في المسودة [(٢/ ٨٢٢)] تبعًا للقاضي، والبحر المحيط [(٦/ ١١٣)]. وقارنه بـ: سلاسل الذهب (ص/ ٤٣٢)].

(٢) انظر: مسائل الخلاف للصيمري (ص/ ٣٢٥، ٣٢٦).

(٣) انظر: العدة (٥/ ١٥٣٧). وانظر: التمهيد (٤/ ٣٤٩)، المسودة (٢/ ٨٢٢، ٨٢٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢)، التحبير (٨/ ٤١٣٤).

كلام الجصاص الذي فيه القول بالتخيير بواسطة مسائل الخلاف[١]، مع أنه تقدم في الترجمة أن الجصاص إنما يتكلم عن التعادل في ذهن المجتهد، لا في نفس الأمر.

ثم قال أبو يعلى: «وإليه ذهب الجرجاني[٢]، وحكى قول الكرخي، وقال: (هذا خلاف ما قاله أبو حنيفة في سؤر الحمار: إن دليل الحظر والإباحة تساويا، فتوقف)»[٣].

وكأن في كلام القاضي هذا تناقضًا؛ لأنه حكى التوقف عن الكرخي كما مر، ثم نقل عن الجرجاني الاستدراك عليه بتوقف أبي حنيفة، والذي يظهر لي أن الجرجاني نقل عن الكرخي عدم جواز التعادل ـ في نفس الأمر أو في نظر المجتهد ـ ولم يذكر عنه التوقف، ثم تعقبه بتوقف أبي حنيفة الدال على التعادل، وربما دل عليه صنيع الأسمندي؛ فإنه قال: «اختلفوا في جواز تعارض الخبرين بحيث ينعدم جميع وجوه الترجيح: أنكره بعض، ونقل عن الكرخي رَحِمَهُ اللَّهُ، وزعم أنه لا بد من رجحان أحدهما على الآخر على بعض الوجوه، وإن جاز أن يخفى ذلك على بعض المجتهدين، وجوَّزه آخرون، وقد ثبت من مذهب أبي حنيفة جواز ذلك؛ كما في سؤر الحمار أنه مشكوك فيه؛ لتعارض الأخبار فيه»[٤].

وقد تعقب في المسودة تخريج التخيير على مسألة سؤر الحمار؛ لأن الجمع بين الوضوء به والتيمم: عمل بالاحتياط لا التخيير[٥]، **ولا يصح هذا**

---

(١) انظر: مسائل الخلاف للصيمري (ص/٣٢٦). وقد أوردت نص الجصاص في مبحث الترجمة.

(٢) انظر: التمهيد (٤/٣٤٩)، المسودة (٢/٨٢٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٠٢)، التحبير (٨/٤١٣٤).

(٣) انظر: العدة (٥/١٥٣٧، ١٥٣٨). وانظر: المسودة (٢/٨٢٤)، البحر المحيط (٦/١١٤).

(٤) انظر: بذل النظر (ص/٤٨٣، ٤٨٤). وانظر: بذل النظر (ص/٦٥٨).

(٥) انظر: المسودة (٢/٨٢٤).
وانظر نسبة الجمع بين الوضوء بسؤر الحمار للشك في طهوريته والتيمم لأبي حنيفة في: المبسوط (١/٤٩، ٥٠)، المحيط البرهاني (١/٢٨٩)، العناية شرح الهداية (١/١١٣، ١١٤). ومنهم من جعل محل شك أبي حنيفة وتوقفه في سؤر الحمار: طهارته ونجاسته. انظر: بدائع الصنائع (١/١١٤، ١١٥)، والمصادر المتقدمة.

التعقب، وإنما أُتِيَ صاحب المسودة من جهة إشكال لفظ العدة، **فالمراد** بمسألة سؤر الحمار التدليل على التعادل لا التخيير، ولهذا قال السمعاني: «الذي صار إليه أبو حنيفة من اعتقاد الشك في سؤر الحمار: باطل، وهو إنما صار إلى ذلك بدعواه أنه اعتدلت الأمارتان ـ وهي الموجبة للطهارة والنجاسة ـ من غير ترجيح»(١).

وقال الزركشي بعد أن ذكر مثل تعقب المسودة: «نعم، حكي عن أبي حنيفة التخيير في وجوب زكاة الخيل وعدمه»(٢)، وأخذ ذلك من قول المسودة: «زعم ابن الباقلاني أن أبا حنيفة حكي عنه التخيير في وجوب زكاة الخيل وتركه»(٣)، والظاهر أن هذا النقل مدخول، والتخيير إنما هو في مقدار الزكاة، نعم وقع اختلاف بين الحنفية في زكاة الخيل(٤)، لكن البحث في محل التخيير، ومن هنا قال الهاروني: «حكى شيخنا أبو عبد الله عن الشيخ أبي الحسن الكرخي أنه كان يقول: إن مذهب أبي حنيفة التخيير في زكاة الخيل بين أن يؤخذ من كل فرس دينار، وبين أن يُقوَّمَ بالذهب والفضة»(٥).

ثم يقال بعد ذلك: لا يلزم من هذا التخيير: التخيير عند التعادل؛ فإن القائل بمنع التخيير، قد يخير في مثل هذا؛ لا للتعارض، بل للاختلاف كما في الاختلاف في صفات العبادات وألفاظها ونحو ذلك(٦).

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٤١).

(٢) انظر: المسودة (٢/ ٨٢٢، ٨٢٣) بتصرف.

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٤).

(٤) انظر التخيير في المقدار ومخالفة أبي يوسف ومحمد لأبي حنيفة في وجوب زكاة الخيل في: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٢١)، شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٢٨٠)، النتف (١/ ١٧٣)، المبسوط (٢/ ١٨٨)، البناية (٣/ ٣٣٧، ٣٣٨).

(٥) انظر: المجزي (٤/ ٢٤٥).

(٦) انظر: المقدمة لابن القصار (ص/ ١٠٧ ـ ١٠٩)، إحكام الفصول (٢/ ٢٧٠)، إكمال المعلم (٢/ ٢٤٥). وانظر: أصول فقه الإمام مالك الاجتهاد والتقليد والتعارض (ص/ ٦١٨ ـ ٦٢٠)، أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية (٢/ ٧٤٣ وما بعدها).

ومما يتعلق بالنقل عن الحنفية: أن **ابن قدامة** تفرد بنسبة التوقف وعدم التخيير لأكثر الحنفية[١]، ولعله أخذ ذلك من صنيع أبي يعلى؛ فكأن أبا يعلى نقل التوقف عن الكرخي والجرجاني وأبي حنيفة.

[١١، ١٢] ـ [مناقشة النقل عن أبي يعلى وابن عقيل]

صرح أبو يعلى وابن عقيل في مسألتنا بعدم جواز التعادل، قال القاضي: «لا يجوز أن يعتدل قياسان، ولا بد من وجود المزية في أحدهما، وقد تظهر تلك المزية وقد تخفى، فإذا خفيت: وجب أن يجتهد في طلب ترجيح أحدهما، والوقف إلى أن يتبيّنه»[٢]، وقال ابن عقيل: «القول بتكافؤ الأدلة: قول فاسد، ومذهب باطل، ولا بد أن يكون لأحد الدليلين مزية وترجيح يخرجهما عن التكافؤ»[٣]، وأشار في المسودة إلى نسبة هذا القول إليهما[٤]، كما ذكر لهما في حكم التعادل قولًا آخر بالجواز[٥]، واقتصر عليه ابن مفلح والمرداوي، فنسبا عدم جواز التعادل لأكثر الأصحاب، ثم قالا: «والقول الثاني في المسألة: يجوز تعادلهما، وبه قال القاضي أبو يعلى في مختصره، وابن عقيل في ضمن مسألة القياس»[٦].

أما كلام أبي يعلى المشار إليه: فهو قوله في مختصر له في أصول الدين والفقه[٧]: «لا يجوز تكافؤ الأدلة في أدلة التوحيد وصفات الله وأسمائه، وأما

---

(١) انظر: روضة الناظر (ص/ ٣٩٤). وانظر: قواطع الأدلة (٥/ ٨٤)، مختصر الروضة (ص/ ٥١٠).

(٢) انظر: العدة (٥/ ١٥٣٦) باختصار.

(٣) انظر: الواضح (٥/ ٣٨٩).

(٤) انظر: المسودة (١/ ٦٠٠) (٢/ ٨٢٢، ٨٢٥).

(٥) انظر: المسودة (٢/ ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٦، ٨٢٧).

(٦) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢، ١٥٠٣)، التحبير (٨/ ٤١٣٠، ٤١٣٣ ـ ٤١٣٥). بتصرف.

(٧) قال في المسودة قبل سَوْق الكلام الآتي: «رأيته بخطه»، وهو غير كتاب (المعتمد في أصول الدين) لأبي يعلى.

دلائل الفروع: فيجوز أن تتكافأ، والمجتهد إذا أداه اجتهاده إلى أمرين متناقضين: فحكمه حكم العامي يجب عليه أن يقلد غيره، ولا يجوز القول بالتخيير»[١]، وقول أبي يعلى بالتكافؤ في هذا النص، ليس في التكافؤ في نفس الأمر فيما يظهر؛ ولهذا مَنَعَ القولَ بالتخيير، وأحال على التقليد، وحينئذٍ لا يصح أن يعارض هذا النص كلامه في العدة، بل لكل مقام مقال، ولكل قول وجه، لا أنه من قبيل اختلاف قولي أبي يعلى.

وأما كلام ابن عقيل: فهو قوله في مسألة إثبات القياس جوابًا على قول المنكر: «إن في إجازة القياس: إيجابَ تكافؤ الأدلة، وأن يكون حاكمًا بالشيء وضده؛ لاختلاف القائسين في تعيين العلة»، قال: «لسنا نمنع تكافؤ الصفات التي ينتزعها المختلفون من القائسين، وكون كل صفة منها: دلالة على تعلق الحكم بها في حق ذلك القائس، وأن تكون أحكام الله في الحادثة مختلفة باختلاف المجتهدين، **وسنورد في ذلك ما يقتضيه في موضعه**، حتى إنه إذا تساويا عند المجتهد تساويًا يمنع الترجيح: كان مخيرًا، على أنا لو سلمنا أن الحق عند الله واحد وليس كل مجتهد مصيب:...»[٢]، وهذا الكلام ظاهر في تقرير تعادل الأدلة والقول بأن كل مجتهد مصيب، **لكن هذا وإن أورده ابن عقيل على أنه من كلامه، إلا أن الأدلة تدل على أنه منقول عن الباقلاني، على عادته في النقل عن الباقلاني**[٣]؛ فإن ابن عقيل أحال في ضمن كلامه السابق على مسألة التصويب وأنه قرر فيها تعدد الحق، لكننا إذا رجعنا إلى مسألة

---

(١) انظر: المسودة (٢/ ٨٢٦) باختصار. وانظر: البحر المحيط (٦/ ١١٤).

(٢) انظر: الواضح (٥/ ٣٠٠، ٣٠١) بتصرف واختصار. وانظر: المسودة (٢/ ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٦).

وقال أيضًا: «فإن قيل: قد يشبه الفرع أصلين، أحدهما: حلال، والآخر: حرام، فما الذي تصنعونه؟ قيل: يكون عندنا مخيرًا في الحكم بأيهما شاء، **على ما نبينه من بعد إن شاء الله**» [الواضح (٥/ ٣٠٨) بتصرف واختصار. وانظر: المسودة (٢/ ٨٢٤، ٨٢٦)].

(٣) انظر: التلخيص (٣/ ١٦١، ١٦٩ ـ ١٧٢). وستأتي الإحالة على التلخيص في حواش أخرى، مما يؤكد إفادة ابن عقيل من الباقلاني.

تعدد الحق نرى أن ابن عقيل جازم بأن الحق واحد[1]، بل في نفس مسألة القياس التي ذكر فيها النص السابق قال جوابًا عن الشبهة المذكورة: «أكثر القائسين: يمنع التكافؤ، ويزعم أنه لا بد من ترجيح شبه الفرع بأحد الأصلين، **ونحن وكل من يقول إن الحق في جهة وليس كل مجتهد مصيبًا: على هذا المذهب**، ومتى عرض ذلك للمجتهد: وجب عليه أن يجتهد في الترجيح؛ فإنه سيقع عليه، وربما قصر بعض المجتهدين فلم يعط الاجتهاد حقه: فيتهم حينئذ نفسه، ويتوقف، ومع التسليم بالتكافؤ: فحكم الله حينئذٍ التخيير، وهذا لا يجيء إلا على القول بأن كل مجتهد مصيب»[2].

هذا بالنسبة لحكم التعادل، أما الموقف منه:

فنقل الحنابلة عن أبي يعلى: الوقف والتقليد والتساقط[3]، الوقف من نص العدة، والتقليد من نص مختصر أصول الدين المتقدم، وتقدم بيان العلاقة بين القول بالوقف والتقليد، والتساقط من قول القاضي: «البينتان إذا تعارضتا ولم يكن لإحداهما مزية على الأخرى: كان حظهما السقوط كالنصين والقياسين إذا تعارضا»[4].

---

(١) انظر: الواضح (٥/ ٣٥٦، ٣٥٨). وانظر: المسودة (٢/ ٩٠٠). وقال في ضمن حجاج المسألة: «ومن حجج المخالف: قولهم إن الأدلة في مسائل الخلاف تقع متكافئة. . .، والجواب: أنا لا نسلم أنه ينتهي أمرهما إلى التساوي، بحيث لا يترجح أحدهما على الآخر، ولا يتكافأ دليلان في الشرع» [الواضح (٥/ ٣٨٨) بتصرف واختصار].

(٢) انظر: الواضح (٥/ ٣١٠، ٣١١) بتصرف واختصار. وانظر: التلخيص (٣/ ١٧٤، ١٧٥)، المسودة (٢/ ٨٢٤).
وقال أيضًا: «إن الله بنى الاجتهاد على أمارات ظنية، ولا مأمون معها إصابة الخطأ» [الواضح (٥/ ٣٠٢) بتصرف يسير]، وهذا الكلام ذكره في التلخيص [(٣/ ١٧٣)] على لسان المخطئة، وهو ظاهر.

(٣) أشار في المسودة إلى الأقوال الثلاثة، وفي ابن مفلح والتحبير إلى الأولين. انظر: المسودة (٢/ ٨٢٢، ٨٢٤ ـ ٨٢٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٣)، التحبير (٨/ ٤١٣، ٤١٣٧، ٤١٣٨).

(٤) انظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (٣/ ١٠٦). وانظر: المصادر السابقة، والنص في ابن مفلح والتحبير منسوب لكتاب (الخلاف) للقاضي.

ونقلوا عن ابن عقيل: الوقف والتخيير[١]، أما التخيير فتقدم تزييف نسبته إليه، وأما الوقف فلم يصرح به في مسألة التعادل، لكن يؤخذ من النص المنقول عنه أخيرًا.

بقي الكلام على نقل تفرد به ابن حمدان عن أبي يعلى: قال: «إذا اعتدل عند المفتي قولان ـ وقلنا: يجوز ذلك ـ: فقد قال القاضي أبو يعلى: (له أن يفتي بأيهما شاء، كما يجوز أن يعمل المفتي بأي القولين شاء)، وقيل: (يخيّر المستفتي)»[٢]، وهذا النص يأتي نظيره للقاضي الباقلاني، في الكلام على إخلال السبكي بالنقل عنه، لكن قال المرداوي في الإنصاف: «إذا اعتدل عنده قولان ـ وقلنا: يجوز ـ: أفتى بأيهما شاء. قاله القاضي في الكفاية»[٣]، فأكد بذلك نقل ابن حمدان، مع خلو المصنفات الأصولية عن نقل نص أبي يعلى هذا.

[١٣] ـ [مناقشة نقل ابن برهان وإلكيا عن الباقلاني]

الذي أطبق عليه النقلة عن الباقلاني أنه قائل بالتخيير، كما تقدم في المسرد، إلا ما حكاه ابن برهان وشيخه إلكيا عن الباقلاني، قال ابن برهان: «إذا تعارض خبران ولم يكن بينهما مزية فقد اختلف العلماء في ذلك: فقال الجبائيان: يتخير، وقال قوم: **إن كان هذا التقابل في حديثين: تساقطا، ولا يعمل بواحد منهما، وإن كان في قياسين: يخير المجتهد فيهما، فيعمل بأيهما شاء، وهو اختيار القاضي**»[٤]، وقال الزركشي: «القول الأول: التخيير، ونقله

(١) انظر: المسودة (٢/ ٨٢٢، ٨٢٤ ـ ٨٢٧).

(٢) انظر: صفة المفتي (ص/ ٢١١). ومثله في: أعلام الموقعين (٥/ ١٤١)، الإقناع للحجاوي (٤/ ٤٠٥). وانظر: الفروع (١١/ ١١٥).

(٣) انظر: الإنصاف (١١/ ١٨٨). و(الكفاية في أصول الفقه) من كتب القاضي التي لم تصلنا، وهو من مصادر المسودة التي يكثر النقل عنها، والمرداوي في التحبير والإنصاف.

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٣٣، ٣٣٤) باختصار. وانظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣/ ٢٦٣، ٢٦٤)، شرح اللمع (١/ ٣٦٣)، المستصفى (٤/ ١٦٢)، الواضح (٣/ ٤٣٥، ٤٣٧).

الرازي عن الباقلاني، والثاني: **التساقط، ونقله إلكيا عن القاضي**، والثالث: . . . حكاه ابن برهان في الوجيز(١) عن القاضي ونصره(٢). وقد عرف أن القاضي نسب إليه كل من هذه الأقوال»(٣).

والظاهر أن التفصيل الذي ذكره ابن برهان راجع للقول بالتخيير؛ ذلك أن الخبران إذا تعارضا لم يرجح القاضي بينهما إلا بمرجح قطعي، فإن لم يكن حكم بتساقطهما، ورجع إلى دليل آخر من قياس أو غيره، ولا يجعل ذلك من قبيل ترجيح أحد الخبرين؛ لأن الترجيح عنده لا يكون بمرجح خارجي(٤)، ثم إذا تعارض القياسان: تحققنا التعارض، فحينئذ يتخير. ويأتي بيان هذا في الفصل الأول من باب التعارض.

وأنت إذا ما علمت أن المسألة مفروضة فيما إذا انسد باب الترجيح وما جرى مجراه: لاح لك أن ما نقله ابن برهان لا يخالف نقل النقلة فيما يظهر، وأما نقل إلكيا فهو الذي يتوجه إليه النقد، ومن هنا أصلحه ابن برهان، وابن برهان ينقل في كتابه عن إلكيا.

---

(١) كتاب (الوجيز) لابن برهان: هو المطبوع باسم (الوصول إلى الأصول)، يعلم ذلك بتتبع النقول عن الوجيز ومطابقتها على المطبوع، وأما النقل المرسل عن ابن برهان: فالظاهر أن غالبه من (الأوسط)، فعدم وجود النقل المرسل في مطبوعة الوصول: لا يقدح في إثبات كون الوصول هو الوجيز. وقد أشار إلى هذه النتيجة غير واحد. انظر: علم أصول الفقه في القرن السادس (٢/ ٨٨١، ١٤٥٦، ١٤٦٥ ـ ١٤٩٤)، الفوائد السنية بتحقيق بكر آل عابد حاشية رقم (٤) (ص/ ٦٣٣) وحاشية رقم (٣) (ص/ ١٥٢٧). وفرق بين (الوجيز) و(الوصول) محقق الكتاب، وصاحب رسالة آراء ابن برهان الأصولية، وكلامهما مدخول. انظر: مقدمة تحقيق الوصول إلى الأصول (١/ ٣٠ وما بعدها) وحاشية رقم (٢) (١/ ٢٣٢)، ابن برهان وآراؤه الأصولية (ص/ ٧٣ وما بعدها).

(٢) فقال بعد سَوْق رأي الباقلاني: «وعمدتنا»، لكن كلامه في الموقف من التعادل يشعر بترجيح الوقف. انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٢).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٥) باختصار.

(٤) وكذا الحنفية لا يرجحون بالمرجح الخارجي، وهذا يفسر لك التوافق الكبير بين المنقول عن الباقلاني هنا وما تقدم في المسرد عن الحنفية.

[١٤] ـ [إخلال السبكي بالنقل عن الباقلاني]

قال الرازي في أول المسألة: «عند القاضي أبي بكر منا وأبي علي وأبي هاشم من المعتزلة: حكمه التخيير»(١)، وقال في آخر المسألة: «فرع: هذا التعادل إن وقع للإنسان في عمل نفسه: كان حكمه فيه التخيير، وإن وقع للمفتي كان حكمه أن يخير المستفتي في العمل بأيهما شاء، وإن وقع للحاكم وجب عليه التعيين»(٢).

فجمع ابن السبكي المقامين فقال: «ذهب القاضي أبو بكر وأبو علي وابنه أبو هاشم: إلى التخيير، فيعمل المجتهد في شأنه بما شاء، ويخير العامي في الاستفتاء، ويختار أحد الأمرين في الحكم للمتخاصمين؛ ولا يخيرهما درءًا للتخاصم»(٣).

وهذا إخلال منه بالنقل؛ لأمرين:

الأول: أن القول بالتخيير المنقول عمن ذكر محله عمل المجتهد في شأنه، أما مسألة الفتيا والحكم ففيهما خلاف آخر، وإن جزم الرازي بقول واحد فيها.

فقد قيل في المفتي: يفتي بالتخيير كما ذكر الرازي، وهو تابع لأبي الحسين البصري، وقيل: يفتي بأيهما شاء ولا يخير المستفتي، وهو ما جزم به الآمدي، وقيل: هو بالخيار بين التخيير والجزم بأحدهما. وقيل في الحاكم: يحكم بأيهما شاء، وقيل: لا يقضي بل ينصب من يقضي بين الخصمين، ولا يخير الخصوم باتفاق الكل(٤).

---

(١) انظر: المحصول (٥/ ٣٨٠).

(٢) انظر: المحصول (٥/ ٣٨٩، ٣٩٠) باختصار. وانظر: الحاصل (٣/ ٢٣٢)، التحصيل (٢/ ٢٥٤).

(٣) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٧٠٢). وانظر: تيسير الوصول (٦/ ١٧٧).

(٤) انظر المسألة والخلاف فيها في: الفصول في الأصول (٤/ ٢١٢)، المجزي (٤/ ٢٣٩، ٢٥٧، ٢٥٨)، المعتمد (٢/ ٩٣٤، ٩٥٩)، الواضح (٥/ ٣١٠، ٣١١)، الإحكام (٥/ ٢٨٦٦)، منتهى السول (ص/ ٢٥٢)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٧٠)، =

الثاني: أن الباقلاني صرح باختياره في المسألة، وأن المفتي لا يخير المستفتي، كما هو اختيار الآمدي، والرازي إنما يتابع أبا الحسين البصري لا الباقلاني، قال الباقلاني: «وليس للمفتي أن يخير المستفتي، ولا للحاكم أن يخير الخصوم، ولا أن يحكم في وقت بحكم وفي وقت آخر بحكم آخر، بل يلزم أحد القولين»(١).

[١٥] ـ [مناقشة نقل ابن برهان وإلكيا عن الكرخي والجويني]

قال ابن برهان: «اختلف الناس في الأشباه هل يجوز تعارضها على وجه لا يترجح بعضها على بعض؟، فقال الجبائيان: يجوز، **وقال أبو الحسن الكرخي: يمتنع وجود هذا، وهو اختيار الإمام**»(٢)، وقال عن الموقف من التعادل: «إذا تعارض خبران ولم يكن بينهما مزية فقد اختلف العلماء في ذلك: فقال الجبائيان: يتخير، **وأما أبو الحسن الكرخي والإمام أبو المعالي: فإنهما زعما أن هذا لا يُتصوَّر**؛ لأن هذا لو كان: لوقع على ممر الأيام وتقادم الأزمان، فلما لم يتفق الأولون على شدة بحثهم وغوصهم: علمنا أن هذا غير متصور ولا متفق»(٣).

= الإحكام في تمييز الفتاوى (ص/ ٦٢)، صفة المفتي (ص/ ٢١١)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٣٢)، شرح العمدة (٢/ ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٨١)، الرد على السبكي (١/ ١٧٢، ١٧٣)، البحر المحيط (٦/ ١١٧)، التحبير (٦/ ٤١٣٠، ٤١٣٦)، وما تقدم في آخر الكلام على النقل عن أبي يعلى. ولعل هذا الخلاف فيما إذا لم يلزمه أحد القولين ـ بالالتزام أو الشروع في العمل، على خلاف في ذلك ـ، أما إن لزمه القول فلا يعدل عنه إلا باجتهاد يورث ظن القول المقابل.

(١) انظر: المسودة (٢/ ٨٢٣) نقلًا عن الباقلاني. وانظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٣٧)، البحر المحيط (٦/ ١١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٤)، التحبير (٨/ ٤١٣٦). ولعل نقل البحر المحيط عن الباقلاني أدق، ففي تتمة النقل عن الباقلاني اختلاف بين المسودة والبحر، يظهر بالمقارنة.

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥١) بتصرف.

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٥) بتصرف واختصار. وانظر: التحقيق والبيان (٤/ ٢٨٨).

وقال الزركشي: «اختار إلكيا قول الكرخي، ونقله عن إمام الحرمين، وقال: إنه قطع به»[١]، وقال: «حكى ابن فورك قولًا بامتناع وجود خبرين لا ترجيح بينهما، وعزاه ابن برهان لأحمد والإمام»[٢]، وقال: «ولم يذكر الإمام في البرهان غيره [أي الوقف]، قال: (وهذا حكم الأصولي)، ومن ههنا حكى ابن برهان في الوجيز عن الإمام: امتناع وجود خبرين لا ترجيح لأحدهما على الآخر»[٣].

وكلام ابن برهان: إن كان محله التعادل في نفس الأمر وهو الظاهر من قوله في الحجاج: (وحجة الكرخي في ذلك أنه لو كان لأفضى إلى تكافؤ الأدلة وإلى خلو الوقائع عن حكم الله)[٤]: ففي نقله عن الكرخي إشكال، لما تقدم من بيان مذهب الكرخي، وكذا في نقله عن الجبائيين؛ لأنه جعل التعادل كالأمر العارض.

وأما ما نقله عن الجويني: فالظاهر أن كلام الجويني عن التعادل بسبب خلو الواقعة عن حكم أو فقد الدليل، فهو يتكلم في مسألة أخرى، وهي مسألة فرضها الباقلاني، ولهذا يقول الجويني[٥]: «ما أراه أن الشريعة إذا كانت متعلقة بالمفتين ولم يَشْغَر عنهم الزمان: فلا تقع مثل هذه الواقعة»، فتعليقه الحكم بوجود المفتين: دالٌّ على أنه لا يبحث التعادل في نفس الأمر، ثم قال معللًا ذلك: «إذ لو فرض تجويز ذلك: لوجب في حكم العادة وقوعه لا محالة، فإذا لم يقع مثله في الأزمان على تطاولها، وقد اشتملت على كل

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٣). وانظر: سلاسل الذهب (ص/ ٤٣٢).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٤).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٥، ١١٦) بتصرف يسير.

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٢).

(٥) وقد قال في أولها: «إذا تعارض خبران ولم يترجح أحدهما على الثاني، ولم يتطرق إلى واحد منهما نسخ فيما يعلم أو يظن، وعَرِيَت الواقعة عن دلائل أخرى: فحكمها عند الأصوليين الوقف، وإلحاق الصورة بالوقائع قبل ورود الشرع» [البرهان (٢/ ٨٦٨)].

ممكن على التكرار: فارتقاب واقعة شاذة لا نظير لها ولا مداني: محال في حكم العادة، وسيأتي شرح ذلك في كتاب الفتوى»[١]، فظاهر هذا التعليل أن التعادل واقع لعلماء الأمة الأحياء بمجموعهم، لا تعادل في ذهن مجتهد معين، ويدل على إرادة ذلك أيضًا أنه أحال على كتاب الفتوى، ومسألة خلو الحكم مذكورة فيه[٢]، قال في كتاب الفتيا: «القول في حكم خلو الواقعة عن حكم الله تعالى. . .»، ثم نقل الوقوع عن الباقلاني، ودلل على عدم الوقوع بنحو الدليل السابق[٣].

نعم، مقتضى قول الجويني بأن الحق واحد: منع تعادل الأدلة في نفس الأمر[٤]، لكن ابن برهان نقل عن الجويني من النص السابق كما يعلم من احتجاجه لقول الجويني.

[١٦، ١٧] ـ [مناقشة نسبة القول بالتخيير للحسن البصري والعنبري]

قال الهاروني: «وقد حُكِيَ القول بالتخيير عن عبيد الله بن الحسن العنبري»[٥]، وفي المسودة: «وزعم ابن الباقلاني أن هذا القول[٦] يحكى عن الحسن البصري وعبيد الله العنبري»[٧]، فعبر ابن مفلح عن هذا بقوله: «وقال

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٨٦٨، ٨٦٩).

(٢) أما مسألة التصويب فهي مذكورة في باب الاجتهاد.

(٣) انظر: البرهان (٢/ ٨٨٢، ٨٨٣). وانظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣/ ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٨، ٢٧٩)، الغياثي (ص/ ٤٩٨)، المنخول (ص/ ٤٨٥)، التحقيق والبيان (٤/ ٢٩٠، ٢٩١).

(٤) وانظر: نهاية المطلب (٣/ ٤١٣، ٤١٤).

(٥) انظر: المجزي (٤/ ٢٣٦) بتصرف يسير.

(٦) الظاهر من كلامه أنه يريد التخيير، لكن حمله ابن مفلح كما سيأتي على التعادل. وراجع ما جاء في آخر الإخلال الأول في الحاشية من الكلام على نص للباقلاني، حمله أيضًا ابن مفلح على التعادل، والأظهر أنه في التخيير.

(٧) انظر: المسودة (٢/ ٨٢٢) بتصرف يسير. وفي البحر المحيط: «فلو اختار القاضي إحدى الأمارتين وحكم بها: لم يكن له أن يحكم بالأخرى في وقت آخر لأنه يؤدي =

الباقلاني: جواز التعادل محكي عن الحسن والعنبري»[١]، فانتقل محل القول من التخيير إلى التعادل في نفس الأمر، وظن المرداوي أن الحسن والعنبري شخص واحد فقال: «... حكي عن الحسن العنبري»[٢]، ولعله التبس عليه اسم العنبري بكنيته؛ فإنه يكنى (أبا الحسن)، هذا إن لم يكن الخطأ من المطبوع.

والظاهر أنهم خَرَّجوا هذا القول للحسن والعنبري مما نسبوه إليهما من القول بالتخيير بين مسح جميع القدم وغسلها في الوضوء، قال أبو الحسين البصري والهاروني في أثناء المسألة: «عبيد الله بن الحسن العنبري خيَّر بين غسل الرجلين ومسحهما، وهو مذهب الحسن البصري»[٣].

وهذا محل نظر من ثلاثة وجوه:

الأول: أنه بناء أصل على فرع، والفرض عكسه؛ إذ لا يلزم استنادهما إلى هذا الأصل في التفريع، وتقدم في النقل عن أبي حنيفة أن التخيير في صفات العبادة لا يلزم أن يكون من قبيل التخيير في مسألتنا[٤].

الثاني: أن المنقول عنهما من التخيير بين المسح والغسل لا يصح:

فقد نقل ابن المنذر وابن القصار عن العنبري: تعيُّن غسل القدم مع عدم الحائل، قال ابن المنذر: «وقد أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خف عليه: غسل القدمين... وهو قول عبيد الله بن الحسن ومن

= إلى اتهامه بالحكم بالباطل، حكاه القاضي عن كثير من القائلين بأن الكل مصيب، وحكى [ويحتمل: وحُكي] عن العنبري جوازه» [البحر المحيط (٦/ ١١٧)]، وقارن هذا النص بتتمة نقل المسودة؛ فبينهما اختلاف، ولعل نقل الزركشي أثبت.

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢) بتصرف يسير.

(٢) انظر: التحبير (٨/ ٤١٣٥).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٨٥٦) واللفظ له، المجزي (٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٧). وانظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٤٨).

(٤) انظر تعليل التخيير في الوضوء ونوعه في: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٤٩)، شرح مختصر الطحاوي (١/ ٣٢٥)، المنتقى للباجي (١/ ٣٩)، شرح التلقين (١/ ١٥٢)، بداية المجتهد (١/ ٥١)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٧١)، تيسير البيان (٣/ ١١٠).

وافقه من أهل البصرة»[1]، ونحوه عند ابن القصار[2].

وأما الحسن البصري فقد اختلف النقل عنه على خمسة أقوال: التخيير[3]، والتخيير لمن به ضرر[4]، والجمع بين المسح والغسل[5]، وتعيُّن المسح دون الغسل[6]؛ لأنه قرأ بالخفض[7]، وتعيُّن الغسل كالجمهور[8]، وما نقل عنه من المسح فالمراد منه نفي الدلك[9]، وهذا هو الأثبت في النقل عنه.

الثالث: أن إلكيا الهراسي نقل عن العنبري عدم التخيير[10]، لكن الجاحظ - عصري العنبري - نقل عنه أنه قال: «لو أن قولًا من أقاويل النبي صلى الله عليه كان محتملًا لخمسة وجوه، فنظر في تأويل القول ناظر فلم يخطر بباله من الخمس إلا وجه واحد: لم يكن له أن يقضي إلا بذلك الوجه، ولو خطر على باله منها وجهان أو جميع الخمسة فرآها بعد النظر مستوية

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (١/ ٢٢٠، ٢٢١)، الأوسط لابن المنذر (١/ ٦٠، ٦١).

(٢) انظر: عيون الأدلة (١/ ٢٦٥). وانظر: عيون المجالس (١/ ١٥٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣)، مفاتيح الغيب (١١/ ١٣٧)، عمدة القاري (٢/ ٢٣٨).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ٨).

(٥) انظر: الكشاف للزمخشري (٥/ ٢٩٥)، عمدة القاري (٢/ ٢٣٨).

(٦) انظر: أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٨١)، شرح البخاري لابن بطال (١/ ٢٥٥، ٢٥٦) نقلا عن الطحاوي. وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٨)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٤٩)، المحلى (١/ ٣٠١)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (١/ ٤٧٨). وليس في مختصر الجصاص لاختلاف الفقهاء للطحاوي ذكر للمسألة.

(٧) انظر: الإشراف لابن المنذر (١/ ٢١٩، ٢٢٠)، الأوسط لابن المنذر (١/ ٥٩)، شرح معاني الآثار (١/ ٤٠). وكثير من المفسرين أو أكثرهم ينسب إليه قراءة شاذة بالرفع، لا الخفض. انظر: المحتسب (١/ ٢٠٨)، الكشاف للزمخشري (٥/ ٢٩٥). وانظر: التفسير من سنن سعيد بن منصور (٤/ ١٤٤٣).

(٨) انظر: شرح ابن ماجه لمغلطاي (١/ ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٧٨)، تفسير ابن كثير (٢/ ٣٧)، البناية (١/ ١٥٣)، عمدة القاري (٢/ ٢٤٠). وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٤).

(٩) انظر: جامع البيان للطبري (٨/ ١٩٨، ١٩٩)، المحرر الوجيز (٣/ ٤٤٢، ٤٤٣)، أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ٣٨١). وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٨، ٣٠٤)، الكشاف للزمخشري (٥/ ٢٩١، ٢٩٢)، تفسير ابن كثير (٢/ ٣٩).

(١٠) انظر: سلاسل الذهب (ص/ ٤٣٢). وانظر: البحر المحيط (٦/ ١١٣).

ورأى القول محتملًا لجماعتها احتمالًا واحدًا: كان له أن يقضي بأيها شاء»[١]، ولعل الباقلاني نقل رأي العنبري بواسطة الجاحظ[٢]، وعلى كل حال: ليس في هذا النص القول بالتخيير على طريقة المصوبة، بل غايته أنه تخيير مجمل، وتقدم بيان الفرق بين تخيير المصوبة والمخطئة.

[١٨] ـ [مناقشة النقل عن الظاهرية]

قال ابن رشد عن موقف المجتهد من التعادل: «وللظاهرية في هذا قول رابع وهو: أن يرجع المجتهد عند تكافؤ الأدلة إلى البراءة الأصلية»[٣].

وقال الزركشي: «القول الثاني: التساقط، ويطلب الحكم من موضع آخر أو يرجع إلى العموم أو البراءة الأصلية. نقله الأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر بالنسبة إلى الحديثين إذا تعارضا، وأنكره ابن حزم في كتاب الإعراب، وقال: (إنما هو قول بعض شيوخنا، وهو خطأ، بل الواجب الأخذ بالزائد إذا لم يقدر على استعمالهما جميعًا)»[٤].

ولم أقف على نص ابن حزم المشار إليه في مظنته من القطعة المطبوعة من الإعراب[٥]، لكن لابن حزم نص مشابه في الإحكام، قال: «ذهب بعض أصحابنا إلى ترك الحديثين إذا كان أحدهما حاظرًا والآخر مبيحًا، أو كان أحدهما موجبًا والآخر مسقطًا، فيرجع حينئذٍ إلى ما كنا نكون عليه لو لم يرد ذانك الحديثان. وهذا خطأ»[٦].

---

(١) انظر: المقالات للبلخي (ص/٤٩٦، ٤٩٧).

(٢) وتقدم في الإخلال الخامس والعشرين من إخلالات الفصل السابق أن الباقلاني أفاد من الجاحظ.

(٣) انظر: الضروري (ص/١٤٢).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٥) بتصرف يسير واختصار.

(٥) القطعة الموجودة هي بعض الجزء الأول من الكتاب، تبدأ من أثناء الفصل السادس منه، والكتاب يقع في جزئين أو ثلاثة. انظر: مقدمة تحقيق الإعراب عن الحيرة (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٨).

(٦) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٣٨). وانظر: زاد المعاد (٥/ ٢٠٣)، تجديد أصول الفقه عند الإمام ابن حزم (ص/ ٣١١ ـ ٣٣٦).

[١٩] ـ [مناقشة النقل عن الشافعي والشافعية]

قال إلكيا عن جواز التعادل: «هو المنقول عن الشافعي»[(١)]، فتعقبه الزركشي قائلًا: «ما نقله عن الشافعي إن كان من جهة قوله بالقولين في مسائل كثيرة: فلا يدل عليه؛ لأنه تعادل ذهني، وإن كان من جهة قوله في البينتين[(٢)]: فالمأخذ مختلف، بل نص على الامتناع في الرسالة»[(٣)]. والأمر كما ذكر الزركشي؛ فإن كلام الشافعي كما مر في الفصل السابق فَصْل في المسألة.

وعزا الماوردي والروياني القول بالتعادل في نفس الأمر لأكثر الشافعية أو كثير منهم[(٤)]، ولا يصح هذا النقل؛ لما تقدم في الفصل السابق من أن الشافعية قائلون بأن الحق واحد.

وقال الهاروني عن التخيير: «ذَكَر من يعرف مذهب الشافعي من شيوخنا أن التخيير ظاهر قوله في مسألة القولين»[(٥)]، مع أن الهاروني نفسه قال في مسألة القولين: «أصحاب الشافعي متفقون على المنع من التخيير، ولا يختلفون في أنه ليس من مذهبه القول بالتخيير، حتى لا يعرف عن أحد من فقهائهم تجويز هذا المذهب عليه، وما يجري هذا المجرى لا تجوز إضافته

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٣)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٣٢). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٤٩).

(٢) أي العمل بالبينتين المتعارضتين في الأموال، وعدم إسقاطهما، وإعمالهما إما بالقسمة أو القرعة، على قولين، والقول الثالث عن الشافعي التساقط، لكن الزركشي يشير للأول. انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٣١٩)، التهذيب (٨/ ٣٢٤، ٣٢٥)، العزيز في شرح الوجيز (٢٢/ ١٣٠ ـ ١٣٣).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٣) بتصرف يسير.

(٤) انظر: أدب القاضي (١/ ٦٠٨) فيه النسبة لكثير من الشافعية، بحر المذهب (١١/ ١٥٤) فيه النسبة لأكثر الشافعية. وفي البحر المحيط [(٦/ ١١٤)] والسلاسل [(ص/ ٤٣٣)] نقل عن الماوردي والروياني نسبته لأكثر الشافعية، ولم يقصر ذلك على الروياني.

(٥) انظر: المجزي (٤/ ٢٣٦) بتصرف يسير. وانظر: المعتمد (٢/ ٨٥٦)، الشامل للإتقاني (ص/ ٢٧) ت. الناصر.

إليه»[١]. ويأتي بحث نسبة التخيير للشافعي في الفصل الآتي.

[٢٠] ـ [مناقشة النقل عن الرازي]

قال الرازي: «اختلفوا في أنه هل يجوز تعادل الأمارتين، فمنع منه الكرخي مطلقًا، وجوَّزه الباقون، ثم اختلفوا في حكمه عند وقوعه»، ثم قال: «والمختار أن تعادل الأمارتين: إما أن يقع في حكمين متناقضين والفعل واحد، كتعارض الأمارتين على كون الفعل مباحًا وواجبًا، وإما أن يكون في فعلين متنافيين والحكم واحد، كوجوب التوجه إلى جهتين قد غلب على ظنه أنهما جهتا القبلة. أما الأول: فجائز في الجملة، لكنه غير واقع في الشرع، وأما الثاني: فجائز، وواقع ومقتضاه: التخيير»[٢].

أما الوجه الثاني الذي ذكره الرازي: فخارج عن محل النزاع[٣]، ولهذا قال التبريزي: «لا خلاف في جواز تعارض دليلين عند اتحاد الحكم واختلاف المتعلق، وأما عند اختلاف الحكم واتحاد المتعلق: . . .»، ثم ساق الخلاف الذي ذكره الرازي أولًا[٤].

وأما الوجه الأول الذي حكم فيه بالجواز دون الوقوع: فإنه دلل على الجواز بما يقتضي أن الكلام في عموم تعادل الأمارات، لا ما كان شرعيًا، قال: «يجوز أن يخبرنا رجلان بالنفي والإثبات، ويستويا بحيث لا يكون

---

(١) انظر: المجزي (٤/ ٢٧٤، ٢٧٥) بتصرف واختصار.

(٢) انظر: المحصول (٥/ ٣٨٠، ٣٨٨) بتصرف واختصار. وانظر: المحصول (٥/ ٤١٠)، المعالم (٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٣)، المنتخب من المحصول (ص/ ٥٧١، ٥٧٢)، نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٢٤١، ٢٤٦)، الحاصل (٣/ ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢)، التحصيل (٢/ ٢٥٣، ٢٥٤). ولعل الرازي تأثر في قسمته هذه بما ذكره الغزالي في المسألة، ويأتي في الإخلال الآتي.

(٣) وإن كان في كلام الرازي ما يقتضي الخلاف. انظر: المحصول (٥/ ٣٨٠، ٣٨٨، ٣٨٩).

(٤) انظر: تنقيح محصول ابن الخطيب (ص/ ٦٩٨). وانظر: تلخيص المحصول (ص/ ٩٥٩، ٩٦٠)، نفائس الأصول (٨/ ٣٦٦١)، الضياء اللامع (٢/ ٤٦٢، ٤٦٣).

لأحدهما مزية»[١]، والبحث في تعارض الأمارات الشرعية، فالذي يدل عليه كلامه إذن: امتناع التعادل في نفس الأمر جوازًا ووقوعًا[٢]، قال الفهري: «ظاهر اختيار الرازي أنه جائز غير واقع من الله، لما يؤدي إليه من المحال، ويحتمل هذا موافقة الكرخي؛ فإن الممتنع لغيره كالممتنع لنفسه»[٣]، وقال الهندي: «اختار الإمام أنه جائز في الجملة، غير واقع شرعًا، هذا صريح كلامه. ودليله يدل على عدم جواز وقوعه شرعًا...»[٤]، ووافقه ابن السبكي في الإبهاج وغيره[٥]، على عادته في الإفادة من الهندي.

وهذا هو الموافق لاختياره في مسألة التصويب من امتناع تعدد الحق[٦].

إذا تقرر هذا: تبين سبب اختلاف النقل - على الوجه الآتي - عن الرازي:

النقل الأول: امتناع التعادل. وهذا نقل الحلوائي، قال: «منعه الكرخي والإمام»[٧]، وتقدم كلام الفهري والهندي المؤيد لهذا النقل[٨]، وهو النقل الصحيح.

---

(١) انظر: المحصول (٥/ ٣٨٠) بتصرف يسير.

(٢) وانظر: تنقيح محصول ابن الخطيب (ص/ ٦٩٩، ٧٠٠)، تلخيص المحصول (ص/ ٩٥٨)، نفائس الأصول (٨/ ٣٦٦٠)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦١٩)

(٣) انظر: شرح المعالم (٢/ ٤٥١). وانظر: الضياء اللامع (٢/ ٤٦٢).
وقال القرافي: «قال الإمام: إن وقع التعارض في فعل واحد باعتبار حكمين: يتعذر» [تنقيح الفصول (ص/ ٤٠٣)].

(٤) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦١٩) بتصرف. وانظر: الفائق (٤/ ٣٧١). أي لا يجوز عقلًا أن يقع شرعًا، لا أنه امتناع شرعي محض، كما هو ظاهر بعض المصادر الآتية.

(٥) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٦٩٩)، نهاية السول (٢/ ٩٦٥)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤١٣)، البحر المحيط (٦/ ١١٤)، الفوائد السنية (٥/ ٢١٦٨).

(٦) انظر: المحصول (٦/ ٣٦)، المعالم (٢/ ٤٣٤ - ٤٣٧).

(٧) انظر: شرح المنهاج للحلوائي (ص/ ٣٩٠).

(٨) لكن الهندي التزم ذكر الوجهين اللذين ذكرهما الرازي، ولم يغفل الوجه الثاني لكونه خارج النزاع. ونحوه صنيع القرافي في التنقيح.

النقل الثاني: التفصيل الموافق لما ذكره الرازي في النص السابق من فرض وجهين للمسألة. وهذا نقل الزركشي في التشنيف[(١)].

النقل الثالث: الجواز دون الوقوع. وهذا نقل ابن السبكي في الرفع[(٢)]، والموزعي[(٣)].

[٢١] ـ [مناقشة نقل الهندي قولًا بالتفصيل في موقف المجتهد]

نقل الهندي ومن بعده قولًا في المسألة من غير تعيين قائل به، وهو أن التعادل إن وقع بالنسبة للواجبات فحكمه التخيير، وإن وقع بالنسبة لحكمين متنافيين فحكمه التساقط[(٤)].

وقد أخذه من قول الغزالي في أثناء المسألة وهو يحتج للباقلاني في قوله بالتخيير، ويجيب عن الاعتراض على التخيير بأن التخيير بين التحريم ونقيضه يرفع التحريم وبين الواجب وعدمه يرفع الوجوب، وهذا تناقض، فقال: «يحتمل أن يرجع عند تعارض الدليلين الموجب والمسقط إلى التساقط، فيخص التخيير بما لو ورد الشرع به لم يتناقض، فيحصل في تعارض الدليلين: ثلاثة أوجه: التساقط، والتخيير، والتفصيل والفرق بين (ما يمكن التخيير فيه من الواجبات إذا تخير فيها) وبين (ما يتعارض فيه الموجب والمبيح أو المحرم والمبيح فيتساقطان). وإن أردنا الإصرار على وجوب التخيير مطلقًا: فله وجه»[(٥)].

فالغزالي في النص السابق لم يجعل التخيير في الواجبات عامًّا، ولم

---

(١) انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٧٨). وانظر: البحر المحيط (٦/ ١١٤). والهندي كما تقدم في حاشية قريبة ذكر الوجهين، لكنه جعل الحكم في الوجه الأول الامتناع.

(٢) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٥٥٦).

(٣) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٣٠).

(٤) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦١٨)، الفائق (٤/ ٣٧٠)، الإبهاج (٧/ ٢٧٠٢)، جمع الجوامع (ص/ ٤٥٤)، البحر المحيط (٦/ ١١٦)، الفوائد السنية (٥/ ٢١٦٨)، التحبير (٨/ ٤١٣٦).

(٥) انظر: المستصفى (٤/ ١١٦، ١١٧) بتصرف واختصار.

يخص التساقط بالإباحة والتحريم، بل جعل التخيير فيما إذا لم يُفْضِ التخيير إلى تناقض، والتساقط فيما إذا أفضى إلى ذلك.

والهندي وإن لم يصرح بنسبة القول للغزالي، فلا إخلال من هذا الوجه، إلا أنه جعله من أقوال المسألة، وقد أخذه من كلام الغزالي السابق، كما صرح به الزركشي، فقال بعد أن أورد نقل الهندي: «ذكره في المستصفى»[(١)]، ولم يصرح الزركشي بأنه قول الغزالي؛ لأن الغزالي لم يجزم به، بل لعله إلى التخيير أميل، قال المطرزي: «ذهب القاضي إلى التخيير، وإليه ميل الغزالي»[(٢)].

[٢٢، ٢٣] ـ [مناقشة النقل عن الهاروني وأبي الحسين البصري]

قال الرصاص: «اختلف من جوَّز التعارض على حد لا يظهر معه ترجيح: فمنهم من قال بالطرح لهما والتماس غيرهما، وهو اختيار الهاروني...، واختيار أبي الحسين: المنع من تكافؤهما بالكلية»[(٣)]، وقد وافقه على هذا النقل عن الهاروني وأبي الحسين بعضهم[(٤)].

أما أبو الحسين البصري: فإنه حكى الجواز عن الجبائيين، والمنع عن الكرخي، ثم قال: «وحجة من أجاز:...»[(٥)]، وساق الحجج، ثم قال: «والشيخ أبو الحسن يحتج بـ...، وله أن يحتج بـ...»[(٦)]، ثم أطال في الاحتجاج له، واستعمل (فإن قيل:...، قلنا:...)، ويرد بذلك بيان حجة الكرخي، ولعله من هنا أُتِيَ الرصاص.

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٦).
(٢) انظر: عنوان الأصول (ص/ ٣٤٣) بتصرف يسير. وانظر: المستصفى (٣/ ٣٥٥) (٤/ ١٦٢)، حقيقة القولين (ص/ ٩٢، ٩٣).
(٣) انظر: جوهرة الأصول (ص/ ١٨٠، ١٨١) بتصرف. ولم يذكر رأي الكرخي.
(٤) انظر: الفصول اللؤلؤية (ص/ ١٨٦)، هداية العقول (٢/ ٦٨٩). وفيهما نسبة المنع للكرخي وأبي الحسين.
(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٨٥٣).
(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٨٥٦).

ولم يفصح أبو الحسين عن اختياره تمام الإفصاح، إلا أنه قدم حجة من أجاز، وأيضًا قال في تعارض العمومين: «العمومان إذا تعارضا من كل وجه فنفى أحدهما الحكم عن كل ما يثبت الآخر الحكم فيه، أو يثبت أحدهما ضد ما يثبته الآخر، وكانا مظنونين ولم يمكن النسخ ولا الترجيح: فالتعبد فيهما بالتخيير»(١)، وقال في مسألة قول المجتهد بقولين ـ وهي تلي مسألتنا عنده ـ: «اعتقاد وجوب فعلين ضدين على البدل والتخيير: غير ممتنع، نحو أن يعتقد الاعتداد بالأطهار والحيض على البدل»(٢)، لكنه قال فيها أيضًا: «ولقائل أن يقول: تكافؤ الأمارتين في قولين نفي وإثبات، كوجوب غسل المسترسل من اللحية وعدمه، والتخيير بينهما: قد بينا أنه لا يصح، وأما تكافؤ الأمارتين في فعلين غير متناقضين نحو الاعتداد: فقد كان يصح التخيير بين ذلك»(٣).

وأما الهاروني فإنه صرح باختيار التخيير لا الاطِّراح، وأطال في الانتصار له وتقريره(٤).

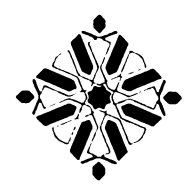


(١) انظر: المعتمد (١/ ٤٥٢) بتصرف واختصار. وانظر: المعتمد (٢/ ٦٧٢).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٨٦٠) بتصرف.

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٨٦١) بتصرف.

(٤) انظر: المجزي (٤/ ٢٣٦ ـ ٢٤٧). وانظر: المجزي (١/ ٢٩٢) ولعل هذا الموضع هو الذي أُتِي الرصاص من جهته، فليراجع.



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

١ ـ مسألة تعادل الأدلة من أشكل المسائل نقلًا؛ للاختلاف في فرض المسألة مع اتحاد الأقوال المنقولة، ففرضها المصوبة على التعادل في ذهن المجتهد؛ لأن التعادل في نفس الأمر متحقق عندهم، وفرضها المخطئة في التعادل في نفس الأمر، وربما نقلوا الاتفاق على التعادل الذهني، ومنشأ ذلك أنهم لم يتصوروا أن يمنع أحد التعادل الذهني، ولمنع التعادل الذهني ـ إن صح عن الكرخي ـ ارتباط بمذهب التصويب، فلا يستغرب إذن.

٢ ـ ولا شك أن المسألة لا تبحث التعادل في نفس الأمر خلافًا لمن فرضها في ذلك؛ لأن التعادل في نفس الأمر مبحوث في مسألة تعدد الحق، ولأن التفريق بين تعدد الحق والتعادل في نفس الأمر أفضى أن ينسب للجبائيين مثلًا ما يفهم معه أن التعادل في نفس الأمر في الاجتهاديات قد يتحقق وقد لا يتحقق، وهذا لا يصح، بل التعادل متحقق ما دمنا نقول بالتصويب، لكن التعادل الذهني هو الذي قد يتحقق عندهما وقد لا يتحقق، فإذا تحقق فالمجتهد مخير.

٣ ـ لا يعني ما تقدم أن اصطلاح (تعادل الأدلة) مخصوص بالتعادل الذهني، بل هو اصطلاح مجمل، يصح أن يطلق على التعادل الذهني وفي نفس الأمر، لكن البحث في مسألة التعادل التي اشتهر الخلاف فيها بين الكرخي والجبائيين.

٤ ـ نُقل عن الكرخي القول بمنع التعادل الذهني، وهذا إما أن يصح عنه بناء على اعتقاد المصوبة أن النظر يلزم منه الوصول للحق، والكرخي من

المصوبة فالتزم هذا الأمر، أو يكون النقل عنه قد دخله خلل من أحد جهتين: أن يكون الكرخي قائلًا بمنع التخيير الذي ذهب إليه المصوبة، آمرًا بالتوقف، فَنُقِل عنه لازم ذلك وهو عدم التعادل، والحق أن هذا ليس لازمًا؛ لأن التوقف مرتبة أولى يؤمر بها المجتهد، يعقبها القول بالتساقط أو تقليد عالم آخر أو الأخذ بالأحوط أو شهادة القلب ونحوه، أو يكون الكرخي ألزم بهذا القول لكونه انفرد عن المصوبة بالقول بالأشبه، والقول به يشبه القول بأن الحق واحد، وإذا كان الحق واحدًا فلا بد أن يصل إليه، والوجه الأول أظهر. والله أعلم.

٥ ـ في موقف المجتهد من التعادل خص جماعة القول بالوقف بالقائلين بالتخطئة، والتخيير بالقائلين بالتصويب، وفرق بين التخيير والتساقط؛ فإن القائل بالتخيير يجعله حكم الله حتى يُلزِمَ المجتهد بما يختاره كما لو ترجح أحدهما بالاجتهاد، وهذا بخلاف القول بالتساقط؛ فإن التساقط يؤدي إلى البراءة لا إلى هذه الكيفية، والفرق بين التساقط والتوقف، أن التوقف مرتبة أولى، يعقبه أمر آخر قد يكون التساقط، وقد يكون غيره، وعلى هذا: لا يحسن أن يجعل التوقف قولًا من أقوال المسألة قسيما للتخيير، وإن وقع كذلك في كثير من المدونات الأصولية.

٦ ـ مما تولد عن الخطأ في فرض المسألة: نسبة التعادل في نفس الأمر للجمهور وأحمد وأبي يعلى وابن عقيل والآمدي، ونسبة عدمه للكرخي مع أنه من المصوبة، ونسبة عدم التعادل الذهني لأحمد.

٧ ـ أخل ابن السبكي في النقل عن الباقلاني فنقل تخيير المفتي للمستفتي عند التعادل، وأُتِي من قبل أن الرازي لم يذكر غير هذا القول، والرازي إنما ينقل عن أبي الحسين لا الباقلاني.

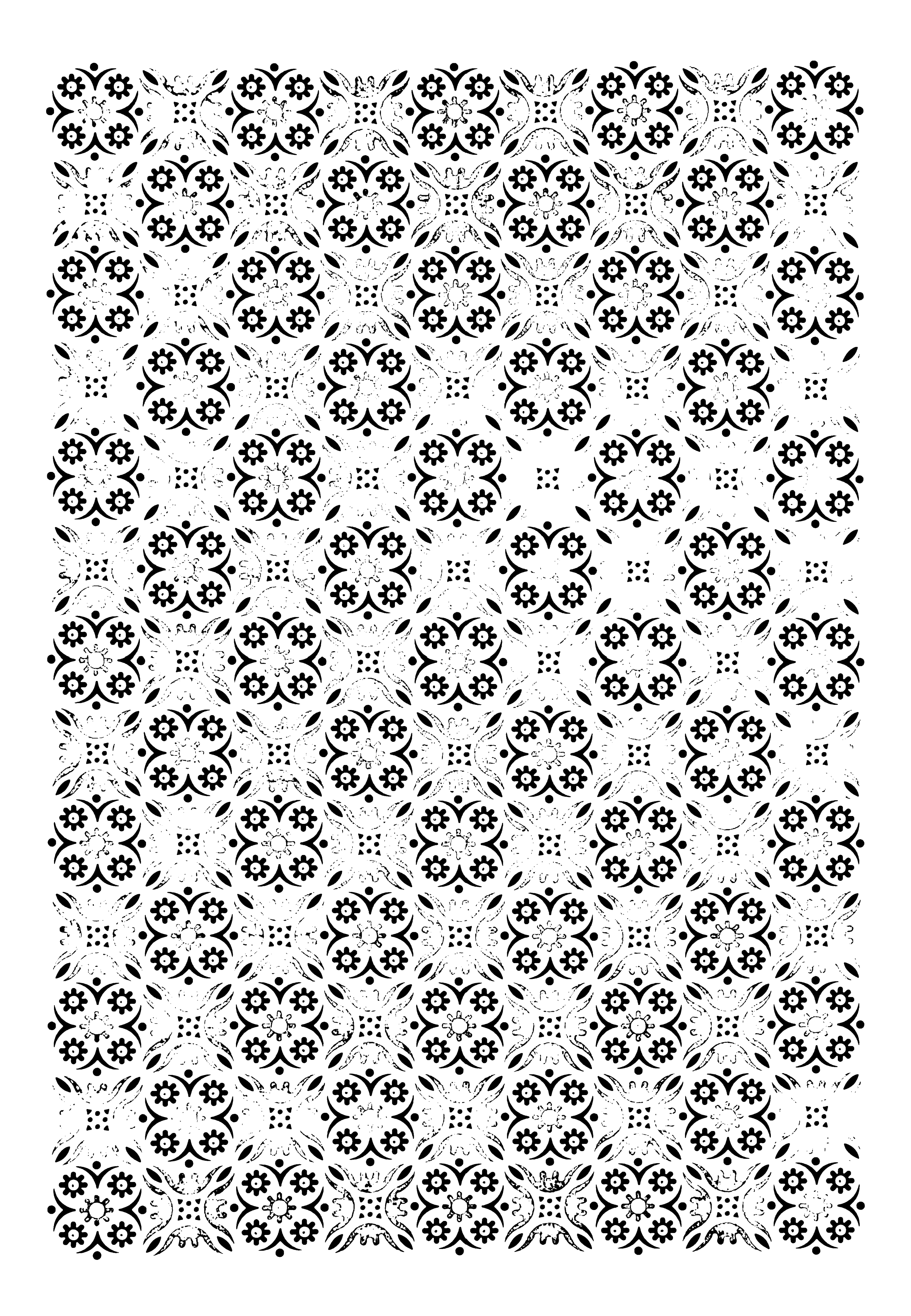
٨ ـ وأخل ابن برهان فنقل كلام الجويني في مسألة التعادل لخلو الواقعة عن حكم، وجعله في مسألتنا.

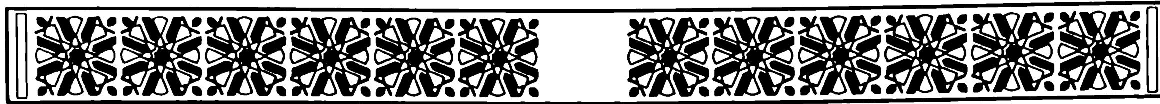
٩ ـ نسب القول بالتخيير للحسن البصري والعنبري تخريجًا من قولهما

في تخيير المتوضئ بين غسل الرجل ومسحه إن لم يكن ثمة حائل، ونسبة القول الفقهي إليهما غلط.

١٠ ـ وقع في كلام الهاروني وأبي الحسين البصري والرازي بعض الغموض الذي ربما أدى إلى الخلل في النقل عنهما.

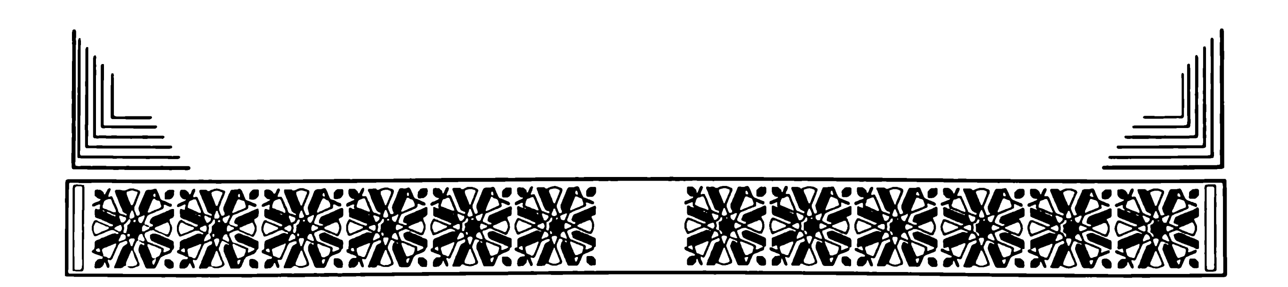


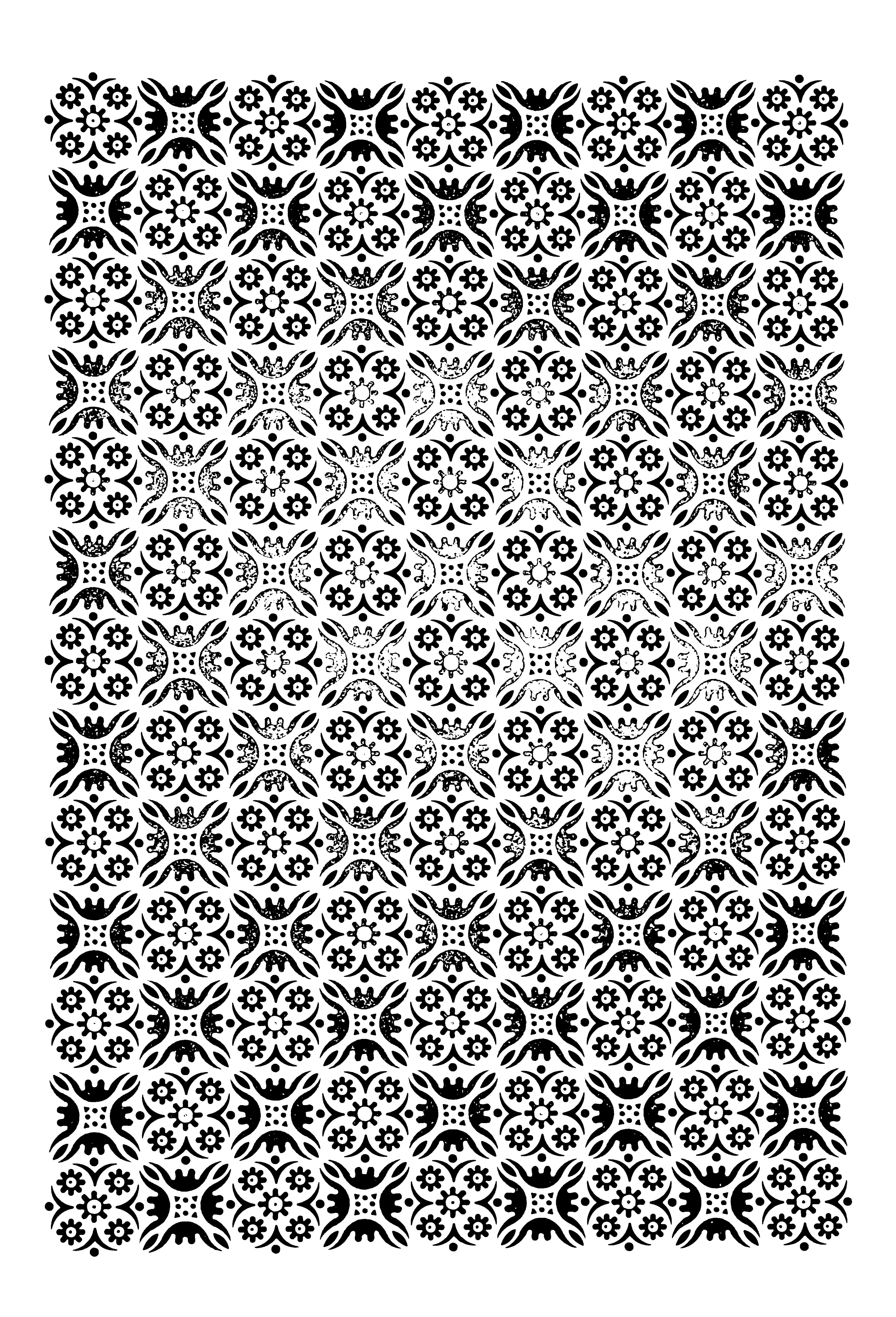


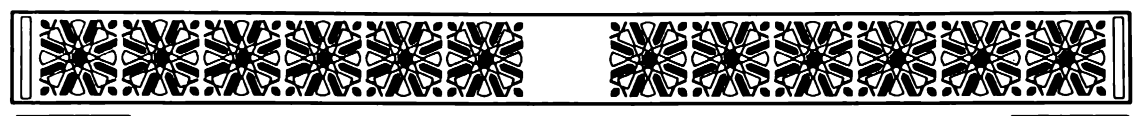


الفصل التاسع

قول المجتهد بقولين متضادين في وقت واحد







المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في الاجتهاد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

هذه المسألة مسألة عريقة عند الشافعية ـ كما وصفها ابن السبكي[١] ـ، وأقدم ما وصلنا من خبرها مصنف لابن القاص قال فيه: «معاشر إخواني المتفقهين اتصل بي ما ذكرتم مما حل بكم من الحاجة إلى الحجة فيما عَيَّرَكم به الكوفيون، وثلبكم به المخالفون، في اختلاف قولي الشافعي رضي الله عنه، وتخريجه المسألة الواحدة على الأقاويل المختلفة»[٢]، «وذكرت من اختلاف القولين ما كان عن الكوفي دون غيره؛ إذ كان هو الغرض في كتابنا هذا»[٣].

ثم طلب الصاحب بن عباد من أبي عبد الله البصري أن يصنف فيها[٤]،

---

(١) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٥٦١).

(٢) انظر: نصرة القولين (ص/ ٣٨) بتصرف.

(٣) انظر: نصرة القولين (ص/ ١٢٢) بتصرف. وانظر: نصرة القولين (ص/ ٨٦، ١٠٦، ١٢٢ ـ ١٣٣).

(٤) ابن القاص توفي سنة (٣٣٥)، والصاحب ولد سنة (٣٢٦) وتوفي سنة (٣٨٥)، وقد كان ابن عباد في أول أمره من صغار الكتاب يخدم الوزير أبا الفضل بن العميد (ت ٣٥٩) ـ وزير ركن الدولة ـ، فترقت به الحال إلى أن كتب لأبي منصور بن ركن الدولة حيث رافقه في زيارته لبغداد سنة (٣٤٧)، واستمر في خدمته، فلما مات ركن الدولة سنة (٣٦٦)، وولي أبو منصور مؤيد الدولة، أقر أبا الفتح بن العميد على الوزارة ـ وكان قد تولاها خلفًا لأبيه أبي الفضل ـ مدة وجيزة حتى تخلص منه، واستوزر الصاحب، فلم يزل الصاحب وزيرًا له ثم وزيرًا لأخيه عضد الدولة إلى =

قال السمعاني: «ورأيت لأبي عبد الله البصري الملقب بـ (جُعَلٍ) في هذا كتابًا مفردًا، صنفه للمعروف بالصاحب إسماعيل بن عباد»[(١)]، وقال الجويني: «اشتهر عن الشافعي رضي الله عنه ذكر القولين فصاعدًا في الحادثة الواحدة، مع العلم باستحالة اجتماعهما في الصحة في حق المجتهد الواحد، وقد اعترض عليه في ذلك (جُعَلٌ) وغيره من متأخري المعتزلة»[(٢)].

ثم توالت تصانيف الشافعية نصرة لمذهبهم وردًّا على ما اعترض عليهم فيه، قال ابن السبكي: «قد بسط الأصحاب القول في القولين، وصنف: ابن القاص، وسليم الرازي، والماوردي، والروياني، والغزالي: فيه ما تقر عين ناظره»[(٣)]،

= أن توفي الصاحب. [تجارب الأمم (٦/ ٢٠٧)، معجم الأدباء (٢/ ٦٦٣، ٦٦٤) (٤/ ١٨٨٦ وما بعدها)، وفيات الأعيان (٥/ ١١٠، ١١١)].

والقصد أن تصنيف أبي عبد الله البصري كان قبل نهاية سنة (٣٦٩) التي هي سنة وفاة البصري، وبعد أن صار للصاحب شأن بحيث يسمع أمره. والصاحب بن عباد هو الذي قلد القاضي عبد الجبار القضاء، وكان الصاحب قبل ذلك قد سأل أستاذه أبا عبد الله البصري إنفاذ رجل يدعو الناس بعمله وعلمه إلى الاعتزال فأنفذه إليه. [الوافي بالوفيات (١٨/ ٣٢)].

ولم يكن الصاحب متحاملًا على مذهب الشافعي، بل صنف في مناقب الشافعي مصنفًا، وكان يثني على أبي إسحاق الإسفراييني الشافعي الثناء الحسن. [مقدمة تحقيق مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ١٠)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٥٦) (٢/ ٣٦٦)].

لكنه كان معتزليًّا منتصرًا لمذهبه كما يعلم مما تقدم، وهذا ربما أفاد اتصال مسألتنا بمسألة تعادل الأدلة ذات البعد العقدي، كما ستأتي الإشارة إليه.

(١) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٦٤) بتصرف يسير. وانظر: البحر المحيط (٦/ ١١٩).

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٤١١، ٤١٢).

(٣) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٥٦١) بتصرف يسير، وتمام كلامه: «وأحسن القول فيه أيضًا السمعاني في القواطع، فلينظره من أراده».

وقال الزركشي: «وقد صنف أصحابنا في نصرة القولين، منهم: ابن القاص، والغزالي، وإلكيا، والروياني، وتكلم عليه الأصحاب في كتبهم الأصولية والفروعية» [البحر المحيط (٦/ ١٢٤) ط. الكويت، البحر المحيط (٦/ ١٢٦) ط. السُّنَّة].

أما كتاب ابن القاص والغزالي: فمطبوعان، الأول بعنوان (نصرة القولين)، والآخر (حقيقة القولين) وهو من أحسن من تطرق للمسألة إن لم يكن الأحسن على الإطلاق، وأما كتاب الماوردي فقد نقل عنه السمعاني في القواطع؛ فإنه نقل عنه أربعة عشر =

وصنف فيه أيضًا: أبو المعالي المناوي[(١)].

وقد كان سبب نشوء هذه المسألة فيما يظهر مسألة التعادل والتصويب؛ فكأنه أنكر على الشافعي؛ إذ كيف يستقيم القول بالتخيير مع قول الشافعي بأن الحق في قول واحد من المجتهدين، وسيأتي بسط هذه القضية في الإخلالات، وربما كان للانتصار للمذاهب ـ الذي شاع في ذلك العصر ـ أثر في نشأة المسألة أيضًا، فصار يطعن على الشافعي كثرة إطلاقه للقولين حتى يقول ابن حامد: «الشافعي بدءًا وعودًا مع القولين والثلاثة والأربعة»[(٢)].

وإلا فإن إطلاق القولين ليس مختصًا بالشافعي، بل وقع مثله لأبي حنيفة وأصحابه، لذا يقول ابن القاص: «وكيف يستجيز إنكار ذلك من كتب صاحبه

= وجهًا، والذي ذكره الماوردي في الحاوي عشرة أوجه، فدل على أنه ناقل عن هذا المصنف المفرد.

وأما كتاب الروياني: فاسمه (حقيقة القولين) كاسم كتاب الغزالي، ذكره التقي السبكي من جملة مصادره في مقدمة تكملة المجموع في قسم الكتب المصنفة في الخلاف، ونقل عنه الزركشي في المنثور. انظر: تكملة المجموع (١٠/ ٩)، طبقات الشافعية (٧/ ١٩٥)، المنثور (٣/ ٧٩). وذُكِرَ للروياني كتاب باسم (القولين والوجهين). انظر خبره في: المهمات (١/ ١١٩، ١٢٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٤).

ولم أقف على خبر كتاب سليم الرازي ولا إلكيا، لكننا نلحظ أن ابن السبكي ذكر سليمًا، ولم يذكره الزركشي لكنه نقل في أثناء المسألة عنه، وأن الزركشي ذكر إلكيا ولم يذكره ابن السبكي، ولا نقل عنه الزركشي في أثناء المسألة، فمن المحتمل أن يكون صواب (إلكيا) = (سليم) أو (الرازي) أو (الماوردي)، ويحتمل أن يكون ما في المطبوع صوابًا. والله أعلم.

(١) توفي سنة (٨٠٣)، وكتابه مطبوع، واسمه: (فرائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد)، وأحال عليه في كتابه كشف المناهج، خصص بابيه الأول والثاني في مسألة القولين، واعتمد فيه على كلام الماوردي الذي نقله السمعاني في القواطع، مع الإضافة والتعليق، كما أفاد فيه من الشيرازي ومغيث الخلق، ولعله أفاد من حقيقة القولين للغزالي، وأما قوله في مقدمة كتابه [(ص/ ٣٩)]: «ولم أر أحدًا من أصحابنا أفرد مسألة القولين بالذكر فأعمل فيها بنات الفكر على النحو الذي أردناه، والأسلوب الذي قصدناه»، فليس نفيًا لوجود تصنيف مفرد، بل الظاهر أنه نفي لتصنيف مفرد على النحو الذي قصده.

(٢) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٤٥٥) بتصرف يسير.

محشوة بتخريج المسألة على قولين»[١]، ثم ساق أمثلة كثيرة على ذلك[٢]، ووقع مثله للإمام أحمد، قال ابن حامد: «ونظائره كثيرة عند أحمد»[٣]، وقال الزركشي: «وقد سبق بذلك السلف»[٤]، وعليه: لا يصح قول السمعاني: «لم يُعلَمْ قبل الشافعي رحمه الله تعالى من قال بذلك تصريحًا، وهو رحمه الله قد ابتكر هذه العبارة وذكرها في كتبه»[٥]، ولهذا شنع الشافعية على من أنكر على الشافعي ووصفوه بالتعنت وعدم الفهم[٦].

ونلحظ أن جماعة من أهل القرن الخامس توسعوا في بحث هذه المسألة، وأنها دخلت على بقية المذاهب بعد أن كانت نشأتها بين الشافعية والحنفية، فذكرها الباقلاني وأطال فيها، وذكرها ابن حامد، والقاضي عبد الجبار، وأطال فيها الهاروني والماوردي والسمعاني، وتوسط فيها أبو الحسين البصري والشيرازي، ثم صارت بعد ذلك بين التوسط والاختصار[٧]، ولم يكد يغفل ذكرها أحد ممن صنف على طريقة الجمهور إلا القليل كالباجي والغزالي في المنخول والقطيعي، أما الحنفية فمتأخروهم تبع للجمهور لكن الساعاتي لم يتابع الآمدي على ذكرها، أما المتقدمون منهم كالجصاص والدبوسي والسرخسي فلم يتطرقوا إليها، وإن كان الصيمري ذكرها فَعُدَّت من زياداته على الجصاص.

وأما بالنسبة لموضع ذكر المسألة فالعامة من الأصوليين يذكرونها بعد

---

(١) انظر: نصرة القولين (ص/١٠٦).

(٢) انظر: نصرة القولين (ص/١٢٢ ـ ١٣٣). وهذا البحث مما تميز به ابن القاص على غيره في بحث المسألة.

(٣) انظر: تهذيب الأجوبة (١/٤٤٢، ٥٣٦) بتصرف.

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/١٢٤).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٥/٦٢). وانظر: البحر المحيط (٦/١١٨).

(٦) انظر: نصرة القولين (ص/٨٦)، شرح اللمع (٢/١٠٧٥)، البرهان (٢/٨٩٢)، حقيقة القولين (ص/٦٣، ٦٤)، الإبهاج (٧/٢٧٠٩، ٢٧١٠).

(٧) وستأتي الإحالة على كلام هؤلاء في ضمن الكلام على الإخلالات.

مسألة تعادل الأدلة؛ ولهذا ذكرها الرازي[١] وأتباعه وابن السبكي[٢] في باب التعارض، وذكرها الأكثر في الاجتهاد، ذلك أن الرازي ذكر تعادل الأدلة في التعارض، وغيره ذكرها في الاجتهاد، بل ذكرها الغزالي[٣] وابن برهان[٤] في ذيل مسألة التعادل.

وقد شذ عن هذه القاعدة بعضهم كالمرداوي؛ فذكر القولين في الاجتهاد تبعًا لأصله[٥]، وذكر التعادل في التعارض خلافًا لأصله[٦]، ولعله تابع في ذلك البرماوي[٧]. وأبو يعلى أيضًا لم يُرْدِف التعادل بمسألتنا، بل جعل مسألتنا في آخر العدة عند كلامه عن ألفاظ الإمام أحمد وما يتعلق بذلك[٨]، كذلك فرق في التلخيص وغيره بينهما[٩].

وأختم هذا المطلب بفائدة ذكرها أبو المعالي المناوي، قال: «فائدة: أول مسألة ذكر فيها في الأم قولين: (مسألة وقوع ما لا نفس له سائلة في الماء)[١٠]، ذكره النووي في شرح المهذب في الكلام على المسألة[١١]، وأول مسألة ذكر فيها في المختصر قولين (مسألة وجوب إفاضة الماء في الوضوء على ما سقط من اللحية عن الوجه)[١٢]، ذكره الماوردي[١٣]»[١٤].

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ٣٩١).
(٢) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٥٥).
(٣) انظر: المستصفى (٤/ ١٢٠).
(٤) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٣)، الأوسط (ص/ ٥٣٩).
(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٥)، التحبير (٨/ ٣٩٥٥).
(٦) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠١)، التحبير (٨/ ٤١٢٨).
(٧) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢١٦٨).
(٨) انظر: العدة (٥/ ١٥٣٦، ١٦١٠).
(٩) انظر: التلخيص (٣/ ٣٩٠، ٤١١). وانظر: المجزي (٤/ ٢٦٥)، البرهان (٢/ ٨٩٢).
(١٠) انظر: الأم (٢/ ١٢).
(١١) انظر: المجموع (١/ ٤٩).
(١٢) انظر: مختصر المزني (ص/ ٩).
(١٣) انظر: الحاوي (١/ ٥٣٨) ت. الظهار.
(١٤) انظر: فرائد الفوائد (ص/ ٥٨).

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب الاجتهاد

قال ابن السبكي: «هذه المسألة في حكم تعارض قولين لمجتهد واحد وهو بالنسبة إلى المقلدين كتعارض الأمارتين عند المجتهدين، فلذلك أعقبه بتعادل الأمارتين»[١].

ونقل العبري نحوه عن الخنجي[٢]، ثم قال: «ويمكن أن يقال أيضًا: إنه لما ذكر أن تعادل الأمارتين مما اختلف في وقوعه، استشعر أن يقال: يجب أن لا ينازع في وقوعه؛ لأنه كثيرًا ما ينقل عن المجتهد قولان لم يرجح أحدهما على الآخر، وذلك لا يكون إلا لتعادل الأمارتين»[٣].

وهذا الذي ذكره العبري أصوب؛ فإن تعلق مسألتنا بالتعادل تعلق ظاهر؛ من جهة أن من منع التعادل يمنع إطلاق القولين توقفًا أو تخييرًا، وسيأتي إيضاحه في الإخلالات في الكلام على موقف الباقلاني، ومن هنا جعل الغزالي مسألتنا من ذيول مسألة التعادل ولم يفردها بفصل كما تقدم، أما ما ذكره ابن السبكي فبعيد؛ لأن المسألة لم تعقد أصلًا لبيان موقف المقلد من إطلاق الإمام القولين، وإن كان بعضهم يعرض لهذه القضية، لكنها لم تقصد بالأصالة بل بالتبع.



(١) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٧٠٥). ونحوه في: نهاية السول (٢/ ٩٦٨)، تشنيف المسامع (٤/ ٣٨١)، شرح النجم الوهاج (ص/ ٦٨١)، الغيث الهامع (٣/ ٨٢٩)، الضياء اللامع (٢/ ٤٦٤).

(٢) انظر: إيضاح الأسرار (ص/ ٦٥١). ولفظ الخنجي: «وجه تعلق هذه المسألة بتعادل الأمارتين من حيث ذكر فيها حكم قولين منقولين لم يرجح أحدهما على الآخر».

(٣) انظر: شرح المنهاج للعبري (ص/ ٨١٣). وانظر: أدب القاضي (١/ ٦٦٥)، قواطع الأدلة (٥/ ٦١)، شرح المنهاج للبدخشي (٣/ ٢١٠).



المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

اشتهرت هذه المسألة بـ (مسألة القولين) فسمى ابن القاص كتابه بـ (نصرة القولين)، وسمى كل من الغزالي والروياني كتابه بـ (حقيقة القولين) كما تقدم، وقال الباقلاني مترجمًا المسألة: «باب الكلام في مسألة القولين، وهل يجوز للعالم أن يقول بقولين في مسألة واحدة؟، وإن جاز ذلك ففي أي الأحكام يجوز؟، وعلى أي وجه يجوز؟، وما يتصل بذلك»[١]، وربما عبر بعضهم عن ذلك بقوله: «باب القول في تخريج المجتهد المسألة على قولين»[٢]، أو «باب في القولين»[٣].

وهذه الترجمة ربما لا تنبئ عن المقصود، ولهذا عدل عنها بعضهم فزاد فيها قيودًا كاشفة فقال: «لا يجوز للمجتهد أن يقول في الحادثة قولين متضادين في وقت واحد»[٤]، فبيَّن أن المسألة مفروضة في القولين المتضادين في الحادثة الواحدة في الوقت الواحد من مجتهد واحد، وهذا مراد من أطلق، قال الغزالي: «التناقض: قولان متضادان لعالم واحد في وقت واحد بالإضافة إلى حالة واحدة من أحوال المسألة، فما لم تراع هذه الشروط كلها لا يظهر التناقض»[٥].

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٦).

(٢) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٧٥). ونحوه في: التبصرة (ص/ ٥١١)، التلخيص (٣/ ٤١١).

(٣) انظر: بذل النظر (ص/ ٦٦١). ونحوه في: قواطع الأدلة (٥/ ٦١).

(٤) انظر: التمهيد (٤/ ٣٥٧). ونحوه في: العدة (٥/ ١٦١٠).

(٥) انظر: حقيقة القولين (ص/ ٧٥).

فمن اكتفى بتسمية المسألة بالقولين إنما وقع له ذلك لشهرة المسألة بما أغنى عن ذكر قيودها في رأس المسألة، أو لأنه يبحث ما هو أعم من محل الخلاف، كما سيتبين لك في موقف الشافعية في الإخلالات، وأنبه هنا إلى أن من الأصوليين من يقرن بحث مسألة القولين في وقتين بمسألة القولين في وقت واحد، ومنهم من يفرق بينهما في البحث، فيجعل كل مسألة في مبحث مستقل.

بقيت الإشارة إلى قضية في غاية الأهمية وهي أن من العلماء من يفرض المسألة في صدور القولين من العالم، ومنهم من يفرضها في نسبة أصحاب الإمام قولين للإمام، وهذا مما سبب الوقوع في شيء من الخلل؛ إذ أنكر على الشافعي ما وقع لبعض أصحابه من نسبة القولين إليه كما سيأتي في الإخلالات، وقد ترجم أبو الحسين البصري المسألة بما يدل على الحالين فقال: «باب فيما يصح أن يقوله المجتهد من الأقاويل وما لا يصح، وهل يصح أن يقال: له في المسألة قولان»[1]، واقتصر الآمدي على بعض ترجمة أبي الحسين فقال: «مسألة فيما يصح نسبته من الأقوال إلى المجتهد وما لا يصح»[2]، مع أنه لم يقتصر في بحثه على هذه الصورة.

المطلب الثاني

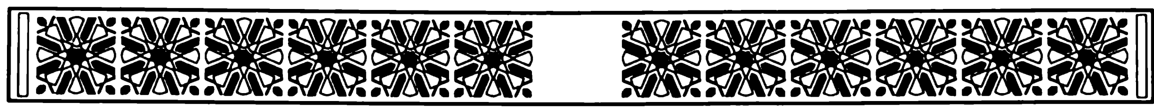
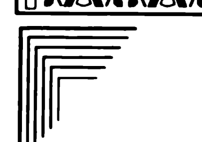
الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

تبيَّن مما تقدم أن الخلاف في الترجمة يسير إذا أعرضنا عن ترجمة الآمدي، فيصح أن تترجم المسألة بـ (مسألة القولين) أو بـ (حكم قول المجتهد بقولين متضادين في وقت واحد) ونحوه، لكن إذا ترجمناها بمسألة القولين فينبغي أن نبحث القولين في وقت وفي وقتين أو نقيد الترجمة فنقول: (مسألة القولين في وقت واحد)؛ ليحصل الفرق بينها وبين القولين في وقتين، على أنه قد يُتساهَل في حذف القيد؛ لكون الإشكال المشهور في مسألة القولين في وقت دون القولين في وقتين.

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٨٦٠). وقد جمع أبو الحسين الكلام في القولين في وقت وفي وقتين في محل واحد، فقوله: (هل يصح. . .) يتعلق بالأمرين.

(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٦٩). وانظر: المحصول (٥/ ٣٩١)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٧٣).

المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

- **القول الأول: عدم جواز إطلاق القولين في وقت واحد.**

وهذا القول عزي لعامة أهل العلم[١].

- **القول الثاني: جواز إطلاق القولين في وقت واحد لا على معنى الجمع بينها.**

وهذا قول الشافعية قاطبة، بل نقل إجماعًا[٢].

وسيتبين لك في المبحث القادم أن الخلاف على التحقيق لا يتحقق إلا في مسألة إطلاق القولين بقصد التوقف أو التخيير، بناء على جواز ذلك وعدمه، وهذا حقيقته خلاف في مسألة أخرى، ولهذا تجد من غير الشافعية من نصر القولين، وهم: الباقلاني، والقاضي عبد الجبار، وابن تيمية، والطوفي[٣]، وابن جزي[٤]، على اختلاف بينهم في تفاصيل النصرة.



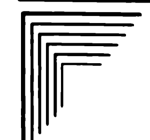
---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٨)، التمهيد (٤/٣٥٧)، بذل النظر (ص/٦٦١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٠٥)، شرح غاية السول (ص/٤٣٤).

(٢) انظر: التبصرة (ص/٥١١)، شرح اللمع (٢/١٠٧٥)، فرائد الفوائد (ص/٥١).

(٣) وستأتي الإشارة إلى كلامهم في المبحث القادم.

(٤) انظر: تقريب الوصول (ص/٤٢٤).



المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] ـ [الإخلال بنسبة القول بـ (جواز القول بقولين متضادين في وقت واحد لشخص واحد) للشافعي أو بعض أصحابه]

قال الباقلاني: «قال الجمهور من أهل كل مذهب من المتكلمين والفقهاء: إنه لا يجوز أن يقول العالم في هذه المسائل [الاجتهادية] بقولين، وأن يكون له مذهبان حتى يقول بالتحليل والتحريم، ووجوب الحكم وسقوطه، **وقال جماعة منهم الشافعي وبعض أصحابه: إنه يجوز أن يقول العالم في مثل هذه المسائل بقولين**، وأنكر كثير من أصحابه أن يكون له في المسألة قولان، وخَرَّجوا لكل مسألة فيها قولان وجوهًا من التأويلات والتخريجات»[١].

وهذا الذي نقله الباقلاني عن الشافعي وبعض أصحابه وجعله قسيمًا للقول الثالث إخلال بالنقل؛ إذ الشافعية مُطْبِقون على نصرة القولين وحملهما على محمل صحيح ليس منها الجمع بين الضدين، قال الشيرازي: «لا يجوز أن يعتقد قولين متضادين على سبيل الجمع: فهذا لا يجوز بالإجماع ولا يقوله أحد، وإن أردتم أنه لا يجوز تخريج المسألة على قولين **على سبيل التخيير على معنى أنه يجوز الأخذ بكل واحد منهما: فهذا أيضًا لا يقوله أحد**»[٢]، وقال السمعاني: «هذا لا يقول به الشافعي ولا أحد من

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٨). وانظر: التقريب والإرشاد (ص/٨٨، ٨٩). وفي التقرير والتحبير [(٣/ ٤٢٤)]: «قال عامة العلماء: لا يصح في مسألة لمجتهد ـ بل لعاقل ـ في وقت واحد قولان متناقضان».

(٢) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٧٦) بتصرف يسير. وانظر: الرد على السبكي (١/ ٥٠١)، فرائد الفوائد (ص/ ٥٧).

الأئمة»[١]، وقال الغزالي: «فيا أيها الغافل المسكين، أتظن أنك تدرك أن الجمع بين النفي والإثبات متناقض، والشافعي لا يدرك ذلك»[٢].

وقال ابن القاص: «وما أرى غرض المنكر علينا القولين إلا هذا القسم[٣]، **اللَّهُمَّ إلا أن يتوهم ذو جهالة بمذهبنا: أن نقول القولان معًا [حق]**[٤] **نحكم بهما**، فحينئذ يسقط سؤاله، ويبطل إلزامه، وكان الأولى به تعرف قول خصمه قبل مطالبته»[٥].

[٢] ـ [تحرير أوجه إطلاق الشافعي القولين]

الكلام على مسألة القولين يرتكز ارتكازًا رئيسًا على قضية النسبة للشافعي؛ لأن المسألة في حقيقة الأمر ليست بحثًا في قاعدة أصولية استنباطية بطريق مباشر، بل هي بحث في تصرف الإمام الشافعي، وهل هو تصرف سائغ موافق للشريعة أو لا؟، ووجه الإشكال الواقع في مسألتنا أن المخالفين للشافعي يقولون: ما وقع للشافعي خطأ إما من جهة اللفظ أو المعنى أو من جهة عدم موافقته لأصول الشافعي، ولا يخرج عن هذه الأحوال الثلاثة، قال الهاروني: «لا يصح وصف القولين المتنافيين بأنهما مذهبان للشافعي في مسألة واحدة؛ من حيث لا يخلو ذلك من خطأ من جهة المعنى أو العبارة»[٦]، ثم قال على لسان المخالف: (إذن نحن على وفاق)، وأجاب: (بأننا نخطئ عبارتكم، فلسنا على وفاق إذن)[٧].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٨٢).

(٢) انظر: حقيقة القولين (ص/ ٦٥).

(٣) وهو الوجه الأول من وجوه القسم الثاني الآتي ذكره، ويأتي إيراد كلام ابن القاص هذا هناك.

(٤) كذا في ط. البيروني، وفي ط. أسفار: «حتى».

(٥) انظر: نصرة القولين (ص/ ١٠٢) ط. أسفار، نصرة القولين (ص/ ١٣٠) ط. البيروني. بتصرف يسير.

(٦) انظر: المجزي (٤/ ٢٧٦، ٢٧٧) بتصرف. وانظر: أدب القاضي (١/ ٦٦٥ ـ ٦٦٧).

(٧) انظر: المجزي (٤/ ٢٧٦ ـ ٢٧٨) بالمعنى.

وقال الصيمري: «لا يجوز للمكلف أن يطلق لفظًا ينبئ عن معنى فاسد، وإذا كان كذلك وقد اتفقوا على فساد ما أطلقه الشافعي من القولين المتضادين في المسألة =

فيجيبهم الشافعية بأن هذا الطعن على الشافعي مبناه على إخلال المخالف بتصور مذهب الشافعي عند إطلاق القولين، إما إخلال بمعرفة مراده، فحينئذ يكون مطعنكم على معنى كلام الشافعي وعلى عدم اطراد أصوله، وإما إخلال منكم بنقل لفظ الشافعي حيث توهمتم مثلًا أن الشافعي يقول: (لي في المسألة قولان)، ويريد التوقف، وحينئذٍ يكون مطعنكم على لفظ الشافعي، وعلى التقديرين طعنكم ناشئ عن خلل في النقل عن الشافعي، وإلا فلو حققتم النقل عن الشافعي لما وقع لكم إنكار على الشافعي لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى، قال ابن القاص: «ما أرى المنكر علينا القولين أنكره إلا من حيث [عميت][1] عليه معاني القولين ووجوههما عندنا، ولعله لو عرف لسكت عن إنكاره»[2]، وقال الشيرازي: «ذهب قوم لا يعتد بهم إلى أن ذلك لا يجوز، واستدلوا بأدلة يُستدل بها على نقصان فهمهم وقصورهم، **وأنهم لا يعرفون ما معنى تخريج المسألة على قولين**... والدليل على جواز ذلك إجماع الأمة»[3]، وسيأتي مزيد إيضاح لذلك في تضاعيف الأوجه الآتية.

= الواحدة في الوقت الواحد: وجب أن يكون إطلاق ذلك فاسدًا، وإن لم يرد به ظاهر ما يقتضيه ظاهره على ما ذهب إليه ناصره... فإذا ثبت بما ذكرنا فساد ما ذهب إليه الشافعي في هذا الباب: لم يكن الاشتغال بما فرضه أصحابه من الوجوه معنى، وإن كانت وجوهًا فاسدة؛ لأنهم إنما اعتمدوا عليه بعد تسويغ إطلاق القولين، وزعموا أن مراده بذلك ما ذكروه، ونحن فقد أبطلنا أن يجوز مثل هذا الإطلاق لأحد من الناس» [مسائل الخلاف (ص/٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٥)]. وسيأتي رد تفصيلي على هذا الكلام في أثناء الوجه الثاني من القسم الثاني.

(١) في المطبوع: «عمى».

(٢) انظر: نصرة القولين (ص/٨٦).
وقال ابن القاص: «إن أردت لم قلنا بالقولين في المسألة الواحدة من طريق الحكم والفتيا: فسؤالك ساقط؛ لأنا لا نقول به» [نصرة القولين (ص/١٠٣)]. وانظر: نصرة القولين (ص/٩٠)].

(٣) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٧٥). وانظر: البرهان (٢/ ٨٩٢).

ومن أجل هذا: تتبعت ما ذكره الشافعية من أوجه القولين، وإن كان بعضه خارج محل النزاع[١]، لكني أوردته تبعًا لإيراد من أورده، وكأن المورد للأوجه الخارجة عن النزاع إنما أوردها لعموم لفظ المخالف في الإنكار على الشافعي؛ إذ ليس كل منكر قد أبان إبانة تامة عن محل إنكاره، فأراد المستقصي أن يأتي بكل صورة يحتملها لفظ المخالف، ولهذا قال ابن القاص: «وإذا كان ذلك ينقسم كما وصفنا عشرة أقسام: كان وجه المناظرة فيمن سألنا فيه أن يقال له: أَحْكِم السؤال عن أي الأقسام [أردت][٢] الجواب»[٣].

وربما كان لذكر ما هو خارج محل النزاع نكتة أخرى تذكر في محلها، فالقصد أن إطلاق الشافعي القولين له أوجه عديدة ذكرها الشافعية، واختلفوا في عدها واستقصائها[٤]، وقد تتبعتها وضممت الأوجه المتشابهة بعضَها إلى

---

(١) قال الهاروني: «اعلم أن أصحاب الشافعي أطالوا الكلام في إثبات القولين في مسألة واحدة مذهبًا له، وفي المراد بذلك، واختلفوا فيه على وجوه كثيرة، وقسموه أقسامًا، ومن يتعلق منهم بمجرد الفقه ولا يعرف الأصول ولا يتصورها: فلا فائدة بالاشتغال بكلامه في هذا الباب؛ لأنهم لا يوردون ما يوردونه عن تحصيل» [المجزي (٤/ ٢٦٥)]، ثم ذكر جملة من الأوجه ورد بعضها بأنها خارج محل النزاع.

(٢) في مطبوعتي الكتاب: «أوردت».

(٣) انظر: نصرة القولين (ص/ ١٠٣) ط. أسفار، نصرة القولين (ص/ ١٣١) ط. البيروتي. بتصرف يسير.

(٤) قال ابن القاص: «جميع ما يقول الشافعي رضي الله عنه في المسألة الواحدة من القولين فعلى عشرة أقسام» [نصرة القولين (ص/ ٨٦)]، وقال الماوردي في أدب القاضي: «وما ذكره الشافعي من القولين ينقسم إلى عشرة أقسام» [أدب القاضي (١/ ٦٦٧)]، وقال في رسالته المفردة في القولين ـ وعنها ينقل السمعاني ـ: «على أربعة عشر قسمًا» [قواطع الأدلة (٥/ ٦٤)]، وقال أبو الطيب الطبري: «وأما تخريج الشافعي القولين في المسألة فإنه على أربعة أضرب» [المسودة (٢/ ٩٤٨)]، وقال الشيرازي: «ما ذكر عن الشافعي رحمه الله فيه قولان على وجوه...» [التبصرة (ص/ ٥١٢)]، وقال: «تخريج الشافعي المسألة على قولين على ضروب...» [شرح اللمع (٢/ ١٠٧٧)]، وقال ابن برهان: «أما اختلاف قول الشافعي فله محامل من جملتها...» [الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٤)]، وقال الباقلاني: «وأنكر كثير من أصحابه أن يكون له =

بعض وأشرت إلى من ذكرها، وإلى ما يرد عليها من مطاعن، مع رد تلك المطاعن ببيان أنها مبنية على خلل في تصور مذهب الشافعي.

وقد قَسَّمْت تلك الأوجه إلى قسمين، قسم ذكرت فيه الأوجه التي خف الإشكال فيها، والثاني في الأوجه الـمُشْكِلة، وسأذكر بعد ذلك وجهًا أخيرًا نصره الباقلاني ورده أصحاب الشافعي، ويصلح أن يكون قسمًا ثالثًا يتفرع عن القسم الثاني من جهة إشكاله، وينفصل عنه من جهة استنكاره من قبل الشافعية. متأسيًا في القسمة بصنيع الغزالي حيث قال: «اعلم أن المواضع التي يقول أصحاب الشافعي فيها بالقولين كثيرة، وأقسامها منتشرة، ومعانيها مختلفة، ويرجع حاصلها إلى خمسة أقسام، لا تُسْتَنكَر ثلاثة منها، وإنما مجال الإنكار في اثنين منها، فنحن نقدم الأوضح، ونؤخر الأغمض... ولسنا نرى الإطناب في هذه الأقسام الثلاثة؛ فإن المتعنت ليس يستبعد هذه الأقسام، وإنما يستبعد القسمين الأخيرين»[1].

= في المسألة قولان، وخرجوا لكل مسألة فيها قولان وجوهًا من التأويلات والتخريجات... وسنشرح ما خرجوه من التأويلات في ذلك ونتكلم عليه» [التقريب والإرشاد (ص/٢٨)]، وفي التلخيص: «قد اختلفت في ذلك أجوبة أصحابه ونحن نذكر ما ذكروه ثم نعول على الأصح منها إن شاء الله... وقد شعّب القاضي رضي الله عنه كلامه في هذه المسألة» [التلخيص (٣/ ٤١٦، ٤٢٣)]، إلى غير ذلك مما ذكر في المسألة، ويأتي إيراد العدد الذي انتهى إليه الغزالي في نص له يأتي قريبًا.

(١) انظر: حقيقة القولين (ص/ ٧١، ٧٨).
وقد أشار إلى شيء من هذه القسمة ابن القاص والماوردي وغيرهم، قال ابن القاص: «وما أرى غرض المنكر علينا القولين إلا هذا القسم» [نصرة القولين (ص/ ١٠٢)]، وقال الماوردي: «وهو القسم المختص باعتراض منكر القولين» [قواطع الأدلة (٥/ ٧٩)]، ولكني لم ألتزم طريقة الغزالي ولا غيره في القسمة؛ لأنني استقصيت الأوجه المذكورة فتفاوتت القسمة ضرورة، ثم القسمة على كل تقدير ليست دقيقة؛ لاختلاف المخالفين في محل الإنكار، لذا تجد الوجه السابع من القسم الأول مثلًا: يصح أن يذكر في القسم الثاني، كذا الوجه الثالث من القسم الثاني: يصح أن يذكر في القسم الأول، إلى غير ذلك، لكن القصد من القسمة تسهيل درك الأوجه مع كثرتها، وإن لم تكن مُسلَّمة على كل حال.

[أوجه إطلاق الشافعي القولين]

أوجه القسم الأول

• **الوجه الأول: أن ينقل الشافعي قولين ثم يرجح أحدهما أو يفسد الآخر فيدل على ترجيح ما قابله.**

وقد ذكر هذا الوجه: ابن القاص(١)، وابن كج(٢)، وأبو الطيب الطبري(٣)، والماوردي(٤)، والشيرازي(٥)، والجويني(٦)، وابن برهان(٧)، والرازي(٨)، والآمدي(٩)، والصفي الهندي(١٠).

قال ابن كج: «ولا يجوز أن يقال حينئذ إنه على قولين»(١١)، ولهذا توجه على هذا الوجه انتقاد، وهو خروجه عن محل النزاع، لكن قال الرازي: «ربما نبَّه الشافعي في آخر كلامه بعد ذكر القولين على الترجيح، لكن المطالع قد لا يَتَّبِع كلامه إلى آخره، وقد يمل فلا ينتبه لموضع الترجيح»(١٢)، ومن الموافقات العجيبة وقوع مثل هذا للماوردي في مسألتنا؛ فإنه قد أورد مثالًا على القولين اللذين لم ينص الشافعي فيهما

---

(١) انظر: نصرة القولين (ص/٨٦، ٨٧).
(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٢٠).
(٣) انظر: المسودة (٢/ ٩٤٩). وقد جعل أبو الطيب هذا الوجه وجهين بدل وجه واحد؛ لمراعاته بعض فروع هذا الوجه، التي سيأتي التنبيه عليها.
(٤) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٧٩، ٨٠) نقلًا عن الماوردي. وانظر: فرائد الفوائد (ص/ ٧٨، ٧٩).
(٥) انظر: التبصرة (ص/ ٥١٢)، شرح اللمع (٢/ ١٠٧٧).
(٦) انظر: التلخيص (٣/ ٤١٧).
(٧) انظر: الأوسط (ص/ ٥٤٠).
(٨) انظر: المحصول (٥/ ٣٩٢). وانظر: المعتمد (٢/ ٨٦٣، ٨٦٤).
(٩) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٧٠).
(١٠) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٣٥).
(١١) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٢٠) بتصرف يسير.
(١٢) انظر: المحصول (٥/ ٣٩٢). وانظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٣٦).

على الصحيح عنده[١]، فتعقبه أبو المعالي المناوي قائلًا: «وقع في كلام الماوردي أنه قال: (وليس للشافعي تعيين لأحد القولين)، وليس الأمر كما قاله الماوردي، بل في كلام الشافعي تضعيف لأحد القولين، فتعين أن يكون اختياره الآخر، وإنما أوقع الماورديَّ في ذلك أن الشافعي ذكر تضعيف القول الضعيف عنده في آخر المسألة»[٢].

ويشبه هذا الوجه وجهًا ذكره ابن القاص وآخر ذكره الماوردي:

١ ـ أما وجه ابن القاص فهو: أن يكون القياس دالًّا على قول ويدل

---

(١) انظر كلام الماوردي في: قواطع الأدلة (٥/ ٧٣). وانظر: أدب القاضي (٢/ ٦٧٥).

(٢) انظر: فرائد الفوائد (ص/ ٧٣) بتصرف. وذكر أن الماوردي لم يفته ذلك في باب المسألة ـ وهي في الوصايا ـ، وإنما وقع له الذهول هنا عند الكلام عن مسألة القولين.

ومن متعلقات هذا الوجه: خلاف يذكرونه في هذه المسألة، وهو: إذا أطلق الشافعي قولين ثم في موضع آخر ذكر أحد القولين أو فَرَّعَ عليه: هل يعد ذلك ترجيحًا منه لذلك القول فينسب إليه؟ فيه خلاف ليس مما نحن في صدد البحث عنه، لكني أشرت إليه لأن جماعة من الأصوليين يذكرونه في مسألتنا، إما عند الكلام عن هذا الوجه أو غيره من الأوجه، ولهذه القضية اتصال أيضًا باختلاف قولي الشافعي في زمانين؛ لأن نصه على أحد القولين دون الآخر إنما يكون في زمن آخر، أما إذا كان مقرونًا بالقولين فلا إشكال أنه قوله، نعم التفريع على أحد القولين يُتصوَّر الخلاف فيه في الحال وفي زمن آخر.

وانظر بحث هذه القضايا في: المجزي (٤/ ٢٦٧)، المعتمد (٢/ ٨٦٣)، أدب القاضي (١/ ٦٧٥)، اللمع (ص/ ٣١٠)، شرح اللمع (٢/ ١٠٨٢)، التبصرة (ص/ ٥١٥)، التلخيص (٣/ ٤١٧)، قواطع الأدلة (٥/ ٧٧)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٥)، الأوسط (ص/ ٥٤٠)، المحصول (٥/ ٣٩٣)، العزيز في شرح الوجيز (١٧/ ٦٦٧، ٦٦٨)، المسودة (٢/ ٩٤٨، ٩٤٩)، المهمات (٩/ ٢٢٢)، البحر المحيط (٦/ ١٢٤، ١٢٥)، خبايا الزوايا (ص/ ٥٠٦)، خادم الرافعي (ص/ ٣٦٨)، فرائد الفوائد (ص/ ٧٦، ٩٩، ١٠٠).

والمسألة يُعْوِزُها تحرير؛ فالسمعاني وابن برهان مثلًا فرضا المسألة فرضًا مخالفًا، كذا النقل فيها عن المزني منهم من يخصه بصورة الإعادة ومنهم من يجعله يشمل التفريع، ونقل الإسنوي فيها قولًا لأبي علي الطبري، وهو في العزيز والمسودة منسوب لأبي الطيب الطبري، فهل هذا من الموافقات أو الإخلالات؟ إلى غير ذلك من التحريرات، وقد ذكرت مصادر المسألة ليسهل تحريرها.

الخبر على خلافه، فيقول بما جاء به الأثر ويدع النظر، ويقول: (لولا خبر سبق لقلت بالقول الآخر)[١]. وقد ذكر هذا الوجه أيضًا: الرازي في المناقب[٢].

٢ ـ وأما وجه الماوردي فيقرب من عكس الوجه السابق، وهو: أن يقول بموجب القياس لكن يعلق العدول عنه بثبوت أثر بلغه يدل على ما يخالف موجب القياس[٣].

● **الوجه الثاني: أن يكون قد نص على أحد القولين في زمن ونص على الآخر في غيره**[٤].

وقد ذكر هذا الوجه: أبو الطيب الطبري[٥]، والماوردي[٦]،

---

(١) انظر: نصرة القولين (ص/ ٩٢).

(٢) انظر: مناقب الشافعي للرازي (ص/ ١٨٨). وبعض الأوجه التي ذكرها الرازي في المناقب ليست مشهورة كهذا الوجه، والوجه الثالث من الوجوه الآتية، ولم يظهر لي مصدره الذي ينقل عنه، لكنه في أثناء الأوجه أشار إلى كلام لأبي منصور البغدادي، فلعله أفاد منه.

(٣) انظر: أدب القاضي (٢/ ٦٧٣)، قواطع الأدلة (٥/ ٦٩ ـ ٧١) نقلا عن الماوردي، فرائد الفوائد (ص/ ٦٨ ـ ٧١). وانظر: الرد على السبكي (٢/ ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٥).
وفي الباب رسالة مطبوعة بعنوان: (النظر فيما علق الشافعي القول به على صحة الخبر)، وللمسألة اتصال أيضًا بقول الشافعي: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)؛ فإنه تعليق عام، ولهذا أشار الماوردي إلى قول الشافعي هذا، وللتقي السبكي رسالة مطبوعة في (معنى قول الإمام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي).

(٤) وربما عبَّر بعضهم عن هذا الوجه بـ (أن ينص على قول في القديم وآخر في الجديد)، لكن الترجمة المذكورة أعم؛ إذ قد لا يعلم أيهما الأسبق، وسيأتي في الفصل القادم بيان الاختلاف فيما ينسب للشافعي حينئذ.

(٥) انظر: المسودة (٢/ ٩٤٨).

(٦) انظر: أدب القاضي (١/ ٦٧١)، قواطع الأدلة (٥/ ٧٥، ٧٦) نقلا عن الماوردي، فرائد الفوائد (ص/ ٧٤، ٧٥). وجعل الماوردي ـ على ما في نقل القواطع دون ما في أدب القاضي ـ هذا الوجه وجهين بدل وجه واحد، كالذي سيأتي في الهامش التالي. وقد أشرت فيما سبق إلى أن السمعاني ينقل عن رسالة الماوردي في القولين لا عن الحاوي.

والشيرازي[١]، والجويني[٢]، والغزالي[٣]، وابن برهان[٤]، والرازي[٥]، والآمدي[٦]، والصفي الهندي[٧]. ونقله الباقلاني عن بعض الشافعية[٨].

قال الغزالي: «ومثل هذا الوجه لا نقول فيه: (المسألة على قولين)، بل يقول أصحابه: (في المسألة قولان للشافعي) أي: له قولان بالإضافة إلى عمره، لا بالإضافة إلى وقت واحد، فلا مجال هٰهنا للإنكار على الشافعي ولا على أصحابه»[٩]، وقال الرازي: «قد يذكر الشافعي في كتبه القديمة قولًا وفي كتبه الجديدة قولًا آخر، ثم الناس ينقلونهما عنه دفعة واحدة ويجعلونهما قولين له»[١٠]، وهذا قد يُعتذَرُ به عن ذكر هذا الوجه في مسألتنا.

---

(١) انظر: التبصرة (ص/ ٥١٢)، شرح اللمع (٢/ ١٠٧٧، ١٠٨٠). وقد جعل الشيرازي في شرح اللمع هذا الوجه وجهين بدل وجه واحد؛ ما نص فيه الشافعي على الرجوع وما لم ينص فيه على ذلك.

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٤١٧). وانظر: البرهان (٢/ ٨٩٣).

(٣) انظر: حقيقة القولين (ص/ ٧١، ٧٢).

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٤)، الأوسط (ص/ ٥٣٩).

(٥) انظر: المحصول (٥/ ٣٩٢)، مناقب الشافعي للرازي (ص/ ١٨٧). وانظر: المعتمد (٢/ ٨٦٢، ٨٦٣).

(٦) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٦٩).

(٧) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٣٤).

(٨) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٧٠). وانظر: المجزي (٤/ ٢٦٧)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٧٤).

(٩) انظر: حقيقة القولين (ص/ ٧١ ـ ٧٣) باختصار وتصرف يسير. وقال الباقلاني: «وقد قال بعض أصحاب الشافعي إن معنى قوله: (في المسألة قولان)، و(لي فيها قولان): أنه قال مرة بأحد القولين، ثم تغير رأيه» [التقريب والإرشاد (ص/ ٧٠) بتصرف واختصار]، وفي كلامه هذا خلل كما ترى؛ فإن الشافعية لا يفرضون هذا الوجه فيقول الشافعي: (لي فيها قولان)، ثم يسكت على ذلك، ونحوه قول ابن الحاجب: «وقول الشافعي إما يحمل على... أو على معنى الإخبار عن نفسه بأنه تقدم له فيها قولان» [منتهى الوصول (ص/ ٢١٥)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٢٩). بتصرف يسير].

(١٠) انظر: المحصول (٥/ ٣٩٢) بتصرف. وكلام الرازي فيما إذا علم القديم من الجديد، وقال في القواطع فيما إذا اختلف قول الإمام ولم ينص على الرجوع فنقل عنه أصحابه القولين، قال: «وهذا وإن كان في النقل صحيحًا فهو في إضافتهما إلى =

ومن الأوجه المذكورة وهي تندرج تحت هذا الوجه: وجهان ذكرهما الماوردي:

الأول: ما اختلف فيه قول الشافعي لأنه عمل في أحد القولين على ظاهر من كتاب ثم بلغته سُنَّة ثابتة نقلته عن الظاهر[1].

والثاني: ما اختلف فيه قول الشافعي لاختلاف القراءات القرآنية أو الروايات النبوية، فقال بموجب قراءة أو رواية في موضع وقال بموجب الأخرى في آخر[2].

• الوجه الثالث: **أن ينص الشافعي على قول في مسألة وقول آخر في مسألة تشبهها، فينقل من كل مسألة قولًا آخر في الأخرى**. وهذه المسألة المعروفة بالنقل والتخريج[3]

وهذا الوجه قد يلحق بالوجه السابق؛ من جهة أنهما قولان مختلفان في زمانين لا في زمن واحد، نعم الفرق بينهما أن الوجه السابق القولان فيه منصوصان، وهنا أحدهما منصوص والآخر مخرج، لكن هذا الفرق لا أثر له فيما نحن فيه، ولهذا أهمل هذا الوجه عامة الشافعية[4].

= الشافعي على التساوي غلط» [قواطع الأدلة (٥/ ٧٦)]، ولم يتبين لي هل هذا الكلام من إنشاء السمعاني أو من تتمة نقله عن الماوردي، والظاهر الأول؛ ولهذا قال أبو المعالي المناوي قبل النقل المتقدم: «قال بعض المحققين من المتقدمين» [فرائد الفوائد (ص/ ٧٥)]، ثم ساق النص السابق، مع أن المناوي قد صرح قبل ذلك بأنه ينقل عن الماوردي، فدل ذلك على أن هذا ليس من كلام الماوردي.

(١) انظر: أدب القاضي (٢/ ٦٧٠)، قواطع الأدلة (٥/ ٦٩) نقلا عن الماوردي.

(٢) انظر: أدب القاضي (٢/ ٦٦٩)، قواطع الأدلة (٥/ ٦٨) نقلا عن الماوردي، فرائد الفوائد (ص/ ٦٥ ـ ٦٧).

(٣) وسيأتي بحث هذه المسألة والتعريف بها في الفصل المعقود لبيان حكم التخريج على قول الإمام.

(٤) وانظر نحو هذا النقد في: فرائد الفوائد (ص/ ٧٤)، حيث ذكر أن مسألة النقل والتخريج مشروطة بعدم الفرق المؤثر بين المسألتين، فإذا كان الأمر كذلك كان كالوجه السابق.

والذي ذكر هذا الوجه: الماوردي[١]، والرازي في المناقب[٢]، والآمدي[٣]، والصفي الهندي[٤].

قال الرازي: «وهذا في الحقيقة ليس من الشافعي، بل من الأصحاب»[٥]، ثم العمل بالنقل والتخريج محل اختلاف بين أصحاب الشافعي وغيرهم، فمنهم من يمنعه رأسًا، أو يحصل الاختلاف في آحاد المسائل هل يجوز فيها ذلك أو لا يجوز لوجود فرق.

• الوجه الرابع: **أن يختلف قول الشافعي لاختلاف الحال، فلا يكون له قولان في المسألة على التحقيق.**

وقد ذكر هذا الوجه: ابن القاص[٦]، والماوردي[٧]، والشيرازي[٨]، والغزالي[٩]، وابن برهان[١٠]. ونقله الباقلاني عن بعض الشافعية[١١].

وأجاب الغزالي عن قول من قال: (لا معنى لقولهم المسألة على قولين حينئذٍ): بأن هذا ليس من استعمال الشافعي، أما أصحابه فمن قال ذلك منهم فإنه غلط حيث ظن أنهما في حال واحدة، ولو صح ظنه لصح إطلاقه، ويكون من اختلاف قولي الشافعي في زمانين، فإن انكشف له ذلك: لم يقل المسألة

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٧٤) نقلًا عن الماوردي. وانظر: فرائد الفوائد (ص/ ٧٣، ٧٤).
(٢) انظر: مناقب الشافعي للرازي (ص/ ١٨٦).
(٣) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٧٢). وانظر: المعتمد (٢/ ٨٦٣).
(٤) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٣٦).
(٥) انظر: مناقب الشافعي للرازي (ص/ ١٨٦).
(٦) انظر: نصرة القولين (ص/ ٩٣).
(٧) انظر: أدب القاضي (١/ ٦٦٩)، قواطع الأدلة (٥/ ٦٦) نقلا عن الماوردي.
(٨) انظر: اللمع (ص/ ٣٠٩) ولم يشر إليه في الشرح.
(٩) انظر: حقيقة القولين (ص/ ٧٣).
(١٠) انظر: الأوسط (ص/ ٥٣٩)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٤). لكن أنبه هنا إلى أن ابن برهان في الوصول عبر عن هذا الوجه بنحو التعبير المذكور، ثم مَثَّلَه بمثال للوجه الآتي، وهو مثال أقل الحيض.
(١١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١١٥). وانظر: المجزي (٤/ ٢٦٦).

على قولين، بل قال المسألة على اختلاف حالين، فإن تساهل متساهل وأطلق ذلك كان على سبيل التجوز والمسامحة اعتمادًا على قرينة الحال(١).

ويشبه هذا الوجه وجهٌ ذكره ابن القاص وهو: أن يكون أحد القولين هو في بيان القدر الواجب، والآخر فيه زيادة على قدر الواجب على جهة الاحتياط لا الإيجاب(٢). وقد أدرجت هذا الوجه هنا اختصارًا، ولم أقف على من أفرده غير ابن القاص.

• الوجه الخامس: **أن ينقل اختلاف قول الشافعي لاختلاف لفظه مع اتفاق المعنى، فلا يكون له قولان في المسألة على التحقيق.**

وقد ذكر هذا الوجه: ابن القاص(٣)، والماوردي(٤)، وابن برهان(٥). ونقله الباقلاني عن بعض الشافعية(٦).

قال الماوردي: «ومثل هذا: لا اعتراض على الشافعي فيه، وإن وهم بعض أصحابه فخرجه قولًا ثانيًا، فلم يعد وهمه على الشافعي»(٧).

• الوجه السادس: **أن يكون الحكم الشرعي عند الشافعي في نفس الأمر**

---

(١) انظر: حقيقة القولين (ص/ ٧٤).

(٢) انظر: نصرة القولين (ص/ ٩٧). وانظر: البحر المحيط (٦/ ١٢٨).

(٣) انظر: نصرة القولين (ص/ ٩٨). وعبر عنه بـ: (ما كان على طريق المبهم والمفسر)، ومثله بأقل الحيض عبر عنه الشافعي في موضع بـ (يوم) وفي آخر بـ (يوم وليلة).

(٤) انظر: أدب القاضي (١/ ٦٦٧، ٦٦٨)، قواطع الأدلة (٥/ ٦٤، ٦٥) نقلا عن الماوردي، فرائد الفوائد (ص/ ٦١ ـ ٦٤). وقد جعل الماوردي هذا الوجه وجهين؛ عبر عن أحدهما بـ (أن يقيد جوابه في موضع ويطلقه في آخر) ومثله بالحيض، وعبر عن الآخر بـ (ما اختلفت فيه ألفاظه ومعانيه متفقة) ومثله بقول الشافعي: (أحببت) في موضع وقوله: (رأيت) في آخر، فـ (رأيت) تطابق مدلول (أحببت) وهو الاستحباب، وإن احتملت الوجوب، ولهذا يسوغ الاختلاف بين أصحاب الشافعي في مثل هذا، بل حتى مثال الحيض ربما وقع فيه الخلاف كما أشار إلى ذلك في فرائد الفوائد.

(٥) انظر: الأوسط (ص/ ٥٣٩). وتقدم قريبًا التعليق على ما وقع في الوصول.

(٦) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١١٥). وعبر عنه بـ: (ما مراده به بناء أحدهما على الآخر. . . فيحمل المطلق على المقيد)، ومَثَّلَه بالحيض.

(٧) انظر: أدب القاضي (١/ ٦٦٨). وانظر: قواطع الأدلة (٥/ ٦٥)، فرائد الفوائد (ص/ ٦٢).

هو التخيير، فيخير الشافعي كما في خصال الكفارة، فلا يكون له قولان في المسألة على التحقيق.

وقد ذكر هذا الوجه: ابن القاص[١]، وابن برهان[٢].

- **الوجه السابع: أن يقصد الشافعي بالقولين نقل الخلاف.**

وقد ذكر هذا الوجه: ابن القاص[٣]، وأبو إسحاق المروزي[٤]، وابن كج[٥]، والماوردي[٦]، والغزالي[٧]، والرازي[٨]، والآمدي[٩]، والصفي الهندي[١٠]. ونقله الباقلاني عن بعض الشافعية[١١].

واعترض في التلخيص على هذا الوجه من جهتين: **الأولى**: أنه قد يذكر الأقوال في مسألة ليس فيها كلام للعلماء فكيف يكون حاكيًا للخلاف؟، **والثاني**: أنه يضيف القولين إلى اجتهاده، ولا يجري في ذلك مجرى حكاية المذاهب، فإنه إذا حكى المذهب فصيغة كلامه في الحكاية تتميز عند كل منصف عن صيغة ذكره القولين[١٢].

---

(١) انظر: نصرة القولين (ص/ ٩٢).

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٤).

(٣) انظر: نصرة القولين (ص/ ٨٨، ٨٩).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٧٣، ٧٤).

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٢٦، ١٢٧).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٧٧) نقلًا عن الماوردي، فرائد الفوائد (ص/ ٧٦، ٧٧).

(٧) انظر: حقيقة القولين (ص/ ٧٥).

(٨) انظر: المحصول (٥/ ٣٩٣).

(٩) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٧١)، منتهى السول (ص/ ٢٥٢). ومثله في: منتهى الوصول (ص/ ٢١٥)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٢٩).

(١٠) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٣٥، ٣٦٣٨).

(١١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٧٢)، التلخيص (٣/ ٤١٦).

(١٢) انظر: التلخيص (٣/ ٤١٦). وفي التقريب [(ص/ ٧٢، ٧٤)] اعترض بأن قول الشافعية (قال فيها بقولين): لا يفيد الحكاية، وبأنه لا ينص على جميع المذاهب بل على بعضها فدل على أنه لم يقصد الحكاية، وذكر في العدة نحو اعتراض التلخيص وزاد عليه أنه لم يستوف أقوال المسألة. انظر: العدة (٥/ ١٦١٢). =

والجواب عن الأول: بأن القائلين بهذا الوجه لا يحصرون القولين فيه، فمتى لم يكن في المسألة قول للعلماء لم يدخلوه في هذا الوجه، لكن الباقلاني يجعل كل وجه كأنه قول لبعض الشافعية في المسألة، وهذا إخلال منه، والواقع أن كل واحد من الشافعية يذكر جملة من الأوجه، كما قد رأيت، فالأوجه تفيد القسمة لا الترجيح لوجه معين.

وأما الثاني فجوابه: في قول الغزالي: «من الأوجه: أن يقول الشافعي: (في المسألة قولان) ويعني: قولين للعلماء لا له في نفسه، فلا يقول: (لي فيها قولان). فإن قيل: إذا لم يقل الشافعي: (لي فيها قولان): فَلِمَ نَقَلَ أصحابه للشافعي في المسألة قولين؟!، قلنا: إنما يطلقه من الأصحاب من لا يدري أنه إنما قصد حكاية مذهب غيره، فيطلقه بناء على ظنه، وإنما يكون الغلط في ظنه[1]، ثم اللام لا تختص بالملك، بل تستعمل لغيره، كما يقال: (هذا الخبر لأبي هريرة) أي: من نقله، فكذلك يجوز أن يقال: (للشافعي فيها قولان) أي: من نقله، وإن لم يكن من اختراعه واختياره، فالإطلاقات في مثل هذا يتسامح فيها؛ لأن الاعتماد الأكثر فيها على القرائن الـمُعرِّفة للمقاصد مع احتمال الألفاظ»[2].

= وقال الهاروني: «أما قول بعضهم إن المراد بذلك أنه أورد أحد القولين في المسألة على سبيل الحكاية: فهو أَطَمُّ من جميع ما تقدم [من الأوجه التي ذكرها الشافعية]؛ لأن الحاكي للمذهب لا يجوز أن يضاف إليه ما حكاه على أنه مذهب له». وانظر: الدرر اللوامع (٤/ ٥٢)، الآيات البينات (٤/ ٢٧٩، ٢٨٠).

(١) وبنحوه قال الرازي وتابعه الهندي. انظر: المحصول (٥/ ٣٩٣، ٣٩٤)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٣٨).

(٢) انظر: حقيقة القولين (ص/ ٧٥ ـ ٧٧) بتصرف واختصار. وذكر في ضمن كلامه فوائد حكاية الخلاف مع خلو الحكاية من الترجيح، وذكر أن عدم الترجيح إما لاشتهار رأيه عنه بما يغني عن التكرار، أو لكونه في مهلة النظر، أو لكون الأقوال المحكية هي المستحقة للنظر دون غيرها أو لغيره من المعاني؛ إذ الدواعي والصوارف في مثل هذا لا تدخل تحت حصر. لكن تلاحظ أن بعض ما ذكره حقيقته خروج عن هذا الوجه إلى وجه آخر. ويأتي التنبيه على العلاقة بين هذا الوجه والتوقف.

وذكر ابن القاص[١] والماوردي[٢] ونقله الباقلاني عن بعض الشافعية[٣]: وجهًا وهو عند التحقيق مندرج تحت هذا الوجه، وهو: أن يذكر القولين ولا يبوح بأَحَجِّهِما نصًا خوفًا من فساد الناس.

أوجه القسم الثاني

• الوجه الأول: **أن يقصد الشافعي بالقولين أن الحق في أحدهما دون ما عداهما من غير أن يظهر له الصحيح منهما. سواء ذكر ذلك على سبيل حكاية الخلاف أو الاحتمال.**

وقد ذكر هذا الوجه: ابن القاص[٤]، وأبو إسحاق المروزي[٥]، وابن كج[٦]،

---

(١) انظر: نصرة القولين (ص/ ٩٦).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٧٨) نقلًا عن الماوردي، فرائد الفوائد (ص/ ٧٧، ٧٨).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١١٧).

قال في البحر المحيط لما ذكر هذا الوجه: «وعبر عنه الشيخ نصر فقال: أن يذكر أحدهما على طريق المصلحة، ومذهبه [الآخر]» [البحر المحيط (٦/ ١٢٧) ط. الكويت، البحر المحيط (٦/ ١٢٩) ط. السُّنَّة]. كذا في المطبوع، والذي يظهر أن صواب العبارة: «وعبر عنه الشيخ **أبو** نصر» يعني: ابن الصباغ، واحتمال أن يقال المراد (الشيخ نصر المقدسي) الفقيه الشافعي: بعيدة؛ لأن كلام نصر أكثره في الفقه، أما ابن الصباغ فأقواله في الفقه وأصوله مشهورة، والنقل عنه في البحر المحيط كثير. والله أعلم.

(٤) قال ابن القاص: «ومن الوجوه: ما قاله ليقرب المطلب على المتعلمين، دون النصوص، تورعًا عن التقليد، وكلفهم التخليص، ليتبين به فضل المجتهد من البليد» [نصرة القولين (ص/ ٩٩)]، وشبهه بأمر النبي ﷺ بتحري ليلة القدر في العشر الأخير دون تعيينها، وهذا المثال ذكره الماوردي والغزالي في هذا الوجه، فدل على أن ابن القاص أراده، مع أن في كلامه ما قد يوهم أن الشافعي ترك النص على الصحيح لا لأجل التوقف.

ثم قال ابن القاص: «وما أرى غرض المنكر علينا القولين إلا هذا القسم» [نصرة القولين (ص/ ١٠٢)].

(٥) سيأتي نص كلامه في حاشية قريبة.

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٢٦، ١٢٧). وانظر: البحر المحيط (٦/ ١١٩).

وأبو الطيب الطبري(١)، والماوردي(٢)، ....

(١) انظر: المسودة (٢/ ٩٤٩).

(٢) ذكر الماوردي وجهين، والظاهر أن معنييهما واحد، وهما:
١ ـ «أن يذكر القولين إبطالًا لما عداهما، ويكون مذهبه موقوفًا على ما يؤديه اجتهاده إليه من صحة أحدهما، وإن لم يكن قائلًا بهما» [أدب القاضي (١/ ٦٧٦)، قواطع الأدلة (٥/ ٧١) نقلا عن الماوردي، فرائد الفوائد (ص/ ٧٢)].
٢ ـ «أن يذكر القولين ليدل على أن لكل واحد منهما في الاجتهاد وجهًا، ولا يقطع بأحدهما؛ لاحتمال الأدلة، ولا يعمل بهما لاختلاف الحكم... وليس ينكر من العلماء التوقف عن الاشتباه... ويكون مقصود الشافعي بذكر القولين أمرين: أحدهما: إبطال ما عداهما أن يكون له في الاجتهاد وجه، والثاني: إثبات كل واحد منهما أن له في الاجتهاد وجهًا» [أدب القاضي (١/ ٦٧٧)، قواطع الأدلة (٥/ ٨١) نقلا عن الماوردي، فرائد الفوائد (ص/ ٧٩)].
وقد يفرق بين الوجهين بأن الأول فيما إذا ذكر قولين وأهمل البقية، والثاني على معنى الاحتمال، أو يكون الفرق أن الأول ليس فيه ذكر دلالة كل قول، والثاني فيه ذلك، والفرق الأول أظهر. وانظر: المجزي (٤/ ٢٦٥، ٢٦٦)، المحصول (٥/ ٣٩٣، ٣٩٤).
وذكر الماوردي وجهًا ثالثًا لا يخرج عن هذين الوجهين، وهو: أن يقصد الشافعي بإيراد القولين إبطال ما توسطهما كقوله في تقدير وضع الجوائح بالثلث: (ليس إلا واحد من قولين: إما أن توضع جميعها، أو لا يوضع شيء) [أدب القاضي (١/ ٦٧٥)، قواطع الأدلة (٥/ ٧٢) نقلا عن الماوردي].
* وربما كان لصنيع عبد الجبار ما قد يكشف شيئًا من الفرق بين الصور المتشابهة؛ فقد ذكر أن ما يعزى إلى الشافعي من القولين يصح على وجوه، منها:
١ ـ أن يكون قد فسد عنده ما عداهما، ولا يدري أيهما الحق، من غير أن يقويا.
٢ ـ أن يكون قد فسد عنده ما عداهما، وقد قويا عنده قوة ما، وله فيهما نظر.
ثم ذكر في ذلك مثالًا يوضح الفرق، وهو: أن رجلًا لو علم من حال زيد وعمرو أن أحدهما أخوه لا بعينه دون سائر الناس: لصح أن يضاف إليه أنه يثبت أخوتهما من هذا الوجه، وكذلك لو جوَّز في كل واحد منهما أن يكون أخاه ولم يجوز ذلك في سائر الناس. لكن في هذا المثال إشكال؛ إذ الأخوة قد ترتفع جملة، بخلاف حكم الحادثة؛ فإنه إذا أفسد ما عدا القولين: لزم ضرورة أن يصح أحدهما، لا أن يكونا جائزين.
[انظر: المجزي (٤/ ٥٧٤)، المعتمد (٢/ ٨٦١)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٧٤)].
وتابع أبو الخطاب القاضي عبد الجبار على ذكر هذين الوجهين [التمهيد (٤/ ٣٦٠، ٣٦١)]، =

والشيرازي[١]، والغزالي[٢]، وابن برهان[٣]، والرازي[٤]، والصفي الهندي[٥].
ونقله الباقلاني عن بعض الشافعية[٦]، وقال الطوفي: «وأحسن ما يعتذر به عن

= وجعلهما ابن قدامة وجهًا واحدًا [روضة الناظر (ص/٣٩٨)]. وزاد أبو الخطاب وتابعه ابن قدامة على عبد الجبار وجهًا أخذاه من أبي يعلى وهو: (أن يكون ذكرهما لينبه أصحابه على طرق الاجتهاد). انظر: العدة (٥/ ١٦١٤)، مسائل الخلاف (ص/ ٣٣٢، ٣٣٥).

(١) انظر: التبصرة (ص/ ٥١٢)، شرح اللمع (٢/ ١٠٧٥، ١٠٧٩).

(٢) سيأتي إيراد كلام الغزالي في أثناء الوجه الثاني؛ لأنه جعل الوجهين وجهًا واحدًا.

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٥).

(٤) انظر: المحصول (٥/ ٣٩٤).

(٥) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٣٨).

(٦) ذكر الباقلاني عدة وجوه، والظاهر أن معناها واحد، وإنما تعددت عنده لاختلاف ألفاظ من نقل عنه، وتلك الأوجه هي:
١ ـ «قد قال بعض أصحابه: يجوز أن يقال: (للعالم في المسألة قولان) على معنى أنه قاطع على أن الحق لا يخرج عنهما، وأنه متردد بينهما، وفي أحدهما دون ما عداهما» [التقريب والإرشاد (ص/ ٥٥)].
٢ ـ «وقد حكي أيضًا عن بعضهم أنه قال: إنما قال: (فيها قولان) لأنه قد قطع على أن الحق خارج عن كل ما عداهما وعلى أنه متردد بينهما» [التقريب والإرشاد (ص/ ٦٩)].
وقد يفرق بين الوجهين بأن الأول إطلاق للأصحاب، والثاني إطلاق الإمام.
٣ ـ «وقال بعضهم إنه إنما استجاز أن يقول: (فيها قولان) لأجل أن القول في مسائل الأحكام طريقه الاجتهاد، وقد تحتمل وجوهًا يتبين للعالم المجتهد أن أقوى الأقاويل فيها قولان، ويضعف عنده كل ما عداهما، ويتردد الحق عنده فيهما، فيقول قولان على معنى أن الحق لا يعدوهما، ويكفي بذلك مؤنة النظر في جميع ما عداهما» [التقريب والإرشاد (ص/ ٧٤، ٧٥)]. وهذا أيضًا لا يخرج عن الوجهين السابقين، إلا أن يقال: الأولون جعلوا الشافعي قاطعًا في نفس الأمر، وهذا كأنه جعل القطع عائدًا على اجتهاد الشافعي، ولهذا قال: (يتردد الحق عنده)، أو يقال فيه كما قيل قريبًا في الفرق بين وجهي الماوردي.
وقال الباقلاني أثناء كلامه عن وجه الحكاية وهو الوجه السابع من القسم الأول: «وقال أبو إسحاق المروزي ﷺ: إن معنى قول الشافعي: (فيها قولان) وقول أصحابنا: (للشافعي فيها قولان): أنه إنما ذكر القولين على وجه: الحكاية، أو التقسيم وذكر ما تحتمله المسألة من الوجهين، أو التقسيم وذكر ما تحتمله المسألة من =

الشافعي: أنه تعارض عنده الدليلان، فقال بمقتضاهما على شريطة الترجيح»[(١)].

قال الباقلاني: «وهذا الوجه من العُمَد عند كثير من الشافعية، ومما يجب حمل قول الشافعي عليه، وهو أدل دليل على أن لا قول للشافعي فيما علق فيه الحكم على قولين لا واحد ولا اثنين، وإنما هو رجل شاك»[(٢)].

وهذا الذي قاله الباقلاني غير مسلم؛ فإن الشافعي في مثل هذه الصورة: شاك من وجه، قاطع من وجه آخر، شاك في الاحتمالين، قاطع فيما عداهما، فلا يصح أن ينسب إليه الشك مطلقًا، حتى يقال ليس له في المسألة إلا الشك، هذا حال المتوقف مطلقًا، وهو الوجه الآتي[(٣)]، ولهذا قال الشيرازي: «المجتهد قد يقوم له الدليل على إبطال كل قول سوى قولين، ولا يظهر له الدليل في الحال على تقديم أحد القولين على الآخر، فتخرج المسألة على قولين»[(٤)]، فانظر كيف أشار إلى قيام الدلالة عنده على الإبطال، فليس هو

= وجه وقول للفقهاء فيها» [التقريب والإرشاد (ص/ ٧٣) بتصرف]، وقال في التلخيص: «وقال أبو إسحاق المروزي: إنما ذكر القولين ليبين أن ما عداهما فاسد عنده، ويحصر الحق في قولين» [التلخيص (٣/ ٤١٧)].

(١) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥١٣). وانظر: التوسط بين مالك وابن القاسم (ص/ ١٦٠)، الرد على السبكي (١/ ٥٠١)، التحبير (٨/ ٣٩٥٦).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٨٠، ٨١) بتصرف يسير واختصار.

(٣) قال الباقلاني بعد كلامه المثبت: «ولأجل هذا الذي قلناه: قال كثير من أصحاب الشافعي ممن نفى عنه العصمة، وجوّز عليه الشك في التباس الأمر في بعض المسائل: إنه ربما علق القول على الوجهين؛ لشكه فيهما، وأن ذلك قائم مقام قوله: (أنا شاك لا قول لي في ذلك)، وأعرضوا عن هذه التعاليل والتخريجات التي لا ضرورة تلجئ إليها، وهذا هو الحق والإنصاف، وأولى من تقويل الشافعي بقولين» [التقريب والإرشاد (ص/ ٨٨، ٨٩) بتصرف]. وهذا الذي قاله الباقلاني محل نظر أيضًا؛ فإن الشافعية ما نفوا عن الشافعي الشك، كما سيأتي في الوجه الآتي، وإنما ذكروا هذا الوجه من أوجه القولين، والإشكال أن الباقلاني جعل الأوجه أقوالًا، كل وجه قسيم الآخر، فنتج عنده مثل هذا الانتقاد، وقد سبق التنبيه على نظيره في الوجه السابع من القسم الأول، والواقع أن ذكر هذا الوجه لا يعني نفي وجه الشك.

(٤) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٧٦).

متوقفًا توقفًا محضًا، وأوضح منه قول الغزالي: «ما توقف فيه الشافعي توقف فيه باعتبار أنه اطلع على مآخذ الحكم وتعارض الدليل، وهو متمكن من الترجيح في المستقبل، أما العامي فإنه بمعزل عن هذا، وإذا قال: (لا أدري) كان ذلك جهلًا لا ترددًا؛ فإن التردد إنما يكون بعد معرفة الأدلة وتعارضها»[(١)]، وقال ابن القاص: «وإن قلت: لم قلنا بالقولين على معنى الاحتمال؟، قلنا: ذلك ما لا [ينكره ذو حجى][(٢)] ولا اختلاف فيه بين المسلمين»[(٣)].

واعترض الجويني في التلخيص على إثبات هذا الوجه أيضًا فقال بعد أن ساق كلام أبي إسحاق المروزي في إثباته: «وهذا الذي قاله فيه نظر؛ فإن الشافعي لا يقطع في المجتهدات بتخطئة غيره، ومن تدبر أصوله عرف ذلك منها»[(٤)].

وهذا الذي قاله الجويني أيضًا محل نظر؛ فإن المراد بحصر الحق في أحد القولين دون ما عداهما لا الحق عند الله، بل الحق في اجتهاده، وهو الذي يتعلق به العمل، فلا تعارض بين حصر الحق في قولين باعتبار أن الراجح في نظر المجتهد لا يخرج عنهما، وبين عدم القطع بتخطئة المخالف، على أن المخالف قد يقطع بخطئه أحيانًا، وتقدم بيان مذهب الشافعي في ذلك، وإشكالية حد المسائل الاجتهادية في الكلام على مسألة التصويب والتخطئة.

بقي إشكال أخير، وهو كيف يُخرَّج هذا الوجه على أن للشافعي قولين

---

(١) انظر: حقيقة القولين (ص/٨٢) بتصرف واختصار. وانظر: المعتمد (٢/ ٨٨١، ٨٨٢)، المحصول (٥/ ٣٩٥، ٣٩٦)، الرد على السبكي (١/ ٥٠٢)، الترشيح على التوشيح (٦٨/ب، ٦٩/أ).

(٢) كذا في ط. البيروني، وفي ط. أسفار: «يذكره ذو حجة».

(٣) انظر: نصرة القولين (ص/ ١٠٣) ط. أسفار، نصرة القولين (ص/ ١٣٢) ط. البيروني. بتصرف.

(٤) انظر: التلخيص (٣/ ٤١٧). وانظر: البحر المحيط (٦/ ١٢٠).

في المسألة؟[١]، يأتي جوابه في أثناء الوجه الآتي.

- **الوجه الثاني: التوقف المحض.**

الوجه السابق فيما إذا ذكر الشافعي قولين أو احتمالين وأبطل ما عداهما، لكنه قد يذكر قولين وليس في المسألة غيرهما، قال أبو الحسين معترضًا على الوجه السابق: «على أن الشافعي قد قال بقولين نفيًا وإثباتًا لا متوسط بينهما، فلا يمكن أن يقال: قد أفسد ما عداهما، وتوقف في الصحيح منهما، نحو غسل ما سقط عن الوجه من اللحية»[٢]، ويجاب عن هذا الاعتراض بنحو الجواب عن اعتراض الباقلاني المتقدم.

فإن قيل: ما الفرق بين هذا الوجه والوجه السابع من القسم الأول؟، قيل: بينهما عموم وخصوص وجهي؛ فإن التوقف قد يكون بعد حكاية الخلاف أو ذكر ما تحتمله المسألة من غير حكاية لخلاف[٣]، كذلك الحكاية من غير تصريح بالاختيار: قد يكون باعثها التوقف، وقد يكون أمرًا آخر كرعاية المصلحة أو شهرة اختياره أو غيره.

وقد ذكر هذا الوجه: الغزالي[٤]، وابن برهان[٥]، والرازي[٦].

وقد جمع الغزالي هذا الوجه والوجه الأول في وجه واحد فقال: «ومن وجوه القولين: مواضع التردد، ومثاله أن يقول: (المسألة على قولين)، ومعناه

---

(١) انظر: المجزي (٤/ ٢٦٥، ٢٧٣ ـ ٢٧٨)، مسائل الخلاف (ص/ ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٥)، العدة (٥/ ١٦١٥).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٨٦٢) بتصرف يسير. وانظر: التمهيد (٤/ ٤٦١).

(٣) وانظر: المجزي (٤/ ٢٦٥، ٢٦٦).

(٤) سيأتي إيراد نص كلامه قريبًا.

(٥) قال بعد أن ذكر الوجه الأول: «أن تتعارض الأدلة ويعسر الترجيح فيتورع ويتوقف» [الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٥)]. وانظر: التلخيص (٣/ ٤٢٠)، البرهان (٢/ ٨٩٢)، مغيث الخلق (ص/ ٧١)، البحر المحيط (٦/ ١٢٠).

(٦) انظر: مناقب الشافعي للرازي (ص/ ١٨٨) وليس فيه ذكر الوجه السابق. وانظر: المحصول (٥/ ٣٩١)، الإحكام (٥/ ٢٨٧١، ٢٨٧٢)، نفائس الأصول (٨/ ٣٦٦٦)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٣٥).

أنها تحتمل وجهين، فالنفي محتمل والإثبات محتمل، وإنما يختار أحدهما بالترجيح، ثم قد يذكر الترجيح في بعض المواضع، وقد لا يذكر لكونه في مهلة النظر، ثم قد يساعده الفراغ والعمر لطلب الترجيح وقد تخترمه المنية قبل ذلك، كتردد الشافعي في أن البسملة آية برأسها مع أول كل سورة أو آية منها، ومن فوائد ذلك: حصر الاحتمال في أقوال معدودة، ليكفي غيره مؤونة النظر في غيرها، فإن المسألة وإن دارت بين النفي والإثبات فلا ينحصر الاحتمال فيهما؛ لأن التفصيل والتقسيم يحتمل وجوها مختلفة لا تنحصر»[١].

ثم أجاب الغزالي عن إشكالية تخريج هذا الوجه على مسألة القولين فقال: «لا يوجد في مثل هذه المسألة نص للشافعي يقول فيه: (لي في هذه المسألة قولان)، بل يقول: (هذه المسألة على قولين أو تحتمل قولين أو فيها قولان)، أو ما يجري مجراها من الألفاظ، وأما أصحابه إذا قالوا: (هذه المسألة للشافعي فيها قولان) عنوا بلام الإضافة ما تحتمله اللام، ويفهم منه مقصودهم بقرينة الحال، وإذا رجع الاعتراض إلى استنكار لام الإضافة من أصحاب الشافعي: فقد انتفى الاعتراض عن الشافعي أصلًا، وضعف الاعتراض على أصحابه ضعفًا ظاهرًا لا يتمارى فيه من يعرف توسع أهل اللغات في إطلاق اللام بأقل أنواع النِّسَب والإضافات؛ إذ لا يبعد أن يقال: (لفلان رأيان يتردد بينهما)، وإذا جازت إضافة القولين مقرونة بذكر التردد: جاز مع إغفال ذكر التردد، إذا كان ثم قرينة معروفة متداولة تقوم في التفهيم مقام ذكر التردد، وهذه القرينة ظاهرة بين أصحاب الشافعي مشهورة فيما بينهم»[٢].

---

(١) انظر: حقيقة القولين (ص/٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٨٤، ١٠٧) بتصرف واختصار. وقال في الموضع الأخير عن مسألة البسملة: «يحمل تردد قول الشافعي فيها على التوقف إلى زوال الإشكال وظهور الترجيح، لا على التخيير، أو يحمل على القديم والجديد، أو على نقل أقوال العلماء». وانظر: المستصفى (٤/ ١٢٠)، المسودة (٢/ ٩٤٩).

(٢) انظر: حقيقة القولين (ص/٨٦، ٨٧) بتصرف واختصار. وانظر: التقريب والإرشاد (ص/٤١، ٤٢، ٤٦ ـ ٤٨)، المجزي (٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢)، المعتمد (٢/ ٨٦١)، التلخيص (٣/ ٤١٣ ـ ٤١٥، ٤٢١)، الإبهاج (٦/ ٢٧١٢)، البحر المحيط (٦/ ١٢٠، ١٢٣).

• **الوجه الثالث: أن يقصد الشافعي بإيراد القولين إبطالهما.**

وقد ذكر هذا الوجه: ابن القاص[١]، وابن كج.

قال ابن كج[٢] فيما إذا حكى الشافعي الخلاف ثم لم يرجح فلا يخلو من أحوال: «إن أشار إليهما بالإنكار: كان الحق عنده في غيرهما»[٣]، ثم أشار إلى بقية الأحوال[٤].

[٣] ـ [موقف الباقلاني من إطلاق القولين]

قال الغزالي: «من أوجه القولين: التخيير بينهما على سبيل البدل لا على سبيل الجمع، وهذا وجه ذكره القاضي أبو بكر الباقلاني، وأنكره جميع الأصحاب[٥]، وليس هذا بمنكر عندي، بل هو متجه، وهو أحد معاني القولين، ويريد به أني إن شئت أفتيت بهذا، وإن شئت أفتيت بذاك، وكيف فعلت فأنا مصيب للحق، وممتثل لأمر الشرع»[٦].

---

(١) انظر: نصرة القولين (ص/ ٨٩، ٩٠). وقارنه بـ: العدة (٥/ ١٦١٤)، مسائل الخلاف (ص/ ٣٣٢، ٣٣٥).

(٢) ظاهر سياق البحر المحيط أن الكلام لابن كج، ولست أجزم.

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٢٦، ١٢٧).

(٤) وتتمة كلامه: «أو بالجواز: جاز أن يكون الحق عنده فيهما وفي غيرهما، أو بالاختيار فيهما» [البحر المحيط (٦/ ١٢٦، ١٢٧)]. وفي كلامه أن الشافعي قد يشير إلى قولين بالجواز ويكون الحق عنده في غيرهما. وانظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٥٠٣)، المجزي (٤/ ٢٦٥، ٢٦٦)، الرد على السبكي (١/ ٥٠١).

(٥) وقال الشيرازي: «وإن أردتم أنه لا يجوز تخريج المسألة على قولين على سبيل التخيير على معنى أنه يجوز الأخذ بكل واحد منهما: فهذا أيضًا لا يقوله أحد»، وتأتي مناقشة كلام الشيرازي قريبًا. ويأتي قريبًا كلام للهاروني والسمعاني في بعض هذا المعنى. وينبغي التنبه إلى الفرق بين التعادل والتخيير؛ إذ لا يلزم من نفي التخيير نفي التعادل في ذهن المجتهد؛ لجواز القول بالوقف حينئذ، لكن يلزم من نفي التعادل نفي التخيير والتوقف؛ لأنهما فرع عنه، ويأتي التنبيه على بعض ذلك قريبًا.

(٦) انظر: حقيقة القولين (ص/ ٨٩، ٩٠) بتصرف يسير. وانظر: المستصفى (٤/ ١٢٠). وأشير هنا إلى أن ظاهر نقل ابن أمير الحاج عن الغزالي أنه يمنع التخيير كالجويني، فإن سلم هذا الظاهر فهذا إخلال منه بنقل رأي الغزالي في المسألة، وتابعه عليه =

لكن الباقلاني لم يجعل التخيير وجهًا من الأوجه كما فعله الغزالي، بل أبطل الأوجه بنوع من الإبطال إما بعدم صحتها أو خروجها عن محل النزاع أو غيره، وجعل هذا الوجه هو المتعين، قال الباقلاني: «خرَّجَ كثير من أصحاب الشافعي لكل مسألة فيها قولان وجوهًا من التأويلات والتخريجات بعيدة كلها إلا ما وافق ما نقوله؛ فإنه إذا قال بذلك قاله على وجه التخيير»(١)، ثم قال بعد أن ساق أوجه الشافعية مع نقدها: «وهذه جملة تكشف عن فساد كل تأويل يُحمَلُ عليه قول الشافعي يخالف ما حملناه نحن عليه»(٢).

والباقلاني أطال الكلام في المسألة جدًّا حتى قال الجويني: «وقد شَعَّبَ القاضي ﷺ كلامه في هذه المسألة»(٣)، وقد بنى الباقلاني كلامه في انتصاره لهذا الوجه على أن الشافعي يرى تعدد الحق وأن كل مجتهد مصيب(٤)، وأنه يرى تخيير المجتهد عند تعادل الأدلة.

وهذا البناء من الباقلاني أساسه اعتقاد الباقلاني أنه لا يصح تخريج القولين إلا على التخيير، ثم اعتقاده أن من لازم القول بالتخيير القول بتعدد الحق(٥)، لذا يقول الباقلاني: «لا يجوز لمن قال إن الحق في واحد أن يُجوِّز للعالم أن يقول في المسألة بقولين على وجه التخيير في العمل بأيهما شاء؛

= صاحب الفواتح والمطيعي. انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٤٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٣٩)، سلم الوصول (٤/ ٤٤٠)، البحر المحيط (٦/ ١٢٠، ١٢٢).
وقال ابن الحاجب: «وقول الشافعي... إما على معنى أن الأدلة تعادلت، فأنا مخير في القولين أقول بهذا مرة وبهذا مرة...» [منتهى الوصول (ص/ ٢١٥). وانظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٢٩)].

(١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٨). وانظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٣٥، ٣٦، ٣٩).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٢٣).

(٣) انظر: التلخيص (٣/ ٤٢٢).

(٤) وتقدم في التصويب والتخطئة أن الباقلاني عزا التصويب للشافعي وبالغ في نصرة هذه النسبة.

(٥) ولا عكس؛ فإن القائلين بالتصويب أصلًا يختلفون في جواز التعادل في ذهن المجتهد، فمن منعه منهم: لم يتخرج عنده قول بالتخيير ضرورة.

لأنه لا يجوز التخيير بين الحق والباطل»[١].

وقد أشار إلى هذا اللازم غير واحد[٢]، لكن قبل مناقشته أود التنبيه إلى أن القاضي عبد الجبار أيضًا حمل قولي الشافعي على التخيير، لكنه جعل التخيير أحد الوجوه الثلاثة التي ينبغي أن يحمل عليها كلام الشافعي[٣]، وتعقبه الهاروني قائلًا: «التخيير صحيح لا إشكال فيه، إلا أن أصحاب الشافعي متفقون على المنع منه، ولا يختلفون في أنه ليس من مذهبه القول بالتخيير في مسائل الاجتهاد التي ذكر فيها الأقوال المختلفة، حتى لا يعرف عن أحد من فقهائهم تجويز هذا المذهب عليه، وليس هذا القول كالقول بأن

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٩، ٣٠) بتصرف واختصار. وانظر: التلخيص (٣/ ٤١٨)، حقيقة القولين (ص/ ٩٢، ٩٣، ١٠٥)، البحر المحيط (٦/ ١٢٠، ١٢١).
ثم ذكر الباقلاني أن القائلين بأن الحق واحد يتناقضون؛ فيجوزون ذلك في حق المجتهد؛ إذ يلزمونه العمل بما أدى إليه اجتهاده وإن كان خطأ، فلا مانع حينئذ من التخيير عندهم في مسألة القولين. انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٣٠، ٣١).
ومما قاله الباقلاني في المسألة: «وقد بيّنا من قبل أنه واجب أن يكون من تقاومت الأشباه في نفسه: متعبدًا بأن يلزم في حقه وما يخصه أي الحكمين شاء، ويحكم ويفتي بأيهما شاء» [التقريب والإرشاد (ص/ ٣٧)].

(٢) انظر: التبصرة (ص/ ٥١١)، قواطع الأدلة (٥/ ٨٤)، التمهيد (٤/ ٣٥٩)، المسودة (٢/ ٩٤٩)، البحر المحيط (٦/ ١١٩، ١٢٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٣٩)، سلم الوصول (٤/ ٤٤٠).
ومنهم من أشار إلى أن التخيير مبنيٌّ على جواز التعادل، ولم يصرح بكون التخيير مبنيًّا على التصويب أو لا، قال ابن الحاجب: «لا يستقيم أن يكون لمجتهد قولان متناقضان في شيء واحد في وقت واحد، بخلاف وقتين، أو شخصين على القول بالتخيير عند التعادل» [منتهى الوصول (ص/ ٢١٥)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٢٧). وانظر: مرصاد الأفهام (٣/ ١٣٧٦)، شرح المختصر للقطب الشيرازي (ص/ ١٦١)، حل العقد (ص/ ٩٤٧، ٩٤٨)، مجمع الدرر (ص/ ٥٧٠)، الوافي للخلخالي (ص/ ٤٩٥)]. وانظر: أدب القاضي (١/ ٦٦٥ ـ ٦٦٧)، العدة (٥/ ١٦١٢، ١٦١٤)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٣)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٣٣ ـ ٣٦٣٥، ٣٦٣٨). وراجع الإخلال الرابع من إخلالات الفصل السابق.

(٣) تقدمت الإشارة إلى الوجهين اللذين ذكرهما القاضي عبد الجبار والإحالة على كلامه في الكلام على الوجه الأول من القسم الثاني.

كل مجتهد مصيب؛ لأن كثيرًا من أعيان فقهائهم والمحصلين منهم أضافوا إليه هذا المذهب، فأما القول بالتخيير فلا يحكيه أحد منهم، وإنما هو شيء يجوزه عليه من يميل إلى مذهبه من شيوخنا المتكلمين، ويتعلق بما يمر به من لفظة تحتمل ذلك، لا أنه يحكيه عنه، وما يجري هذا المجرى لا تجوز إضافته إليه، لا سيما ومسألة القولين مع أصحابه، وكلهم منكر لذلك، فقد بطل أن يكون إضافة القولين إليه محمولة على هذا الوجه على طريقة أصحابه قاطبة»[١].

بقي الكلام على كون التخيير فرع التصويب، إن سُلِّم للباقلاني ذلك بطلت نسبة التخيير للشافعي ضرورة؛ لأنه لا يقول بتعدد الحق قطعًا، وإن بطل هذا الأصل: تخرج البحث في هذه القضية.

والظاهر أن هذا الأصل لا يصح؛ فإن التخيير ممنوع على القول بأن الحق واحد متى تعين الحق، أما إن كان الحق مبهمًا فالتخيير في بعض الصور لا ينافي القول بأن الحق واحد[٢]، كالقبلة، إذا كانت معلومة عند المصلي ما جاز له أن يصلي إلى غيرها، وإن جهلها ولم يمكنه أن يهتدي إليها صلى إلى أي جهة كان، أو صلى إلى إحدى جهتي التردد، مع كون جهة القبلة في نفس الأمر واحدة[٣].

ومن هنا جعل الماوردي من أوجه القولين التخيير، فوافق بذلك الباقلاني جزء موافقة، وإن لم يوافقه موافقة تامة لا من جهة إبطال بقية الوجوه ولا من جهة كون التخيير فرع التصويب، قال الماوردي: «من أوجه القولين:

---

(١) انظر: المجزي (٤/ ٢٧٤، ٢٧٥) بتصرف يسير. وما قرره الهاروني من اختلاف الشافعية فيما يضاف للشافعي في مسألة التصويب إخلال منه، تقدمت مناقشته في بابه.

(٢) لكن التخيير عند المخطئة ليس على معنى التخيير عند المصوبة كما تقدم بحثه الإخلال الرابع من إخلالات الفصل السابق.

(٣) انظر نحو هذا التقرير للماوردي في: قواطع الأدلة (٥/ ٨٣) نقلًا عنه، وللغزالي في المستصفى (٤/ ١٢٢).

أن يجمع بين القولين على التخيير في أحدهما دون الجمع بينهما؛ لتردد الفرع بين أصلين»[١].

[٤] ـ [مناقشة نفي الشيرازي القول بتخريج القولين على التخيير]

قال الشيرازي: «إن أردتم أنه لا يجوز أن يعتقد قولين متضادين على سبيل الجمع: فهذا لا يجوز بالإجماع ولا يقوله أحد، وإن أردتم أنه لا يجوز تخريج المسألة على قولين **على سبيل التخيير على معنى أنه يجوز الأخذ بكل واحد منهما: فهذا أيضًا لا يقوله أحد**»[٢].

وتعقبه أبو المعالي المناوي قائلًا: «هكذا قال الشيخ أبو إسحاق، وفيه نظر؛ لأن من جوَّز تعادل الأمارتين اختلفوا في حكمه عند وقوعه، فذهب الباقلاني وغيره إلى أن المجتهد يتخير بينهما، وهذا عين أن يأخذ بأيهما شاء، وهو ما زعم الشيخ أن أحدًا لا يقول به»[٣].

وربما صح كلام الشيرازي على معنى أنه لا يقوله أحد من الشافعية في معنى القولين الذي هو محل البحث، لا أنه ينفي القول بالتخيير، لا سيما وقد اشتهر عن الباقلاني القول بحمل قولي الشافعي على التخيير، ويؤيده قول الغزالي عن حمل قولي الشافعي على التخيير: «ذكره القاضي أبو بكر الباقلاني وأنكره جميع أصحاب الشافعي»[٤]، ويؤيده أيضًا تعبير الشيرازي عن الجمع

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٨٢) نقلًا عن الماوردي، فرائد الفوائد (ص/ ٧٩، ٨٠). ولم يذكر الماوردي هذا الوجه في أدب القاضي من الحاوي. وقد رد السمعاني على الماوردي هذا الوجه لاعتقاده التلازم فقال: «هذا الذي يقوله هذا القائل إنما يصح عند اعتقاد الإنسان جواز تكافؤ الأدلة واعتقاد إصابة المجتهدين، ونحن بيَّنا أن واحدًا منها لا يصح» [قواطع الأدلة (٥/ ٨٤). وانظر: أدب القاضي (١/ ٦٦٥ ـ ٦٦٧)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٣)، فرائد الفوائد (ص/ ٨٠)].

(٢) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٧٦) بتصرف يسير.

(٣) انظر: فرائد الفوائد (ص/ ٥٧) بتصرف.

(٤) انظر: حقيقة القولين (ص/ ٨٩). وانظر: البحر المحيط (٦/ ١٢٧). وتقدم كلام الماوردي في التخيير.

بين الضدين بقوله: «لا يجوز بالإجماع، ولا يقوله أحد»، أما التخيير فاكتفى فيه بقوله: «لا يقوله أحد».

أو يحمل كلام الشيرازي على تخيير المصوبة؛ فإن الشافعي لا يقول به قطعًا[١].

[٥ ـ ٨] ـ [إخلالات تتعلق بالنقل عن أبي حامد المروزي]

اشتهرت في مسألتنا مقالة لأبي حامد يذكر فيها أن المسائل التي أطلق فيها الشافعي القولين قليلة، وقد دخل إخلال في النقل عن أبي حامد من ثلاث جهات مختلفة: تعيين أبي حامد، محل كلام أبي حامد، عدد المسائل التي ذكرها أبو حامد، فلنتكلم عنها واحدًا تلو الآخر:

أولًا: إخلال الرازي في تعيين أبي حامد:

قال الرازي: «ونقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن **الشيخ أبي حامد الإسفراييني** أنه قال: (لم يصح عن الشافعي رضي الله عنه قولان على هذا الوجه إلا في سبع عشرة مسألة)»[٢]، وتابعه على ذلك جماعات[٣].

وإذا رجعنا لكلام الشيرازي نجد الشيرازي يقول في التبصرة: «قال القاضي أبو حامد: (ولا نعرف له ما هذا سبيله إلا في ست عشرة أو سبع عشرة مسألة)»[٤]، والقاضي أبو حامد هو المروزي، قال النووي: «يعرف الـمَرْوِرُّوذِي بـ (القاضي أبي حامد)، بخلاف الإسفراييني، فإنه معروف في

---

(١) راجع الإخلال الرابع من إخلالات الفصل السابق.

(٢) انظر: المحصول (٥/ ٣٩٤).

(٣) انظر: إيضاح الأسرار (ص/ ٦٥١)، شرح المنهاج للعبري (ص/ ٨١١)، كاشف الرموز (ص/ ٩٨٣)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٣٩)، الفائق (٤/ ٣٨٥)، مجمع الدرر (ص/ ٥٧١)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٧٨٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٤)، شرح المنهاج للبدخشي (٣/ ٥٧١).

(٤) انظر: التبصرة (ص/ ٥١٢).

كتب المذهب بـ (الشيخ أبي حامد)»[١]، ولهذا وقع تعيينه على هذا الوجه في شرح اللمع، قال الشيرازي: «فهذا النوع ذكر القاضي أبو حامد المروروذي أنه ليس للشافعي مثل ذلك إلا بضعة عشر موضعًا، ستة عشر أو سبعة عشر»[٢].

فلعل الرازي نقل عن التبصرة ولم يتنبه إلى كلمة (القاضي) أو كانت ساقطة في نسخته[٣]؛ فأخذ من الإطلاق أنه الإسفراييني.

وقد تنبه ابن السبكي للخلل الواقع في المحصول فنبه عليه بقوله: «وقد وقع في المحصول بدل (القاضي أبي حامد المروزي) (الشيخ أبو حامد الإسفراييني)، وكأنه اشتبه أبو حامد بأبي حامد»[٤].

ثانيًا: محل كلام أبي حامد:

اختلفت تصرفات الشافعية في محل المسائل القليلة التي أَطلَقَ الشافعي فيها القول، سواء صرحوا بنسبة الكلام لأبي حامد أو ذكروا العدد من غير عزو إليه:

فمنهم من جعل محل العدد في المسائل التي تردد فيها الشافعي دون ما نقل فيها مذاهب العلماء، ومنهم من عمم ذلك، ومنهم من خصَّها ببعض صور التردد دون بعض، ومنهم من جعلها في التخيير.

ثالثًا: عدد المسائل التي ذكرها أبو حامد:

في كلام الرازي المتقدم نسب لأبي حامد أن عدد المسائل سبع عشرة مسألة، والذي قاله أبو حامد كما تقدم أنها (ست عشرة أو سبع عشرة مسألة)،

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٤٩) بتصرف يسير. وانظر: مقدمة المجموع (١/ ١٤٦).

(٢) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٧٩).

(٣) محقق التبصرة لم يعتمد إلا نسخة خطية واحدة، ومن هنا لا توجد إشارة في هذا الموضع لاختلاف النسخ، وأيضًا وقع في التمهيد لأبي الخطاب [(٤/ ٣٥٨)]: «القاضي أبو حامد»، وهو ينقل عن الشيرازي كثيرًا، فدل على أنها ثابتة.

(٤) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٧٠٧). ونحوه في: البحر المحيط (٦/ ١٢١)، الغيث الهامع (٣/ ٨٣٠)، شرح النجم الوهاج (ص/ ٦٨٢).

ولهذا استدرك عليه ابن السبكي قائلًا: «وقع في المحصول الجزم بأن المواضع سبعة عشر، وهو وهم، والذي نقله الشيخ أبو إسحاق أنها بضعة عشر موضعًا، ستة عشر أو سبعة عشر»(١).

وقد وافق الزركشي ابن السبكي على هذا التعقب فذكر نحو كلامه، لكنه قال أيضًا: «نقل ابن كج عن القاضي أبي حامد المروزي أنه ليس للشافعي مثل ذلك إلا في سبعة عشر موضعًا»(٢)، بالجزم. وعليه يكون التعقب على الرازي من جهة نسبة الجزم لأبي حامد بواسطة الشيرازي.

وقال الزركشي أيضًا: «رأيت بخط الشيخ أبي عمرو بن الصلاح فيما انتخبه من كتاب شرح الترتيب للأستاذ أبي إسحاق(٣) ما لفظه: (كان أبو حامد يذكر أن الشافعي لا يبلغ ما له من المسائل التي اختلفت أقاويله أو توقف فيها أكثر من أربع أو خمس، والباقي كلها قطع فيها بأحد القولين)»(٤).

---

(١) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٧٠٧) بتصرف يسير. ونحوه في: البحر المحيط (٦/ ١٢١)، الغيث الهامع (٣/ ٨٣٠)، شرح النجم الوهاج (ص/ ٦٨٢). وقد نقل غير واحد عن أبي حامد كنقل الشيرازي تمامًا. انظر: التمهيد (٤/ ٣٥٨)، تشنيف المسامع (٤/ ٣٨٢)، فرائد الفوائد (ص/ ٥٠).
وفي رفع الحاجب [(٤/ ٥٥٩)] تعليقًا على قول ابن الحاجب: (وقول الشافعي في سبع عشرة مسألة. . .)، قال: «أو في بضع عشرة كما قال القاضي أبو حامد المروروذي»، فوقع ابن السبكيَ في نحو ما وقع فيه الرازي.
(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٢١).
(٣) (الترتيب في أصول الفقه)، كذا سماه الزركشي وعزاه لأبي إسحاق الإسفراييني في موضع من التشنيف [(٤/ ٩٨)]، وقال أبو المظفر الإسفراييني: «وله [أي أبي إسحاق] في الأصول: كتاب (ترتيب المذهب)، وكتاب (المختلف في الأصول)، لم يجمع مثلهما في أصول الفقه بعد الشافعي» [التبصير (ص/ ١٩٣). وانظر: البحر المحيط (١/ ٥٤)].
أما شرح الترتيب لأبي إسحاق أيضًا فقد نقل عنه الزركشي في البحر والتشنيف مرارًا، وشرح الترتيب هذا كتاب آخر غير (تعليقة أبي إسحاق الإسفراييني في أصول الفقه) التي ذكرت في ترجمته ونقل عنها جماعة؛ فقد قرن الزركشي بينهما في موضع.
أما منتخب ابن الصلاح فلم أقف على نقل عنه في غير هذا الموضع. وانظر: سلاسل الذهب (ص/ ٣٢٠)، الفوائد السنية (١/ ٢٩٩).
(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٢١) ط. الكويت، البحر المحيط (٦/ ١٢٣) ط. السُّنَّة.

قلت: لعل العدد الأول فيما أطلق فيه القولين، والعدد الثاني فيما لم يعرف له فيها ترجيح بالنص على أحدهما بعد ذلك أو بالتفريع أو بتخريج متقدمي أصحابه، قال الجويني: «لم يبق للشافعي تردد إلا في ثماني عشرة مسألة، اخترمته المنية قبل أن يتفرغ للبحث فيها، ثم تلك المسائل خَرَّجَ بعضها على أصوله: المزني، والبعض خرجها ابن سريج»[(١)].

وعلى كل حال قد اختلف الشافعية في عدد تلك المسائل، فمنهم من ذكر أنها ست عشرة أو سبع عشرة كما نقل عن أبي حامد[(٢)]، ومنهم من ذكر أنها ست عشرة كما عزاه أبو الطيب الطبري للشافعية[(٣)]، ومنهم من ذكر أنها سبع عشرة كالرازي[(٤)] والآمدي[(٥)]، ومنهم من ذكر أنها ثماني عشرة كالجويني[(٦)]، ونسب في التلخيص للمحققين أنها لا تبلغ عشرًا[(٧)]، وذكر الغزالي[(٨)] وابن برهان[(٩)] وابن السبكي في الجمع[(١٠)] أنها بضع عشرة مسألة من غير تعيين.

---

(١) انظر: مغيث الخلق (ص/ ٧١، ٧٢) بتصرف يسير واختصار.

(٢) تقدم العزو لأبي حامد. وانظر: التصريح بنسبة التردد إليه في: شرح الجمع للمحلي (٤/ ٥١)، تيسير الوصول (٦/ ١٨٣، ١٨٤). وانظر ذكر هذا العدد من غير نسبة لأبي حامد في: أدب المفتي (ص/ ١٢٣)، مقدمة المجموع (١/ ١٤٣)، التنقيح للنووي (١/ ٨٦).

(٣) انظر: المسودة (٢/ ٩٤٩)، البحر المحيط (٦/ ١٢٢)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٤). وانظر: مناقب الشافعي للرازي (ص/ ١٨٨) فقد وقع فيه عزو هذا العدد للشافعية أيضًا.

(٤) تقدم إيراد نص كلامه، وأن ابن كج نسبه لأبي حامد أيضًا، وذكره الماوردي بلفظ قيل. انظر: أدب القاضي (١/ ٦٧٨)، قواطع الأدلة (٥/ ٨٢). وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٤).

(٥) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٧٠).

(٦) انظر: البرهان (٢/ ٨٩٣، ٨٩٤)، مغيث الخلق (ص/ ٧١). وانظر: فرائد الفوائد (ص/ ٥٠).

(٧) انظر: التلخيص (٣/ ٤١٨). وانظر: الإبهاج (٧/ ٢٧٠٧)، رفع الحاجب (٤/ ٥٥٩)، البحر المحيط (٦/ ١٢١)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٤).

(٨) انظر: حقيقة القولين (ص/ ٨١). وانظر: البحر المحيط (٦/ ١٢٢).

(٩) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٥، ٣٥٦).

(١٠) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٥٥). وتقدم نقل كلامه في الرفع قريبًا.

رابعًا: إخلال وقع للمرداوي:

مما يتعلق بالنقل عن أبي حامد: قول المرداوي: «قال أبو حامد: فِعله [أي فعل الشافعي]: دليل علو شأنه»(١)، وهذا ليس من كلام أبي حامد، بل هو من كلام الرازي(٢)، وصار يذكر في المصنفات، ولما كان المرداوي ينقل عن البرماوي وقد وقع عنده: «قال القاضي أبو حامد: ...، وهو دليل على علو شأنه»(٣): ظن المرداوي أن هذا من تمام الكلام المنقول عن أبي حامد، والواقع أن الكلام قد تم قبل ذلك، لكن لم ينبه البرماوي على محل انتهاء النقل.

[٩] ـ [إخلال ابن حامد والحنابلة في التفريق بين صنيع أحمد والشافعي]

أنكر ابن حامد على الشافعي إطلاق القولين(٤)، وكأنه بذلك تأثر بالحملة التي شُنت على الشافعي، لكنه ينزع في بحثه إلى الانتصار لمذهب الحنابلة وتفضيله على الشافعية(٥) ـ على ما شاع في ذلك العصر ـ، لا إلى طريقة بعض المعتزلة ومن وافقهم من الحنفية من إنكار القولين بناء على نفي التعادل.

ومع ذلك فإن ابن حامد يثبت لأحمد الجواب باختلاف الصحابة وغيرهم، وأن ذاك منه قد يدل على التوقف، قال ابن حامد: «باب البيان عن

---

(١) انظر: التحبير (٨/ ٣٩٥٧، ٣٩٥٨). وفي متن التحرير ضمن التحبير (٨/ ٣٩٥٥): «فعله دليل علو شأنه، ودينا»، ولعل صوابها: «علمًا ودينًا»، وهذه الزيادة ليست في الفوائد السنية، لكنها في المصادر الأخرى. انظر: الغيث الهامع (٣/ ٨٣٠). أما النسخة المفردة من التحرير فوقع فيها كالذي ضمن التحبير لكن الكلام منسوب لـ (ابن حامد) لا (أبي حامد)، وهو خطأ. انظر: تحرير المنقول (ص/ ٣٣٣).

(٢) انظر: المحصول (٥/ ٣٩٤).

(٣) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢١٧٤).

(٤) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٤٥٣، ٥٧٢).

(٥) وانظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٨، ٥٥٦).

مذهبه في جوابه باختلاف الصحابة»[١]، ثم مثل بعدة أمثلة، ثم قال: «ونظائر هذا تكثر، وهي على ضربين: منها: ما يجيب في مكانه باختلاف الصحابة ولا ينقل عنه في ذلك قول منكشف، ومنها: ما يجيب في مكانه بالاختلاف ويقطع بالبيان في مكان سواه»[٢]، وقال: «قد يكون بذكره للقولين أراد بالذكر لهما إعلامنا بأنه متوقف»[٣]، «وهذا دأب العلماء أن يتوقفوا عند بداية الحادثة حتى يجدوا الأدلة ويسبروا طرقها»[٤].

لكنه قال بعد ذلك: «إن قال أصحاب الشافعي أنكرتم على الشافعي أن أجاب في حادثة فيها قولان، ورضيتم لأبي عبد الله ما هو أبعد من ذلك أنه يجيب بالاختلاف بين الناس، ومن قطع بأحد القولين بلا تعيين: فقد ثبت له اجتهاد في الحادثة، فهو أسد ممن أجاب بالاختلاف؛ لأنه سئل عن رأيه لا حكاية مذهب غيره»[٥].

ثم أجاب عن ذلك بأجوبة، منها: أن أحمد يجيب عن المسائل ولا يصنف ابتداء بخلاف الشافعي، وأنه لا تكاد توجد له مسألة فيها قولان إلا وتجد له قطعًا بأحدهما والاحتجاج له، فيأبى أصحابه أن يبقى في مذهبه لبس بخلاف الشافعي؛ لأنه بدءًا وعودًا مع القولين والثلاثة والأربعة، وأن أحمد يجيب بأقوال الصحابة الذين لا يخرج الحق عن جملتهم، وليس كذلك جواب الشافعي[٦].

---

(١) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٤٣٩).

(٢) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٤٤٢، ٤٤٣). وانظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٣٦ ـ ٥٣٩).

(٣) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٤٤٦) بتصرف. وانظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٥٠٤، ٥٣٦، ٥٤١).

وفي الباب رسالة مطبوعة بعنوان: (المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد).

(٤) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٥٠٨).

(٥) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٤٥٣) بتصرف واختصار.

(٦) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٤٥٣ ـ ٤٨٥)، وفيه ستة أجوبة، وقد ذكرت ثلاثة منها. وانظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٥٣٩).

والحقيقة أن هذه الأجوبة التي ذكرها إما أنها غير سالمة من الاعتراض، أو أنها غير مؤثرة في الحكم، **فالجواب الأول**: غير مؤثر، **والثاني**: لا يسلمه الشافعية كما تقدم في تقرير مذهبهم، **أما الثالث**: فقد ثبت جواب أحمد بأقوال التابعين، فابن حامد عقد بابًا ترجمه بـ: «باب البيان عن جوابه بقول التابعين مع الصحابة»(١)، وآخر ترجمه بـ: «باب البيان عن مذهبه إذا أجاب بالاختلاف بين العلماء»(٢)، وثالث ترجمه بـ: «باب البيان عن مذهبه إذا صدر منه الجواب بالاختلاف عَرِيًّا عن التفصيل والتمييز»(٣).

إذا تقرر هذا: لم يصح الاعتراض على الشافعي، ولا التفريق بين صنيعه وصنيع أحمد، ولهذا قال ابن تيمية: «لا يعتقد [الأئمة] القولين المتناقضين في وقت واحد، بل يعتقد هذا في وقت وهذا في وقت، وقد يقول في الوقت الواحد قولين ويكون معنى ذلك التوقف؛ هل يقول بهذا أو هذا، وأن المسألة تحتمل هذا وهذا، ليس المراد الجزم بأن هذا قوله وهذا قوله؛ فإن هذا لا يقوله عاقل، **وهذا معنى قول الشافعي: (في المسألة قولان)، وهذا يقوله أحمد أيضًا**»(٤)، وقال الطوفي: «ليس للمجتهد أن يقول في مسألة قولين في وقت واحد عند الجمهور، وفعله الشافعي في مواضع. قلت: **ووقع ذلك من أحمد**»(٥).

لكن نجد بقية الحنابلة وافقوا ابن حامد فأنكروا القولين(٦)، حتى قال

---

(١) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٤٧٦).

(٢) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٥٠٠) بتصرف يسير. وانظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٥٠٣، ٥٠٤).

(٣) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٥٣٤).

(٤) انظر: الرد على السبكي (١/ ٥٠١).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢١) باختصار. لكنه مثَّل لذلك بمثال لا يصح، بل هو من جملة الأمثلة التي ذكرها أبو يعلى في العدة.

(٦) انظر: العدة (٥/ ١٦١٠، ١٦١٦، ١٦١٧)، التمهيد (٤/ ٣٥٧)، روضة الناظر (ص/ ٣٩٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٥)، المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٥)، التحبير (٨/ ٣٩٥٥)، شرح غاية السول (ص/ ٤٣٤).

أبو يعلى: «فإن قيل: فقد قال في موضع واحد في المسألة الواحدة قولين»[(١)]، ثم ساق أمثلة صرح فيها أحمد باختياره بعد سَوْق القولين، ثم قال: «قيل: أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لم يطلق القولين حتى ينبئ عن اختياره، والصحيح منهما»[(٢)]، وهذا في الحقيقة وقع لأحمد في بعض المواضع كالتي مثل بها أبو يعلى، وقد وقع للشافعي مثله، لكنه في مواضع أخرى كثيرة لم ينبئ عن اختياره كما صرح بذلك ابن حامد نفسه في كلامه المتقدم.

[١٠] ـ [إخلال وقع لابن قدامة في الإحالة على اختيار نفسه]

قال ابن قدامة في بيان أوجه القولين: «فقيل عنه: **لعله تكافأ عنده الدليلان** فقال بهما على التخيير، أو علم الحق في أحدهما لا بعينه، أو نبه على طريق الاجتهاد»[(٣)].

ثم قال: «قولكم: (تكافأ عنده دليلان): قد أبطلناه»[(٤)]، وإذا رجعنا إلى مسألة تكافؤ الأدلة: نجد أن ابن قدامة لم يبطل القول بالتكافؤ، وإنما أبطل القول بالتخيير عند التكافؤ[(٥)]، وإنما وقع له هنا الإحالة على إبطال التكافؤ متابعة للتمهيد، قال أبو الخطاب في مسألة القولين: «تكافؤ الأمارتين قد بينا فساده عنده وعندنا»[(٦)]، وسبق له أن قال في مسألة التكافؤ: «لا يجوز أن تعتدل الأمارتان في المسألة عند المجتهد، وقيل: يجوز ذلك، ويكون المجتهد مخيرًا»[(٧)].

---

(١) انظر: العدة (٥/ ١٦٢٠).

(٢) انظر: العدة (٥/ ١٦٢٢). ونحوه في: التمهيد (٤/ ٣٦٥، ٣٦٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٧).

(٣) انظر: روضة الناظر (ص/ ٣٩٨) باختصار.

(٤) انظر: روضة الناظر (ص/ ٣٩٩). وقد أفاد نقل الخلاف من المستصفى (٤/ ١١٢) والتمهيد (٤/ ٣٤٩).

(٥) قال: «إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما: وجب عليه التوقف... وقيل: يكون المجتهد مخيّرًا» [روضة الناظر (ص/ ٣٩٤) بتصرف].

(٦) انظر: التمهيد (٤/ ٣٦١).

(٧) انظر: التمهيد (٤/ ٣٤٩) بتصرف يسير. ونلحظ أن أبا الخطاب يعبر بـ (الأمارة) وابن قدامة بـ (الدليل).

فنلحظ أن ابن قدامة أفاد مسألة التكافؤ من المستصفى، ومسألة القولين من التمهيد، فأورث ذلك إخلال ابن قدامة في الإحالة على اختيار نفسه، وكأنه لم يتنبه إلى أن مراد أبي الخطاب بسبق الإبطال أنه أبطله في مسألة أخرى تقدمت وهي التكافؤ، فظن أن الإبطال مذكور في أثناء حِجَاج مسألة القولين، أو يكون قد التبس عليه القول بإبطال التكافؤ الذي اختاره أبو الخطاب، والقول بإبطال التخيير دون التكافؤ الذي اختاره هو، وهذا الاحتمال أظهر[١]. والله أعلم.

[١١، ١٢] ـ [إخلال الزركشي بنقل قولي الرازي والآمدي]

قال الزركشي:

«إذا نُقِلَ عن مجتهد في مسألة واحدة قولان متنافيان في موضع واحد، ثم لم يُعَقِّب بما يُشْعِرُ بالترجيح: فاختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب:

أصحها: أنه **لا ينسب إليه قول في المسألة، بل هو متوقف**، وقوله: (فيه قولان) أي: **احتمالان لوجود دليلين متساويين، لا أنهما مذهبان لمجتهدين**[٢]. قال القاضي أبو الطيب: (ولا نعرف مذهبه منهما؛ لأنه لا يجوز أن يكونا مذهبين له)[٣] **وهذا ما جزم به في المحصول** وغيره.

والثاني: **يجب اعتقاد نسبة أحدهما إليه**، ورجوعه عن الآخر من غير تعيين، دون نسبتهما إليه جميعًا، ويمتنع العمل بهما حتى يتبين. **وهذا قول الآمدي**، وهو أحسن من الذي قبله، وإن كان خلافَ عَمَلِ الفقهاء.

---

(١) ويؤيده أنه نقل خلاف التكافؤ من المستصفى وفيه القول بالتوقف والتخيير، ثم أخذ العزو من أبي الخطاب مع أن الذي في التمهيد منع التكافؤ والتخيير، فكأنه جعل القول بالتوقف مرادفًا لمنع التكافؤ.

(٢) في التشنيف وبقية المصادر الآتية تبعًا للإبهاج (٢٧٠٦/٧): «يحتمل أن يريد احتمالين أو مذهبين»، وهو الذي في المحصول كما سيأتي. وانظر: الدرر اللوامع (٥٢/٤)، الآيات البينات (٢٧٩/٤، ٢٨٠).

(٣) راجع كلام أبي الطيب في: المسودة (٩٤٩/٢).

والثالث: أن له قولين، وحكمهما التخيير. قاله القاضي في التقريب»[١].

وفي هذا النقل بحث من جهتين:

الجهة الأولى: **فيما نقله عن الرازي**: فإما أن يكون المنسوب للرازي ما جاء في آخر النقل وهو أن لا ينسب للشافعي شيء في هذه الحال، أو يكون المنسوب للرازي أعم من ذلك:

فإن كان الأول: فليس في كلام الرازي تصريح به، بل الذي قرره أنه ليس للشافعي قول في المسألة بل هو متوقف، ثم تكلم عن التخريج على قول الشافعي فيما ليس للشافعي فيه قول، واستظهر صحة التخريج إذا لم يثبت فرق بين المسألتين[٢].

وإن كان الثاني: فهو غلط على الرازي من الوجه السابق، ومن وجه آخر وهو: أن الرازي قرر أن مراد الشافعي في ذلك الاحتمال أو الحكاية، قال الرازي: «ههنا احتمالان: **أحدهما**: أن يكونا قولين لبعض الناس، **وثانيهما**: أن في المسألة احتمالين يمكن أن يقول بهما قائل»[٣]، فلم ينف الرازي الحكاية كما نفاها الزركشي في البحر، مع أنه أثبت احتمال الحكاية في التشنيف، وعليه: ربما كان صواب عبارة البحر: (لا أنهما مذهبان لمجتهد) أو (لا أنهما مذهبان له): فيندفع حينئذٍ هذا الإشكال، ويؤيد هذا التصويب ما نقله الزركشي عن أبي الطيب؛ فإن العبارة إذا صُوِّبتْ على هذا الوجه كانت مطابقة لما قرره أبو الطيب في نقل الزركشي عنه.

الجهة الثانية: **البحث فيما نقله عن الآمدي**: نقل الزركشي عن الآمدي أن الشافعي إذا أطلق القولين في موضع واحد فالواجب نسبة أحدهما إليه لا

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٢٠، ١٢١) ط. الكويت، البحر المحيط (٦/ ١٢٢، ١٢٣) ط. السُّنَّة. بتصرف واختصار. ونحوه في: تشنيف المسامع (٤/ ٣٨٢)، الاستعداد (٢/ ١١٣٣)، الفوائد السنية (٥/ ٢١٧٣)، التحبير (٨/ ٣٩٥٦). وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٤).

(٢) انظر: المحصول (٥/ ٣٩١، ٣٩٢).

(٣) انظر: المحصول (٥/ ٣٩٣، ٣٩٤) باختصار.

بعينه، وهذا غلط على الآمدي، فإنه قال في الصورة التي فرضها الزركشي: «لا يخلو إما أن الشافعي ذكر القولين بطريق الحكاية لأقوال من تقدم، فلا تكون أقوالًا له... وإن كان معنى القولين: التردد والشك: فلا يصح معه نسبة القولين إليه، بل مراده يمكن أن يقول بكل واحد منهما قائل»(١).

وسبب الإشكال الواقع للزركشي: غموض كلام الآمدي لكثرة التفريع الذي فرعه في المسألة تبعًا لأبي الحسين البصري(٢)، والموضع الذي أوقع الزركشي في الإشكال تحديدًا ـ في ظني ـ هو: ما قرره الآمدي من أن الشافعي إذا نص على قولين في مسألة واحدة في وقتين لا وقت واحد ولم يُعلَم المتقدم من المتأخر: «فيجب اعتقاد نسبة أحدهما إليه، والرجوع عن الآخر، وإن لم يكن ذلك معلومًا ولا معينًا، وعلى هذا: فيمتنع العمل بأحدهما قبل التبين»(٣).

فكلام الآمدي إذن ليس في مسألة القولين في وقت واحد كما ظنه الزركشي، بل في مسألة القولين في وقتين، وتقريره لا غبار عليه، ولا يخالف ما قرره الفقهاء، كما سيتبين لك من حكاية الخلاف في الفصل القادم، وما وقع للزركشي خلط بين مقامي المسألة، وسيأتي التنبيه على مزيد إخلال وقع له في الفصل القادم.

[١٣] ـ [إخلال الخنجي والجاربردي بتفسير قول البيضاوي]

قال البيضاوي: «إذا نُقِلَ عن مجتهد قولان في موضع واحد: دل على توقفه، ويحتمل أن يكونا احتمالين أو مذهبين»(٤).

فهم الجاربردي من كلام البيضاوي أنه جعل المسألة ثلاثة أقسام فقال: «له ثلاثة احتمالات:

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٧١) بتصرف واختصار.

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٨٦٢ ـ ٨٦٥).

(٣) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٧٠).

(٤) انظر: منهاج الأصول (ص/ ٢٣٨).

أحدها: التوقف: على معنى أن لي في هذه المسألة قولين لتعادل الأمارتين من غير ترجيح.

والثاني: أن يكونا محتملين يمكن أن يذهب إليهما ذاهب.

والفرق بين التوقف والاحتمال على ما ذكرنا هو: أنه في التوقف لا يترجح عنده أحد الطرفين على الآخر، أما الاحتمال فهو أن يتبين له أن لهذه المسألة احتمالين يمكن أن يذهب إلى كل واحد منهما ذاهب.

والثالث: أن يكون ذلك نقل»(١)، وبنحوه قال الخنجي(٢).

وقد تعقب الإسنوي ذلك فقال: «جعل بعض الشارحين التوقف احتمالًا آخر قسيمًا للاحتمالين الأخيرين: ليس موافقًا لما قاله الإمام(٣) وغيره، ولا مطابقًا لعبارة الكتاب، ولا صحيحًا من جهة المعنى؛ لأن معنى توقفه بين الشيئين هو أن يكون كل منهما محتملًا عنده»(٤)، فالمعنى إذن أن التوقف يحتمل أن يكون من أجل كون القولين احتمالين أو مذهبين(٥).

---

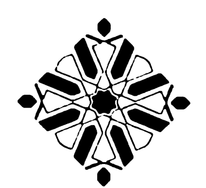
(١) انظر: السراج الوهاج (٢/ ١٠٢٣).

(٢) قال: «دل على أحد أمور ثلاثة: توقفه، وكونهما احتمالين. . .، أو مذهبين» [إيضاح الأسرار (ص/ ٦٥١)]. لكن ليس في كلامه ذكر الفرق. ولم يصرح العبري بالتعقب على الخنجي على خلاف عادته، بل ربما كان ظاهر كلامه موافقًا لصنيع الخنجي. انظر: شرح المنهاج للعبري (ص/ ٨٠٩، ٨١٠). وهو ظاهر شروح أخرى. انظر: معراج الوصول (ص/ ٧٥٤)، معراج المنهاج (ص/ ٦٠٢)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٧٨٣، ٧٨٤)، شرح المنهاج للبدخشي (٣/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٣) ذكر الرازي في أول المسألة أن إطلاق القولين يدل على التوقف، ثم ذكر في أثناء المسألة أنه دال على الاحتمال أو الحكاية، فقال القرافي في الموضع الأول: «عبر بالقولين عن الاحتمالين كما بيَّنه في آخر المسألة» [نفائس الأصول (٨/ ٣٦٦٦)]. وانظر: المحصول (٥/ ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٤)، الحاصل (٣/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(٤) انظر: نهاية السول (٢/ ٩٦٨). ونحوه في: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٤٩٧)، شرح النجم الوهاج (ص/ ٦٨١). وقد ذكر الإسنوي في مقدمة النهاية أن من مقاصده فيه التنبيهَ على أوهام الشارحين وذكر منهجه في ذلك فليراجع. وانظر: شرح المنهاج للحلوائي (ص/ ٣٩٢، ٣٩٣).

(٥) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٧٠٦)، نهاية السول (٢/ ٩٦٨).



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

من خلال العرض المتقدم نستخلص ما يلي:

١ ـ المنكر على الشافعي إطلاق القولين إما أن ينكره من جهة اللفظ أو المعنى، فأما الإنكار على اللفظ فمبناه توهم استعمال الشافعي للفظ باطل كأن يقول: (لي فيها قولان) ويريد التردد أو الوقف، والواقع أن الشافعي لم يستعمل هذا اللفظ، فسقط الاعتراض من هذا الوجه، وأما الإنكار على المعنى فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن ينكر على الشافعي أن يجمع بين قولين متنافيين في مسألة واحدة في وقت واحد على أنهما حكمان لله في نفس الأمر، وهذا لم يقع من الشافعي ولا غيره إلا ما كان من قبيل وضع الشارع كخصال الكفارة، ومن نسب للشافعي هذا المعنى فقد أخل بنقل مذهبه.

الثاني: أن ينكر على الشافعي التخيير، وهؤلاء طوائف، منهم من ينكر ذلك لأنه لا يرى جواز تعادل الأدلة عند المجتهد أصلًا وهي طريقة طائفة من المعتزلة مع قولهم بالتصويب، ومنهم من يرى التخيير فرعًا عن القول بالتصويب فلا يستقيم للشافعي أن يخير مع قوله بأن الحق واحد، ومن هنا نسب الباقلاني للشافعي القول بتعدد الحق بناء على حمله قولي الشافعي على التخيير، وأنكر عليه الشافعية ذلك، والظاهر أن التخيير لا يلزم منه القول بتعدد الحق؛ كما أن من اشتبهت عليه جهة القبلة خير بين جهات التردد، ولهذا ذكر الماوردي التخيير من أوجه إطلاق الشافعي للقولين، مخالفًا بذلك طريقة أصحابه، ومن الناس من يقول الشافعي لا يقول بالتخيير ولو أثبتنا أنه قائل بالتصويب، وهي طريقة الهاروني.

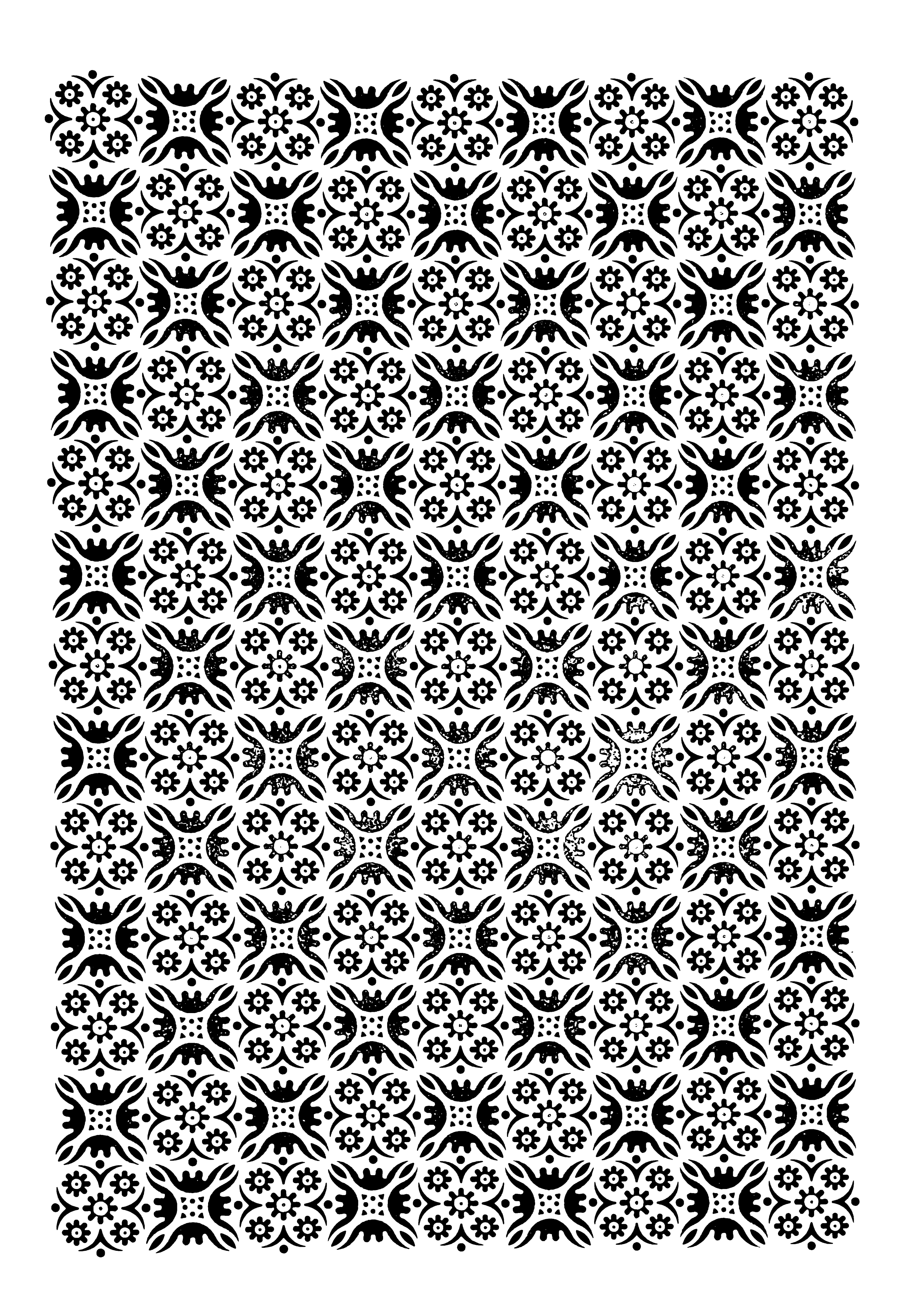
الثالث: أن ينكر على الشافعي التوقف أيضًا، وهذه طريقة الطائفة الأولى؛ لأن التوقف فرع التعادل كالتخيير.

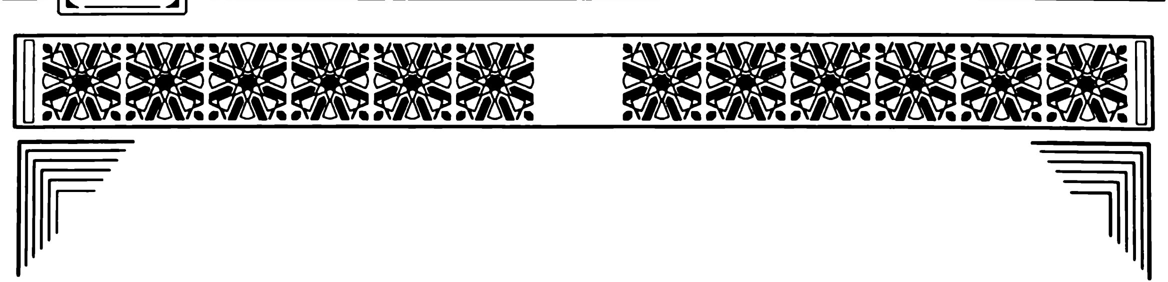
٢ ـ عدم التفريق بين منع التعادل ومنع التخيير جعل ابن قدامة يعبر عن (منع التخيير) بـ (منع التعادل)، ونشأ ذلك بسبب تلفيقه بين طريقتي الغزالي وأبي الخطاب، وتقدم موضَّحًا.

٣ ـ خلط الرازي بين القاضي أبي حامد المروزي والشيخ أبي حامد الإسفراييني، فنسب مقالة الأول للثاني، فإما أن يكون ذلك منه وهمًا محضًا أو بسبب سقط في النسخة التي راجعها من تبصرة الشيرازي. كما وقع للمرداوي نسبة كلام لأبي حامد المروزي وهو من كلام غيره، وسبب ذلك أن المصدر الذي نقل عنه المرداوي لم يشر إلى محل انتهاء كلام أبي حامد، فظن المرداوي أن كلام أبي حامد مستمر، والواقع أنه قد تم.

٤ ـ لتشعب أوجه المسألة أخل الزركشي بنقل قول الرازي، واختلف شراح المنهاج في قول البيضاوي، كما أخل الزركشي أيضًا بنقل قول الآمدي لتداخل مسألة القولين في وقت وفي وقتين عليه، فنقل كلام الآمدي في الثانية إلى الأولى.

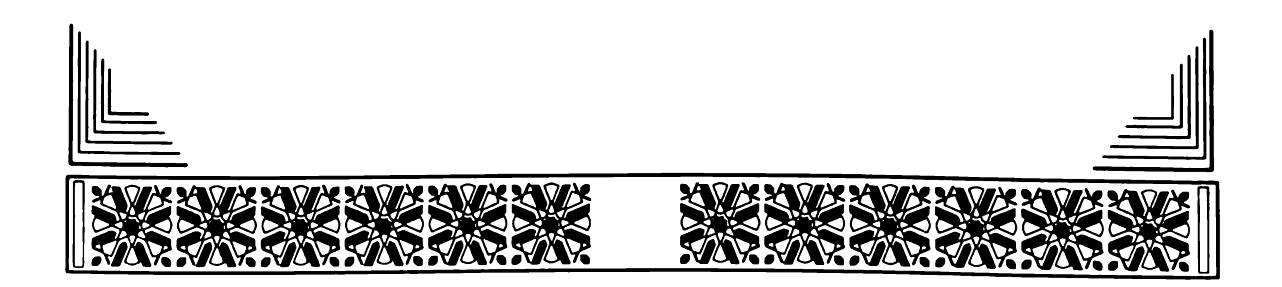


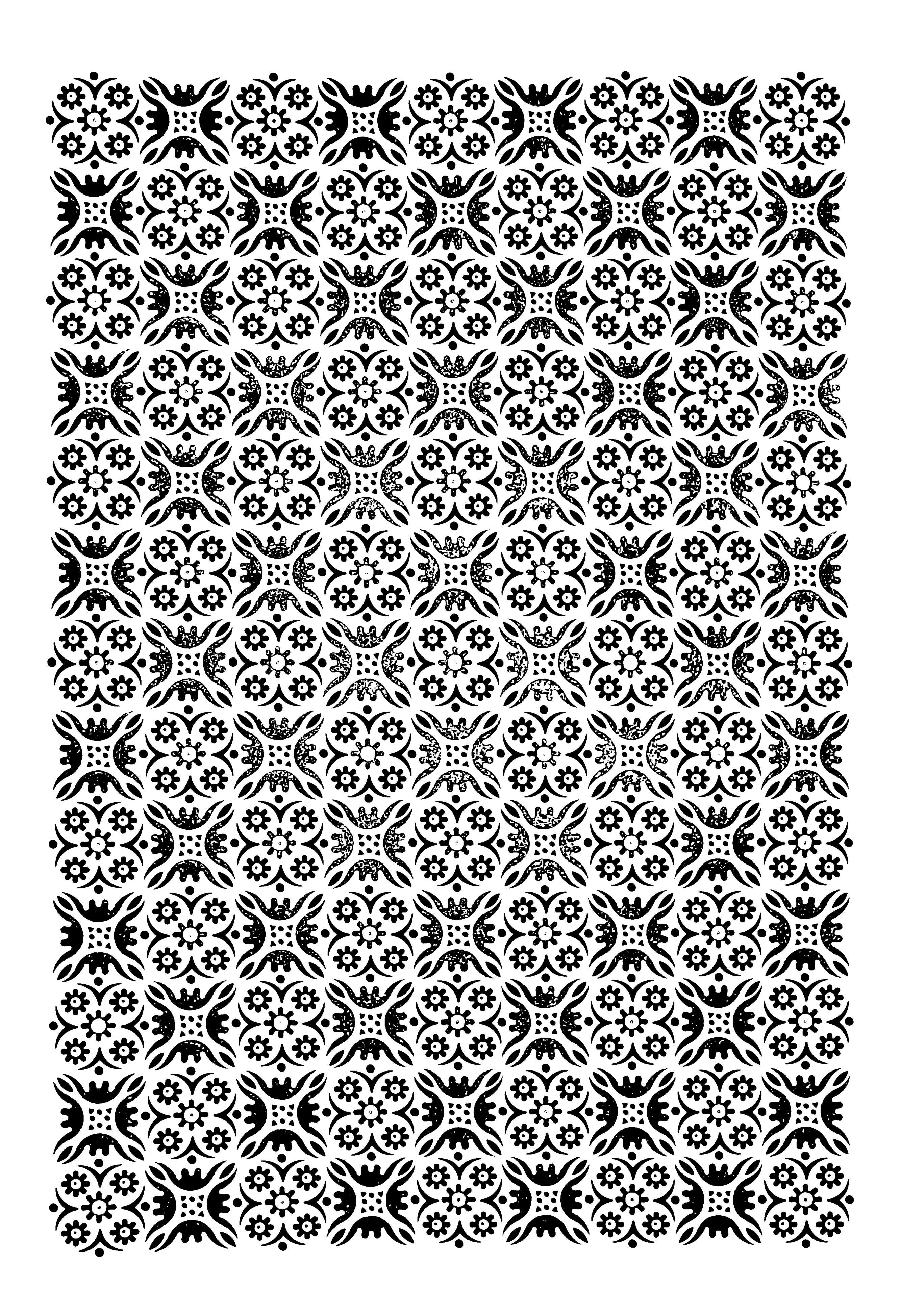




الفصل العاشر

قول المجتهد بقولين متضادين في وقتين مختلفين







المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في الاجتهاد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

هذه المسألة كالمكملة للمسألة التي قبلها؛ فإنها صورة من صور إطلاق القولين، وقد بيَّنت فيما سبق أن من العلماء من يذكر إطلاق القولين في وقتين من أوجه إطلاق القولين، ومنهم من لا يتعرض للقولين في وقتين في مسألة القولين في وقت واحد باعتبار أنها خارج محل النزاع، وأنه «ليس أحد من الفقهاء إلا وقد اختلفت عنه الرواية»[1].

ومن هنا يتبين لك أن هذه المسألة إما أن تذكر مع المسألة التي قبلها ـ وقد بان لك موضع ذكرها ـ، أو تذكر بعدها مباشرة منفصلة عنها، وعلى الطريقة الأولى جرى أبو الحسين البصري وأكثر الشافعية، وعلى الثانية جرى أكثر الحنابلة.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب الاجتهاد

إذا علمت أن هذه المسألة من صور المسألة التي قبلها عند بعض العلماء كما تقدم بان لك وجه إدراجها في باب الاجتهاد بما تقدم ذكره في الفصل السابق من مناسبة المسألة للباب.

---

(١) انظر: أدب القاضي (١/ ٦٧٣). وانظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٧٧)، التبصرة (ص/ ٥١٢)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٧٤).



المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

تقدم في ترجمة المسألة السابقة أن من العلماء من يعبر بـ (مسألة القولين) ويجعلها تعم القولين في وقت واحد ووقتين، لكن لعل الأشهر انصراف تلك الترجمة للقولين في وقت واحد، وإن ذكر في ضمن المسألة حكم القولين في وقتين على سبيل عارض.

وقد ترجم الأصوليون هذه المسألة بتراجم متقاربة حاصلها أن المسألة تَبحَث في اختلاف قولي الإمام في وقتين مختلفين، وربما عبَّر الشافعية عن الوقتين بالقديم والجديد، ويعبر غيرهم بالمتقدم والمتأخر أو بمعرفة التاريخ.

لكن من الأصوليين من أضاف قيدًا في الترجمة وهو عدم تصريح الإمام بالرجوع عن القول الأول، قال الشيرازي: «إذا خالف الجديد القديم من غير نص على الرجوع...»[1]، وقال الزركشي في ضمن المسألة: «والحاصل أنه لو صرح بالرجوع عن الأول، فليس الأول مذهبًا له قطعًا»[2]، لكن يأتي في مسرد الأقوال أن منهم من لم يعتبر هذا القيد.

وأشير أيضًا إلى أن منهم من يضيف قيودًا أخرى معروفة وإن لم ينص عليها البقية، كقول أبي الخطاب: «إذا روي عنه في مسألة روايتان مختلفتان

---

(١) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٨٠). وانظر: التمهيد (٤/ ٣٧٠)، المهمات (٩/ ٢٢٥)، وما يأتي في مسرد الأقوال.

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٢٣).

وصح نقلهما...»[1]، وقول ابن حمدان: «إن أمكن الجمع: جمع، وإلا...»[2]، ثم حكى الخلاف في المسألة.

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

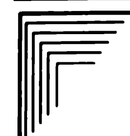
الترجمة المختارة هي: (قول المجتهد بقولين متضادين في وقتين مختلفين)؛ إذ تفصح هذه الترجمة عن المقصود، فيحصل بها تميز هذه المسألة عن سابقتها، وعلى كل حال الخلاف في ترجمة هذه المسألة يسير كما تقدم.



---

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٣٧٠).

(٢) انظر: صفة المفتي (ص/ ٣١٠، ٣١١) بتصرف. وانظر: الرد على السبكي (١/ ٢٧٨). وإن اختلفوا في بعض أوجه الجمع كحمل الخاص على العام والمطلق على المقيد كما أشار إليه ابن حمدان في تتمة النقل المذكور.




المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

الحالة الأولى: معرفة القول المتقدم والمتأخر[١].

• **القول الأول: المتأخر ناسخ للمتقدم.**

وقال به جمهور الشافعية[٢] كـ: الماوردي[٣]، وأبي الطيب الطبري[٤]، والشيرازي[٥]، والجويني[٦]، ....

---

(١) من الناس من يعبر عن المسألة بـ (العلم بالتاريخ)، ومنهم من يعبر عنها بـ (معرفة المتقدم والمتأخر)، وقد أشار القاضي أبو يعلى إلى أن من الناس من لم يعتبر قرينة التأخر والتقدم حتى يعلم التاريخ. انظر: العدة (٥/ ١٦٢٠). وابن حمدان ممن عبر بـ (العلم بالتاريخ) ولهذا فرض حالة ثالثة وهي العلم بتاريخ أحدهما دون الآخر. انظر: صفة المفتي (ص/ ٣١٣).

(٢) قال النووي عن هذا القول: «هذا هو الصواب الذي قاله المحققون، وجزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم، وقال بعض أصحابنا... لا يكون رجوعًا عنه بل له قولان، قال الجمهور: هذا غلط» [التنقيح للنووي (١/ ٨٤)، مقدمة المجموع (١/ ١٤١). وانظر: قواطع الأدلة (٥/ ٧٦)، المهمات (٩/ ٢٢٥)].
وقال النووي عن عدم نسبة القديم للشافعي: «هذا كله في قديم لم يَعْضُدْه حديث صحيح، أما قديم عَضَدَهُ حديث صحيح لا معارض له: فهو مذهب الشافعي رحمه الله ومنسوب إليه» [مقدمة المجموع (١/ ١٤٢). وانظر: التنقيح للنووي (١/ ٨٥)]. وهذه المسألة ليست مما نحن فيه وتقدم التنبيه عليها في الإخلالات من الفصل السابق آخر الوجه الأول من أوجه القسم الأول.

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٧٦) نقلًا عن الماوردي، البحر المحيط (٦/ ١٢٣).

(٤) انظر: المسودة (٢/ ٩٤٨)، البحر المحيط (٦/ ١٢٣).

(٥) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٨٠)، اللمع (ص/ ٣٠٩)، التبصرة (ص/ ٥١٤). وانظر: البحر المحيط (٦/ ١٢٣).

(٦) انظر: البرهان (٢/ ٨٩٣)، مغيث الخلق (ص/ ٧٠)، نهاية المطلب (١/ ٢٩) (١٦/ ٥٣٥). =

والسمعاني[(١)]، وابن برهان[(٢)]، والرازي[(٣)]، والآمدي[(٤)]، وابن الصلاح[(٥)]، والبيضاوي[(٦)]، وغيرهم.

وقال به جمهور الحنابلة أيضًا[(٧)] كـ: أبي يعلى[(٨)]، وأبي الخطاب[(٩)]، وابن قدامة[(١٠)]، والضرير صاحب الحاوي[(١١)]، وابن حمدان[(١٢)]، والطوفي[(١٣)]، وابن اللحام[(١٤)]، وغيرهم. وجعله أبو يعلى ظاهر كلام الخلال وصاحبه[(١٥)].

= وانظر: التنقيح للنووي (١/ ٨٤، ٨٥)، مقدمة المجموع (١/ ١٤١)، المهمات (٩/ ٢٢٥).

(١) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٧٤، ٨٥). وانظر: البحر المحيط (٦/ ١٢٣).

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٤).

(٣) انظر: المحصول (٥/ ٣٩١)، ولفظه: «فالثاني منهما رجوع عن الأول ظاهرًا»، قال الهندي: «إنما قلنا ظاهرًا لأنه يحتمل أن يكون القول الأول هو الراجح عنده وإنما أبدى الثاني على وجه الاحتمال» [نهاية الوصول (٨/ ٣٦٣٤)].

(٤) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٦٩).

(٥) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٢٣).

(٦) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٣٨).

(٧) قال المرداوي عن هذا القول: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر» [التحبير (٨/ ٣٩٦١)]. وانظر: الإنصاف (١٢/ ٢٤١)، تصحيح الفروع (١/ ٤١)، شرح غاية السول (ص/ ٤٣٥).

(٨) انظر: العدة (٥/ ١٦١٧). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٨)، التحبير (٨/ ٣٩٦١).

(٩) لم يصرح أبو الخطاب باختياره لكنه لما دلل على قولَي المسألة أجاب عن دليل القول الثاني دون دليل هذا القول مما يشعر باختياره [التمهيد (٤/ ٣٧٠ _ ٣٧٢)]، ولهذا عزا إليه هذا القول جماعة. انظر: المسودة (٢/ ٩٤١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٨)، التحبير (٨/ ٣٩٦١).

(١٠) انظر: روضة الناظر (ص/ ٤٠٤). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٨)، التحبير (٨/ ٣٩٦١).

(١١) انظر: الحاوي للضرير (١/ ٥٣، ٥٤).

(١٢) انظر: صفة المفتي (ص/ ٢٠٧). وانظر: المسودة (٢/ ٩٤١).

(١٣) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥١٩).

(١٤) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٥).

(١٥) انظر: العدة (٥/ ١٦١٨). وانظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٣١٧)، صفة المفتي (ص/ ٣١١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٨)، التحبير (٨/ ٣٩٦١).

وبه قال أبو الحسين البصري(١)، وابن الحاجب(٢).

• **القول الثاني: المتأخر لا ينسخ المتقدم ما لم يصرح الإمام بالرجوع.**

وهو أحد قولي ابن حامد من الحنابلة(٣)، وعُزِيَ إلى بعض الحنابلة بلا تعيين(٤).

وعزي أيضًا بلا تعيين إلى بعض الشافعية(٥)، وجعله الإسنوي ظاهر

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٨٦٣).

(٢) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢١٥)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٢٧).

(٣) قال ابن حامد في بعض تصانيفه: «لا ينسب إليه [يعني أحمد] في مسألةٍ رجوعٌ إلا ما وجد ذلك عنه نصًّا بالصريح [بأن] نقل: (كنت أقول به) و(تركناه)، وإن عَرِيَ عن حد الصريح في الترك والرجوع: أقر على موجبه، واعتبر حال الدليل فيه [لاعتماده]، بمثابة ما اشتهر من [روايتيه]» [طبقات الحنابلة (٣/ ٣١٦)]، وقال: «إثباتنا قديمًا وجديدًا لا يكون من حيث الاستدلال؛ لضعف مسألة في كتاب عند طائفة لعلها قوية عند غيرها [يعني طائفة أخرى]، ومع ذلك فما قَدُمَ وحدث في هذا الباب: سواء؛ إذ لا مزية لما حدث على ما قَدُمَ إلا بمقارنةِ صريح، فيترك له ما كان من قبله قديمًا، ومهما لم يوجد ذلك: بطل أن يكون القديم دون الجديد...» إلى آخر ما ذكره [طبقات الحنابلة (٣/ ٣١٨)].

وانظر نسبته لابن حامد في: التحبير (٨/ ٣٩٥٨)، الإنصاف (١٢/ ٢٤١)، المدخل لابن بدران (ص/ ٣٧٩). وانظر: صفة المفتي (ص/ ٣١١)، التحبير (٨/ ٣٩٦٢)، تصحيح الفروع (١/ ٤١، ٤٢).

(٤) انظر: التمهيد (٤/ ٣٧٠)، روضة الناظر (ص/ ٤٠٤)، المسودة (٢/ ٩٤١)، الحاوي للضرير (١/ ٥٣)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٨)، الفروع (١/ ٤٠)، التحبير (٨/ ٣٩٦٢)، تصحيح الفروع (١/ ٤١، ٤٢).

(٥) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٨٠)، التبصرة (ص/ ٥١٤)، قواطع الأدلة (٥/ ٨٥)، العزيز في شرح الوجيز (٣/ ٨٨)، الإبهاج (٧/ ٢٧٠٧)، المهمات (٩/ ٢٢٥، ٢٢٦)، البحر المحيط (٦/ ١٢٣)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٨١). في عامة هذه المصادر تقييد هذا القول بعدم التصريح بالرجوع.

وتقدم كلام النووي في تغليط هذا القول في حاشية قريبة.

وعبَّر الشيرازي عن هذا القول في اللمع [(ص/ ٣٠٩)] بقوله: «ومن أصحابنا من قال: ليس ذلك برجوع؛ بل هو من تخريج المسألة على قولين»، وفيه نظر. وانظر: ما تقدم في إخلالات الفصل السابق في الوجه الأول من القسم الأول.

كلام أبي حامد الإسفراييني والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم[١].

• **القول الثالث: المتأخر لا ينسخ المتقدم ولو صرح الإمام بالرجوع.**

وهو أحد قولَيِ ابن حامد من الحنابلة[٢]، وعُزِيَ إلى بعض الحنابلة بلا تعيين[٣].

الحالة الثانية: الجهل بالقول المتقدم والمتأخر.

• **القول الأول: نجتهد في الأقرب من أصول الإمام وقواعده والأدلة فنجعله مذهبًا له.**

قال به من الشافعية: ابن الصلاح[٤]، وقرره قبله........................

---

(١) انظر: المهمات (٩/ ٢٢٦).

(٢) قال المجد في المحرر [(١/ ٦٢)]: «ومن وجد ماء في صلاته: خرج فتطهر، وقيل: عنه: يمضي فيها»، قال القطيعي في شرح المحرر [(ص/ ٢٩٥)]: «نقل عنه [يعني الإمام] أنه قال: (كنت أقول يمضي، ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج)، وهذا يدل على رجوعه، فلهذا لم ير المصنف القول الثاني رواية، وحكاه بـ (قيل)، وهو قول ابن حامد وغيره ممن جعل الرواية وإن كان رجع عنها مذهبًا له»، وقال المرداوي: «فائدة: روى المروذي عن أحمد: أنه رجع عن الرواية الثانية، فلذلك أسقطها أكثر الأصحاب، وأثبتها ابن حامد وجماعة... ذكر ذلك المجد في شرحه وغيره» [الإنصاف (١/ ٢٩٩)].

وقال ابن حامد: «باب البيان عن مذهبه إذا كان في الحادثة روايتان في مكانين مختلفين... المذهب فيه: أنا نثبت إليه من ذلك نص ما نقل عنه في الموضعين، ولا نسقط من الروايات شيئًا، وتكون كل رواية كأنها وردت عَرِيَّة عن غيرها» [تهذيب الأجوبة (١/ ٥٤٩، ٥٥١) بتصرف يسير. وانظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٤٩٩، ٥٦٩) (٢/ ٨٦٤)].

(٣) انظر: المسودة (٢/ ٩٤١)، الرد على السبكي (١/ ٢٧٨، ٢٧٩) (٢/ ٧٤٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٨)، الفروع (١/ ٤٠)، التحبير (٨/ ٣٩٥٨، ٣٩٦٢)، الإنصاف (١/ ١٠) (١٢/ ٢٤١). وانظر: صفة المفتي (ص/ ٢٠٧)، تصحيح الفروع (١/ ٤١، ٤٢).

قال المجد: «قلت: وقد تدبرت كلامهم [أي كلام الأصحاب في مصنفاتهم الفقهية]: فرأيته يقتضي أن يقال بكونهما مذهبًا له وإن صرح بالرجوع» [المسودة (٢/ ٩٤١)]، وقال المرداوي: «وعمل الأصحاب على ذكرها [أي الرواية المرجوع عنها]» [الإنصاف (١/ ١٠)].

(٤) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٢٣). ولفظه: «وإن نُقِلَ عنه قولان ولم يُعلَم حالهما فيما =

في قواطع الأدلة[(١)].

ومن الحنابلة: أبو الخطاب[(٢)]، وابن قدامة[(٣)]، والضرير صاحب الحاوي[(٤)]، وابن حمدان[(٥)]، والطوفي[(٦)]، وابن اللحام[(٧)]، وذكره المرداوي

= ذكرناه [أي تقدمًا وتأخرًا]، فعليه البحث عن الأرجح الأصح منهما متعرفًا ذلك من أصول مذهبه غير متجاوز في الترجيح قواعد مذهبه إلى غيرها». وقارن التفسير الذي ذكرته بين المعقوفتين بتفسير النووي. انظر: مقدمة المجموع (١/ ١٤٣)، التنقيح (١/ ٨٦). وانظر: قواطع الأدلة (٥/ ٧٦)، الآيات البينات (٤/ ٢٨٠).

(١) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٧٦، ٧٧). ولفظه: «إن كانت أصول مذهبه توافق أحدهما: فقد اقترن بنصه عليه دليل من مذهبه، فكان هو المذهب المضاف إليه»، والمعنى أن النص عَضَدَ الأصل فكان أولى من العمل بالأصل مجردًا في صورة عدم وجود نص الإمام مطلقًا.

ولم يتبين لي هل هذا الكلام من إنشاء السمعاني أو من تتمة نقله عن الماوردي، والظاهر الأول؛ ولهذا قال أبو المعالي المناوي قبل النقل المتقدم: «قال بعض المحققين من المتقدمين» [فرائد الفوائد (ص/ ٧٥)]، ثم ساق النص السابق، مع أن المناوي قد صرح قبل ذلك بأنه ينقل عن الماوردي، فدل ذلك على أن هذا ليس من كلام الماوردي.

(٢) انظر: التمهيد (٤/ ٣٧٠). ولفظه: «اجتهدنا في الأشبه بأصوله والأقوى في [الحجة] فجعلناها مذهبًا له، وكنا في الأخرى شاكِّين». وانظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٤٩٨)، المسودة (٢/ ٩٤١)، صفة المفتي (ص/ ٣١٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٧)، التحبير (٨/ ٣٩٥٩).

ولم يحك أبو الخطاب خلافًا في هذه الحالة، مع أنه حكى خلافًا في الحالة الأولى، وكذا ابن قدامة حكى في الأولى قولًا بأن كليهما مذهب له، وظاهر صنيع الطوفي أنه جعل هذا القول في هذه الحالة خلافًا لابن قدامة، وتابعه ابن اللحام، أما ابن المبرد فكرر حكاية القول جمعًا بين الطريقتين. انظر: شرح غاية السول (ص/ ٤٣٥)، وما يأتي من مصادر.

(٣) انظر: روضة الناظر (ص/ ٤٠٤). وانظر: روضة الناظر (ص/ ٣٩٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٧)، التحبير (٨/ ٣٩٥٩).

(٤) انظر: الحاوي للضرير (١/ ٥٤).

(٥) انظر: صفة المفتي (ص/ ٣١٢)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٥).

(٦) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥١٩).

(٧) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٥).

الصحيح من المذهب[١].

وعُزِيَ للأكثر[٢].

• **القول الثاني: نجعل الحكم فيها مختلفًا.**

قرره القاضي أبو يعلى[٣]. وتأتي مناقشة الفرق بين هذا القول والذي قبله عند الكلام على نقل ابن مفلح.

وقال أبو الحسين البصري: «أسندا إليه، ويقال: لا يعلم المتقدم منهما»[٤]، وقال الرازي: «حُكِي عنه القولان، ولا يحكم عليه بالرجوع إلى أحدهما بعينه»[٥]، وعبر الآمدي عن ذلك بعبارة أدق فقال: «يجب اعتقاد نسبة أحدهما إليه، والرجوع عن الآخر، وإن لم يكن ذلك معلومًا ولا معينًا»[٦].

• **القول الثالث: نجعلهما مذهبًا له.**

قال ابن حمدان: «قلت: إن جعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهبًا له مع معرفة التاريخ: فمع الجهل به أولى»[٧].

---

(١) انظر: التحبير (٨/ ٣٩٥٩).

(٢) انظر: شرح غاية السول (ص/ ٤٣٥).

(٣) انظر: العدة (٥/ ١٦١٧، ١٦١٨). ولفظة أبي يعلى كاللفظة التي ترجمت بها القول. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٧)، التحبير (٨/ ٣٩٥٩).

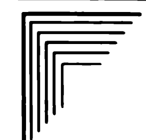
(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٨٦٣).

(٥) انظر: المحصول (٥/ ٣٩١). ولفظة البيضاوي: «[إن] علم المتأخر منهما فهو مذهبه، وإلا حكي القولان» [منهاج الوصول (ص/ ٢٣٨)].

(٦) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٧٠). وتمام لفظه: «وعلى هذا: فيمتنع العمل بأحدهما قبل التبين؛ لاحتمال أن يكون ما عمل به هو المرجوع عنه». وانظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٨١).

(٧) انظر: صفة المفتي (ص/ ٣١٣). وانظر: الحاوي للضرير (١/ ٥٤)، المسودة (٢/ ٩٤٢، ٩٤٣).

وتتمة كلامه: «. . . وإن لم يجعل أولهما ثَمَّ مذهبًا له: احتمل الوقف؛ لاحتمال تقدم أرجحهما. . .، قلت: ويحتمل التخيير والتساقط. . .، وإن منعنا تعادل الأمارات: فلا وقف ولا تخيير ولا تساقط»، وفي بنائه مسألتنا على مسألة التعادل نظر؛ لأن العلة في القول بمنع التعادل في نصوص الشرع ليست متحققة في نصوص الأئمة. وانظر: فتاوى السبكي (٢/ ١٢)، شرح عقود رسم المفتي (ص/ ٣٦٤ وما بعدها).



المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] ـ [إخلال بالنقل واقع في قواطع الأدلة]

ذكر في قواطع الأدلة أنه إذا لم يُعلَم المتقدم من المتأخر فإن مذهبه ما وافق أصول مذهب الإمام، وتقدم في مسرد الأقوال[١]، ثم قال: «فإن لم يكن في أصول مذهبه موافقة أحدهما: فإن تكرر منه ذكر أحد القولين أو فَرَّعَ عليه دون الآخر: فالذي عليه المزني وطائفة من أصحاب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن المتكرر وذا التفريع هو مذهبه دون الآخر»[٢].

وهذا الذي نقله في القواطع هنا مفروض عند الشافعية فيما إذا أطلق الشافعي القولين في وقت واحد ثم بعد ذلك اقتصر على أحدهما أو فَرَّعَ عليه[٣]، لا في مسألتنا، والسمعاني نفسه ذكرها مرة أخرى هناك[٤].

ولذلك لم أقف على من وافق السمعاني على هذا النقل، لكن وقع عند الهاروني: «قد حكي عن المزني أن المتأخر منهما هو الذي يجب أن يكون قولًا له»[٥]، ولم أقف على هذه الحكاية عند غيره.

---

(١) وذكرت هناك أن الكلام فيما يظهر من مَقُول السمعاني لا منقوله، لكني تحرزت هنا من نسبته إليه واكتفيت بنسبته للقواطع.

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/٧٦، ٧٧).

(٣) وتقدمت الإشارة إلى هذه المسألة في إخلالات الفصل السابق في الوجه الأول من القسم الأول، فلتراجع مصادر المسألة هناك.

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٥/٨٦). وهو في هذا المحل متابع للشيرازي في التبصرة (ص/ ٥١٥).

(٥) انظر: المجزي (٤/٢٦٧).

[٢] ـ [إخلال الزركشي بنقل المسألة]

قال الزركشي: «اعلم أنه إذا نُقِلَ عن مجتهد في مسألة واحدة قولان متنافيان: فله حالتان: **الحالة الأولى**: أن يكون في موضع واحد»[١]، ثم تكلم عن هذه الحالة وتقدم بيان الخلل الذي وقع فيه في الفصل المتقدم وأنه خلط بين مسألتنا وتلك المسألة، ثم قال الزركشي: «**والحالة الثانية**: أن يكون في موضعين: فإما أن يُعلَم المتأخر منهما. . .، وإما أن يجهل ولا يعلم التاريخ: **فإنْ بَيَّنَ اختيارَهُ من القولين: فهو مذهبه**، وإن لم يبينه: فالوقف»[٢].

وهنا نجد الزركشي خلط بين القولين في وقت واحد وفي وقتين؛ فإن قوله: (فإنْ بَيَّنَ اختيارَهُ. . .) إنما هو فيما إذا أطلق القولين ثم بيَّن اختياره إما مقرونًا به أو بعد مدة؛ أما صورة مسألتنا فهي أن يَختار قولًا في وقت ويختار قولًا آخر في وقت آخر، ثم لا يُعلَم أيهما المتقدم والمتأخر.

وقد نقل الزركشي بعد كلامه المتقدم قول ابن دقيق العيد: «والوقف يحتمل أمرين: **أحدهما**: أن يريد بذلك أن الحكم الوقف عن الحكم بأن أحد القولين مذهبه، **والثاني**: أن يريد بذلك أن الحكم بأن المجتهد واقف غير حاكم بأحد القولين»، ثم تعقبه بقوله: «وهذا الثاني: إنما يقوى إذا قالهما المجتهد في وقت واحد، وليس ذلك صورة المسألة، وحينئذٍ فيحكى عنه قولان من غير الحكم على أحدهما بالترجيح»[٣]. وكلام ابن دقيق أصلًا ليس في صورتنا فلا يتوجه عليه نقد الزركشي، بل يكون النقد متوجهًا على الزركشي حيث نقل كلام ابن دقيق من تلك الصورة إلى صورتنا؛ ويدل عليه أن لفظ العنوان ـ وهو المتن الذي شرحه ابن دقيق ـ: «وأما قولا المجتهد: فالمتأخر رجوع، وإلا فالتوقف حيث لا اختيار»[٤]، ومعنى هذا: أن قولي

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٢٠).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٢٣، ١٢٤) باختصار وتصرف يسير. وانظر: الدرر اللوامع (٤/ ٥٢).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٢٣، ١٢٤).

(٤) انظر: عنوان الأصول (ص/ ٣٤٤).

المجتهد إن كانا في وقتين فالمتأخر رجوع، وإن لم يكونا في وقتين بل في وقت واحد فهو توقف حيث لم يبيِّن المجتهد اختياره بعد إطلاق القولين، ولم يتطرق الماتن لصورة الجهل بالمتأخر كما توهمه الزركشي من قول الماتن: (وإلا).

[٣] ـ [مناقشة الفرق بين القول الأول والثاني من أقوال الحالة الأولى]

قال ابن تيمية بعد أن حكى أقوال المسألة:

«وإذا قال القائل: القول المتقدم ليس هو مذهبه، قيل له: إن أردت أنه لم يكن مذهبًا له: فهذا غلط، بل كان مذهبًا له في بعض الأوقات، وإن أردت أنه ليس هو مذهبه الذي مات عليه: فهذا صحيح... وإذا رَجَّحَت الأدلة الشرعية أحد القولين: رجحناه، وإذا كان أشبه بأصوله ونصوصه: رجحناه في مذهبه، ومن لم يكن مقصوده إلا التقليد المحض: فإنما يقلده في القول المتأخر»[١].

فكأن القول الثاني المذكور في المسرد يلحظ قضية الاجتهاد، وأن أتباع الإمام يرجحون الراجح من قوليه، أما القول الأول فيلتفت إلى العمل بالتقليد، فيراعي قضية النسبة، ولهذا مما قاله ابن تيمية في حجة القول الثاني أنهم قالوا: «الإمام قال ذلك القول باجتهاده، وهذا باجتهاده، وقد يكون القول المتقدم هو الصواب، ونحن نذكر أقوال العلماء لنستدل بها على شرع الله ورسوله»[٢].

---

(١) انظر: الرد على السبكي (١/ ٢٧٩، ٢٨٠) باختصار. وانظر: الرد على السبكي (٢/ ٧٣٧، ٧٤٦). وانظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٥٦٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٤)، المعيار المعرب (٦/ ٣٧٣)، نيل الابتهاج (ص/ ٤٤٣).

(٢) انظر: الرد على السبكي (١/ ٢٧٩) بتصرف. وانظر: الرد على السبكي (٢/ ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٤٦، ٨٤٢).

ويؤخذ من كلام ابن تيمية في المواضع المحال عليها: ما يشعر بأن من متعلقات المسألة حكم قول المجتهد المتأخر بقول مجتهد متقدم مع رجوع المتقدم عن ذلك القول، فإنه قال بعد أن صحح حكاية القولين عن الإمام: «ولهذا اتفق العلماء على =

وقال الآمدي: «إن قيل: إن الأول قوله، فليس إلا بمعنى أنه كان قولًا له، لا بمعنى أنه الآن قوله ومعتقده»[(١)].

[٤] ـ [مناقشة نقل ابن مفلح]

قال ابن مفلح: «إن جُهِلَ أسبقهما: جعلنا الحكم فيها مختلفًا؛ لأنه لا أولوية بالسبق، ذكره القاضي، قال بعض الشافعية: ويحكى القولان عنه[(٢)]، وكذا بعض أصحابنا[(٣)] وأنه إجماع؛ لنقل أقوال السلف، وفي التمهيد وغيره: يجتهد في الأشبه بأصوله الأقوى في الحجة فنجعله مذهبه[(٤)]»[(٥)].

وكلام ابن مفلح هذا مشعر بأن أبا يعلى له قول مغاير عن قول أبي الخطاب، ولهذا قال المرداوي: «قال أبو الخطاب...، وقيل: يجعل الحكم فيها مختلفًا، ذكره القاضي، قال بعض الشافعية:...»[(٦)].

والذي يظهر أن قول أبي يعلى ـ وكذا الشافعية ـ لا يقابل قول أبي الخطاب، لكن أبا الخطاب صرح فيما ينسب للإمام وأنه الأشبه بأصوله، وأعرض أبو يعلى عن الكلام في هذه القضية، ويدلك عليه سياق كلام أبي يعلى

= حكاية الخلاف المنقول عن الصحابة والتابعين والعلماء بعدهم، وإن نُقِلَ عن أحدهم في المسألة روايتان أو أكثر، ولو لم يكن قوله إلا القول الثاني وهو لا يعلمه: لم يجز أن يُحكَى قول عمن اختلفت الرواية عنه. فلما اتفق الناس على نقل الأقوال والروايات المختلفة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء: دل على أن هؤلاء يعتدون في الإجماع والنزاع بالروايات الثابتة المنقولة عن السلف وإن كان عن أحدهم روايتان» [الرد على السبكي (٢/ ٧٣٧) باختصار]. وقال الطوفي: «محل النزاع إنما هو فيما إذا تغير اجتهاد الإمام هل يبقى القول الأول أو لا؟» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤٧، ٦٤٨) بتصرف يسير. وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢٦ ـ ٦٢٨)].

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٦٩). ثم لم يحك خلافًا في المسألة كصنيع أبي الحسين البصري والرازي.

(٢) هذه لفظة البيضاوي، وفيها قصور، وتقدم إيراد لفظه ولفظ الرازي في المسرد فليراجع.

(٣) يريد به ابن تيمية، وتقدم إيراد نص كلامه قريبًا.

(٤) تقدمت الإحالة عليه في المسرد.

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٧).

(٦) انظر: التحبير (٨/ ٣٩٥٩).

فإنه قال: «الروايتان لم يقلهما أحمد في حال واحد، وإنما قال ذلك في وقتين مختلفين، رجع عن الأول منهما، فمتى علمنا المتأخر منهما صرنا إليه، وجعلناه رجوعًا عن الأول، ومتى لم نعرف المتقدم من المتأخر: جعلنا الحكم فيها مختلفًا؛ لأنه ليس تقديم أحدهما أولى من تأخيره»(١)، ولم يعقد أبو يعلى فصلًا خاصًا لمسألتنا وإنما كان كلامه في معرض الكلام عن مسألة القولين في وقت واحد، بخلاف أبي الخطاب فإنه عقد فصلًا خاصًا بمسألتنا فلذا وَسَّعَ الكلام فيها.

[٥] ـ [مناقشة ما نسب لابن بدران من الإخلال]

قال ابن بدران: «وإن تعذر الجمع بينهما وعُلِمَ التاريخ: فاختلف الأصحاب، فقال قوم: الثاني مذهبه، وقال آخرون: الثاني والأول، وقالت طائفة: الأول ولو رجع عنه»(٢).

وقد فَهِمَ بعض المصنفين من نقل ابن بدران هذا أن ابن بدران أراد بالقول الأخير: أن الأول هو المذهب دون الثاني(٣).

وابن بدران ما أراد ذلك، بل مراده أن طائفة قالت: (الثاني والأول مذهبه)، والطائفة الأخرى قالت: (الثاني والأول مذهبه ولو رجع عنه)، وسياق النقل دال على ذلك، وهو قريب من لفظ ابن حمدان حيث قال: «[إن] تعذر الجمع بينهما فإنْ عُلِمَ التاريخ: فالثاني مذهبه، وقيل: والأول إن جهل رجوعه عنه، وقيل: أو علم»(٤)، أي علم رجوعه عنه، وكلام ابن حمدان هذا في الرعاية الكبرى، وليس في صفة الفتوى والرعاية الصغرى إلا قولان.

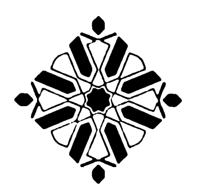
---

(١) انظر: العدة (١٦١٦/٥، ١٦١٧) بتصرف يسير.

(٢) انظر: المدخل لابن بدران (ص/١٢٦).

(٣) انظر: الاجتهاد في الشريعة ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام (ص/١٤٢) بواسطة: تحرير المقال (ص/٧٧). وفي تحرير المقال (ص/٧٧، ٧٨) قرر ما يأتي من معنى الأقوال، لكنه نسب ابن بدران للخطأ، والذي يظهر لي كما سيأتي أن لفظ ابن بدران يمكن حمله على المعنى الصحيح من غير تخطئة. والله أعلم.

(٤) نقله عنه في: المسودة (٩٤١/٢) والإنصاف (١/ ١٠). وانظر: صفة المفتي (ص/ ٢٠٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٠٨/٤)، الفروع (١/ ٤٠)، التحبير (٣٩٥٨/٨، ٣٩٦٢)، الإنصاف (٢٤١/١٢).



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

يتلخص مما تقدم أن القائل بنسبة القولين للإمام يراعي قضية النظر الاجتهادي في قولي الإمام، ولهذا يقول ابن حمدان وهو يحكي قول هؤلاء: «وقيل: الأول والثاني مذهبه على البدل»[١]، أما القائل بنسبة الأخير منهما إليه فإنه يميل إلى اعتبار العمل، وأن المقلد إنما يقلد آخر أقوال الإمام لا ما رجع عنه، لا سيما على القول بتجديد النظر بتجدد الحادثة[٢]، هذا فيما إذا عُلِمَ المتقدم من الروايتين والمتأخر، وإذا لم يعلم فالأمر أيضًا فيه قريب مما تقدم، فمن قال بنسبة الأقرب للأصول دون الثاني راعى العمل، ومن أقرهما على حالهما راعى الاجتهاد، فينسبان للإمام ويجتهد المجتهد في الأصح منهما، فالخلاف كما ترى لا يتحقق في محل واحد عند التحقيق. والله أعلم.

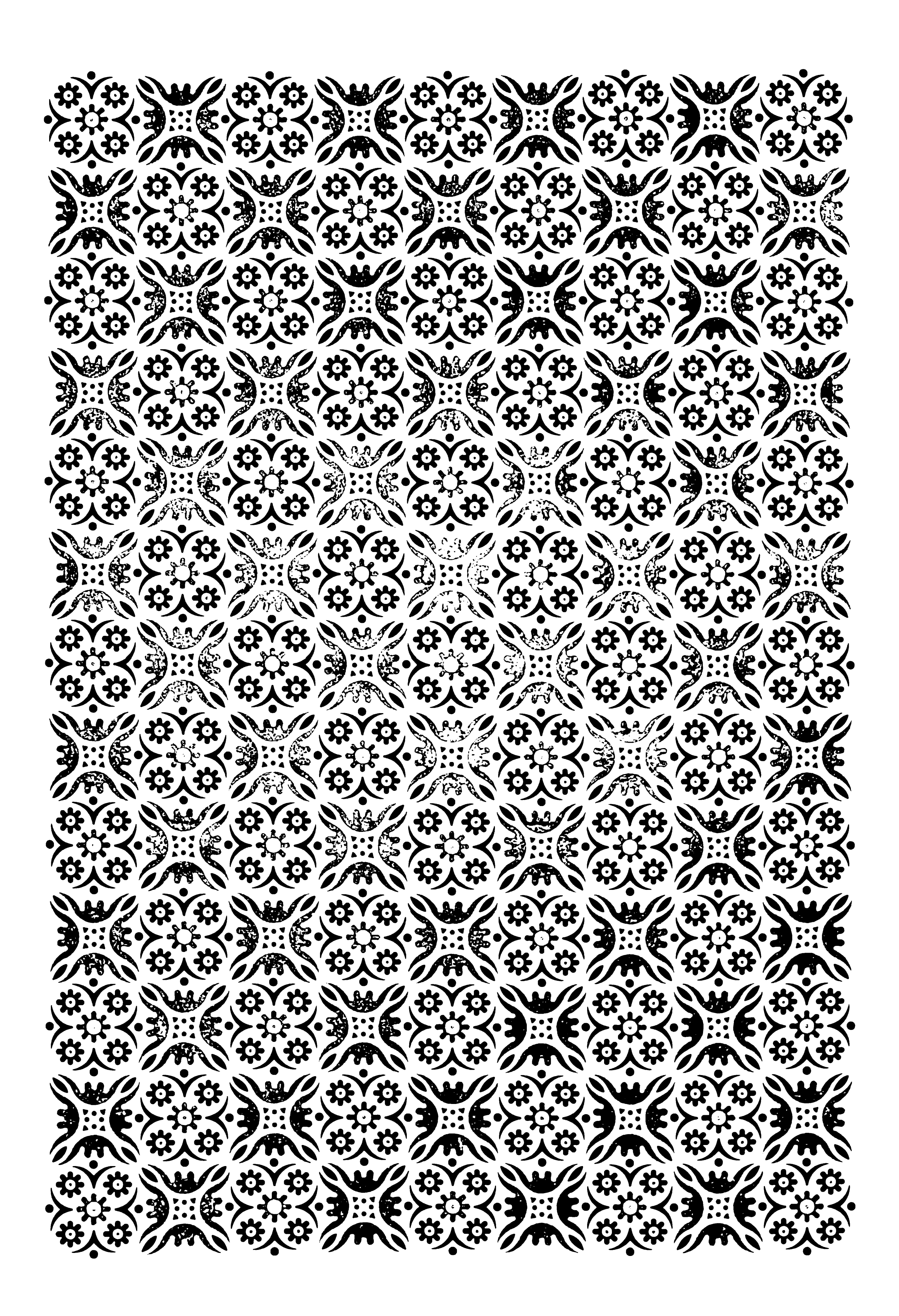
وتقدمت الإشارة أيضًا إلى إخلال وقع للسمعاني وآخر للزركشي بسبب الخلط بين مسألتنا ومسألة القولين في وقت واحد، وقد أُتِيَ الزركشي من قِبَل غموض عبارة كتاب عنوان الأصول للمطرزي.

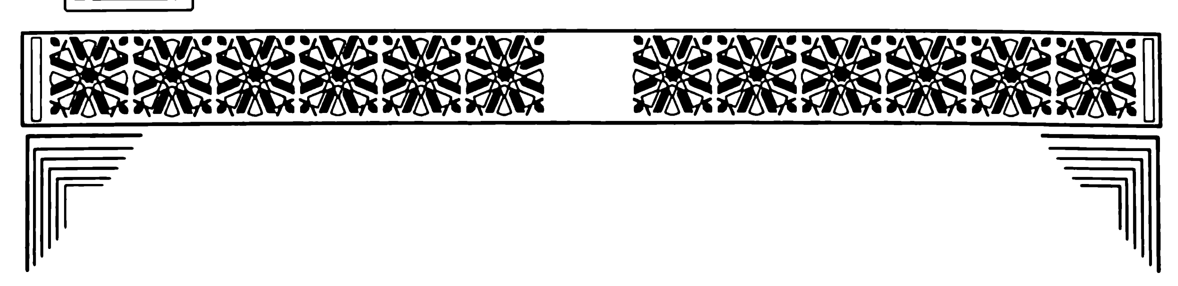


---

(١) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٥).

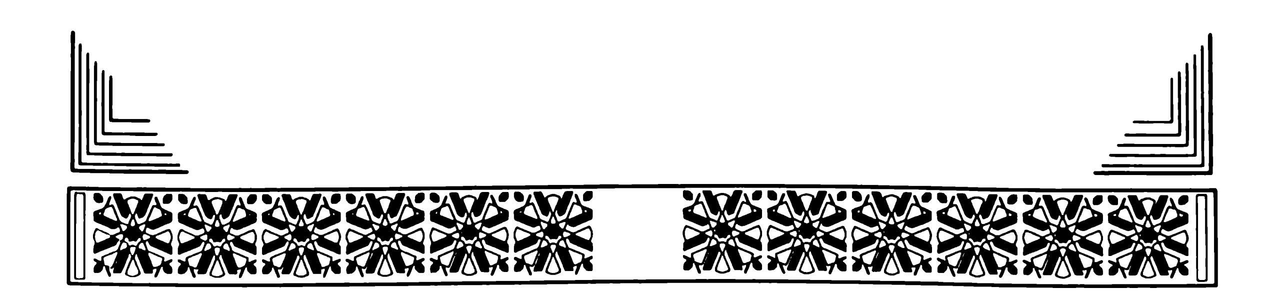
(٢) انظر: صفة المفتي (ص/ ٣١٢).

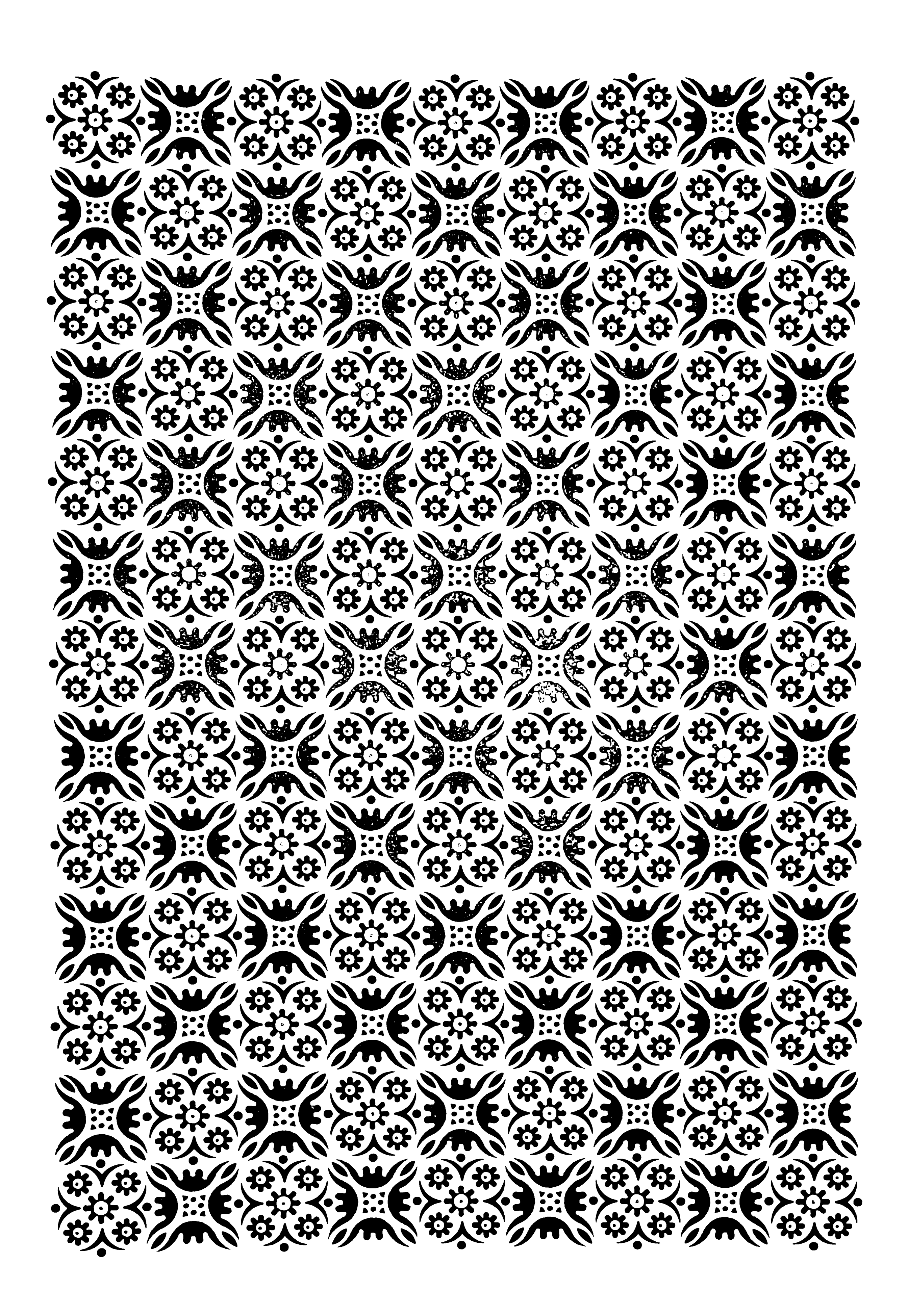




الفصل الحادي عشر

التخريج على قول المجتهد







المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في الاجتهاد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

هذه المسألة يشير إليها الأصوليون إشارة في الكلام على مجتهد التخريج من أقسام المجتهدين[1]، ويشار إليها في ضمن أوجه القولين كما تقدم في الوجه الثالث من أوجه القسم الأول في مسألة القولين، فيذكرون من أسباب القولين اختلاف تخريج الأصحاب أو التخريج مع وجود نص الإمام فيتحصل في المسألة قولان أو أكثر، ومن هنا جاء بحثهم لحكم التخريج على قول المجتهد، فمنهم من يستوفي بحثه في مسألة القولين كـ: الرازي[2]، والآمدي[3].

ومنهم من يفرده بالذكر بعد مسألتي القولين كـ: الشيرازي[4]، والسمعاني[5]، وابن مفلح[6].

كذا أفردها بالذكر أبو الخطاب وابن قدامة، لكنهما سلكا مسلكًا فريدًا؛ فإنهما ذكرا مسألة التخريج بين مسألة القولين في وقت واحد والقولين في

---

(١) تقدم الكلام على أقسام المجتهدين في الفصل المتعلق بخلو الزمان عن المجتهد.

(٢) انظر: المحصول (٥/ ٣٩٢). وانظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٣٦). ولم يتعرض لها في منهاج البيضاوي.

(٣) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٧٢). ولم يتعرض لها ابن الحاجب.

(٤) انظر: التبصرة (ص/ ٥١٦)، شرح اللمع (٢/ ١٠٨٢)، اللمع (ص/ ٣١٠).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٨٦).

(٦) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٩). وانظر: التحبير (٨/ ٣٩٦٣).

وقتين[١]، وليس هذا المسلك مطابقًا لصنيع الرازي والآمدي؛ لأن الرازي والآمدي ذكرا التخريج في ضمن مسألة القولين من غير ترجمة للمسألة بـ (مسألة) أو (فصل).

وأنبه هنا إلى أن مسألة التخريج ذات شقين، تخريج حكم المسكوت عنه من المنصوص، وتخريج حكم لمنصوص من منصوص آخر يخالفه في الحكم ويشبهه في الصورة مما يقتضي اشتراكهما في الحكم، وهذه التي تسمى مسألة النقل والتخريج؛ وهي صورة خاصة من صور التخريج؛ فالتخريج إذن يغلب إطلاقه على المسألة التي لا نص فيها وقد خُرِّجَ حكمها من نظيرتها المنصوصة، فإن وُجِدَ فيها نص وفي نظيرتها نص مغاير سميت مسألة (النقل والتخريج) يعني في كل واحدة من المسألتين قول منقول هو منصوص الإمام، وقول مخرَّج من نص الإمام في نظيرتها لا فيها، هذا معنى النقل والتخريج[٢].

فالكلام المتقدم أولًا يتعلق بموضع ذكر التخريج بالنسبة لمسألة القولين، أما مسألة (التخريج) و(النقل) فإن الأصل فيهما الاقتران؛ لأن النقل صورة من صور التخريج، لكن نجد أبا الحسين البصري ذكر النقل في ضمن مسألة القولين، وذكر التخريج في فصل مستقل بعدها[٣]، وكذلك فعل الزركشي[٤].

---

(١) انظر: التمهيد (٤/٣٦٦)، روضة الناظر (ص/٤٠٣). وابن قدامة زاد مسألة حكم التقليد في حق المجتهد في هذه المواضع فكان ترتيبه كالتالي: مسألة القولين في وقت، التقليد في حق المجتهد، التخريج، مسألة القولين في وقتين. وتابعه الطوفي على ذلك. انظر: مختصر الروضة (ص/٥١٧).

(٢) انظر: العزيز في شرح الوجيز (١/٥٩٨)، شرح مشكل الوسيط (١/٢٢٥)، الرد على السبكي (١/٢٨٨، ٢٨٩). وقد نبّه الرافعي وابن الصلاح إلى جواز أن يراد بلفظ (النقل) أن ينقل قول كل مسألة للأخرى تخريجًا لا بمعنى (المنصوص)، قلت: وهذا تفسير كثير من المتأخرين للنقل، لكنه بعيد؛ إذ يغني عنه لفظ التخريج؛ فإن التخريج نقل كلام الإمام من مسألة منصوصة إلى مسألة أخرى، ولهذا قد يعبر عن التخريج بالنقل، أما إن اجتمعا فينبغي حمل النقل على النص المنقول يعني المروي عن الإمام. وعلى كل تقدير فصورة مسألة النقل والتخريج واحدة وهي ما ذكر، لكن الاختلاف في سبب تسمية (النقل) بذلك.

(٣) انظر: المعتمد (٢/٨٦٣، ٨٦٥).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/١٢٦، ١٢٧).

ثم منهم من يقدم ذكر التخريج على النقل، كأبي الخطاب وابن قدامة وابن مفلح، ومنهم من يقدم النقل على التخريج كالشيرازي والسمعاني، ولا شك أن تقديم التخريج أولى؛ لأن النقل صورة من صوره، ويأتي في المسرد كلام ابن قدامة وغيره في أن منع التخريج منع للنقل من باب أولى، ولهذا نجد الشيرازي في اللمع دون التبصرة وشرح اللمع قدم التخريج[(١)].

واختلف هؤلاء في إفراد النقل عن التخريج بـ (فصل) أو عدم إفراده، فأفرده أبو الخطاب والشيرازي والسمعاني، ولم يفرده ابن قدامة وابن مفلح.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب الاجتهاد

تبيَّن مما تقدم أن هذه المسألة الداعي إلى ذكرها تعلقها بمسألة القولين، قال الهاروني في صدر مسألتنا: «ومما يتصل بالمسألة التي تقدمت [يعني القولين]: الكلام في التخريج على المذهب وبيان ما يصح من ذلك وما لا يصح»[(٢)].

وذلك لأن التخريج يفضي إلى قولين للإمام في كثير من الأحيان إما لاختلاف أصحاب الإمام في التخريج، أو لكون القول المخرج مقابلًا للقول المنصوص، هذا الوجه الأهم للتعلق، قال السمعاني: «ونذكر في هذا الموضع مواضع اختلف فيها الأصحاب فيما يرجع إلى إثبات القولين أو إثبات قول واحد»[(٣)]، ثم ساق الخلاف في التخريج والنقل.

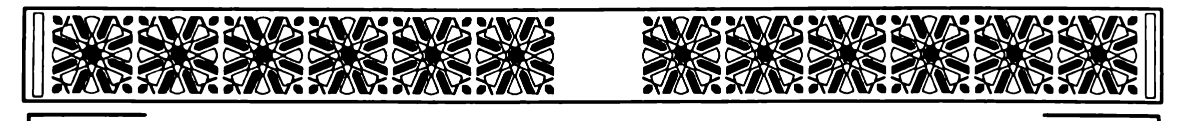
وثم وجه آخر لتعلقها بمسألة القولين في وقتين، وهو أن الكلام في القولين يؤدي إلى معرفة المذهب في المسائل المنصوصة، فناسب عقد مسألة التخريج لمعرفة المذهب في المسائل غير المنصوصة، وثم وجه ثالث أيضًا، وهو أننا إن جعلنا الرواية الأولى منسوخة لم يجز التخريج عليها، كما نبه عليه ابن حمدان، ويأتي نص كلامه في مسرد الأقوال.

---

(١) انظر: التبصرة (ص/٥١٦)، شرح اللمع (٢/ ١٠٨٢)، اللمع (ص/ ٣١٠).

(٢) انظر: المجزي (٤/ ٢٨٤).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٨٥).





المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

أولًا: مسألة التخريج:

سأبدأ الحديث حول الترجمة انطلاقًا من قول أبي الحسين البصري: «باب الوجه الذي يجوز معه تخريج المذهب... يدل الإنسان على مذهبه في المسألة بوجوه، منها: أن يحكم في المسألة بعينها بحكم معين، ومنها: أن يأتي بلفظ عام يشمل تلك المسألة وغيرها، ومنها: أن يعلل الحكم بعلة توجد في عدة مسائل: فيُعلَم أن مذهبه شمول ذلك الحكم لتلك المسائل، ومنها: أن يعلم أنه لا فرق بين المسألتين ويكون الإمام قد نص على إحداهما فيعلم أن حكم الأخرى عنده: ذلك الحكم... فأما إذا نص العالم في مسألة على حكم وكانت المسألة تشبه مسألة أخرى **شبهًا يجوز أن يذهب على بعض المجتهدين:** فإنه لا يجوز أن يقال: قوله في هذه المسألة هو قوله في المسألة الأخرى»[١].

فهذه خمسة أوجه ذكرها أبو الحسين تتعلق بطرق معرفة المذهب، أما الوجهان الأولان فإن الحكم فيهما منصوص للإمام بالتفصيل أو الإجمال[٢]، وهذا خارج عن البحث في التخريج.

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٨٦٥، ٨٦٦) بتصرف واختصار. وانظر: المجزي (٤/ ٢٨٥، ٢٨٦) وترجم المسألة بـ: (الكلام في التخريج على المذهب وبيان ما يصح من ذلك وما لا يصح)، قواطع الأدلة (٥/ ٨٩)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٧٢، ٥٧٣).

(٢) انظر: المجزي (٤/ ٢٨٥، ٢٨٦).

وأما الوجه الثالث:

فالظاهر أنه من التخريج الوفاقي الذي لا خلاف فيه، لذا قال أبو الخطاب: «إذا نَصَّ في مسألة على حكم وعَلَّلَ بعلة توجد في مسائل أخر: فإن مذهبه في تلك المسائل مذهبه في المسألة المعللة، فإن نص على حكم في مسألة وكانت الأخرى تشبهها شبهًا يجوز أن يخفى على بعض المجتهدين...»، ثم ساق الخلاف[1]، وقال الرافعي: «إن نص صاحب المذهب على الحكم والعلة: ألحق بتلك العلة غير المنصوص بالمنصوص، وإن اقتصر على الحكم: فهل تستنبط العلة ويُعدَّى الحكم بها؟»، ثم ساق الخلاف[2]، وقال ابن تيمية: «مذاهب العلماء المجتهدين تؤخذ من عموم خطابهم وعموم تعليلهم؛ وعموم العلة أقوى من عموم اللفظ؛ فإن العموم اللفظي يقبل التخصيص بخلاف العلة»[3]، وقال: «ومعلوم أن العلماء كلهم إذا أفتى أحدهم في عين أو نوع وعلل ذلك بعلة توجد في غيره: لزم أن يكون قوله في تلك الصورة كذلك، ولهذا ينقل الناس مذاهب السلف إذا عرفوا عللهم ومآخذهم لا سيما إذا لم يكن بين الصورتين فرق يذهب إليه مجتهد»[4]، وقال ابن حمدان: «وما قيس على كلامه: فهو مذهبه، وقيل: لا، قلت: إن كان بعلة مستنبطة»[5]، فكأنه حصر القول المانع بالمنع في العلة المستنبطة دون المنصوصة.

لكن ثمة خلاف في قضية جزئية، وهي أن القائل بتخصيص العلة هل يجوز له إلحاق الرواية غير المنصوصة بالمنصوصة المعللة، أو بصيغة أخرى هل ينبني جواز التخريج في الرواية المعللة على الخلاف في تخصيص العلة؟،

---

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٣٦٦، ٣٦٧) باختصار. وانظر: المسودة (٢/ ٩٣٨، ٩٣٩)، روضة الناظر (ص/ ٤٠٣)، الحاوي للضرير (١/ ٥١)، مختصر الروضة (ص/ ٥١٧).

(٢) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢١). وانظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠١).

(٣) انظر: الرد على السبكي (١/ ٨٥) باختصار.

(٤) انظر: الرد على السبكي (١/ ١٥٥).

(٥) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٥).

صرح أبو الحسين البصري والسمعاني وأبو الخطاب وغيرهم بأن التخريج جائز مطلقًا، وذهب أبو يعلى والهاروني إلى البناء المذكور، وتأتي الإشارة إلى المسألة في الإخلالات[١].

بقي الكلام عن الوجه الرابع والخامس[٢]:

أما الوجه الرابع: فالتخريج فيه وفاقي أيضًا، وعبَّر عنه الهاروني بقوله: «أن ينص في الحادثة على حكم وتكون الحال ظاهرة في أن لا فصل بينها وبين حكم الأخرى ظهورًا لا يجوز فيه الاشتباه»[٣].

وأما الوجه الخامس: فهو الذي ينحصر فيه الخلاف؛ لذا قال أبو الخطاب في ترجمة المسألة كما في النص المتقدم قريبًا: «وكانت الأخرى تشبهها شبهًا يجوز أن يخفى على بعض المجتهدين. . .»[٤]، ويأتي نحوه عن الشيرازي في النقل والتخريج.

وقد صرح الزركشي بهذا المعنى فقال: «ينبغي أن يكون هذا الخلاف

---

(١) في المسودة: «إذا علل الإمام المجتهد في حكم بعلة توجد في مسائل أخر كان مذهبه في تلك المسائل مذهبه في المسألة المعللة سواء قلنا بتخصيص العلة أم لا. . .، قال والد شيخنا: وذهب قوم من أصحابنا إلى أن ذلك لا يجوز» [المسودة (٢/ ٩٣٨). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٩)، التحبير (٨/ ٣٩٦٥)]، والظاهر أن كلامه راجع إلى (سواء قلنا. . .) لا إلى أصل المسألة.

(٢) وثمة نوع آخر من التخريج غير مذكور، وهو التخريج على أصول الإمام. انظر: أدب المفتي (ص/ ٩٧)، صفة المفتي (ص/ ١٦٤)، الرد على السبكي (١/ ٢٨٨)، البحر المحيط (٦/ ١٢٨، ٢٩٦).

(٣) انظر: المجزي (٤/ ٢٨٥) بتصرف. وقال الرازي: «إذا لم يعرف قوله في المسألة وعرف قوله في نظيرتها: فهل يجعل قوله في نظيرها قولًا له فيها؟ فنقول: إن كان بين المسألتين فرق يجوز أن يذهب إليه ذاهب: لم يحكم بأن قوله في المسألة كقوله في نظيرها؛ لجواز أن يكون قد ذهب إلى الفرق، وإن لم يكن بينهما فرق البتة: فالظاهر أن قوله في إحدى المسألتين قول له في الأخرى» [المحصول (٥/ ٣٩٢). وانظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٣٦)، نهاية السول (٢/ ٩٦٩)].

(٤) قوله: (يجوز أن يخفى) أي يخفى الشبه وذلك بإيجاد الفرق، ونَقَدَ الـمَجدُ هذه العبارة وجعلها متناقضة. انظر: المسودة (٢/ ٩٣٨، ٩٣٩).

فيما لم يُقطَعْ فيه بالإلحاق، أما ما كان في معنى المنصوص قطعًا: فيجوز الاستنباط فيه قطعًا»[(١)]، وقال ابن تيمية: «وكما أن العالم من الصحابة والتابعين والأئمة كثيرًا ما يكون له في المسألة الواحدة قولان في وقتين: فكذلك يكون له في النوع الواحد من المسائل قولان في وقتين، فيجيب في بعض أفرادها بجواب في وقت، ويجيب في بعض الأفراد بجواب آخر في وقت آخر، وإذا كانت الأفراد مستوية وكان له فيها قولان: فإن لم يكن بينهما فرق يذهب إليه مجتهد: فقوله فيها واحد بلا خلاف، وإن كان مما قد يذهب إليه مجتهد فقالت طائفة منهم أبو الخطاب: لا يخرج، وقال الجمهور كالقاضي أبي يعلى: يخرج الجواب إذا لم يكن هو ممن يذهب إلى الفرق»[(٢)].

ومن الناس من يهمل الإشارة التي في كلام أبي الخطاب من نفي الفارق عند الجميع، فيترجم بترجمة عامة كقول ابن حمدان: «ما قيس على كلامه: فهو مذهبه، وقيل: . . .»[(٣)]، وفي المسودة: «اختلف أصحابنا في إضافة المذهب إليه من جهة القياس»[(٤)]، وقال ابن السبكي: «وإن لم يعرف للمجتهد قول في المسألة لكن في نظيرها فهو قوله المخرج فيها»[(٥)].

وأما الشيرازي فإنه لم يذكر القيد هنا بل ذكره في مسألة النقل ويأتي، وعبر هنا بقوله: «مسألة: لا يجوز أن ينسب إلى الشافعي ﷺ ما تخرج على

---

(١) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٦٣) باختصار.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٠). وانظر: القواعد النورانية (ص/ ٣٥٩)، الرد على السبكي (١/ ٢٧٨، ٢٨٨، ٢٨٩، ٥٠١) (٢/ ٥١٥).

(٣) انظر: صفة المفتي (ص/ ٣١٤)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٥)، المسودة (٢/ ٩٣٩). وانظر: الإنصاف (١٢/ ٢٤٣)، التحبير (٨/ ٣٩٦٦).

(٤) انظر: المسودة (٢/ ٩٣٧). وانظر: الإنصاف (١/ ١٦٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٩).

(٥) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٥٦). وانظر: أدب المفتي (ص/ ٩٦)، صفة المفتي (ص/ ١٦٢)، البحر المحيط (٦/ ١٢٧).

قوله فيجعل قولًا له، ومن أصحابنا من قال: يجوز»[١]، واستعمال الشيرازي هنا لفظ (النسبة) أوقع بعض الناظرين في المسألة في إشكال؛ حيث توهموا أنه يبحث في مسألة مغايرة للتخريج، ويأتي بيان ذلك في الإخلالات.

ثانيًا: مسألة النقل والتخريج:

تقدم الكلام في المبحث السابق على شيء مما يتعلق بالنقل والتخريج، وأنه صورة خاصة من صور التخريج، فالقول به فرع عن القول بالتخريج، ولم تختلف عبارات الأصوليين كثيرًا في تصوير المسألة أو ترجمتها، لكن أود أن أشير إلى أن الشيرازي ذكر في ضمن ترجمة النقل والتخريج القيد المذكور في مسألة التخريج، فقال: «إذا نص رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة على حكم، ونص في غيرها على حكم آخر، **وأمكن الفصل بين المسألتين**: لم ينقل جواب إحداهما إلى الأخرى، بل تحمل كل واحدة منهما على ظاهرها، ومن أصحابنا من قال: ينقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى، فيخرج المسألتين على قولين»[٢]، فجعل إمكان الفصل من رأس المسألة، مع أن القائل بجواز التخريج يشترط عدم الفارق قطعًا[٣] لكنه لا يشترط أن يكون عدم الفارق محل وفاق كما عُلِمَ مما تقدم.

والحقيقة أن هذا القيد يمكن الاستغناء عنه إذا اعتبرنا أن الخلاف في النقل والتخريج لا يتخرج إلا على قول من يقول بجواز التخريج، أما المانع من التخريج فلا يتصور أن يجيز النقل والتخريج، ولعل هذا الذي دفع أبا الخطاب

---

(١) انظر: التبصرة (ص/٥١٧). ونحوه في: شرح اللمع (٢/ ١٠٨٤)، اللمع (ص/ ٣١٠)، قواطع الأدلة (٥/ ٨٧) ط. الحكمي وفيها سقط، (٣/ ١٢١٧) ط. الفاروق.

(٢) انظر: التبصرة (ص/٥١٦). ونحوه في: شرح اللمع (٢/ ١٠٨٢، ١٠٨٣)، اللمع (ص/ ٣١١)، قواطع الأدلة (٥/ ٨٦).

(٣) انظر: سلم الوصول (٤/ ٤٤٣). واستعمل ابن الصلاح لفظًا مدخولًا يشعر بالخلاف فقال: «مهما [أي متى] أمكن الفرق بين المسألتين: لم يجز التخريج على الأصح» [أدب المفتي (ص/٩٧). وانظر: مقدمة المجموع (ص/٩٩)، صفة المفتي (ص/ ١٦٥)].

إلى حذف هذا القيد مع أنه نقل المسألة عن الشيرازي فيما يظهر، قال أبو الخطاب: «إذا نص العالم في مسألة على حكم، ونص في غيرها على حكم آخر: لم يجز نقل جواب إحداهما إلى الأخرى، وقال بعض الشافعية: ينقل...»[(١)].

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

تبيَّن مما تقدم أن ترجمة النقل والتخريج ليس فيها كبير إشكال، وأما التخريج فترجمة أبي الخطاب مرجحة على غيرها؛ من جهة أنه أبان عن محل النزاع.

على أنه ينبغي أن يلاحظ أن المخالف في جواز التخريج قد يكون خلافه نظريًّا ولا يلتزم العمل به، قال ابن تيمية: «جرت عادة أتباع الأئمة أنهم إذا وقفوا على جوابين متناقضين في مسألتين متماثلتين ولم يكن بينهما فرق يذهب إليه ذاهب: فهم في مثل هذا متفقون على التخريج، وإن كان بينهما فرق يذهب إليه مجتهد: فمنهم من يخرج إذا رأى ذلك الفرق ضعيفًا، ومنهم من يقر النص إذا رأى ذلك الفرق»[(٢)]، فانظر كيف علق عدم التخريج على صحة الفرق، ولم يذكر هنا منع التخريج رأسًا[(٣)].

ولهذا تجد الشيرازي وأبا الخطاب وابن قدامة، مع قولهم بمنع التخريج، إلا أنهم يعملون به، قال البرماوي: «الشيرازي جازم في المهذب في غالب الأبواب بذكر التخريج وبيان طرقه»[(٤)]، وقال ابن حمدان: «مَنعُ التخريج قاله أبو الخطاب والشيخ في أصوليهما وخالفا ذلك في

---

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٣٦٨). وفي نقل المسودة [(٢/ ٩٤٠)] عن أبي الخطاب زيادة، وهي: «ولم يصرح بالتفرقة».

(٢) انظر: الرد على السبكي (١/ ٢٧٤، ٢٧٥). وانظر: الرد على السبكي (١/ ١٦١، ٢٨٩، ٢٩٠).

(٣) فلم يقل: «ومنهم من يقر النصين»، وسكت على ذلك، بل جعل الإقرار مشروطًا بما إذا (رأى) ذلك المقر الممتنع عن التخريج صحته.

(٤) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢١٧٦). وانظر: فرائد الفوائد (ص/ ١١٧).

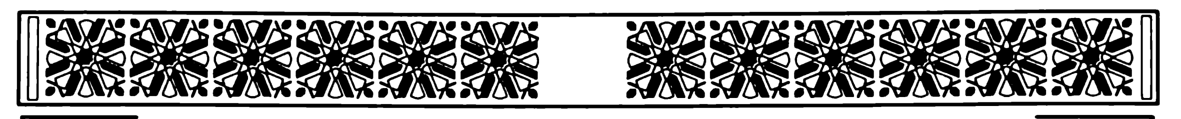
كتبهما الفروعية»[١].

فالخلاف حقيقة غالبه ينحصر في إثبات الفرق من عدمه لا في جواز التخريج، قال ابن الصلاح: «وشرط التخريج أن لا يجد بين المسألتين فرقًا، ومتى أمكن الفرق بين المسألتين: لم يجز التخريج ولزمه تقرير النصين على ظاهرهما معتمدًا على الفارق، وكثيرًا ما يختلفون في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق»[٢].



(١) انظر: الغاية شرح الرعاية (٥٢/ب) بواسطة حاشية رقم (٥) من تحقيق صفة المفتي (ص/٣١٥). وانظر: الإنصاف (١٢/ ٢٤٥)، تصحيح الفروع (١/ ٤٢، ٤٣).

(٢) انظر: أدب المفتي (ص/٩٧، ٩٨) بتصرف واختصار. وانظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٠)، شرح مشكل الوسيط (١/ ٢٢٥)، أدب المفتي (ص/١٢٥)، مقدمة المجموع (١/ ٩٩)، صفة المفتي (ص/١٦٥، ١٦٦)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٦). وتقدم قريبًا كلام ابن تيمية في هذا المعنى.





المبحث الثالث



مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

أولًا: أقوال مسألة التخريج:

● **القول الأول: لا يجوز.**

وقال به من الشافعية: الشيرازي[(١)]، والسمعاني في موضع[(٢)]، وابن برهان في الأوسط[(٣)]، ومحمد بن يحيى النيسابوري[(٤)]، والرازي[(٥)].

ومن الحنابلة: أبو الخطاب[(٦)]، وابن قدامة[(٧)]، والحلواني[(٨)]، قال ابن حامد: «قال عامة شيوخنا مثل: الخلال، وعبد العزيز، وأبي علي [النجاد]، وإبراهيم [بن شاقلا]، وسائر من شاهدناه: إنه لا يجوز نسبة مقال إليه من حيث القياس»[(٩)].

---

(١) انظر: التبصرة (ص/٥١٧)، شرح اللمع (٢/ ١٠٨٤)، اللمع (ص/ ٣١٠). وانظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢١)، المطلب العالي (ص/ ٢٨٢) ت. روبلي.

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٣/ ١٢١٧) ط. الفاروق وهو ساقط من ط. الحكمي (٥/ ٨٧)، والسمعاني في هذا الموضع ناقل عن الشيرازي بلا إشارة. وانظر كلامه في الموضع الآخر (٥/ ٨٩) ط. الحكمي.

(٣) انظر: الأوسط (ص/ ٥٤٢).

(٤) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢١)، روضة الطالبين (١١/ ١٠١)، فرائد الفوائد (ص/ ١٠٦).

(٥) انظر: المحصول (٥/ ٣٩٢).

(٦) انظر: التمهيد (٤/ ٣٦٧). انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٩).

(٧) انظر: روضة الناظر (ص/ ٤٠٣).

(٨) انظر: المسودة (٢/ ٩٣٨)، التحبير (٨/ ٣٩٦٦)، تصحيح الفروع (١/ ٤٤).

(٩) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٣٨٢). وانظر: التحبير (٨/ ٣٩٦٦)، الإنصاف (١٢/ ٢٤٣)، =

وبه قال: أبو الحسين البصري أيضًا[١].

● **القول الثاني: يجوز.**

وقال به من الشافعية: الجويني[٢]، وابن برهان في الوصول[٣]، وابن الصلاح، وقال: «وهذا هو الصحيح الذي عليه العمل وعليه مفزع المفتين من مدد مديدة»[٤]، وقال الرافعي: «وهو الأشبه بصنيع الأصحاب»[٥].

وعُزِيَ لـ: الأثرم، والخرقي[٦]، وابن حامد[٧]، وأبي يعلى[٨] من

= تصحيح الفروع (١/ ٤٤). وانظر نسبته للخلال وصاحبه في: صفة المفتي (ص/ ٣١٤)، المسودة (٢/ ٩٣٧)، القواعد النورانية (ص/ ٣٥٩)، الرد على السبكي (١/ ٢٨٨).

(١) انظر: المعتمد(٢/ ٨٦٦). انظر: المجزي(٤/ ٢٨٥، ٢٨٦)، جوهرة الأصول(ص/ ٥٧٢).

(٢) انظر: الغياثي (ص/ ٤٩١ ـ ٤٩٥). وانظر: خادم الرافعي (ص/ ٤٦٢).

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٦).

(٤) انظر: أدب المفتي (ص/ ٩٦). وانظر: مقدمة المجموع (١/ ٩٨).

(٥) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢١) بتصرف يسير. وانظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٢)، المطلب العالي (ص/ ٢٨٢) ت. روبلي، فرائد الفوائد (ص/ ١٠٦).

(٦) انظر نسبته إليهما في: تهذيب الأجوبة (١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٥) (٢/ ٨٩٨، ٨٩٩)، صفة المفتي (ص/ ٣١٤)، المسودة (٢/ ٩٣٨)، القواعد النورانية (ص/ ٣٥٩)، الرد على السبكي (١/ ٢٨٨، ٥٠٤) وتصحف الخرقي إلى الحربي في الموضع الثاني، التحبير (٨/ ٣٩٦٦)، تصحيح الفروع (١/ ٤٣)، الإنصاف (١٢/ ٢٤٣).

(٧) انظر نسبته إليه في: صفة المفتي (ص/ ٣١٤)، المسودة (٢/ ٩٣٨)، الرد على السبكي (١/ ٢٨٨، ٥٠٤).

وكأن المرداوي توقف في هذه النسبة؛ لأنه قال: «وهو مذهب الأثرم والخرقي وغيرهما، قاله ابن حامد في تهذيب الأجوبة»، ثم نقل القول بالمنع، ثم قال: «قال ابن حامد: (والأجود أن يفصل، فما كان من جواب له في أصل يحتوي مسائل خُرِّج جوابه على بعضها، فإنه جائز أن ينسب إليه بقية مسائل ذلك الأصل من حيث القياس، فأما أن نبتدئ بالقياس في مسائل لا شبه لها في أصوله، ولا يوجد عنه الأصل من منصوص يبنى عليه، فذلك غير جائز). انتهى [تهذيب الأجوبة (١/ ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٠). وانظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٧٤، ٩٢٠)]. . . وكلام ابن حمدان في الرعاية الكبرى قريب مما قاله ابن حامد» [الإنصاف (١٢/ ٢٤٤) بتصرف. وانظر: التحبير (٨/ ٣٩٦٦، ٣٩٦٧)]. ويأتي كلام ابن حمدان في حاشية قريبة.

(٨) انظر: الرد على السبكي (١/ ٢٨٨، ٥٠٤)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٠). ولم أقف على من نسب لأبي يعلى شيئًا في المسألة غيره. وانظر: الرد على السبكي (١/ ٢٧٥).

الحنابلة، وقال به: ابن حمدان في الرعاية الصغرى[١]، والطوفي[٢]، وهو المشهور عندهم[٣]، وعليه جمهورهم[٤].

وقال ابن تيمية: «والتحقيق أن هذا قياس قوله ولازم قوله، فليس بمنزلة المذهب المنصوص عنه، ولا هو أيضًا بمنزلة ما ليس بلازم قوله، بل هو منزلة بين منزلتين. هذا حيث أمكن أن لا يلزمه»[٥].

- **القول الثالث: إن جاز تخصيص العلة لم يجز وإلا فهو جائز.**

ويأتي الكلام على هذا القول في الإخلالات، وأنَّ جَعْلَه قسيمًا للأقوال فيه نظر.

ثانيًا: أقوال مسألة النقل والتخريج:

- **القول الأول: لا يجوز.**

وهو قول كل من يمنع التخريج، قال ابن قدامة: «إذا لم نجعل مذهبه في المنصوص عليه مذهبًا في المسكوت عنه: فبالطريق الأولى أن لا نجعله مذهبًا له فيما نص على خلافه»[٦]، ولهذا عبر ابن حمدان عن المسألة بقوله:

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٥). وقال في الكبرى وصفة المفتي: «وقلت: إن نص الإمام على علته أو أومأ إليها: كان مذهبًا له، وإلا فلا، إلا أن تشهد أقواله وأفعاله أو أحواله للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين» [صفة المفتي (ص/ ٣١٤)، المسودة (٢/ ٩٣٩)، الإنصاف (١٢/ ٢٤٤)، التحبير (٨/ ٣٩٦٧)، تصحيح الفروع (١/ ٤٤). وانظر: صفة المفتي (ص/ ١٦٢، ١٦٤، ٢٠٨)، الحاوي للضرير (١/ ٥١، ٥٤)].

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤١).

(٣) انظر: الفروع (١/ ٤٢)، التحبير (٨/ ٣٩٦٦)، الإنصاف (١/ ٤٦٢) (١٢/ ٢٤٣)، تصحيح الفروع (١/ ٤٣)، شرح غاية السول (ص/ ٤٣٥).

(٤) انظر: الرد على السبكي (١/ ٢٨٨، ٥٠٤)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٠).

(٥) انظر: القواعد النورانية (ص/ ٣٥٩). وانظر: الرد على السبكي (٢/ ٥١٥، ٨١٩).

(٦) انظر: روضة الناظر (ص/ ٤٠٣). وانظر: مختصر الروضة (ص/ ٥١٧)، القواعد النورانية (ص/ ٣٥٨)، تصحيح الفروع (١/ ٤٣). ووهم المرداوي في موضع من الإنصاف [(١/ ٤٦١، ٤٦٢)] في فهم كلام مختصر الروضة المحال عليه هنا فقلب معناه.

«وإذا قلنا ما قيس على كلامه فهو مذهبه: فأفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين. . .»، ثم ساق الخلاف[١].

ولهذا صرح بالمنع هنا أبو الحسين البصري[٢]، والشيرازي[٣]، والسمعاني[٤]، وأبو الخطاب[٥]، وابن برهان في الأوسط[٦]، وابن قدامة[٧].

والمرداوي صحح جواز التخريج كما تقدم، وقال هنا عن المنع: «هذا هو الصحيح من المذهب»[٨]. والمنع هو ظاهر كلام الباقلاني[٩].

ونبَّه ابن حمدان أيضًا إلى تعلق هذا القول بمسألة القولين في وقتين فقال: «إن قلنا الأول من قوليه في مسألة واحدة ليس مذهبًا له: لم يجز النقل والتخريج من المسألة المتقدمة إلى المتأخرة ويجوز عكسه»[١٠].

---

(١) انظر: صفة المفتي (ص/ ٣١٥). وانظر: المسودة (٢/ ٩٣٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٩)، الإنصاف (١٢/ ٢٤٤).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٨٦٣). وعبر بـ «إن أمكن أن يُفرِّق بينهما بعض المجتهدين فإنه لا ينبغي أن ينقل قوله من إحدى المسألتين إلى الأخرى».

(٣) انظر: التبصرة (ص/ ٥١٦)، شرح اللمع (٢/ ١٠٨٣)، اللمع (ص/ ٣١١). وانظر: العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢١).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٨٦) وهو ينقل عن الشيرازي بلا إشارة.

(٥) انظر: التمهيد (٤/ ٣٦٨). وانظر: صفة المفتي (ص/ ٣١٥)، المسودة (٢/ ٩٤٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٩)، التحبير (٨/ ٣٩٦٨).

(٦) انظر: الأوسط (ص/ ٥٤٢).

(٧) انظر: روضة الناظر (ص/ ٤٠٣). وانظر: صفة المفتي (ص/ ٣١٥)، التحبير (٨/ ٣٩٦٨).

(٨) انظر: التحبير (٨/ ٣٩٦٧، ٣٩٦٩)، تصحيح الفروع (١/ ٤٢)، الإنصاف (١٢/ ٢٤٥). وانظر: معونة أولي النهى (١١/ ٥٨٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٠٠).

(٩) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٩٠، ٩٢ ـ ٩٧)، مناقب الشافعي للرازي (ص/ ١٨٦)، فرائد الفوائد (ص/ ٧٤، ١٠٥). وانظر: البرهان (٢/ ٨٨٥)، المنخول (ص/ ٤٨١)، حيث نقلا عنه جواز القياس على نص الإمام، ولم يتعرضا للنقل والتخريج.

(١٠) انظر: صفة المفتي (ص/ ١٦٤، ١٦٥). وانظر: صفة المفتي (ص/ ٣١٥، ٣١٦)، المسودة (٢/ ٩٣٩)، فرائد الفوائد (ص/ ٧٤)، التحبير (٨/ ٣٩٦٩).

● **القول الثاني: يجوز.**

وهو المشهور عند الشافعية[١]، وقال به بعض الحنابلة[٢] كـ: ابن حمدان في الرعاية الصغرى[٣]، وابن أبي الفتح[٤]، والطوفي[٥]، بل قال المرداوي: «كثير من الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم على جواز النقل والتخريج، وهو كثير في كلامهم في المختصرات والمطولات، وفيه دليل على الجواز»[٦].



---

(١) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢١)، روضة الطالبين (١١/ ١٠٢)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٥).
وانظر نسبته لبعض الشافعية في: التبصرة (ص/ ٥١٦)، شرح اللمع (٢/ ١٠٨٣)، اللمع (ص/ ٣١١)، قواطع الأدلة (٥/ ٨٦)، التمهيد (٤/ ٣٦٨).

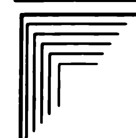
(٢) انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٧٠)، المسودة (٢/ ٩٤٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٩)، التحبير (٨/ ٣٩٦٨)، تصحيح الفروع (١/ ٤٢).

(٣) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٥). وانظر: صفة المفتي (ص/ ٣١٥)، المسودة (٢/ ٩٣٩)، الإنصاف (١٢/ ٢٤٤)، تصحيح الفروع (١/ ٤٢)، التحبير (٨/ ٣٩٦٨).

(٤) انظر: المطلع (ص/ ١٣)، تلخيص روضة الناظر (٢/ ٧١٠). وانظر: تصحيح الفروع (١/ ٤٢)، الإنصاف (١٢/ ٢٤٤)، التحبير (٨/ ٣٩٦٨)، تصحيح الفروع (١/ ٤٢).

(٥) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥١٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤١). وانظر: التحبير (٨/ ٣٩٦٩)، الإنصاف (١٢/ ٢٤٤)، تصحيح الفروع (١/ ٤٢).

(٦) انظر: الإنصاف (١/ ٤٦١). وانظر: الإنصاف (١٢/ ٢٤٤)، تصحيح الفروع (١/ ٤٢، ٤٣).



المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] ـ [إخلال ابن السبكي في التفريق بين التخريج ونسبة القول المُخرَّج إلى الإمام]

قال ابن الصلاح: «يجوز له أن يفتي فيما لا يجده من أحكام الوقائع منصوصًا عليه لإمامه بما يُخرِّجُه على مذهبه... وأنا أقول: ينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: في أن ما يخرجه أصحابنا رحمهم الله على مذهب الشافعي رضي الله عنه هل يجوز أن ينسب إليه؟، واختار الشيخ أبو إسحاق: أنه لا يجوز أن ينسب إليه»(١).

ففرَّق ابن الصلاح بين مسألتي التخريج والفتيا، وسيأتي في بابه أن مسألة الفتيا مبنية على التخريج وتقليد الميت، لكن ابن السبكي في الجمع تأثر بكلام ابن الصلاح من غير أن يطابق نقله فقال: «وإن لم يُعرَف للمجتهد قول في المسألة لكن في نظيرها فهو قوله المخرج فيها على الأصح، والأصح: لا ينسب إليه مطلقًا بل مقيدًا»(٢).

---

(١) انظر: أدب المفتي (ص/٩٦، ٩٧). وانظر: صفة الفتوى (ص/١٦٢)، الرد على السبكي (١/٢٨٨).

(٢) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٥٦). وانظر: البحر المحيط (٦/١٢٧)، شرح عقود رسم المفتي (ص/٣٨٤)، سلم الوصول (٤/٤٤٣). ويأتي في حاشية قريبة أن الرافعي ذكر مسألة النسبة المقيدة لكنه جعلها من باب الأولى لا الحتم [وانظر: خادم الرافعي (ص/٣٦٤)].

وصرح النووي بعدم صحة نسبة القول المخرج للإمام [مقدمة المجموع (١/٩٩، ١٣٩)، التنقيح للنووي (١/٨٢)]، مع أنه تابع تقرير ابن الصلاح في جواز التخريج [مقدمة المجموع (١/٩٨، ٩٩)].

والواقع أن مسألة النسبة هي عين مسألة التخريج؛ فإن التخريج إنما اعتبر ـ عند من اعتبره ـ من قبل صحة نسبته للإمام، فصار قول إمام مجتهد يصح تقليده، أما فرض تخريج لا ينسب لمجتهد: فلا يصح تسمية ذلك تخريجًا، ولهذا قال الزركشي معللًا منع النسبة: «لأنه ربما يذكر فرقًا ظاهرًا لو [روجع]»(١)، وهذه عين حجة من يمنع التخريج، وقال أيضًا: «إذا قلنا بجواز التخريج فأفتاه بتخريجه: فالمستفتي مقلد لإمامه لا له»(٢).

وإنما أُتِيَ ابن السبكي فيما يظهر من جهة تعبير الشيرازي؛ فإن الشيرازي لم يترجم المسألة بالتخريج، وإنما ترجمها بقوله: (لا يجوز أن ينسب إلى الشافعي ما يُخرَّج على قوله)(٣)، وقد ذكر قبل هذه المسألة مسألة النقل والتخريج، فكأن الناظر في كلامه قد ظن أن مسألة النسبة مغايرة لمسألة

---

(١) انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٦).

(٢) وتتمة كلامه: «قطع به الإمام في الغياثي [(ص/ ٤٩٥)]، وقال ابن الصلاح: [ثم ساق كلامه المتقدم]، وكذا بناه في المطلب [العالي (ص/ ٢٨١، ٢٨٢) ت. روبلي] فقال: (اعلم أن الخلاف في جواز فتوى المتبحر في مذهب إمام بناء على جواز تقليد الميت: لا إشكال فيه إذا وقعت الفتوى بما نص عليه صاحب المذهب، أما إذا وقعت بما اسْتُنْبِط من أقواله فذاك ينبني على أن لازم المذهب هل هو مذهب أم لا؟ والصحيح عندهم أنه ليس بمذهب، ولذلك اختار الشيخ أبو إسحاق فيما نحن فيه: أنه لا يجوز أن ينسب إليه إلا في موضع يقطع فيه بعدم الفرق، وعلى هذا: لا يجوز أن يكون مفتيًا، وإن قلنا: ينسب إليه ـ كما هو مشهور عندهم ـ: جاز أن يفتي به؛ لأن من قلده فإنما يقلد الميت)... وقال ابن دقيق: (لا أرى لأحد قولًا إلا ما نص عليه، وهذه المسألة تتخرج على أن لازم المذهب مذهب أو لا، والمختار أنه ليس بمذهب)» [خادم الرافعي (ص/ ٣٦٣، ٣٦٤) بتصرف]. وأنبه هنا إلى أن بناء مسألة التخريج والنسبة على لازم القول قضية أخرى ليست فيما نحن فيه، فبحثُنا في التفريق بين التخريج والنسبة، فكلام ابن دقيق وابن الرفعة ليس في معنى كلام ابن الصلاح، والله أعلم.

(٣) انظر: التبصرة (ص/ ٥١٧). وانظر نحوه في: شرح اللمع (٢/ ١٠٨٤)، اللمع (ص/ ٣١٠)، قواطع الأدلة ـ وهو ينقل عن الشيرازي من غير إشارة ـ (٥/ ٨٧) ط. الحكمي وفيها سقط يستدرك من (٣/ ١٢١٧) ط. الفاروق.

التخريج[١]، وليس الأمر كذلك؛ فإن البحث ليس في تخريج مجرد لا ينبني عليه عمل، وإنما هو في تخريج ينسب إلى الإمام وتترتب عليه آثاره. وأما تخريج مجرد لا ينسب للإمام ولا يفتى به فليس محلًّا للنزاع[٢].

[٢] ـ [انقلاب قول من أقوال المسألة على ابن حمدان والمرداوي]

قال ابن حمدان في صفة المفتي: «ما قيس على كلامه: فهو مذهبه، وقيل: لا، وقيل: إن جاز تخصيص العلة وإلا فلا»[٣]، وتبعه المرداوي في التحبير وتصحيح الفروع فقال: «وقيل: إن جاز تخصيص العلة فهو مذهبه وإلا فلا»[٤].

وهذا القول قد انقلب على ابن حمدان؛ قال ابن تيمية: «إن كان صاحب المذهب قد نص على تعليل أحد الحكمين بعلة عامة: فإنهم يقولون: إن كان ممن يقول بتخصيص العلة: لم يجز تخريج قول آخر له، وإن كان ممن لا يقول بتخصيص العلة: لزم التخريج طردًا لعلته. هكذا ذكر القاضي أبو يعلى وغيره»[٥]، وقال السمعاني: «سواء قال [الإمام] بتخصيص العلة أو لم يقل، أما إذا لم يقل بتخصيص العلة: فلا يشكل ذلك، وأما من قال

---

(١) وربما عزز هذا الظن: أن الرافعي لما ذكر مسألة التخريج لم ينسب المنع للشيرازي بل قال: «حكى والدي عن الإمام محمد بن يحيى: المنع»، ثم لما تكلم عن النقل والتخريج قال: «اختار الشيرازي عدم جواز نقل قوله من إحداهما إلى الأخرى، وأن ما يقتضيه قول المجتهد لا يجوز أن يجعل قولًا له»، ونقل كلامًا للشيرازي من مسألتي النقل والنسبة، ثم قال: «نعم الأولى أن يقال: (إنه قياس أصله أو قوله)، ولا يقال: (إنه قوله)» [العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢١) باختصار وتصرف يسير. وانظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠١، ١٠٢)، المطلب العالي (ص/ ٢٨٢) ت. روبلي، تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٥)، الفوائد السنية (٥/ ٢١٧٦)].

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٠٠، ٢٠١).

(٣) انظر: صفة الفتوى (ص/ ٣١٤). وقد يفسر كلامه على وجه صحيح بتكلف.

(٤) انظر: التحبير (٨/ ٣٩٦٧)، تصحيح الفروع (١/ ٤٤).

(٥) انظر: الرد على السبكي (١/ ٢٧٥). وانظر: المجزي (٤/ ٢٨٥)، الرد على السبكي (١/ ٢٨٨، ٥٠٤).

بتخصيص العلة: . . .»[١].

ولهذا جاء القول على الصواب عند ابن حمدان نفسه والمرداوي، لكن في الرعاية الكبرى والإنصاف، قالا: «ما قيس على كلامه: فهو مذهبه، وقيل: لا، وقيل: إن جاز تخصيص العلة وإلا فهو مذهبه»[٢]، يعني وقيل: ليس مذهبه إن جاز تخصيص العلة وإلا فهو مذهبه، وهذا عكس ما في صفة المفتي والتحبير.

وهنا ملاحظة تتعلق بنقل ابن حمدان وهي: أنه جعل القول الثالث قسيمًا للقول بجواز التخريج، وهذا لا يَطَّرِد؛ لأن القول الثالث تقرير لابتناء المسألة على مسألة أخرى، ولهذا تجد ابن تيمية ينقل عن أبي يعلى القول بالجواز تارة والقول الثالث تارة أخرى، وقد يقول القائل بالجواز ولا يسلم البناء[٣].

[٣، ٤] ـ [إخلال المرداوي بالنقل عن الطوفي والضرير]

قال المرداوي: «قال الموفق في الروضة والطوفي في مختصرها وغيرهما: . . .»[٤]، ثم ساق كلامهما في منع التخريج، مع أن الطوفي عقب ذلك بقوله: «والأولى: جواز ذلك [يعني النقل والتخريج]، بعد الجد والبحث من أهله؛ إذ خفاء الفرق مع ذلك وإن دق ممتنع عادة»[٥]، وكلام الطوفي وإن كان في مسألة النقل والتخريج إلا أنه منطبق على مسألة التخريج أيضًا؛ لما تقدم من البناء، ولهذا قال الطوفي في الشرح بعد الجملة الأخيرة: «قلت:

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٨٩). ومعناه في: المعتمد (٢/ ٨٦٦)، المسودة (٢/ ٩٣٨)، الحاوي للضرير (١/ ٥١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٩)، التحبير (٨/ ٣٩٦٥). وانظر: المجزي (٤/ ٢٨٥)، التمهيد (٤/ ٣٦٦).

(٢) انظر: المسودة (٢/ ٩٣٩) نقلًا عن ابن حمدان ولم يصرح بأن النقل عن الرعاية الكبرى لكنه الظاهر، الإنصاف (١٢/ ٢٤٤).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٨٩)، التمهيد (٤/ ٣٦٦)، المسودة (٢/ ٩٣٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٩)، التحبير (٨/ ٣٩٦٥).

(٤) انظر: التحبير (٨/ ٣٩٦٧)، تصحيح الفروع (١/ ٤٤).

(٥) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥١٧).

وقياس هذا [يعني جواز النقل والتخريج]: جواز ذلك في نقل حكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه [وهو المسمى بالتخريج]»[(١)]. وقد نقل المرداوي رأي الطوفي في النقل والتخريج على الصواب فقال: «واختاره [يعني الجواز] الطوفي في مختصره في الأصول وشرحه»[(٢)].

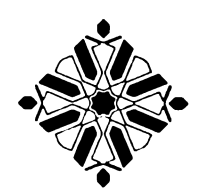
هذا بالنسبة للنقل عن الطوفي، أما النقل عن الضرير صاحب الحاوي: فقد قال المرداوي عن القول بجواز التخريج: «قدمه في الحاوي»[(٣)]، وقال عن القول بمنع النقل والتخريج: «قدمه صاحب الحاوي»[(٤)]، وفي هذا خلل:

أما النقل والتخريج فقد جزم الضرير ـ تبعًا للتمهيد والروضة ـ بالمنع من غير إشارة لخلاف فقال: «إذا نص العالم في مسألة على حكم ونص في غيرها على حكم آخر: لم يجز نقل جواب إحداهما على الأخرى»، ثم ساق دليله وأجاب عما يرد عليه[(٥)].

وأما التخريج فإنه في موضعٍ تابَعَ التمهيدَ وابن قدامة فجزم بالمنع قائلًا: «إن نص على حكم في مسألة وكانت الأخرى تشبهها شبهًا يجوز أن يخفى على بعض المجتهدين: لم يجز أن تجعل الأخرى مذهبه»[(٦)]، وتابَعَ ابنَ حمدان في موطن آخر فقال: «وما قيس على كلامه: فهو مذهبه إن نص [على علته] أو أومأ إليه وإلا فلا...»[(٧)].



(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤١). وانظر: الإنصاف (١/ ٤٦١، ٤٦٢) ففيه وهم في فهم كلام الطوفي ربما يتضح من خلاله سبب وقوع المرداوي في هذا الإخلال.
(٢) انظر: التحبير (٨/ ٣٩٦٩)، الإنصاف (١٢/ ٢٤٤)، تصحيح الفروع (١/ ٤٢).
(٣) انظر: التحبير (٨/ ٣٩٦٦)، الإنصاف (١٢/ ٢٤٣)، تصحيح الفروع (١/ ٤٣، ٤٤).
(٤) انظر: التحبير (٨/ ٣٩٦٨)، الإنصاف (١٢/ ٢٤٥)، تصحيح الفروع (١/ ٤٢).
(٥) انظر: الحاوي للضرير (١/ ٥٢).
(٦) انظر: الحاوي للضرير (١/ ٥١).
(٧) انظر: الحاوي للضرير (١/ ٥٤).



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

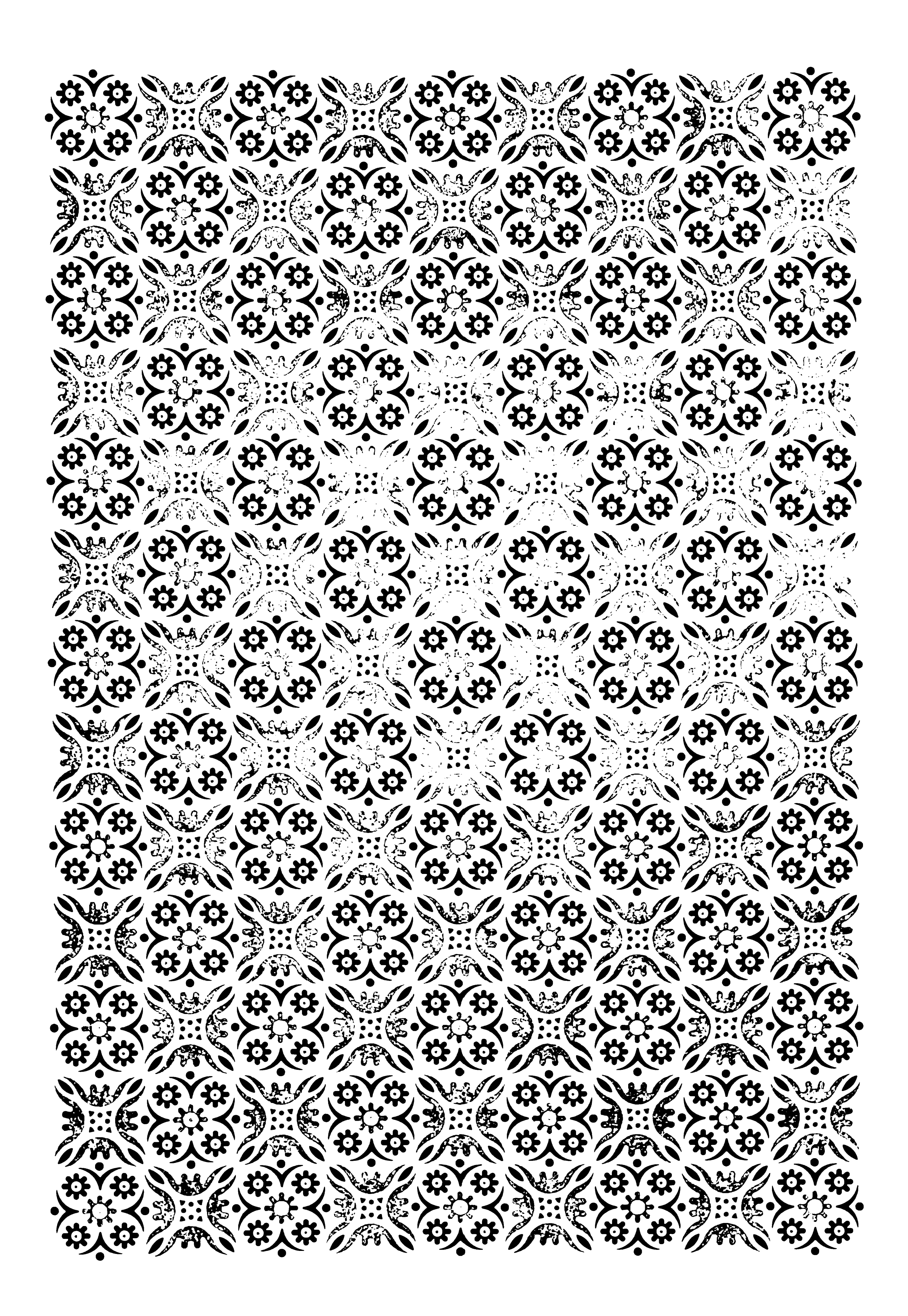
١ ـ التخريج من طرق معرفة حكم المسألة عند إمام من الأئمة؛ فإن الإمام إذا نص على حكم الحادثة بعينها أو شَمِلَها عموم كلامه: أُخِذَ الحكم من منطوقه، وقد يؤخذ الحكم بالقياس على منصوص الإمام، فينقل الحكم من المسألة المنصوصة إلى مسألة أخرى تشبهها.

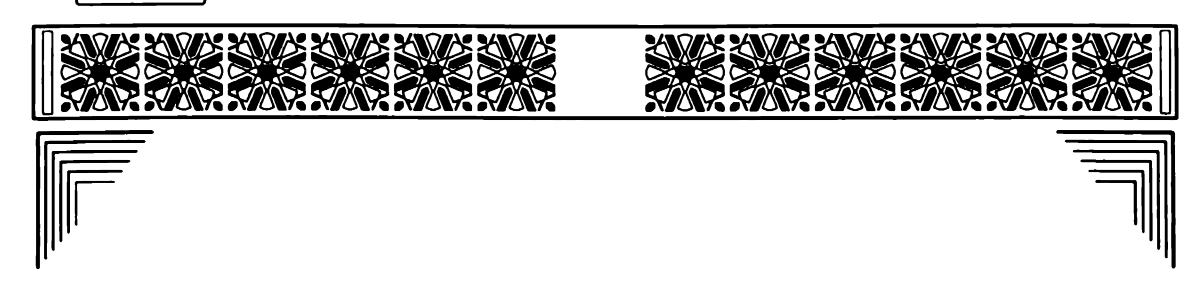
٢ ـ فإن كان عدم الفارق بين المسألة المنصوصة والمسألة التي تشبهها قطعيًّا: فالتخريج محل وفاق، وإنما نقل الخلاف فيما إذا كان عدم الفارق ظنيًّا، بمعنى أنه قد يذهب إلى الفرق ذاهب من العلماء، على أن جماعة ممن منعوا التخريج إنما منعوه تأصيلًا، فلم يلتزموا المنع في كتبهم الفقهية، فاكتفوا فيها بظن عدم الفارق.

٣ ـ ومن الصور التي لم يُختلَفْ في جواز العمل بالتخريج فيها: ما لو نص الإمام على العلة، إلا على القول بتخصيص العلة، فمنهم من ألزم القائل بذلك منع التخريج إذن، ومنهم من لم ير ذلك لازمًا، وانقلبت القضية على ابن حمدان والمرداوي فنقلا عن قوم منع التخريج على القول بعدم تخصيص العلة.

٤ ـ فرق ابن الصلاح وابن السبكي بين مسألة التخريج ومسألة نسبة القول الـمُخرَّج للإمام، والظاهر أنهما مسألة واحدة اختلفت ترجمتها عند الأصوليين.

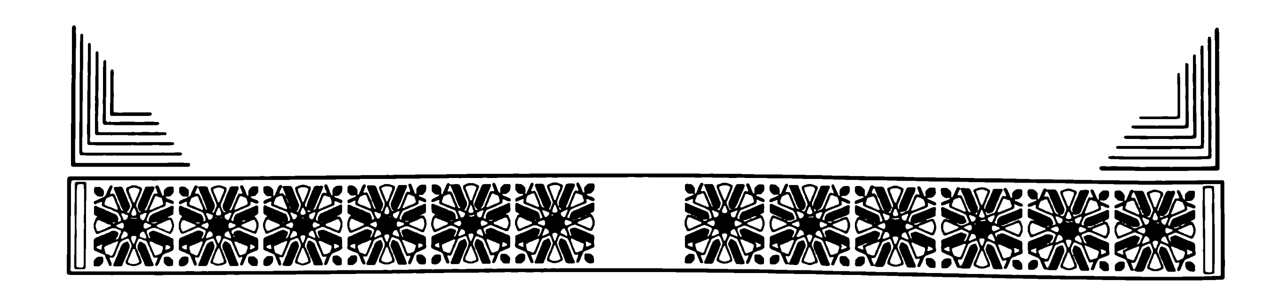


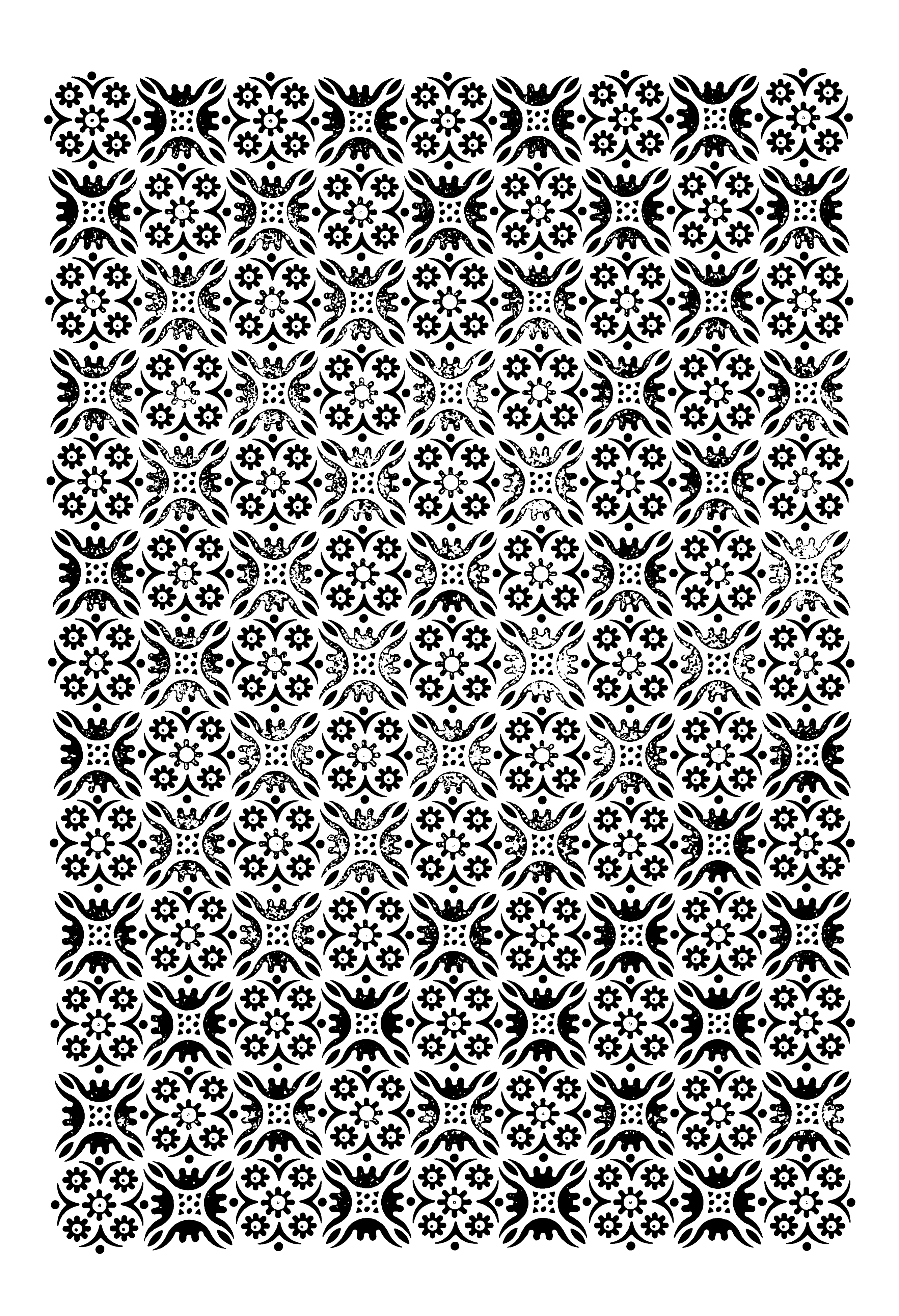




الفصل الثاني عشر

حكم التقليد في حق المجتهد





المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في الاجتهاد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

هذه المسألة من المسائل الأصيلة في كتب أصول الفقه فقد توارد على ذكرها عامة الأصوليين بل لا يكاد يهملها إلا جماعة من الحنفية كما سيأتي، ودُوِّنتْ في مصنفات أصول الفقه الأولى التي وصلتنا كمقدمة ابن القصار وفصول الجصاص وتقريب الباقلاني، لكن الشافعي لم يدرجها في الرسالة ولا تعرض إليها فيها، وإن كانت له نصوص عامة فيها كقوله في جماع العلم: «لا يجوز لأحد أن يقول في شيء من العلم إلا بالاجتهاد»[(١)]، وتكلم فيها من سبقه كمحمد بن الحسن[(٢)] وغيره؛ إذ لها تعلق بالقضاء واستقبال القبلة كما سيأتي.

أما موضع ذكر المسألة في كتب أصول الفقه، فيمكن تقسيم منهج المصنفين في المسألة إلى قسمين:

القسم الأول: الجمهور:

عامة من جاء قبل الغزالي ذكر المسألة في باب التقليد كالباقلاني وأبي

---

(١) انظر: جماع العلم (ص/٣٩). وانظر: الأم (٧/٥٠٥)، اختلاف الحديث للشافعي (ص/١١٤) وهو في الأم (١/١٣٥، ١٣٦) ط. بولاق، المدخل إلى علم السنن (٢/٦٣٤)، معرفة السنن والآثار (١/١٨٤)، مناقب الشافعي (٢/٣٧٣).

(٢) انظر: الأصل (٧/١٩٠، ١٩١).

يعلى والشيرازي والسمعاني وأبي الخطاب وابن عقيل[١]. أما الجويني فإنه ذكرها في الفتوى لأنه لم يعقد إلا كتابًا في الاجتهاد وآخر في الفتوى[٢].

ثم لما جاء الغزالي نقلها من التقليد إلى الاجتهاد ولم أقف على ذلك عند من سبقه، فتبعه على ذلك كثير ممن صنف بعده[٣] كابن قدامة والآمدي

(١) انظر: التلخيص (٣/ ٤٣٣)، العدة (٤/ ١٢٢٩)، شرح اللمع (٢/ ١٠١٢)، اللمع (ص/ ٢٩٧)، التبصرة (ص/ ٤٠٣)، قواطع الأدلة (٥/ ١٠٠)، التمهيد (٤/ ٤٠٨)، الواضح (٥/ ٢٤٤).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٦). وفي المنخول تبع أصله في عقد كتاب في الاجتهاد ذكر فيه مسألة التصويب والتخطئة وما يتعلق بها، ثم جعل كتاب الفتوى ينقسم إلى باب الاجتهاد وباب التقليد فذكر مسألتنا في التقليد [المنخول (ص/ ٤٧٦)].

(٣) تنبيه: صنف أبو الخطاب (ت ٥١٠) التمهيد سنة (٤٧٦) [انظر: التمهيد (٤/ ٤٢١)]، أما المستصفى فقد فرغ الغزالي من تصنيفه سنة (٥٠٣) [انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٨)].

ولعل الواضح صنفه ابن عقيل قبل المستصفى أيضًا وبيان ذلك فيما يلي:

صنف ابن عقيل الواضح بعد وفاة المتولي (ت ٤٧٨)؛ لأنه ترحم عليه فيه [(٣/ ٢٥٥، ٢٥٧)]، وترحم فيه على أبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦) أيضًا [(٥/ ٣٩٢)].

والواضح ليس من آخر تصانيف ابن عقيل؛ فإن ابن عقيل في آخر عمره على السُّنَّة [الانتصار لأهل الأثر (ص/ ٢٣١، ٢٣٢)]، له في الإثبات كلام كثير حسن [مجموع الفتاوى (٦/ ٥٤)]، وقد ذم التأويل وحرمه في كتاب الانتصار لأصحاب الحديث [درء التعارض (٨/ ٦٠)]، أما في الواضح فإنه يوجب التأويل وكلامه فيه يخالف ما في الانتصار [درء التعارض (٨/ ٦٠)، المسودة (١/ ٤٩٦، ٤٩٧). وانظر: شرح حديث النزول (ص/ ٢٠٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٥٤)]، فدل ذلك على أن الواضح لم يُصنَّفْ في آخر عمره بل قبل ذلك. وقد ذكر جورج مقدسي أن الجدل على طريقة الفقهاء وهو الجدل المفرد لابن عقيل ألفه بعد الواضح [الفنون (١/ ٢٠)، الواضح (٢/ ١م) ت. جورج]، وبمثله قال د. التركي [الواضح (١/ ٢٩٦) ح١]، وعكس ذلك د. العميريني فجعل الجدل قبل الواضح [مقدمة تحقيق الجدل (ص/ ٢١١، ٢١٤، ٢٣٠، ٢٣١)]، وكلام التركي وجورج أصح وأولى، وعلى كل حال لم أهتد لتاريخ تصنيف الجدل حتى أستدل به على ما نحن فيه.

وقد حضر أبو الخطاب وابن عقيل درس الغزالي، وكانا أسن منه، قال ابن الجوزي: «وكتبوا كلامه في مصنفاتهم» [المنتظم (١٧/ ١٢٥). وانظر: الانتصار لأبي الخطاب (١/ ٢٠٢)].

وابن رشيق وابن الحاجب والطوفي وابن مفلح[١].

وجرى جماعة ممن جاء بعد الغزالي على طريقة المتقدمين لا الغزالي فذكروها في التقليد لا الاجتهاد لكنهم قلة كابن العربي[٢] وابن رشد مع أن كتابه مختصر للمستصفى، والزركشي[٣]، وكذلك الرازي فإنه ذكرها في باب الكلام في المفتي والمستفتي لا الاجتهاد ولم يعقد بابًا باسم التقليد وجرى عليه أتباعه[٤].

القسم الثاني: **الحنفية**:

اختلفت مناهج الحنفية في محل إيراد هذه المسألة:

فمنهم من يهملها رأسًا كالبزدوي وزادها بعض شراحه عند الكلام عن تقليد الصحابة[٥]، وكذا النسفي في المنار لم يذكرها وزادها بعض شراحه[٦].

---

(١) انظر: روضة الناظر (ص/٣٩٩)، الإحكام (٥/٢٨٧٦)، لباب المحصول (٢/ ١٠٧٠)، منتهى الوصول (ص/٢٣٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٣٢)، مختصر الروضة (ص/٥١٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٥).

(٢) مما يجوز احتمالًا: أن يكون ابن العربي المولود سنة (٤٦٨) وضع المحصول قبل تصنيف الغزالي للمستصفى؛ فقد أحال على المحصول في أحكام القرآن [(١/ ٦٠٤، ٦١٦، ٦٢١) (٢/ ١٥، ٢٧٩)]، وكان فراغه من تصنيف أحكام القرآن سنة (٥٠٣) [انظر: أحكام القرآن (٤/ ٤٧١) ط. دار الكتب وط. البجاوي (٤/١٩٩٨)]، لكن شكك بعضهم في هذا التاريخ واستظهر أن صوابه (٥٣٠) [انظر: مع القاضي أبي بكر بن العربي (ص/ ١٣١)، مقدمة تحقيق المسالك (١/ ٢١٧). وانظر: مقدمة تحقيق الأمد الأقصى (١/ ٢٥)، مقدمة تحقيق الكتاب المتوسط (ص/ ٢٧)، مقدمة تحقيق القبس (١/ ٦٢، ٦٣)]، وذكر محقق نكت المحصول أن ابن العربي صنفه بين سنتي (٥٣٠) و(٥٣٣) [نكت المحصول (ص/٣٨)]، والنكت مسبوق بأصله وهو المحصول. وأشار سعيد أعرب إلى أن المستصفى من مصادر ابن العربي في المحصول [مع القاضي أبي بكر بن العربي (ص/ ١٤٧)]، لكنه لم يدلل على ذلك!، ولم يذكره محقق النكت ضمن مصادر ابن العربي. انظر: نكت المحصول (ص/ ٧٥ وما بعدها).

(٣) انظر: نكت المحصول (ص/ ٥٣٠)، الضروري (ص/ ١٤٤)، البحر المحيط (٦/ ٢٨٥).

(٤) انظر: المحصول (٦/ ٨٣)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٠٣).

(٥) انظر: الشامل للإتقاني (ص/ ٢٧٣) ت. الحليبي. وانظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٤١٧).

(٦) انظر: كشف الأسرار للنسفي (٢/ ١٧٣)، جامع الأسرار (٥/ ١٤٤٦). وممن أهمل ذكرها: الشاشي وصاحب المغني والمنتخب والتنقيح.

ومنهم من يذكرها عَرَضًا في أثناء كلامه عن تقليد الصحابة ﷺ كما هو صنيع: السرخسي[١].

ومنهم من يوجز فيها فلا يذكر إلا رأيه كالدبوسي والبستي فإنهما ذكرا المسألة من غير إطالة في الكلام عن التقليد[٢]، وكذا السمرقندي في التقليد وفي كلامه عن حد الاجتهاد[٣].

أما من أفردها بالذكر ونصب الخلاف فيها بين الحنفية:

فالجصاص عقد لها بابًا في أواخر كتابه مع أبواب فيها بعض مسائل الاجتهاد والتقليد[٤]، والصيمري أفرد لها مسألة بعد كلامه عن تقليد الصحابة[٥]، واللامشي عقد لها فصلًا في آخر كتابه بعد كلامه عن الترجيح[٦].

ثم جاء متأخرو الحنفية فحَذَوا حَذْوَ الآمدي في ذكرها في الاجتهاد وفي التوسع في نقل الأقوال وعدم الاقتصار على مذهب الحنفية، كما هو صنيع ابن الساعاتي وابن الهمام والفناري وابن عبد الشكور[٧].

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب الاجتهاد

تقدم أن أول من أدرج هذه المسألة ضمن مسائل الاجتهاد فيما علمتُ:

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٠٩). وانظر: معرفة الحجج الشرعية (ص/ ٤٨)، بذل النظر (ص/ ٥٧٥)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٤١٧).

(٢) انظر: تقويم الأدلة (٢/ ٨٢٩)، لباب الأصول (ص/ ٦٦). وانظر: كشف الأسرار للنسفي (٢/ ١٧٣).

(٣) انظر: ميزان الأصول (ص/ ٦٧٦، ٧٥١، ٧٥٢). وذكرها أيضًا في أثناء الحجاج في مسألة التصويب والتخطئة (ص/ ٧٥٦). وانظر: التلويح (٢/ ٢٦١، ٢٦٤).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣). وذكرها عَرَضًا في كلامه عن تقليد الصحابة (٣/ ٣٦١) وسيأتي التنبيه عليه في المبحث التالي والذي بعده.

(٥) انظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه (ص/ ٢٢٧).

(٦) انظر: أصول الفقه للامشي (ص/ ٢٠٠).

(٧) انظر: البديع (٣/ ٣٢٥)، التحرير (٣/ ٤١٩)، فصول البدائع (٢/ ٤٩٠)، مسلم الثبوت (٢/ ٤٣٧).

الغزالي، وهو مولَعٌ بحسن التنظيم والتقسيم كما يُعلَم ذلك من النظر في سائر مصنفاته، ووجه اندراج هذه المسألة في الاجتهاد أنها من الأحكام المتعلقة بالمجتهد، فالمسألة تبحث حكم التقليد في حقه، قال الغزالي: «النظر الثاني: في أحكام الاجتهاد والنظر في حق المجتهد، في تأثيمه، وتخطئته، وإصابته، **وتحريم التقليد عليه**»(١).

أما من ذكر المسألة في التقليد وهم عامة من تقدم على الغزالي: فإنه لم ينظر إلى كون الحكم متعلقًا بالمجتهد، بل نظر إلى الفعل وهو التقليد، فألحقها بمسائل التقليد؛ لأنها تبحث في حكم فعل التقليد، والأحكام مُنزَّلة على الأفعال لا الأعيان. وهذا المسلك في نظري أجود من مسلك الغزالي، ومن هنا نقل ابن رشد المسألة من الاجتهاد إلى التقليد في مختصره للمستصفى.

فإن قيل: لـمَ لا يقال: المسألة تبحث في حكم الاجتهاد في حق المجتهد وهل هو متعين أم يجوز له العدول عنه إلى التقليد فتكون المسألة من مسائل الاجتهاد، وصنيع الغزالي مشعر بذلك حيث قال في صدرها: «مسألة في وجوب الاجتهاد على المجتهد وتحريم التقليد عليه»(٢)؟

فالجواب: أن المسألة حقيقة تبحث في حكم التقليد؛ فإن الاجتهاد قد لا يكون واجبًا اتفاقًا ويتخرج خلاف في حكم التقليد، كما في الاجتهاد من أجل الفتيا مع حصول الكفاية بغير هذا المجتهد، وكالاجتهاد عند العجز عنه، أما كون حكم التقليد مبنيًّا على حكم الاجتهاد في بعض الصور كما في الصور التي نوجب فيها الاجتهاد: فلا يعني ذلك أننا نبحث في حكم الاجتهاد وليس حكم التقليد، بل نبحث في حكم التقليد وربما اضطرنا ذلك للتعرض لحكم الاجتهاد.

وعلى كل حال فالمسألة من مسائل المجتهد باعتبار تعلق الحكم بفعله، ومن مسائل التقليد باعتبار أنها تبحث في حكمه.

---

(١) انظر: المستصفى (٤/ ٢٩).

(٢) انظر: المستصفى (٤/ ١٢٨).



المبحث الثاني
الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول
الخلاف في الترجمة للمسألة

- أولًا: ترجمة الباقلاني ومن وافقه:

يمكننا التعليق على ترجمة الباقلاني من خلال طرح هذا التساؤل: هل تقليد العالم للصحابة له اختصاص عن تقليده لغيرهم؟

قال في التلخيص: «القول في منع التقليد في الفروع... والكلام في هذا ينقسم إلى أصلين: أحدهما: تقليد الصحابة، والثاني: تقليد من عداهم من العلماء»[١].

وقال في التقريب والإرشاد: «باب القول في منع تقليد العالِم العالمَ وذكرِ الخلاف في ذلك»[٢] ثم ذكر من جملة الأقوال حكم تقليد الصحابة وقال: «وللشافعي أقاويل كثيرة مختلفة في تقليد الصحابة نذكرها فيما بعد»[٣]، ثم عقد بابا «في حكم تقليد الصحابة»[٤] وجعله من أقسام المسألة.

فجعل الباقلاني تقليد الصحابي جزءا من أجزاء مسألة تقليد العالم، وهذا غلط أورث إخلالات في نقل المسألة، وبيان ذلك أن يقال:

تقليد الصحابة تتعلق به أحكام:

---

(١) انظر: (٣/ ٤٣٣).

(٢) انظر: (ص/ ١٦٣).

(٣) انظر: (ص/ ١٦٧، ١٦٨).

(٤) انظر: (ص/ ٢٢٧).

١ ـ حجية قولهم على سبيل وجوب الأخذ بقولهم أو قول بعضهم، فهذا لا يدخل في مسألتنا؛ لأن الكلام في مسألتنا في الجواز لا الوجوب، قال ابن عقيل: «لا خلاف أنه يجوز ترك اجتهاد غيره والتعويل على اجتهاد نفسه»[١]، وفي المحصول: «بالإجماع التقليد غير واجب»[٢]، بل قال ابن تيمية: «تقليد العالم عند من يقول به وإن كان جائزًا فإن تركه جائز أيضًا بالاتفاق، بل الاجتهاد للعالم أفضل من التقليد بغير خلاف»[٣].

فإن قيل: وهل يسمى هذا تقليدًا أصلًا حتى تلتبس هذه المسألة بمسألتنا؟ فالجواب:

نعم ترجم بعضهم لمسألة حجية قول الصحابي بـ(تقليد الصحابة) وهي طريقة كثير من الحنفية[٤]، بل استعمل الشافعي ذلك فقال: «يجوز تقليد الصحابي»[٥]، قال العلائي: «الذي يظهر أن الإمام الشافعي حيث صرح بتقليد

---

(١) انظر: الواضح (٥/ ٢٤٧) بتصرف يسير. وانظر: العدة (٤/ ١٢٣٦)، التبصرة (ص/ ٤٠٦)، المسودة (٢/ ٨٥٧)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٧)، التحبير (٨/ ٣٩٨٨).

(٢) انظر: (٦/ ٨٨). قال الإسنوي: «وهذا الخلاف إنما هو في الجواز لا في الوجوب كما نبّه عليه الإمام في أثناء المسألة» [نهاية السول (٢/ ١٠٥١). وانظر: تيسير الوصول (٦/ ٣٣٧)]. ويستثنى من ذلك صورة ضيق الوقت؛ فإن القائل بالتقليد فيها لا بد وأن يوجبه إن كان الفعل واجبًا. انظر: الإبهاج (٧/ ٢٩٦٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٤١٩).

(٣) انظر: تنبيه الرجل العاقل (ص/ ٥٣٩، ٥٤٠) بتصرف. وانظر: أعلام الموقعين (٤/ ٥٩٢).

(٤) انظر مثلًا: الفصول في الأصول (٣/ ٣٦١)، معرفة الحجج الشرعية (ص/ ٤٩)، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد (١/ ١٨٢)، جامع الأسرار (٣/ ٩١١).
قال الصدر البزدوي: «التقليد اتباع قول من ليس بحجة في نفسه لاحتمال» [معرفة الحجج الشرعية (ص/ ٤٩)] فالأخذ بقول الصحابي على هذا يصح أن يسمى تقليدًا ولو قلنا بوجوبه؛ لأنه ليس بحجة في نفسه بل هو دال على الحكم الشرعي كالإجماع. وانظر: تنبيه الرجل العاقل (ص/ ٥٥٧، ٥٥٨)، التحقيق للبخاري (ص/ ٣٢١) ت. فضل الله، التقرير لأصول البزدوي (٥/ ٢٩٢).

(٥) انظر: التلخيص لابن القاص (ص/ ٧٤)، التقريب والإرشاد (ص/ ٢٢٨)، قواطع الأدلة (٥/ ١٠١)، المستصفى (٢/ ٤٥٨).

الصحابي لم يرد به التقليد المتعارف بين العلماء، بل مراده بذلك أن قوله حجة يجب اتباعها، وأطلق اسم التقليد عليه مجازًا[(١)]، كما أطلقه في الاحتجاج بقول النبي ﷺ[(٢)]، يريد قول الشافعي: «فأما أن يقلده [أي: العالمُ العالمَ] فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ»[(٣)]، قال الروياني: «لم يرد حقيقة التقليد وإنما أراد القبول من غير السؤال عن وجهه، وهل يقع عليه اسم التقليد؟ فيه وجهان، فمن قال بتناوله الاسم احتج بهذا الاستثناء وهذا الصحيح من المذهب، ومن قال: لا يتناوله قال هذا استثناء من غير الجنس، أي: التقليد لا يجوز لكن قبول قول رسول الله ﷺ جائز»[(٤)].

أما الحنابلة فالغالب عليهم عدم استعمال لفظ التقليد في مثل هذا، ومنهم من استعمله كابن البنا فإنه قال: «لا يجوز أن يقلد عالما غير الصحابة»[(٥)] ثم قرر حجية قول الصحابي[(٦)] فدل على أن مراده بالتقليد الحجية، وذلك صريح في قوله: «فإن قال [الصحابي] ما يخالف القياس:

---

(١) قال الروياني: «من أصحابنا من قال: (قام الدليل على وجوب قبول قول الصحابي): فلا يسمى تقليدًا كقول رسول الله ﷺ إذا قبلناه لا يسمى تقليدًا، وقيل: يسمى تقليدًا ولكنه تقليد واجب» [بحر المذهب (١/ ٣٠) بتصرف يسير]. وانظر: السلسلة (١/ ١١٣ - ١١٥)، البحر المحيط (٦/ ٢٧٠ - ٢٧٣).

(٢) انظر: إجمال الإصابة (ص/ ٤٣، ٤٤) باختصار. وانظر: المجموع المذهب (٢/ ٥١٨)، البحر المحيط (٦/ ٧١، ٧٢). وقال ابن القيم: «ولا تستوحش من لفظة (التقليد) في كلام الشافعي وتظن أنها تنفي كون قول الصحابي حجة بناءً على ما تلقيته من اصطلاح المتأخرين أن التقليد قبول قول الغير بغير حجة؛ فهذا اصطلاح حادث، وقد صرح الشافعي في موضع من كلامه بتقليد خبر الواحد فقال: (قلت هذا تقليدًا للخبر)» [أعلام الموقعين (٤/ ٥٨٣) بتصرف يسير. وانظر: تنبيه الرجل العاقل (ص/ ٥٥٧)، أعلام الموقعين (٣/ ١٣٨ - ١٤٤)].

(٣) انظر: مختصر المزني (ص/ ٣٩٣). وانظر: التلخيص لابن القاص (ص/ ٧٤).

(٤) انظر: بحر المذهب (١١/ ٩١). وانظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٢٨، ١٣٢). المجزي في أصول الفقه (٣/ ١٩٥، ١٩٦)، التحقيق والبيان (٤/ ٢٠٩).

(٥) انظر: الخصال والعقود (ص/ ٨٩).

(٦) انظر: الخصال والعقود (ص/ ٩٨).

وجب أيضًا تقليده»[١].

٢ ـ الخلاف في جواز تقليد العامي للصحابي[٢]، وهذا أيضًا لا مدخل له في مسألتنا؛ لأن الكلام في مسألتنا عن التقليد الصادر عن مجتهد لا عامي.

٣ ـ حكم تقليد الصحابة على سبيل الجواز وهذا داخل في مسألتنا عند من لا يقول بحجية قولهم، لكنه لا يدخل على سبيل اختصاص الصحابة بالحكم وإنما لكونهم من جملة العلماء فمن يُجوِّزُ تقليد العالم يُجوِّزُ تقليد الصحابي ومن لا فلا.

وقد أشار إلى هذا الخلل شيخ الإسلام في المسودة فقال: «تقليد الصحابة عند من جعله من صور المسألة: ليس بصحيح» ثم علل ذلك بما ذكرناه من أن الخلاف في تقليد العلماء على سبيل التخيير والخلاف في الصحابة على سبيل الوجوب[٣]، وأشار إليه العلائي فقال: «قد أفرد الإمام الغزالي مسألة تقليد المجتهد للصحابي بالذكر بعد الكلام في أن قول الصحابي حجة[٤]، وتبعه على ذلك فخر الدين وعامة أتباعه والآمدي في

---

(١) انظر: الخصال والعقود (ص/٩٨). بل وقع استعمال التقليد في التقليد الواجب من الإمام أحمد حيث قال: «من زعم أنه لا يرى تقليد الحديث فهو مبتدع ضال» [تنبيه الرجل العاقل (ص/٥٥٧). وانظر: المسودة (٢/ ٨٥١)]. وراجع ما يأتي في الإخلال الثالث عشر من إخلالات مسألة التقليد.

(٢) انظر المسألة في: المجزي في أصول الفقه (٣/ ١٩٧، ١٩٨)، البرهان (٢/ ٧٤٤)، أدب المفتي (ص/ ١٦٢ ـ ١٦٤)، منع الموانع (ص/ ٤٣٩ ـ ٤٤١)، البحر المحيط (٦/ ٢٨٨ ـ ٢٩١). وانظر: منهاج السُّنَّة (٢/ ٢٤٣، ٢٤٤). ويأتي بحثها في آخر إخلالات مسألة التمذهب.

(٣) انظر: المسودة (٢/ ٨٦٢، ٨٦٣). وانظر: نفس المصدر (٢/ ٨٥٧).

(٤) فقال: «إن قال قائل إن لم يجب تقليد الصحابة فهل يجوز تقليدهم؟ قلنا: إن جاز له تقليد العالم جاز له تقليدهم، وإن حرمنا تقليد العالم للعالم فقد اختلف قول الشافعي» [المستصفى (٢/ ٤٥٨)] بتصرف يسير]. وسبقه على ذلك جماعة وهو من آثار صنيع الباقلاني كما يأتي، فقال في المجزي في أصول الفقه [(٣/ ١٧٣، ١٧٤) بتصرف]: «اختلف أهل العلم في جواز تقليد الصحابي فمنهم من ذهب إلى أن ذلك =

الإحكام[١]، وأعرض ابن الحاجب عن إفراد هذه الصورة بالذكر وهو الحق»[٢].

وهنا تنبيه مهم: لابن تيمية كلام مشعر بأن من الناس من خص الصحابة بجواز التقليد دون غيرهم وهذا خلاف النقل المتقدم عنه في المسودة، فإنه قال: «إن كان تقليد العالم للعالم حرامًا فاتباع الصحابة ليس بتقليد، وإن كان تقليد العالم جائزًا أو **كان تقليدهم مستثنى من التقليد المحرم**...»[٣]، ولا يبعد أن يقول بذلك أحد، لكن الإشكال أنهم ينسبونه للشافعي ولا يصح عنه كما تقدم، وعزاه أيضًا في المعتمد وغيره للجبائي فقال: «قال أبو علي: له أن يأخذ بقول الواحد من الصحابة وإن كان في الصحابة من يخالفه، فإن حصل لقول بعضهم مزية: أخذ به، وإن تساووا: كان المجتهد مخيرًا. وحكى قاضي القضاة أن الأولى أن يجتهد المجتهد ويعمل على اجتهاده، فإن قلد الصحابي جاز»[٤]، لكنه لم يبين رأيهما في تقليد العالم حتى نجزم بأنهما يقولان بهذا

= جائز، وهذا القول محكي عن: محمد بن الحسن والشافعي في القديم، وهو قول شيخنا أبي علي وأبي هاشم وهو الذي نصره شيخنا أبو عبد الله. وقد اختلف القائلون بهذا القول فمنهم من يجوز ذلك ولا يوجبه ومنهم من يوجب ذلك».

(١) انظر: المحصول (٦/ ١٣٢)، الإحكام (٥/ ٢٧٧٦). وقال الإسنوي: «القول بأن تقليد الصحابي كتقليد سائر المجتهدين تفريعًا على أن قوله ليس بحجة: مردود» [المهمات (٩/ ٢٥٣) بتصرف يسير. وانظر: نهاية السول (٢/ ٩٥٢، ٩٥٣)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٠٨، ٤٠٩)، التحقيق للبخاري (ص/ ٣٢١) ت. فضل الله]. كذا قال وإنما أُتِيَ من الإخلال بنقل مسألة تقليد العالم وإقحام القول بالفرق بين الصحابي وغيره في المسألة، فالصواب ما قرره العلائي.

(٢) انظر: إجمال الإصابة (ص/ ٤٢، ٤٣) بتصرف يسير واختصار. وأنبه هنا إلى أن ابن الحاجب وإن لم يفرد مسألة تقليد الصحابي بالذكر بعد حجية قوله إلا أنه في تقليد العالم [مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٣٣)] جرى على طريقة الباقلاني وأتباعه في جعل جواز تقليد الصحابي قولًا من أقوال المسألة، فحذفه من أجل عدم التكرار لا من أجل ما قرره العلائي.

(٣) انظر: تنبيه الرجل العاقل (ص/ ٥٣٩) بتصرف يسير. ومثله في: أعلام الموقعين (٤/ ٥٩٢).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٢). وانظر: المجزي في أصول الفقه (٣/ ١٧٣).

القول، وفي نقله عنهما إجمال، بل في آخر كلامه ما يدل على ما ذكرناه حيث قال: «من أجاز للمجتهد تقليد الصحابي فذكر قاضي القضاة أنه يلزمه جواز تخصيص العموم به؛ لأنه قد جعله حجة»(١)، وعزا ابن عبد البر القول بالتفريق لأبي حنيفة(٢)، ولا يصح عنه، كما سيأتي تحرير قوله، فلم ينضبط نقل القول بالتفريق عن أحد فيما اطلعت عليه.

• **ولعل سبب الخلط بين حجية قول الصحابي وتقليد العالم: أمران:**

الأول: استعمال لفظ (التقليد) في مسألة الحجية لكنه تقليد واجب، فأدى اتحاد رسم (التقليد) بين المسألتين إلى اعتقاد اتحاد المسمى، وليس الأمر كذلك كما بيَّنا.

الثاني: أن من يجوِّز تقليد العالم ربما احتج بتقليد الصحابة فدخلت مسألة تقليد الصحابة في استدلالات مسألة تقليد العالم، قال أبو الخطاب بعد أن أورد هذه الحجة: «وأما الصحابي فلا يجوز للعالم تقليده في إحدى الروايتين وهو الأقوى عندي، ومن سلمها قال: إن قول الصحابي حجة في الشرع بخلاف المفتي من غير الصحابة، يوضح صحة ما ذكرنا: أنه يجب على العالم ترك اجتهاده والأخذ بقول الرسول ﷺ وبقول الصحابي على قول من جعله حجة، ولا يجب عليه تقليد غيره، فبان ما ذكرنا»(٣).

• وقد تبع الباقلانيَّ على مسلكه المتقدم: جماعةٌ كثيرة فنقلوا عن الشافعي والجبائي قولًا في المسألة قسيمًا للقول بالمنع يخصص جواز التقليد بالصحابة، بل منهم من توسع فصار ينقل جميع أقوال مسألة حجية قول الصحابي لا قول الشافعي والجبائي فحسب كالسمعاني فإنه قال بعد أن ذكر القول بالجواز والمنع والجواز لمن هو أعلم: «وهذا الذي قلناه يستوي فيه

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٨).

(٢) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ١٠٣).

(٣) انظر: التمهيد (٤/ ٤١٧). وانظر: العدة (٤/ ١٢٣٢، ١٢٣٧)، المسودة (٢/ ٨٦٢، ٨٦٣). وكذا من يحتج لقول الصحابي ربما احتج بجواز تقليد العالم. انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٦٢).

العالم من الصحابة وغير الصحابة، وقد فرق بعضهم بين الصحابة وغير الصحابة، وقد قال الشافعي. . . وقد ذكرنا هذا من قبل[١]، وقال بعضهم: يجوز تقليد الخلفاء الأربعة دون غيرهم، وقال بعضهم: يجوز تقليد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما دون غيرهما»[٢].

أما من خالف صنيعه صنيع الباقلاني: فعامة متقدمي الحنابلة، ومن ذكر المسألة من متقدمي الحنفية، فحكاية هؤلاء للخلاف في هذه المسألة من هذا الوجه أكثر انضباطًا، فهذا أبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل وابن قدامة[٣] لم يذكروا من جملة الأقوال التي حكوها قولًا يخص الصحابة بجواز التقليد دون غيرهم، أما من بعدهم فإنه تأثر بالباقلاني بواسطة المستصفى والمحصول والإحكام. وربما رجع الانضباط عند الحنابلة إلى أمرين: **الأول**: أنهم لا يستعملون لفظ (التقليد) في مسألة حجية قول الصحابي غالبًا، **والآخر**: أنهم أكثر الناس احتجاجًا بأقوال الصحابة فكان الفرق عندهم بين الاحتجاج والتقليد ظاهرًا.

ومن آثار هذا الإخلال إضافة للأثر المتقدم أن الباقلاني نقل في المسألة إجماعًا واستشكله فقال: «وقد ادعى قوم أن الإجماع قد حصل على أنه لا يجوز تقليد أحد بعد الصحابة، وقال آخرون: بل الإجماع إنما حصل على منع تقليد من عدا الصحابة والتابعين»[٤]، ثم نقض هذا الإجماع قائلًا: «ولو صح هذا الإجماع الذي ادعوه لم تَسُغْ مناظرة من جوز تقليد أحد بعد الصحابة والتابعين لأنه قول يخالف الإجماع. . . وقد يوجد في هذا العصر من يقول ويحكي عن أسلاف أصحاب أبي حنيفة أنه يجوز تقليد العلماء من أهل

---

(١) أي: في مبحث الحجية.

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٠١). وممن توسع أيضًا: المجزي في أصول الفقه (٣/ ١٧٤).

(٣) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٩)، التمهيد (٤/ ٤٠٨)، الواضح (٥/ ٢٤٤)، روضة الناظر (ص/ ٤٠٠). وانظر: العدة (٤/ ١٢٠٨، ١٢٠٩).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٦٧).

الأعصار»[١]، وتبعه الغزالي على ذلك فنقل الإجماع ونقضه[٢]، ثم جاء من بعدهم فجعلوا هذا قولًا من أقوال المسألة فقال الآمدي مثلًا: «ومن الناس من قال: يجوز له تقليد الواحد من الصحابة أو من التابعين دون من بعدهم»[٣].

والذي يظهر لي أن هذا الإجماع صحيح متحقق، لكن ليس محله (تقليد العالمِ العالم) بل (التقليد الواجب) فلا يجب تقليد أحد إجماعًا إلا الصحابة على خلاف فيه؛ ويدل على ذلك أنه ذكر تقليد التابعين، وهي مسألة مشهورة عند الحنفية فإنهم إذا فرغوا من الكلام عن (تقليد الصحابة) بمعنى الاحتجاج بقولهم عقدوا فصلًا في الكلام على (تقليد التابعين) والخلاف فيه، لكن ذكر السرخسي أن المراد بتقليد التابعين ليس الاحتجاج بقولهم كما هو الحال مع الصحابة بل اعتبار خلافهم مع الصحابة[٤]، وهي مسألة مشهورة من مسائل مبحث الإجماع عند الجمهور يترجمونها بـ (مخالفة التابعي المعاصر للصحابة) أو نحو ذلك.

ومن آثار هذا الإخلال أيضًا الخطأ في نقل قول الإمام أحمد كما سيأتي بيانه في مبحث الإخلالات.

• ثانيًا: ترجمة الجصاص[٥]:

قال الجصاص مترجمًا للمسألة: «وقد اختلف أصحابنا فيمن كان من

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٢٧).

(٢) انظر: المستصفى (٤/ ١٢٩، ١٣٠).

(٣) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٧٧).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١١٣، ١١٤). وانظر: المبسوط (١٦/ ٨٣)، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد (١/ ١٨٢، ١٨٦)، المحيط البرهاني (١٢/ ١٥١ ـ ١٥٤)، جامع الأسرار (٥/ ١٤٤٦)، التقرير لأصول البزدوي (٥/ ٣١٣)، التلويح (٢/ ٤٣). وانظر: أعلام الموقعين (٤/ ٦٣٦).

(٥) قدمت الباقلاني على الجصاص مع أن الجصاص متقدم عليه في الوفاة بسبب طول الكلام في ترجمة الباقلاني، ولأن أثر ترجمته انسحب على أكثر الأصوليين فكان حقه أن يقدم.

أهل الاجتهاد هل يجوز له تقليد من هو أعلم منه؟»[١] فحصر خلاف أصحابه في تقليد الأعلم؛ لأنه الوارد عن بعضهم كما يأتي في المبحث القادم، أما الجمهور فلا يخصون المسألة بالأعلم؛ لأنهم يحكون قول من يشترط للجواز الأعلم ويحكون قول غيره، ولا مُشاحَّةَ في الاصطلاح إذا لم يُفْضِ إلى خلل.

لكن ينبغي التنبيه هنا على أمر في غاية الأهمية وهو أن الجصاص ذكر هذه المسألة أصالة في مباحث الاجتهاد وما يتعلق به[٢]، وذكرها عَرَضًا لما تكلم عن قول الصحابي[٣]، فلما نقل في مسألة قول الصحابي القول بجواز تقليد العالم للعالم لم يقيده بالقيد المذكور، فظن من وقف على كلامه في هذا الموضع أن القول بالجواز عمن حكاه عنه مطلق غير مقيد بالأعلم، فنتج عن ذلك خلل في النقل يأتي بيانه في المبحث الرابع، والمعتمد التفصيل المذكور في الاجتهاد؛ لأن فيه زيادة بيان، ولأنه المحل المعقود لذكر المسألة فهو أولى بالضبط من موضع ذُكِرتْ فيه المسألة عَرَضًا.

• **ثالثًا: ترجمة الغزالي ومن وافقه:**

مما انفرد به الغزالي عمن قبله قوله مترجمًا للمسألة: «اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتهاد وغلب على ظنه حكم فلا يجوز أن يقلد مخالفه ويعمل بنظر غيره ويترك نظر نفسه»[٤] فجعل الخلاف في صورة من لم يجتهد، وجرى عليه مَن بَعْدَ الغزالي من الأصوليين تبعًا له[٥].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٦٢).

(٤) انظر: المستصفى (٤/ ١٢٨).

(٥) انظر: التنقيحات (ص/ ٣٦٣)، المحصول (٦/ ٨٣)، روضة الناظر (ص/ ٣٩٩)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص/ ٧٥٠)، الإحكام (٥/ ٢٨٧٦)، شرح المعالم (٢/ ٤٥٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٣٥)، منتهى الوصول (ص/ ٢٣٩)، نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٣٨٦)، شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٨٥)، التحصيل (٢/ ٣٠٥)، البديع (٣/ ٣٢٥)، مجموع الفتاوى (٧/ ٧١) (١٩/ ٢٦١)، منهاج السُّنَّة (٢/ ٢٤٤)، البحر المحيط (٦/ ٢٨٥).

وهذا الاتفاق وإن لم يذكره مَن قَبْلَ الغزالي في صدر المسألة إلا أن بعضهم أشار إلى المنع في أثنائها، قال أبو الحسين البصري: «المجتهد لو أداه اجتهاده إلى خلاف قول من هو أعلم منه: لما جاز ترك رأيه والأخذ برأي الأعلم، فيجب أن لا يجوز له ذلك وإن لم يجتهد»(١).

لكن يشكل على هذا الاتفاق صنيع أبي الخطاب فإنه بعد أن نقل القول بجواز تقليد الأعلم قال: «وقال بعضهم: إن لم يجتهد فله أن يقلد على الإطلاق، وإن اجتهد فلا يجوز له التقليد»(٢) فجعل التفصيل قولًا في المسألة ولم يَبْنِ المسألة على التفصيل كما صنع الغزالي، لكنه في الحجاج أتى بمثل كلام أبي الحسين المتقدم(٣) ـ على عادته في النقل عنه ـ، لذا قال شيخ الإسلام: «وهذا الذي ذكره أبو الخطاب يدل على أن المجيزين على الإطلاق جوَّزوا التقليد بعد الاجتهاد حيث جعل التفصيل قولًا، ثم ذكر في أثناء المسألة أن المجتهد لو اجتهد فأداه اجتهاده إلى خلاف قول من هو أعلم منه لم يجز ترك رأيه والأخذ برأي ذلك الغير. . . فقد جعل المنع من تقليده بعد الاجتهاد محل وفاق»(٤)، وليس في كلام أبي الخطاب حكاية الوفاق صريحًا، بل لفظه كالمطابق للفظ أبي الحسين فيشعر بالوفاق، ويحتمل أن يقال: لا يلزم الخصم تسليم الحجة أو أنها حجة على من سَلَّمَ دون غيره فلا وفاق.

وإنما ذكرت هذا الاحتمال لأن صنيع من أجاز التقليد من الحنفية مشعر بجوازه قبل الاجتهاد وبعده؛ فإنهم استدلوا بما روي عن عمر أنه سأل ابن مسعود عن مسألة في الصرف، فأجاب فيها بأنه لا بأس به، فقال عمر: لكني

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٤).
وفي حجاج مسألة التصويب والتخطئة قال الشيرازي: «لا خلاف أن المجتهد إذا اجتهد في قضية فأداه اجتهاده إلى شيء: يلزمه اعتقاد ما أداه إليه اجتهاده والعمل به» [شرح اللمع (٢/ ١٠٦٧)]، وفي البرهان: «لا شك أن كل مجتهد يعمل بموجب اجتهاده هذا لا خلاف فيه بلا مرية ولا ريب» [البرهان (٢/ ٨٦٣)].

(٢) انظر: التمهيد (٤/ ٤٠٩).

(٣) انظر: التمهيد (٤/ ٤١٢).

(٤) انظر: المسودة (٢/ ٨٦٢).

أكرهه، فقال ابن مسعود: (قد كرهتُه إذ كرهتَه)[١]، قالوا: «فترك رأيه تقليدًا لعمر؛ لأنه غير جائز أن يكون انتقاله عن المذهب الأول إلى الثاني بنظر واستدلال؛ إذ لم يكن بين القولين مدة»[٢]، وأما قول الجصاص: «لا يجوز للمجتهد تقليد غيره من المجتهدين إلا بعد أن يكون عنده أن رأيه أرجح من رأيه ونظره أصح من نظره»[٣] فليس مراده أن رأي المقلَّد في عين المسألة أرجح من رأي المقلِّد؛ لأن ذلك لا يُعلَم إلا بالنظر فيخرج المقلِّد عن كونه مقلدًا، وإنما مراده أن المقلَّد أرجح عمومًا[٤]، ومن هنا اشترط من أجاز التقليد من الحنفية كون المقلَّد أعلم من المجتهد المقلِّد.

وقد نبَّه ابن الصباغ على شيء من ذلك فأورد قول أبي نصر الأقطع من الحنفية: «إنما أراد أبو حنيفة أن الحاكم إذا لم يَبِنْ له حكم الحادثة جاز له ترك الاجتهاد إلى قول من هو أفقه منه، وأما أن يعمل بقول غيره وهو يعتقد خطأه فلا»[٥]، قال ابن الصباغ: «الأشهر عن أبي حنيفة جواز ترك الحاكم رأيه لرأي من هو أفقه منه، وهو ظاهر كلامه؛ واحتج له بأن قول من هو أفقه منه عنده إذا صار إليه فهو ضرب من الاجتهاد»[٦].

• رابعًا: ترجمة السهروردي:

قال السهروردي: «المجتهد دون الملكة التامة على اقتباس الأحكام من

---

(١) أخرج الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١١٧) برقم (٨٥٧٨) عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود كان يفتي في الصرف، حتى أتى عمر فسأله فكرهه، فرجع عبد الله عن قوله.

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٤).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٥).

(٤) ويدل على هذا الفهم رد أبي يعلى على حجة الحنفية في العدة (٤/ ١٢٣٦).

(٥) لم أقف على هذا الكلام في شرح الأقطع على القدوري وهو محقق في رسائل علمية، فلعله في كتاب له آخر. وانظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٦٣٧).

(٦) انظر: الشامل لابن الصباغ (ص/ ١٣٠، ١٣١) ت. المهوس بتصرف يسير. ويأتي تحرير مذهب أبي حنيفة وأنه يفرق بين أن يترك رأيه لرأي غيره مع عدم اعتقاد خطأ الغير وبين أن يتركه مع اعتقاد خطأ أو صواب الغير، فلا تعارض عند التحقيق بين ما ذكره الأقطع وابن الصباغ.

مداركها اختلفوا في جواز تقليده»[١] ثم ذكر أقوال مسألتنا التي نحن فيها، وهذا غلط؛ فإن مسألتنا مفروضة في المجتهد المطلق، قال الباقلاني: «اختُلِفَ في العالم الكامل آلةِ الاجتهاد»[٢]، وقال الروياني: «نعني بالعالم الذي لا يجوز له التقليد من بلغ رتبة الاجتهاد»[٣]، وصرح بهذا المعنى الغزالي[٤] والرازي[٥] والقرافي[٦] وكثير من الأصوليين[٧]، ولم أقف على من تابع السهروردي، نعم يتكلم بعضهم عن حكم التقليد للعالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق فيمنعه بعضهم ويوجبه بعضهم ويرخص آخرون[٨].

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

يؤخذ مما تقدم أن ترجمة المسألة تقوم على ثلاثة أركان:

فالركن الأول: الحكم الشرعي الذي نبحث عنه.

والركن الثاني: الفعل الذي نبحث عن حكمه.

والركن الثالث: الفاعل الذي يصدر عنه الفعل.

- **أما الحكم الذي نبحث عنه**:

فالأولى أن لا يعين، فلا يقال (يجوز) أو (يحرم)، بل يقال (حكم

---

(١) انظر: التنقيحات (ص/ ٣٦٣).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٦٦) بتصرف يسير.

(٣) انظر: بحر المذهب (١/ ٣١). وانظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٣٩).

(٤) انظر: المستصفى (٤/ ١٢٩).

(٥) انظر: المحصول (٦/ ٨٣).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٨٥).

(٧) انظر مثلًا: روضة الناظر (ص/ ٤٠٠)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٠٩)، الإبهاج (٦/ ٢٩٥٢)، الشرح الكبير للعبادي (٢/ ٥٥٧).

(٨) انظر المسألة في: المنتخب من المحصول (ص/ ٦٢٠)، التحصيل (٢/ ٣٠٥)، شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٨٥)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٠٩)، الإبهاج (٦/ ٢٩٤٩)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٣٠)، تحفة المسؤول (٤/ ٢٩٣)، البحر المحيط (٦/ ٢٨٤، ٢٨٥).

كذا)؛ لأمرين: **الأول** وهو ظاهر: لتكون الترجمة مجردة عن الانحياز لقول دون قول، **والثاني**: لأن الحكم يختلف باختلاف الصورة كما قدمنا، فالأصل أن الخلاف في الجواز وعدمه، لكن عندنا صورة الخلاف فيها في الوجوب وهي: إذا ضاق الوقت عن الواجب، فمن يقول بالتقليد يوجبه إذن كما نبه عليه ابن السبكي[١]. على أن مُستعمِل لفظ (الجواز) له أن يَخْلُص من هذا الإشكال بتفسير الجواز بالمعنى الأعم المقابل للمنع دون الاصطلاح الخاص.

• **وأما الفعل:**

فهو التقليد، لكن لا بد من بيان المراد بالتقليد هنا للخلاص من إشكال التعبير بـ(التقليد) عن الأخذ بقول الصحابة استدلالًا بقولهم، فنضيف إلى التقليد قيدًا آخر يعرب عن هذا المعنى كأن نقول (لا على سبيل الحجية) أو (لا على جهة الاحتجاج) أو نحو ذلك من الألفاظ المؤدية للغرض المذكور، وهذا أهم قيد في الترجمة؛ لما حصل بسبب الخلط بين معنيي التقليد من خلل كبير في هذه المسألة كما تقدم.

بقي نظر آخر متعلق بالفعل وهو: هذا التقليد مسلط على ماذا؟ لا شك أنه مسلط على مجتهد آخر لا على من دون المجتهد، لكن هل يقيد ذلك بكون المجتهد الآخر أعلم من المقلِّد؟ الجواب: ينبغي أن تخلو الترجمة من هذا القيد ما دمنا ننقل أقوال المذاهب حيث لم تلتزم جميعها هذا الشرط، فلو كان الخلاف الذي نريد حكايته محصورًا فيمن يلتزم هذا الشرط لَـحَسُنَ القيد في الترجمة كما صنع الجصاص، فإنه ترجم المسألة بالأعلم لأنه لم يطرق إلا أقوال أهل مذهبه[٢]، أما ما دمنا نستقصي المذاهب فالواجب جعل الترجمة عامة ثم عند إيراد قول من يشترط هذا الشرط نبين ذلك.

• **وأما الفاعل الذي يصدر عنه الفعل:**

فهو المجتهد، وإن شئت قلت: المجتهد المطلق؛ لتخرج من إشكال

---

(١) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٩٦٠). وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤١٩).
(٢) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣).

السهروردي المتقدم، ولو أهملت هذه الإضافة لم يؤثر ذلك؛ لأن المجتهد متى ما أطلق فالمراد به المجتهد المطلق[١].

فعلى ضوء ما تقدم يمكن أن نترجم للمسألة بأن نقول:

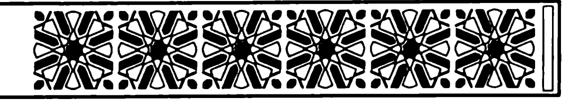
(حكم تقليد المجتهد للمجتهد لا على جهة الاحتجاج بقوله)

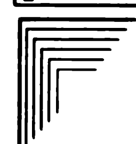
ولا نذكر في الترجمة قيد ضيق الوقت لأنه من مذاهب المسألة وليس أصلًا فيها، كما قيل في قيد المجتهد الأعلم، نعم لو كان يحكي الخلاف بين من يتفق على هذا الشرط لَـحُمِدَ صنيعه كما فعل القاضي حسين في التعليقة[٢] فإنه ترجم للمسألة مقيدًا لها بضيق الوقت.



(١) انظر: الشرح الكبير للعبادي (٢/ ٥٥٧).

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٥٠).





المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

• **القول الأول: لا يجوز التقليد للمجتهد مطلقًا.**

عزاه الكرخي لأبي يوسف ومحمد بن الحسن[١]، وجعله أبو الحسين البصري أحد الروايتين عن أبي حنيفة[٢]، وجعله الكاكي مذهب الحنفية[٣]. وممن اختاره من الحنفية: اللامشي[٤]، والسمرقندي[٥]، والبستي[٦].

وعزاه ابن القصار لمالك[٧]، والباجي لأكثر البغداديين من أصحابه وجعله الأشبه بمذهب مالك[٨]. وممن اختاره من المالكية: ابن

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣) (٣/ ٣٦٢)، شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٢٧)، التجريد (١٢/ ٦٥٢٧)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٤١٧)، البحر المحيط (٦/ ٢٨٦) بواسطة عبد القاهر البغدادي، التقرير والتحبير (٣/ ٤١٩). ونسبه إليهما في: شرح أدب القاضي للجصاص (ص/ ١٦، ٢١٦)، التجريد (١٢/ ٦٥٢٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٦٣٧)، ولأبي يوسف في: مسائل الخلاف (ص/ ٢٢٧). العدة (٤/ ١٢٣٠)، التمهيد (٤/ ٤٠٨)، المسودة (٢/ ٨٦١).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٢). ومثله في: التمهيد (٤/ ٤٠٩)، الإحكام (٥/ ٢٨٧٨).

(٣) انظر: جامع الأسرار (٥/ ١٤٤٦).

(٤) انظر: أصول الفقه للامشي (ص/ ٢٠٠).

(٥) انظر: ميزان الأصول (ص/ ٦٧٦).

(٦) انظر: لباب الأصول (ص/ ٦٦).

(٧) انظر: المقدمة في الأصول (ص/ ١٠). ونسبه إليه أيضًا في: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٨٥، ٤٨٦)، تحفة المسؤول (٤/ ٢٧٤)، التوضيح (ص/ ٩٤٠)، الضياء اللامع (٢/ ٥٢٤)، غاية المرام (٢/ ٧٧٤)، نشر الورود (٢/ ٦٦٦). أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٥)، التحبير (٨/ ٣٩٨٧).

(٨) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٢٧). وانظر: البيان والتحصيل (١٧/ ٥٥٤). قال في البحر [(٦/ ٢٨٥)]: «قال الباجي: وهو قول أكثر أصحابنا»، والذي عند الباجي: =

القصار[١]، وابن يونس[٢]، والباجي[٣]، والأبياري[٤]، وابن رشيق[٥]، وابن الحاجب[٦].

وعزاه في التلخيص للشافعي[٧]، وعزاه أبو حامد الإسفراييني[٨] والروياني[٩] لعامة الشافعية، بل نفى القفال خلاف الشافعية في منع التقليد[١٠]. وممن اختاره من الشافعية: أبو الطيب

= «أكثر أصحابنا البغداديين».

(١) انظر: المقدمة في الأصول (ص/ ١٠).

(٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢٤/ ٣٠).

(٣) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٢٧).

(٤) انظر: التحقيق والبيان (٣/ ٣٦٨).

(٥) انظر: لباب المحصول (٢/ ١٠٧١).

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٣٢).

(٧) انظر: (٣/ ٤٣٥). ونسبه إليه أيضًا في: الجمع والفرق (١/ ٣٢١)، البرهان (٢/ ٨٧٦)، بحر المذهب (١/ ٣٠)، المنخول (ص/ ٤٧٦)، البحر المحيط (٢/ ٢٨٦). العدة (٤/ ١٢٣٠)، التمهيد (٤/ ٤٠٨)، الواضح (٥/ ٢٤٤)، مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦١) (٢٠/ ٢٢٥)، منهاج السُّنَّة (٢/ ٢٤٤)، الإخنائية (ص/ ٤٧٩).
قال الشافعي: «لا يجوز لأحد تقليد أحد بعد رسول الله ﷺ إلا تقليد صحابي» [التلخيص لابن القاص (ص/ ٧٤). وانظر: الأم (٧/ ٥٠٥) (٨/ ٢١٠)، مختصر المزني (ص/ ٣٩٣)]. وقال المزني: «اختصرت هذا الكتاب من علم الشافعي لأقربه على من أراده مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره» [مختصر المزني (ص/ ٧) باختصار. وانظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٢٣)، الحاوي الكبير (١/ ١٣٨، ١٣٩) بتحقيق د. الظهار، تيسير الوصول (٦/ ٣٣٧، ٣٣٨)، الرد على من أخلد (ص/ ١٤٢)]. وانظر: اختلاف الحديث للشافعي (ص/ ١١٤) وهو في الأم (١/ ١٣٥، ١٣٦) ط. بولاق، جماع العلم (ص/ ٣٩)، المدخل إلى علم السنن (٢/ ٦٣٤)، معرفة السنن والآثار (١/ ١٨٤)، مناقب الشافعي (٢/ ٣٧٣).

(٨) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٦).

(٩) انظر: بحر المذهب (١/ ٣٠). ومثله في: المحصول (٦/ ٨٣)، الحاصل (٣/ ٢٩٢)، نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٣٨٦)، التحصيل (٢/ ٣٠٥).

(١٠) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/ ٢٥٠)، المجموع المذهب (٢/ ١٦٢)، البحر المحيط (٦/ ٢٨٧)، القواعد للحصني (٣/ ٣٥٠). وانظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٥٠). لكن يستدرك عليه صورة ابن سريج لذا نبه عليه العلائي والزركشي بعد =

الطبري[(١)]، والشيرازي[(٢)]، والسمعاني[(٣)]، والرازي[(٤)]، والرافعي[(٥)]، والآمدي[(٦)]، والنووي[(٧)]، والبيضاوي[(٨)]. وعزاه أبو الخطاب للصيرفي[(٩)]، والشيرازيُّ لأبي إسحاق المروزي[(١٠)]، والماوردي لابن أبي

= حكاية نقل القفال، فقالا: «لكن المحكي عن ابن سريج نقله عنه صاحب التلخيص سماعًا» أي أنه ثابت عنه.

(١) انظر: التعليقة لأبي الطيب (ص/ ٨٨٣، ٨٨٥) ت. الغامدي. ونسبه إليه في: إحكام الفصول (٢/ ٧٢٧)، البحر المحيط (٦/ ٢٨٥).

(٢) انظر: التبصرة (ص/ ٤٠٣)، شرح اللمع (٢/ ١٠١٢)، اللمع (ص/ ٢٩٧).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٠٠، ١٠٩).

(٤) انظر: المحصول (٦/ ٨٣، ٨٤).

(٥) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٨).

(٦) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٧٩).

(٧) انظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٠).

(٨) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٥٥)، مرصاد الأفهام (٣/ ١٣٨٠).

(٩) انظر: التمهيد (٤/ ٤٠٩). ونسبه إليه أيضًا في: المسودة (٢/ ٨٦١).

(١٠) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠١٢)، اللمع (ص/ ٢٩٧). قال الشيرازي: «وهو قول أبي إسحاق»، والشيرازي تارة يعين المراد بأبي إسحاق فيقول: (أبو إسحاق الإسفراييني) أو (أبو إسحاق المروزي)، وتارة يبهم كما فعل هنا، والظاهر أنه إذا أبهم أراد المروزي؛ فقد تتبعت المواضع التي أبهم فيها في اللمع وشرحه والتبصرة فوجدتها خمسة مواضع، على النحو التالي:

١ ـ قال في شرح اللمع [(١/ ٢٠٦)]: «فإن أبا الحسن الأشعري ﷺ أملى على أصحاب أبي إسحاق ببغداد...»، والمراد بأبي إسحاق هنا **المروزي** (ت ٣٤٠) قطعًا؛ لأنه عصري الأشعري أما الإسفراييني (ت ٤١٨) فلم يولد إلا بعد وفاة الأشعري (ت ٣٢٤).

٢ ـ عزا في التبصرة [(ص/ ٢٤٧)] وشرح اللمع [(١/ ٥٥٤، ٥٥٥)]: القول بعدم جواز البيان بالفعل وأن العموم لا يخص به لأبي إسحاق، وفي البحر المحيط [(٣/ ٤٨٥)] عينه فقال: «اختلفوا في وقوع البيان بالفعل، والجمهور أن يقع بيانًا، خلافًا **لأبي إسحاق المروزي** منا والكرخي من الحنفية. حكاه الشيخ أبو إسحاق في التبصرة».

٣ ـ وعزا في اللمع [(ص/ ٢٩٠)] وشرحه [(٢/ ٩٧٧)] إباحة الأعيان قبل ورود الشرع لأبي إسحاق، والمراد به **المروزي** فقد صرح بذلك سليم الرازي [البحر المحيط (١/ ١٥٤، ١٥٥)]، والسمعاني في القواطع [(٣/ ٤١٠)]، وابن عقيل في الواضح [(٢/ ٣١٨)]، =

هريرة[١]، والزركشي لابن الصباغ[٢].

وعزاه لأحمد عامة أصحابه[٣]، وابنُ مفلح........................

= ولم أقف على من نقله عن الإسفراييني. وانظر: كفاية النبيه (٨/ ٢٨٢). وانظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٣٤) ط. دار الكتب.

٤ ـ وعزا في شرح اللمع [(١/ ٥٤٦)] دلالة الفعل الابتدائي من النبي ﷺ على الوجوب لأبي إسحاق، ولم أتمكن من تعيينه؛ لأني لم أجد من عزا هذا القول للمروزي ولا الإسفراييني. وانظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٩٦) ط. دار الكتب. وانظر: الحاوي الكبير (١/ ٥٠١، ٥٠٢) ط. الظهار.

٥ ـ مسألتنا فقد عزا الشيرازي في اللمع وشرحه لأبي إسحاق منع التقليد، وهذا العزو من حيث الأصل يصلح أن يكون للإسفراييني؛ لأن هذا المذهب منقول عنه، نقله عنه الجويني في البرهان [(٢/ ٨٧٦)] وتبعه الغزالي في المنخول [(ص/ ٤٧٦)]، لكن الأظهر أن المراد به: المروزي؛ لما تقدم من أن إطلاق الشيرازي ينصرف إليه في جميع المواطن إلا الموطن الأخير، وأيضًا لأن الشيرازي في المهذب عزا لأبي إسحاق المروزي منع التقليد مطلقًا في مسألة القبلة وهم يفرعون مسألتنا على مسألة القبلة [المهذب (١/ ٢٣٠). وانظر: الحاوي الكبير (٢/ ٧٩) ط. دار الكتب، (١/ ١٧٧) ط. الظهار، البحر المحيط (٦/ ٢٨٦)]، ويَعْضُدُ ذلك أيضًا قول النووي: «وحيث أطلق (أبو إسحاق) في كتب المذهب فهو المروزي، وقد يقيدونه بـ(المروزي) وقد يطلقونه» [تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٧٦)].

وإنما أطلت في بيان مراد الشيرازي بأبي إسحاق: لأني وجدت كثيرًا من المعاصرين يعزو قول الإسفراييني إلى اللمع وشرحه [انظر مثلًا: آراء أبي إسحاق الإسفراييني الأصولية (ص/ ١٢٢٩)]، بل وقع ذلك لمحققي شرح اللمع والتبصرة [راجع: المواضع السابقة في شرح اللمع والتبصرة].

* تنبيه: الذي نقله الجويني عن الإسفراييني هو المنع من التقليد كما قدمت، لكن الجويني فرض المسألة في سعة الوقت، فصار قول الإسفراييني مجهولًا في مسألة ضيق الوقت، ولم أقف على من نقل رأي الإسفراييني غير الجويني والغزالي في المنخول.

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٧٧) بتحقيق د. الظهار. ونسبه إليه أيضًا في: التمهيد (٤/ ٤٠٩)، المسودة (٢/ ٨٦١).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٥). وانظر: الشامل لابن الصباغ (ص/ ١٣٠) ت. المهوس، الشامل لابن الصباغ (ص/ ٢٧٨) ت. الهلالي.

(٣) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٩)، التمهيد (٤/ ٤٠٨)، الواضح (٥/ ٢٤٤)، المسودة (٢/ ٨٦٠)، الحاوي للضرير (١/ ٥٨)، مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦١)، منهاج السُّنَّة (٢/ ٢٤٤)، =

لأكثر الحنابلة[١]، قال المرداوي: «وهو الصحيح من المذهب»[٢]، وممن اختاره من الحنابلة: أبو يعلى[٣]، وأبو الخطاب[٤]، وابن عقيل[٥]، والمجد[٦]، والطوفي[٧].

واختاره عبد الجبار[٨]، والباقلاني[٩]، وعزاه ابن عقيل لإسحاق[١٠]، وعُزي للأكثر[١١].

• **القول الثاني: يجوز التقليد للمجتهد مطلقًا.**

= الإخنائية (ص/٤٧٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٥)، الفروع (١١/ ١٣٥)، التحبير (٨/ ٣٩٨٧، ٣٩٨٨).
وجعله في العدة والواضح: ظاهر كلام أحمد، وفي التمهيد والمسودة [المجد] والحاوي: منصوص أحمد.

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٥). ومثله في: التحبير (٨/ ٣٩٨٨، ٣٩٨٩)، الإنصاف (١١/ ١٨٤). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٥)، منهاج السُّنَّة (٢/ ٢٤٤).

(٢) انظر: الإنصاف (١١/ ١٨٤، ٢٠٨).

(٣) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٩).

(٤) انظر: التمهيد (٤/ ٤٠٨).

(٥) انظر: الواضح (٥/ ٢٢٧، ٢٤٤).

(٦) انظر: المسودة (٢/ ٨٦٠).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢٩).

(٨) انظر: عيون المسائل للجشمي (ص/ ٢٣٠).

(٩) انظر: التلخيص (٣/ ٤٣٥). وانظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٢٧)، البرهان (٢/ ٨٧٦)، المنخول (ص/ ٤٧٦)، المستصفى (٤/ ١٣١)، التحقيق والبيان (٣/ ٣٦٨). هذا المشهور في النقل عنه، وفي التقريب والإرشاد قرر منع التقليد [(ص/ ١٦٩، ١٧٠)] إلا في صورة ضيق الوقت [(ص/ ٢٢٣)]. وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٧).

(١٠) انظر: الواضح (٥/ ٢٤٤). وعزاه إليه في المسودة (٢/ ٨٦١).

(١١) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٢)، عيون المسائل للجشمي (ص/ ٢٣٠)، الإحكام (٥/ ٢٨٧٩)، منتهى الوصول (ص/ ٢٣٩)، شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٨٥)، البديع (٣/ ٣٢٥)، شرح المختصر في أصول الفقه للشيرازي (٥/ ١٧١)، منهاج السُّنَّة (٢/ ٢٤٤)، البحر المحيط (٦/ ٢٨٥). وقال ابن فركاح: «وهو القول المشهور في الأصول» [شرح الورقات (ص/ ٣٦٦)]، وحكي إجماعًا [التحقيق والبيان (٣/ ٣٦٧)].

عزاه الباقلاني لأبي حنيفة[١]، ولأكثر أهل العراق[٢]، والباجيُّ لبعض أصحاب أبي حنيفة[٣]، وعزاه الصيمري لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن[٤]، وعزاه أبو يعلى لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن قائلًا: «حكاه أبو سفيان عنه[ـما] في مسائله ولم يفرق بين أن يكون الزمن واسعًا أو ضيقًا»[٥]، وجعله أبو الخطاب أحد الروايتين عن أبي حنيفة[٦]. وفي البحر المحيط: «حكاه الشيخ أبو حامد عن أبي حنيفة، وقال الأستاذ أبو منصور: قال الكرخي: يجوز في قول أبي حنيفة»[٧].

وعزاه الباقلاني لأحمد وسفيان وإسحاق[٨]، وتبعه على ذلك عامة الأصوليين من غير الحنابلة، منهم: الباجي[٩]، والسمعاني[١٠]، والشيرازي[١١]، والروياني[١٢]، والغزالي[١٣]، والسهروردي[١٤]،

(١) انظر: التلخيص (٣/ ٤٣٤)، فقد حكى عن محمد بن الحسن جواز التقليد لمن هو أعلم منه ثم قال: «وأبو حنيفة كان يُجوِّز التقليد مطلقًا». وفي الواضح [(٥/ ٢٤٤)]: «وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: يجوز له تقليد العالم، وحكي عن محمد أنه قيد ذلك بأن يكون أعلم منه ولا يجوز تقليد مثله». وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٠).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٦٥). ومثله في: المستصفى (٤/ ١٣١).

(٣) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٢٧). ومثله في: الإحكام (٥/ ٢٨٧٨).

(٤) انظر: مسائل الخلاف (ص/ ٢٢٧).

(٥) انظر: العدة (٤/ ١٢٣١).
وعزاه لمحمد: ابن البنا [الخصال والعقود (ص/ ٨٩)]. وانظر: الواضح (٥/ ٢٤٤).

(٦) انظر: التمهيد (٤/ ٤٠٩). وانظر: الإحكام (٥/ ٢٨٧٨).

(٧) انظر: (٦/ ٢٨٦).

(٨) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٦٦).

(٩) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٢٧). عزاه لأحمد وإسحاق دون سفيان.

(١٠) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٠٠). عزاه لأحمد وإسحاق دون سفيان.

(١١) انظر: التبصرة (ص/ ٤٠٣)، شرح اللمع (٢/ ١٠١٣)، اللمع (ص/ ٢٩٧). في التبصرة عزاه لأحمد وإسحاق دون سفيان.

(١٢) انظر: بحر المذهب (١/ ٣٠). عزاه لأحمد وإسحاق دون سفيان.

(١٣) انظر: المستصفى (٤/ ١٣٠).

(١٤) انظر: التنقيحات (ص/ ٣٦٣). عزاه لأحمد وسفيان دون إسحاق.

والرازي[١]، والآمدي[٢]، وغيرهم[٣].

وقال ابن مفلح: «وللشافعية وجهان: المنع، والجواز، وذكره [أي الجواز] بعض أصحابنا قولًا لنا»[٤]. وقال المرداوي: «قال أبو الفرج الشيرازي: مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم»[٥]، وفي الإنصاف: «وعنه: يجوز، اختاره الشيرازي، وقال مذهبنا: جواز تقليد العالم للعالم»[٦].

وعزاه الروياني لمالك[٧]، وقال القرطبي على ما في البحر: «وهو الذي ظهر من تمسكات مالك في الموطأ»[٨]. وعزاه الطوفي للظاهرية[٩].

• **القول الثالث: يجوز تقليد المجتهد لمن هو أعلم منه لا من هو دونه أو مثله.**

اختاره الكرخي وعزاه لأبي حنيفة[١٠]، وعزاه داود بن رشيد لمحمد بن الحسن[١١]، وجعله أبو الحسين البصري إحدى الروايتين عن أبي

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ٨٣).

(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٧٧، ٢٨٧٨).

(٣) وعزاه الحلواني الحنبلي لإسحاق وسفيان. انظر: المسودة (٢/ ٨٦١، ٨٦٢). ومثله في: البحر المحيط (٦/ ٢٨٦).

(٤) انظر: أصول الفقه (٤/ ١٥١٦). ومثله في التحبير (٨/ ٣٩٨٩).

(٥) انظر: التحبير (٨/ ٣٩٨٧).

(٦) انظر: (١١/ ١٨٤). ومثله في: المدخل لابن بدران (ص/ ٣٨٥).

(٧) انظر: بحر المذهب (١/ ٣٠). ونقل عنه هذا العزو في: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٨).

(٨) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٦).

(٩) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥١٤). ومثله في: بلغة الوصول (ص/ ١٣٣).

(١٠) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣، ٢٨٤). وانظر نسبته لأبي حنيفة في: تحفة الفقهاء (٣/ ٦٣٧)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٤١٧). التعليقة لأبي الطيب (ص/ ٨٨٣) ت. الغامدي، الخلاف الصغير لأبي الخطاب مسألة رقم (١٦٧١)، المسودة (٢/ ٨٦١).

(١١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣) (٣/ ٣٦٢). ونسبه إليه أيضًا في: التقريب والإرشاد (ص/ ١٦٧، ٢١٠، ٢٢٨)، التلخيص (٣/ ٤٣٤)، المعتمد (٢/ ٩٤٢)، الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣٦)، إحكام الفصول (٢/ ٧٢٧)، التبصرة (ص/ ٤٠٣)، =

حنيفة[١]. وممن اختاره من الحنفية: الدبوسي[٢]، والنسفي[٣].

وعزاه أبو الخطاب لابن سريج[٤]، والجشميُّ للحنفية وأبي علي الجبائي[٥]، وبه قال ابن رشد[٦].

• **القول الرابع: يجوز[٧] تقليد المجتهد لمن هو أعلم منه إذا تعذر عليه وجه الاجتهاد.**

عزاه أبو الحسين البصري لابن سريج[٨]، ومثله الآمدي[٩] لكنه جعل هذا القول قسيمًا للقول السادس الآتي.

= شرح اللمع (٢/ ١٠١٣)، اللمع (ص/ ٢٩٧)، قواطع الأدلة (٥/ ١٠١)، عيون المسائل للجشمي (ص/ ٢٣٠)، بحر المذهب (١/ ٣٠)، حلية العلماء (١/ ٦٣)، المستصفى (٤/ ١٣١)، التمهيد (٤/ ٤٠٨)، أصول الفقه للامشي (ص/ ٢٠١)، التنقيحات (ص/ ٣٦٣)، المحصول (٦/ ٨٤)، الإحكام (٥/ ٢٨٧٧)، الحاصل (٣/ ٢٩٢)، نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٣٨٧)، المسودة (٢/ ٨٦١)، شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٨٦)، التحصيل (٢/ ٣٠٦)، شرح الورقات لابن فركاح (ص/ ٣٦٨)، البديع (٣/ ٣٢٥).

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٢).

(٢) انظر: تقويم الأدلة (٢/ ٨٢٩).

(٣) انظر: كشف الأسرار للنسفي (٢/ ١٧٣).

(٤) انظر: التمهيد (٤/ ٤٠٩). وعزوه بلفظ «روي عنه» ثم نقل عنه رواية أخرى تأتي في القول الخامس.

(٥) انظر: عيون المسائل للجشمي (ص/ ٢٣٠).

(٦) انظر: الضروري (ص/ ١٤٤) ولفظه: «يجوز للمجتهد تقليد المجتهد إذا كان أعلم منه وترجح عنده حسن الظن به ترجحًا يفضل عنده الظن الواقع له في الشيء عن اجتهاده».
وعزا الأستراباذي هذا القول لأبي الحسين البصري [حل العقد (ص/ ٩٥٣)] ولم أجد هذا العزو عند غيره، بل الذي في المعتمد [(٢/ ٩٤٥)] منع التقليد.

(٧) المراد بالجواز هنا وفي بعض الأقوال التالية: المعنى العام للإباحة الذي هو نقيض المنع، فلا يلزم أن يراد بالجواز هنا المعنى الاصطلاحي للمباح الذي هو قسم من أقسام التكليف الخمسة. وتقدم التنبيه على شيء من ذلك في المبحث السابق.

(٨) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٢).

(٩) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٧٧، ٢٨٧٨). وانظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٣٩)، البديع =

• **القول الخامس: يجوز التقليد للمجتهد إذا خاف فَوْتَ الوقت**(١).

عزاه لابن سريج جماعة، منهم: القاضي أبو يعلى(٢)، وابن البنا(٣)، والباجي(٤)، والشيرازي(٥)، والسمعاني(٦)، وأبو الخطاب(٧)، وابن عقيل(٨)، وغيرهم(٩).

واكتفى الغزالي(١٠) والآمدي(١١) بالقول التالي عن هذا القول(١٢).

= (ص/ ٣٢٥)، نهاية السول (٢/ ١٠٥٠، ١٠٥١)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٢٨، ٤٢٩).

(١) بعضهم عبر بهذا، ومنهم من عبر بنحوه كـ: (ضيق الوقت)، (فوت الفرض)، (فوت الحادثة) ونحوه.

(٢) انظر: العدة (٤/ ١٢٣١).

(٣) انظر: الخصال والعقود (ص/ ٨٩).

(٤) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٢٧).

(٥) انظر: شرح اللمع (ص/ ١٠١٢)، اللمع (ص/ ٢٩٧).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٠٩).

(٧) انظر: التمهيد (٤/ ٤٠٩). وعزوه بلفظ «روي عنه» ونقل عنه رواية أخرى تقدمت في القول الثالث.

(٨) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٢).

(٩) انظر: شرح المعالم (٢/ ٤٥٠)، المسودة (٢/ ٨٦١)، شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٨٦).

(١٠) انظر: المستصفى (٤/ ١٣١).

(١١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٧٨).

(١٢) وفي البحر المحيط [(٦/ ٢٨٧)]: «لا يجوز لغير القاضي والمفتي في الـمُشْكِل عليه» كذا في المطبوع، ولعل صواب العبارة: «يجوز لغير القاضي والمفتي في الـمُشْكِل عليه» أو «لا يجوز لغير القاضي والمفتي إلا في الـمُشْكِل عليه» أي أما هما فلا يجوز لهما بحال، ودليل التصويب قوله بعد: «حكاه القفال الشاشي عن بعض أصحابنا، قال: لأنه في الـمُشْكِل عليه كالعامي، أما القاضي والمفتي فيفوض ذلك إلى غيره» [بتصرف]، وأيضًا يدل لذلك قوله: «هذا القول قريب من القول بجواز التقليد فيما يتعلق بنفسه دون ما يفتي به» [بتصرف]، يعني: والفرق أن ذاك أجاز مطلقًا وهذا خصص الجواز بالمشكل. والظاهر أن القفال يريد ببعض أصحابه: ابن سريج؛ لأن المشكل في حكم ما ضاق وقت الاجتهاد عنه، والزركشي جعلهما قولين: قول فيه جواز التقليد في خاصة نفسه عند ضيق الوقت، وقول فيه جواز التقليد في خاصة نفسه =

• **القول السادس: يجوز التقليد للمجتهد إذا خاف فوت الوقت ليعمل به في خاصة نفسه لا ليفتي به.**

عزاه الرازي لابن سريج[(١)]. وعزاه الباقلاني للجمهور[(٢)].

ونقله الغزالي[(٣)] والآمدي[(٤)] من غير تعيين قائل به، مع أن الآمدي نقل عن ابن سريج القول الرابع كما تقدم.

• **القول السابع: يجوز التقليد للمجتهد ليعمل به في خاصة نفسه لا ليفتي به.**

عزاه الباقلاني لبعضهم من غير تعيين قائل به[(٥)]. وعزاه جماعة من متأخري الشراح لبعض العراقيين فممن فعل ذلك: القطب الشيرازي[(٦)]، والأستراباذي[(٧)]، والتستري[(٨)]، والإسنوي[(٩)]، والكرماني[(١٠)].

= في المشكل. وسيأتي التنبيه على هذا عند مناقشة العزو لابن سريج في المبحث القادم.

(١) انظر: المحصول (٦/ ٨٤). ومثله في: الحاصل (٣/ ٢٩٢)، نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٣٨٧)، التحصيل (٢/ ٣٠٦)، البحر المحيط (٦/ ٢٨٧).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٦٤، ١٦٥).

(٣) انظر: المستصفى (٤/ ١٣١).

(٤) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٧٨).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٦٥، ١٦٦). ومثله في: شرح اللمع (٢/ ١٠١٣)، المستصفى (٤/ ١٣١)، المحصول (٦/ ٨٤)، منتهى الوصول (ص/ ٢٣٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٣٢)، نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٣٨٧)، الحاصل (٣/ ٢٩٢)، التحصيل (٢/ ٣٠٦)، شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٨٦)، شرح الورقات لابن فركاح (ص/ ٣٦٨)، البديع (٣/ ٣٢٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٦).

(٦) انظر: شرح المختصر في أصول الفقه (٥/ ١٧١).

(٧) انظر: حل العقد (ص/ ٩٥٢). وانفرد الأستراباذي بنقل قول عكس هذا القول بعد نقله لهذا القول، وهو وهم.

(٨) انظر: مجمع الدرر (ص/ ٥٧٦).

(٩) انظر: نهاية السول (٢/ ١٠٥١).

(١٠) انظر: النقود والردود (ص/ ٧٩٠). ومثله في: مختصر النقود والردود (ص/ ١٥١٠).

وعزاه الزركشي لابن سريج بواسطة ابن القاص[١].

• **القول الثامن: يجوز للقاضي دون المفتي إذا ضاق الوقت.**

عزاه الزركشي لابن سريج بواسطة أبي منصور البغدادي[٢]. وأول من وقفت عليه ذكر هذا القول في كتب الأصول لكن من غير عزوه لمعين ابن السبكي[٣]، وعزاه الرافعي لأبي حنيفة[٤].

• **القول التاسع: لا يجوز له أن يقلد وله أن ينقل فتوى غيره.**

قال ابن قدامة: «قال أصحابنا ليس له تقليد مجتهد آخر مع ضيق الوقت وسعته لا فيما يخصه ولا فيما يفتي به، **ولكن يجوز له أن ينقل للمستفتي مذهب الأئمة**»[٥]، فزاد ابن قدامة في المسألة زيادة وهي قوله: «ولكن...»، وتابعه على ذلك: ابن أبي الفتح[٦]، الطوفي[٧]، والقطيعي[٨]، والكناني[٩]، وابن بدران[١٠].

• **القول العاشر: الوقف.**

عزاه الزركشي للجويني[١١].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٧). وانظر: الفائق (٥/ ١٠٧)، المجموع المذهب (٢/ ١٦٢).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٧).

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٧)، الإبهاج (٧/ ٢٩٥٥)، رفع الحاجب (٤/ ٥٦٤).

(٤) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٨).

(٥) انظر: روضة الناظر (ص/ ٤٠٠).

(٦) انظر: تلخيص روضة الناظر (٢/ ٧٠٨).

(٧) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥١٣، ٥١٥).

(٨) انظر: قواعد الأصول (ص/ ١٠٤).

(٩) انظر: بلغة الوصول (ص/ ١٣٣).

(١٠) انظر: المدخل (ص/ ٣٨٢).

(١١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٨).
واختار الغزالي المنع من التقليد مع سعة الوقت، وتوقف في مسألة ضيق الوقت فقال: «اختار القاضي منع تقليد العالم للصحابة ولمن بعدهم وهو الأظهر عندنا، وأما إذا ضاق الوقت: فهذه المسألة محتملة» [المستصفى (٤/ ١٣١، ١٣٧)].



المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

من خلال السرد المتقدم يتبين لك أن ثمة إخلالًا في نقل جملة من الأقوال حيث عزي قول أو أكثر لشخص واحد، فإليك بيان الخلل مع تحرير النقل:

[١، ٢] ـ [الإخلال بنقل قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن]

نُقل عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ثلاثة أقوال في المسألة: المنع، والجواز لمن هو أعلم، والجواز مطلقًا.

أما الجواز مطلقًا فهو إخلال بنقل القول بالجواز للأعلم؛ فإن متقدمي الحنفية كالكرخي[١] والجصاص[٢] وأبي الحسين البصري[٣] والسرخسي[٤] لم ينقلوا قولًا بالجواز مطلقًا بل قيدوه بالأعلم[٥]، قال الجصاص: «أبو حنيفة جوز حكمه بقول الفقيه إذا كان عنده أن الفقيه أعلم»[٦]، فلما نقل عنهم الجمهور ولم يكن اشتراط الأعلم قولًا من أقوال الجمهور بل كانوا يُعْنَوْنَ بشرط ضيق الوقت فيترجمون المسألة به: نقلوا عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الجواز مطلقًا إذ لم يُنقل عنهما اشتراط ضيق الوقت وأخلوا بنقل شرط

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣)، شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٢٧)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٤١٧).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣، ٢٨٤)، شرح أدب القاضي للجصاص (ص/ ١٥، ١٦، ٢١٦)، التجريد (١٢/ ٦٥٢٩).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٢).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٠٩).

(٥) عدا الصيمري. انظر: مسائل الخلاف (ص/ ٢٢٧).

(٦) انظر: شرح أدب القاضي للجصاص (ص/ ١٦). وانظر: المصادر المتقدمة.

الأعلم[١]، فهذا أبو يعلى يعزو الجواز إليهما ويقول: «حكاه أبو سفيان عنه[ـما] في مسائله ولم يفرق بين أن يكون الزمن واسعًا أو ضيقًا»[٢]، ثم لما احتج لأبي حنيفة ذكر من جملة حججه: «الأعلم لما كان يعرف ما لا يعرفه الآخر كان له أن يصير إلى من هو فوقه»[٣]، وأبو الخطاب والآمدي[٤] نقلا عن أبي الحسين البصري قوله: «وعن أبي حنيفة روايتان: **إحداهما** جوازه، **والأخرى** المنع» وأخلَّا بقوله في صدر المسألة: «اختلفوا في جواز تقليد الأعلم»[٥] فصار القول الذي حَكَياه قولًا جديدًا، وجرى عليه مَن بَعدَهما حتى من الحنفية[٦]، وهذه عادة كثير من متأخري الحنفية ينقل مذهبه عن الآمدي وغيره، وأصرح من ذلك قول أبي منصور البغدادي: «قال الكرخي: يجوز في قول أبي حنيفة»[٧] مع أن الذي نقله الكرخي كما عند الجصاص الجواز بشرط الأعلم[٨]، ومثله قول الزركشي: «حكى الجواز مطلقًا عن أبي حنفية الجصاص في أصوله»[٩].

هذا سبب من أسباب الإخلال بنقل هذا القول، والسبب الآخر أن

---

(١) أكثر الجمهور إنما أخلوا بنقل شرط الأعلم عن أبي حنيفة دون محمد بن الحسن، وتعلم ذلك بمراجعتك للمبحث المتقدم ففيه بيان وافٍ للخلاف في العزو.

(٢) انظر: العدة (٤/ ١٢٣١).

(٣) انظر: العدة (٤/ ١٢٣٦).

(٤) انظر: التمهيد (٤/ ٤٠٩)، الإحكام (٥/ ٢٨٧٨).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٢).

(٦) انظر: البديع (٣/ ٣٢٥)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٠)، تيسير التحرير (٤/ ٢٢٨)، كاشف معاني البديع (ص/ ١١٧٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٣٨)، شرح عقود رسم المفتي (ص/ ٤١٦).

(٧) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٦).

(٨) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣).

(٩) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٦) بتصرف. ومثله في: الشامل للإتقاني (ص/ ٢٧٣) ت. الحليبي، التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٠). مع أن الزركشي اطلع على كلام الجصاص الذي في الاجتهاد والتقليد لا الذي في قول الصحابي؛ بدليل نقله بعض الألفاظ التي ذكرها الجصاص في الاجتهاد.

الجصاص ذكر المسألة عَرَضًا في كلامه عن قول الصحابي فقال: «قال أبو حنيفة: إن من كان من أهل الاجتهاد فله تقليد غيره من العلماء وترك رأيه لقوله، وإن شاء أمضى اجتهاد نفسه»(١) ففي هذا الموضع أطلق القول بجواز التقليد لكنه لما استدل للقول في هذا الموضع استدل بما يدل على أن المسألة مفروضة في تقليد الأعلم دون من سواه فوافق كلامُه في قول الصحابي كلامَه في الاجتهاد حيث فرض المسألة في تقليد الأعلم، لكن ربما من وقف على نقله هذا عن أبي حنيفة لم يتنبه للاحتجاج ولم يقف على كلام الجصاص في الاجتهاد فأخل بشرط الأعلم. وتقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في المبحث الثاني.

وبذا يتبين عدم صحة نسبة القول بالجواز مطلقًا لأبي حنيفة ولا محمد بن الحسن، وكذا عدم صحة نسبته لأصحاب أبي حنيفة، مع شيوع هذه النسبة في كتب الجمهور، بل حتى متأخرو الحنفية ربما تأثروا بذلك كما بيَّنا. وقد نبّه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا الخلل فقال بعد أن نقل الجواز عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن بواسطة أبي يعلى قال: «وكلامهم في المسألة يدل على الأعلم فقط»(٢)؛ أي: يدل على جواز تقليد الأعلم فقط لا جواز التقليد مطلقًا كما يفهم من إطلاق أبي يعلى الجواز عنهما.

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٦٢).

(٢) انظر: المسودة (٢/ ٨٦١). وقال في منهاج السُّنَّة [(٢/ ٢٤٤) بتصرف يسير]: «القول بجواز التقليد للعالم: حكي عن محمد بن الحسن، قيل عنه: يجوز تقليد الأعلم، وقيل: العالم»، ومثله في: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٥)، ولم أقف على من أشار إلى اختلاف النقل عنه قبل ابن تيمية إلا ابن عقيل في الواضح [(٥/ ٢٤٤)]، نعم يشير بعضهم إلى الجواز والمنع عند محمد بن الحسن لا إلى ما أشار إليه شيخ الإسلام. وانظر حكاية شيخ الإسلام لقول محمد بن الحسن من غير إشارة لاختلاف قوله في: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦١)، الإخنائية (ص/ ٤٨٠).

وفي البحر المحيط [(٦/ ٢٨٦)]: «يقلد من هو أعلم منه ولا يقلد من هو مثله... نقله القاضي في التقريب والروياني عن محمد بن الحسن، وكذا إلكيا قال: (وربما قال: إنهما سواء)»، ولعل معنى هذا: وكذا نقله إلكيا عن محمد بن الحسن وأن محمدًا ربما قال: الأعلم والمثل سواء في جواز تقليدهما. فإن كان هذا الفهم صحيحًا فإلكيا قد نبه على الاختلاف كابن عقيل، وبين إلكيا وابن عقيل اتصال ورفقة =

بقي الكلام الآن عن جواز التقليد للأعلم ومنع التقليد عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن:

فلنبدأ أولًا بأبي حنيفة:

الكرخي[(١)] والجصاص[(٢)] والصيمري[(٣)] والسرخسي[(٤)] كلهم نقلوا عن أبي حنيفة جواز التقليد لا المنع منه، واقتصروا على ذلك، وهو المشهور عنه عند المتقدمين حتى من غير الحنفية[(٥)]، وأول من وقفت عليه أشار إلى المنع عند أبي حنيفة أبو الحسين البصري فإنه قال: «وعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما جوازه، والأخرى المنع»، فلعل القول بالجواز أثبت عن أبي حنيفة فقد نقل عنه الجصاص أنه قال: «إن من كان من أهل الاجتهاد فله تقليد غيره من العلماء وترك رأيه لقوله، وإن شاء أمضى اجتهاد نفسه»[(٦)]، وقوله في جواز التقليد للحاكم طافح في كتب الحنفية وغيرهم، وما وجدت من الحنفية من يعزو المنع لأبي حنيفة إلا من تأثر بالإحكام للآمدي وهو متأثر بالمعتمد لأبي الحسين فعاد الأمر إليه، خلا صدر الإسلام البزدوي فإنه قال: «ويجب على كل من يريد أن يُفتي الناس أو يقضي أو يدرس أن يقف على الحجج التي تدل على صواب الجواب؛ فإن أبا حنيفة قال: (لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا)[(٧)] هكذا روى زفر وعافية القاضي وأسد بن عمرو عن

= فربما استفاد أحدهما من الآخر. انظر: الفنون (١/ ١٦٥ ـ ١٧٢)، البداية والنهاية (١٣/ ٢٦٩) (١٤/ ١٢)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٦). وانظر: المسودة (٢/ ٩٧١).

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٤١٧).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣، ٢٨٤)، شرح أدب القاضي للجصاص (ص/ ١٥، ١٦، ٢١٦)، التجريد (١٢/ ٦٥٢٩).

(٣) انظر: مسائل الخلاف (ص/ ٢٢٧).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٠٩). وانظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٦٣٧).

(٥) قال الماوردي: «ولذلك أجاز للعامي القضاء» [الحاوي الكبير (١/ ١٧٦) ط. الظهار].

(٦) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٦٢).

(٧) انظر: الجواهر المضية (١/ ١٢١)، ناظورة الحق (ص/ ١٢٧، ١٢٨). وأطال ابن عابدين =

أبي حنيفة، وكذا روى محمد في كتاب أدب القاضي عنه؛ وهذا لأن تقليد غير النبي ﷺ لا يجوز»[(١)].

لكن هنا أمر مهم يمكن به الجمع بين ما روي عن أبي حنيفة وهو: أن أبا حنيفة لا يقول بجواز تقليد الأعلم مطلقًا، بل متى اعتقد القاضي أن اجتهاده أقرب إلى الحق من اجتهاد الأعلم لم يجز له العدول عن رأي نفسه، قال الجصاص: «لا يجوز في مسألتنا أن يعدل القاضي عن اجتهاده إلى اجتهاد غيره إذا كان عنده أن اجتهاده أقرب من اجتهاد الفقيه»[(٢)]، فما معنى الجواز إذن؟ معناه: جواز التقليد ابتداءً، ومعناه أيضًا أنه يعتبر قول الأعلم مرجحًا في نفسه ولو من غير النظر في دليله[(٣)]، قال الكاساني: «وهذا [أي الخلاف في مسألة تقليد الأعلم] يرجع إلى أن كون أحد المجتهدين أفقه من غير النظر في رأيه هل يصلح مرجحًا؟ من قال يصلح مرجحًا: قال يسعه ترك رأي نفسه والأخذ برأي الأفقه، ومن قال لا يصلح: قال لا يسعه»[(٤)]. فلعل

= توجيه كلام أبي حنيفة على طريقة المقلدة، فراجعه في: شرح عقود رسم المفتي (ص/٤٠٨ ـ ٤١٩).

وبعضهم ينسب هذه المقالة لأبي يوسف. انظر: عيون المسائل للسمرقندي (ص/٤٨٥)، المدخل إلى علم السنن (٢/٦٣٧)، أعلام الموقعين (٣/١٣٩) وفي (٣/٨٥) نسبها لأبي حنيفة وأبي يوسف، الجواهر المضية (٢/٥٢٨) وفي موضع آخر نسبها لأبي حنيفة (١/١٢١).

(١) انظر: معرفة الحجج الشرعية (ص/٤٨). وانظر: فصول البدائع (٢/٤٩٠). وفي بدائع الصنائع [(٧/٩)] بعد أن حكى الجواز عن أبي حنيفة والمنع عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن قال: «وذُكر في بعض الروايات هذا الاختلاف على العكس، فقال أبو حنيفة: لا يسعه، وعلى قولهما: يسعه».

(٢) انظر: شرح أدب القاضي للجصاص (ص/١٦). وانظر: الفصول في الأصول (٤/٢٨٥)، التجريد (١٢/٦٥٢٩ ـ ٦٥٣١) الفقرات (٣٢٣٣٢، ٣٢٣٣٣، ٣٢٣٤١).

(٣) أما إذا نظر في دليله فأخذ به فهذا إن حصل من المجتهد لا يعد تقليدًا. انظر: الفقيه والمتفقه (٢/١٣٦، ١٣٧)، جامع بيان العلم (٢/١٧٠)، أعلام الموقعين (٣/٩٣)، الرد على من أخلد (ص/١٢٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/٩) بتصرف. وانظر: شرح أدب القاضي للجصاص (ص/٢١٦).

هذا التفصيل هو السبب في اختلاف النقل عن أبي حنيفة في المسألة. وقد نقل ابن القيم الاتفاق على منع القول بالتقليد مطلقًا بلا قيد فقال: «لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يَعتد به، بل يكتفي بمجرد كون ذلك قولًا قاله إمام... هذا حرام باتفاق الأمة»(١)، وقال شيخ الإسلام: «هذا النزاع إذا لم يكن تبين له القول الموافق للكتاب والسُّنَّة، فإن تبين له ما جاء به الرسول لم يجز له التقليد في خلافه باتفاق المسلمين»(٢).

وعزا الرافعي الشافعي لأبي حنيفة قولًا لم أره مَعْزوًا لأبي حنيفة عند غيره وهو: جواز التقليد للقاضي دون غيره(٣)، وهذا لا يصح؛ فقد قال الجصاص: «لا فرق عندنا على قول أبي حنيفة في جواز تقليده لغيره بين أن يقلده ليأخذ به في شيء ابتلي به في أمر نفسه وبين أن يفتي به غيره، يجوز له أن يفعل ذلك في الأمرين؛ لأن المسألة التي ذكرها في كتاب الحدود إنما ذكرها في القاضي»(٤)، وقال القدوري: «حكم المفتي والقاضي سواء»(٥).

أما محمد بن الحسن:

فإنه قال في الحدود(٦) من كتاب الأصل: «أحب للقاضي إذا أَشكَلَ عليه شيء أن يسأل عنه من هو أفقه منه، فإن أشار عليه الذي هو أفقه منه بقضاء،

---

(١) انظر: أعلام الموقعين (٥/ ٩٥).
(٢) انظر: منهاج السُّنَّة (٢/ ٢٤٤). وانظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٧١).
(٣) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٨).
(٤) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٤). وقال في التقريب والإرشاد [(ص/ ٢٢٠)]: «وقد أجمعت الأمة على أنه إذا بطل جواز تقليد العالم فيما يخصه فإنه لا يجوز أن يقلد فيما يحكم ويفتي؛ بل ذلك أغلظ».
(٥) انظر: التجريد (١٢/ ٦٥٣١).
وعزا ابن عبد البر لأبي حنيفة في هذه المسألة قولًا يتعلق بأقوال الصحابة لا بمسألتنا، وتقدم في المبحث الثاني التنبيه إلى الخلط بين هذه المسألة ومسألة الصحابة. انظر: جامع بيان العلم (٢/ ١٠٣). وانظر: المبسوط (١٦/ ٨٣).
(٦) أما كتاب أدب القاضي فإنه مفقود. انظر: مقدمة تحقيق كتاب الأصل (ص/ ١١٥).

وكان ذلك القضاء عند القاضي خطأ، فليقض بقول نفسه، فإن اتهم رأيه لفضل علم ذلك الرجل الذي هو أفقه منه فهذا موسع عليه، لكن ينبغي له إذا كان عنده علم ينظر به وجه الكلام فأبصر أن قوله ذلك صواب وقول الذي أشار عليه خطأ فليس ينبغي له أن يقضي بقول الذي أشار عليه ويترك رأيه»(١).

ففهم منه بعضهم أنه يقول بجواز التقليد كما يقوله أبو حنيفة، قال القدوري بعد أن أورد كلام محمد بن الحسن السابق: «قال أبو بكر الرازي [الجصاص]: (هذا قول أبي حنيفة. وكان أبو الحسن الكرخي يحكي عن أبي يوسف ومحمد أن المجتهد لا يجوز له أن يقلد)»(٢).

فالجواز هو المشهور عن محمد بن الحسن في كتب الأصول، نقله عنه الأكثر منهم داود بن رشيد(٣) ثم الباقلاني(٤) والصيمري(٥) وأبو الحسين البصري(٦) فمن بعدهم.

والمنع حكاه عنه الكرخي في كتاب الحدود(٧)، وجرى عليه الجصاص فقال في شرح أدب القاضي: «وأما قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: فلا

---

(١) انظر: الأصل (٧/ ١٩٠، ١٩١) بتصرف واختصار. وانظر: التجريد (١٢/ ٦٥٢٩)، المحيط البرهاني (١٢/ ١٥٧).

(٢) انظر: التجريد (١٢/ ٦٥٢٧). وانظر نقل أبي بكر الجصاص المنع بواسطة الكرخي في: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣)، شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٢٧). وانظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٤١٧).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٦٧، ٢١٠، ٢٢٨).

(٥) انظر: مسائل الخلاف (ص/ ٢٢٧).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٢).

(٧) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣، ٢٨٤). وانظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٦٣٧).
ومختصر الكرخي لم يطبع، لكني رجعت إلى كتاب الحدود من شرح القدوري على الكرخي [وهي رسالة لم تطبع]، فلم أقف على المسألة، فالظاهر أن كتاب الحدود المشار إليه ليس من مختصر الكرخي بل من كتاب له آخر كالجامع الصغير أو الكبير وهما أكبر من المختصر [كشف الظنون (١/ ٥٧٠)].

يسوغ له العدول عن اجتهاده إلى اجتهاد الفقيه إذا كان من أهل الاجتهاد»[١] ولم يحك عنه قولًا آخر، وكذا في شرحه على مختصر الطحاوي نقل عنه المنع بواسطة الكرخي ولم يشر إلى غيره[٢]، لكنه في الفصول أشار إلى الاختلاف في نقل قوله وأن داود بن رشيد نقل الجواز[٣]، والمنع هو الذي حكاه عنه أيضًا السرخسي[٤]، وهو المشهور عنه في كتب الفقه، بل إن محمد بن الحسن يرى نقض حكم القاضي إذا حكم تقليدًا ولو قبل اجتهاده[٥]، ويرى منع من لم يبلغ الاجتهاد مِن تَقلُّدِ القضاء[٦].

---

(١) انظر: شرح أدب القاضي للجصاص (ص/١٦). وانظر: شرح أدب القاضي للجصاص (ص/٢١٦).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٢٧).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣). وانظر: القول السديد (ص/ ١١٠).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٠٩).

(٥) وهذا رأي الجمهور بل حكاه الآمدي إجماعًا [الإحكام (٥/ ٢٨٧٤)]، وعند أبي حنيفة لا ينقض، وفرق أبو يوسف بين حاله قبل الاجتهاد وبعده فقال بالنقض بعد الاجتهاد لا قبله [شرح أدب القاضي للصدر الشهيد (١/ ١٩٦ ـ ١٩٨). وانظر: المحيط البرهاني (١٢/ ٢٥٨)]. ومال الجصاص إلى أن النقض وعدمه مبني على مسألة (جواز التقليد للعالم) [شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٢٧)، شرح أدب القاضي للجصاص (ص/ ٢١٦)]، وليس الأمر كذلك؛ فإن أبا يوسف ـ فيما نقل عنه الكرخي ـ يمنع التقليد ولو قبل الاجتهاد ولا يقول بالنقض في هذه الصورة، وقد صرح بهذا المعنى ابن أبي موسى من الحنابلة فقال: «ومتى حكم بمذهب غيره مع اعتقاده أن الحق في سواه: كان عاصيًا عادلًا عن الحق آثما مستحقًّا للوعيد، وإن كنا لا ننقض حكمه» [الإرشاد (ص/ ٤٨٦) بتصرف يسير]. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١١، ١٥١٢)، التحبير (٨/ ٣٩٧٦، ٣٩٧٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٢، ٤٢٦)، تيسير التحرير (٤/ ٢٣٠، ٢٣١)، لب الأصول (ص/١٢٩٨ ـ ١٣٠٠).

(٦) وهذا رأي الجمهور. انظر: التجريد (١٢/ ٦٥٢٧)، شرح القدوري للأقطع (ص/ ٧٧٠)، روضة القضاة (١/ ٥٩)، البناية (٩/ ٤)، فتح القدير (٧/ ٢٣٧). وعند أبي حنيفة للمقلد أن يتقلد القضاء. انظر: شرح القدوري للأقطع (ص/ ٧٧٠)، الهداية (٣/ ١٠٦٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٦)، شرح مجمع البحرين (٩/ ١٠٥)، البناية (٩/ ٤). وانظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٢٥)، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد (١/ ١٨٢).

فإما أن يقال: عن محمد في المسألة قولان، أو يقال: إنما هو قول واحد، خاصة أن الكرخي الذي نقل المنع نقله في كتاب الحدود وكلام محمد بن الحسن الذي أخذ منه بعضهم الجواز في كتاب الحدود أيضًا، ثم نبحث عن وجه للجمع.

[قول أبي يوسف]

بقي الكلام في أبي يوسف:

لم يختلف النقل فيما أحسب عن أبي يوسف في أنه يمنع تقليد المجتهد(١)، لكن استشكل ابن أمير الحاج ذلك فقال: «يشكل على ما عن أبي يوسف ما في القنية(٢) أن أبا يوسف صلى بالناس الجمعة وتفرقوا ثم أُخبر بوجود فأرة ميتة في بئر حمام اغتسل منه، فقال: نأخذ بقول أصحابنا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا»(٣)، والجواب: أن هذا فيما إذا وقعت العبادة وفرغ منها فإنه يراعى الخلاف فيها(٤)، لذا استُشهد بها على القاضي إذا قضى بشيء ثم ظهر أنه قضاء بخلاف مذهبه فينفذ قضاؤه(٥)، وقال البيري: «ما أفادته هذه الرواية غير معمول به لتصريحهم بعدم الجواز، ولا عمل للدلالة مع الصريح، وقد نص في القنية على إعادته للصلاة حيث قال: (وعن أبي يوسف...) وذكر الحكاية ثم قال: (فاغتسل وأعاد الصلاة ولم

---

(١) أستثني من ذلك ما في بدائع الصنائع [(٧/ ٩)] فإنه بعد أن حكى الجواز عن أبي حنيفة والمنع عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن قال: «وذُكر في بعض الروايات هذا الاختلاف على العكس، فقال أبو حنيفة: لا يسعه، وعلى قولهما: يسعه».

(٢) انظر: التعريف بكتاب (قنية المنية) للزاهدي (ت ٦٥٨) في: المذهب الحنفي (٢/ ٦٠٦ ـ ٦٠٨).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤١٩). وانظر: القول السديد (ص/ ١٠٨، ١٠٩) حيث قال: «فَرْعُ أبي يوسف هذا يوافقه» أي يوافق قول محمد في جواز تقليد الأعلم، ومثله في شرح عقود رسم المفتي (ص/ ٤١٦).

(٤) انظر: العقد الفريد للشرنبلالي (١/ ٢٤٧).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٢٥٨). وانظر: المسائل البدرية (١/ ١٧٢).

يأمر القوم بالإعادة، وقال: اجتهادي يَلزَمُ نفسي لا غيري)»[١].

[٣] ـ [الإخلال بنقل قول أحمد]

عزت عامة الأصوليين من غير الحنابلة القول بجواز التقليد مطلقًا للإمام أحمد، وقد تتابع الحنابلة على إنكار ذلك، إما بالإعراض عن نسبة هذا القول لأحمد، أو بالتصريح بعدم صحة هذا العزو فقد قال أبو الخطاب: «حكى أبو إسحاق الشيرازي: أن مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم، وهذا لا نعرفه عن أصحابنا، وقد بيَّنا كلام صاحب مقالتنا»[٢] يعني الإمام أحمد وأن مقالته المنع لا الجواز، وقال ابن هبيرة: «والعالم لا يسوغ له التقليد، وقد حُكي عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يسوغ له ذلك، والمعروف من مذهبه أنه لا يتبع مجتهد مجتهدًا»[٣]، وقال الطوفي: «وما حكاه [الآمدي] عن أحمد من جواز تقليد العالم للعالم مطلقًا: غير معروف عندنا»[٤]، وقال ابن تيمية: «وأكثر علماء السُّنَّة على أن التقليد في الشرائع لا يجوز إلا لمن عجز عن الاستدلال، هذا منصوص الشافعي وأحمد وعليه أصحابهما، وما حُكي عن أحمد من تجويز تقليد العالم للعالم غلط عليه»[٥].

---

(١) انظر: حاشية العطار (٢/ ٤٤١). والبيري له رسالة بعنوان: «غاية التحقيق في منع التلفيق في التقليد»، وشرحها في: «الكشف والتدقيق».
وبمثله أجاب في: تيسير التحرير (٤/ ٢٢٨). وانظر: القول السديد (ص/ ١٠٤ ـ ١٠٨)، بريقة محمودية (٤/ ٢٤٣).
والبيري هو: أبو إسحاق وأبو محمد إبراهيم بن حسين بن أحمد بن بيري زاده الحنفي، مفتي مكة في عصره، مكثر من التصنيف، طبع له: عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر، النقول المنيفة في حكم شرف ولد الشريفة، توفي سنة ١٠٩٩هـ. انظر: خلاصة الأثر (١/ ١٩)، مقدمة تحقيق النقول المنيفة (ص/ ٤٨ ـ ٥٨).

(٢) انظر: التمهيد (٤/ ٤٠٩، ٤١٠). ونقله عنه في: المسودة (٢/ ٨٦٢)، الحاوي للضرير (١/ ٥٨)، الفروع (١١/ ١٣٥)، التحبير (٨/ ٣٩٨٧)، الإنصاف (١١/ ١٨٤، ٢٠٨).

(٣) انظر: إجماع الأئمة الأربعة [وهو قطعة من الإفصاح] (١/ ٦٠).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٣١).

(٥) انظر: منهاج السُّنَّة (٢/ ٢٤٤). ومثله في: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٥، ٢٢٦) (١٩/ ٢٦١، ٢٦٢).

فبان بذلك أن نسبة الجواز لأحمد غلط، لكن قال ابن مفلح: «وللشافعية وجهان: المنع، والجواز، وذكره [أي الجواز] بعض أصحابنا قولًا لنا»[١]، فمن أين أتى ابن مفلح بقول الجواز مع إطباق من سبقه على حكاية المنع؟.

الذي يظهر لي أنه فهم ذلك من المسودة حيث جاء فيها: «قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز [تقليد العالم]، حكاه أبو سفيان عنهما، وكلامهم في المسألة يدل على الأعلم فقط، ولم يفرق بين ضيق الزمان وسعته، وكذا ذكر هذا ابن حامد في أصوله عن بعض أصحابنا والمالكية»[٢]، فلعله فهم أن ابن حامد ذكر الجواز عن بعض أصحابنا، والأظهر أن المراد: ذكر ابن حامد عن بعض أصحابنا عدم التفريق بين ضيق الزمان وسعته؛ بدليل أنه قال في المسودة بعد ذلك: «وأجازه ابن سريج مع ضيق الزمان»، ولأن أبا الخطاب قال عن الجواز: «غير معروف عندنا».

أو يكون ابن مفلح قد أراد بـ(بعض أصحابنا) شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فإن ابن مفلح كثيرًا ما ينقل عن شيخ الإسلام وعن الطوفي ويعبر بهذا التعبير، وشيخ الإسلام له كلام فيما يعزى لأحمد في المسألة ـ إضافة للكلام الذي تقدم عنه ـ يأتي بيانه بعد تحرير مذهب ابن سريج لتعلقه به.

• **إشكال آخر:**

قال المرداوي: «قال أبو الفرج الشيرازي: مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم»[٣]، وفي الإنصاف: «وعنه: يجوز، اختاره الشيرازي، وقال مذهبنا: جواز تقليد العالم للعالم»[٤].

فجعل المرداوي الجواز رواية في المذهب بناءً على نقل أبي الفرج

---

(١) انظر: أصول الفقه (٤/ ١٥١٦). ومثله في: التحبير (٨/ ٣٩٨٩).
(٢) انظر: (٢/ ٨٦١).
(٣) انظر: التحبير (٨/ ٣٩٨٧).
(٤) انظر: (١١/ ١٨٤). ومثله في: المدخل لابن بدران (ص/ ٣٨٥).

الشيرازي من الحنابلة، والواقع أن ما نقله المرداوي عن أبي الفرج هو كلام أبي إسحاق الشيرازي الشافعي الذي حكاه أبو الخطاب ورده، فلعل المرداوي لما رأى قولًا يعزى لأحمد من قبل الشيرازي ويُذكَرُ في كتب الحنابلة ظن أن الشيرازي المراد هو أبو الفرج الشيرازي، ويدل لذلك أنه لم يَعْرِضْ في التحبير ـ مع ميله للاستقصاء والجمع ـ لكلام أبي إسحاق الشيرازي مع أنه مشهور في كتب الحنابلة(١)، بل عرض كلام أبي الفرج وأتبعه بكلام أبي الخطاب، ويؤيد احتمال الوهم أن المرداوي لم ينقل هنا عن التمهيد مباشرة بل بواسطة الحاوي للضرير فقال بعد كلام الشيرازي وأبي الخطاب: «نقله في الحاوي الكبير في الخطبة(٢)»(٣).

• **ولعل سبب نسبة القول بالجواز إلى أحمد عند غير الحنابلة يرجع إلى أحد أمرين:**

الأول: خلطهم بين تقليد أحمد للصحابة رضي الله عنهم أي احتجاجه بأقوالهم وبين تقليد غير الصحابة، وقد أشرت إلى ذلك في المبحث الثاني، لذا قال الطوفي: «وما حكاه [الآمدي] عن أحمد من جواز تقليد العالم للعالم مطلقًا: غير معروف عندنا، وإنما المشهور عنه الأخذ بقول الصحابي لا تقليدًا بل بنوع استدلال»(٤).

الثاني: ما شاع عند الشافعية في كتب المناقب وغيرها وهو مما رواه البيهقي بإسناده في مناقب الشافعي(٥) والمدخل إلى السنن(٦) عن أحمد أنه

---

(١) انظر: المسودة (٢/ ٨٦٢)، الحاوي للضرير (١/ ٥٨)، الفروع (١١/ ١٣٥).

(٢) انظر: الحاوي للضرير (١/ ٥٨). وفيه: «وحكى أبو إسحاق الشيرازي...».

(٣) انظر: التحبير (٨/ ٣٩٨٧)، الإنصاف (١١/ ١٨٤).
وفي موضع آخر من الإنصاف [(١١/ ٢٠٨)] نقل بواسطة الفروع [(١١/ ١٣٥)] فكان نقله منضبطًا فقال: «قال أبو الخطاب: وحكى أبو إسحاق الشيرازي...».

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٣١).

(٥) انظر: (١/ ٥٤).

(٦) انظر: (١/ ٣٢).

قال: «إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبرًا قلت فيها بقول الشافعي»[(١)].

قال ابن مفلح في الفروع بعد أن ذكر منع التقليد عند أحمد: «ومن العجب ما رواه البيهقي في كتاب المدخل إلى السنن عن المروذي قال أحمد: (إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبرًا قلت فيها بقول الشافعي؛ لأنه إمام عالم من قريش...)، وهذه الحكاية في إسنادها: أحمد بن محمد بن ياسين أبو إسحاق الهروي، كذبه الدارقطني[(٢)]، وقال الإدريسي: (سمعت أهل بلده يطعنون فيه ولا يرضونه)[(٣)]... وظهر مما سبق: أنه لا يجوز أن يدع ما عنده من الشرع لقول أحد»[(٤)].

قلت: ولو صح ما نقل عن أحمد فإنه يحمل على أحد محملين:

الأول: أنه يقلد حيث تعذر عليه الاجتهاد.

الثاني: يحمل على معنى ما رواه ابن أبي حاتم بإسناده في آداب الشافعي ومناقبه عن أبي أيوب حميد بن أحمد البصري أنه قال: «كنت عند أحمد نتذاكر في مسألة، فقال رجل لأحمد: يا أبا عبد الله لا يصح فيه حديث، فقال: (إن لم يصح فيه حديث ففيه قول الشافعي وحجته أثبت شيء فيه)»[(٥)].

---

(١) وانظر: خطبة الكتاب المؤمل (ص/ ٧٤)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٨٢)، طبقات الشافعية لابن كثير (١/ ٣١)، توالي التأسيس (ص/ ٤٧). وانظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨٩).

(٢) انظر: سؤالات السلمي للدارقطني (ص/ ٩٤). وانظر: ميزان الاعتدال (١/ ١٦٥)، لسان الميزان (١/ ٦٤٣).

(٣) انظر: ميزان الاعتدال (١/ ١٦٥)، لسان الميزان (١/ ٦٤٤).

(٤) انظر: الفروع (١١/ ١٣٦).

(٥) انظر: آداب الشافعي (ص/ ٨٦). وانظر: حلية الأولياء (٩/ ١٠٢)، تاريخ بغداد (٢/ ٤٠٧)، التقييد لابن نقطة (١/ ١٦١)، تهذيب الكمال (٦/ ٢١٣)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٩٩). ولم أقف على ترجمة الراوي عن أحمد، وفي بعض المصادر: (أبو تراب) بدل (أيوب).

[٤] ـ [الإخلال بنقل قول سفيان]

عزا الأصوليون القول بجواز التقليد مطلقًا لسفيان الثوري حتى لم أقف على من عزا إليه غير ذلك، وتقدم تزييف مثل هذا العزو لأحمد، أما سفيان فقد قال الخطيب البغدادي: «ومن الناس من قال: يجوز للعالم تقليد العالم، وحُكي ذلك عن سفيان الثوري»، ثم روى الخطيب بإسناده عن سفيان أنه قال: «ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدًا من إخواني أن يأخذ به»، وروى بإسناده عنه أيضًا: «إذا رأيتَ الرجل يعمل العمل الذي قد اختُلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه»(١).

وليس في كلامه هذا جواز التقليد في حق العالم، بل غاية ما فيه أن ما اختُلف فيه فالأمر فيه واسع، فلا يُنهى مَن أخَذَ بقولٍ مختلَفٍ فيه عن ذلك، ولا يعني أن لا نشترط أخذ القول بالطريق الشرعي وهو الاستفتاء للعامي والاجتهاد للعالم، بخلاف ما لم يختلف فيه فلا يَسُوغ لعامي ولا مجتهد أن يُخالِفَ فيه، وهذا المعنى متفق عليه، وجاءت النصوص المتكاثرة عن السلف والأئمة في تقرير ذلك، قال أحمد: «لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه»(٢)، ومنع مالك من حمل الناس على الموطأ وعلل ذلك بالخلاف(٣)، وبيَّن ابن الصلاح هذا الأصل قائلًا: «(لا توسعة في الخلاف) بمعنى أنه يتخير بين الأقوال من غير توقف على ظهور الراجح، و(فيه توسعة) بمعنى أن

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣٥، ١٣٦). وانظر: أعلام الموقعين (٣/ ٤٦، ٤٧، ١٣٧).

(٢) انظر: الأمر بالمعروف لأبي يعلى (ص/٤٦)، الغنية للجيلاني (١/ ٨٣)، التسعينية (١/ ٨٣)، شرح العمدة (٢/ ٥٨٠)، الآداب الشرعية (١/ ٢٢٨) (٢/ ١٥٥)، شرح الزركشي على الخرقي (٥/ ٢٤٠) وعزاه لمالك أيضًا. وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٦) وفيه: أن أحمد كان ينهى عن تقليد مالك والشافعي وسفيان وإسحاق وأبي عبيد للقادر على الاستدلال، وكان يأمر العامي أن يَستفتيَ إسحاقُ وأبو عبيد وأبو ثور وأبو مصعب. فهما مقامان: مقام للعامة ومقام للخاصة.

(٣) انظر: الطبقات الكبير لابن سعد (٧/ ٥٧٣، ٥٧٤)، حلية الأولياء (٦/ ٣٣١، ٣٣٢)، المدخل إلى علم السنن (٢/ ٤٥٩)، جامع بيان العلم (١/ ٤٣٣)، إحكام الفصول (٢/ ٧١٣)، كشف المغطا لابن عساكر (ص/ ٥٣).

اختلافهم يدل على أن للاجتهاد مجالًا فيما بين الأقوال، وأن ذلك ليس مما يُقطَع فيه بقول واحد متعين لا مجال للاجتهاد في خلافه»[١].

ونقل ابن عبد البر عزو هذا القول لسفيان لكنه توقف فيه[٢] فقال: «اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين: **أحدهما**: جائز لمن نظر في اختلاف العلماء أن يأخذ بقول من شاء منهم ما لم يعلم أنه خطأ، فإذا بان له أنه خطأ لم يسعه اتباعه، وإن لم يعلم صوابه من خطئه صار في حيز العامة التي يجوز لها أن تقلد العالم إذا سألته عن شيء ولم تعلم وجهه. هذا قول يروى معناه عن: عمر بن عبد العزيز ﷺ، والقاسم بن محمد، وعن سفيان الثوري **إن صح عنه**، وجماعة من أهل الحديث متقدمين ومتأخرين يميلون إليه. وهذا مذهب ضعيف قد رفضه أكثر الفقهاء وأهل النظر»[٣]، ثم روى عن عمر بن عبد العزيز وعن القاسم بن محمد وعن يحيى بن سعيد عددًا من الروايات ولم يرو عن سفيان شيئًا، حتى ما رواه عن عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد ويحيى بن سعيد لا يدل في نظري على جواز التقليد بل هو من جنس ما رواه البغدادي عن سفيان وتقدم إيراده[٤].

---

(١) انظر: أدب المفتي (ص/١٢٦) بتصرف يسير. ولإسماعيل القاضي كلمة في معناها أوردها ابن عبد البر [جامع بيان العلم (٢/١٠١، ١٠٢)] ثم قال: «كلام إسماعيل هذا حسن جدًّا».

(٢) لكن يتنبه هنا إلى أن ابن عبد البر يرى أن القائلين بالجواز إنما يجيزونه لِيعمَلَ به لا لِيُفتِيَ ويَقضِيَ فإنه قال: «وأما المفتون فغير جائز عند أحد ممن ذكرنا قوله لأحد أن يفتي ولا يقضي حتى يتبين له وجه ما يفتي به من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع أو ما كان في معنى هذه الأوجه» [جامع بيان العلم (٢/٩٩)].

(٣) جامع بيان العلم (٢/٩٥) بتصرف واختصار.

(٤) ومما يثير العجب أن ابن عبد البر أورد أبياتًا لأبي مزاحم الخاقاني، فذكر أن قول أبي مزاحم (فآخذ من مقالهم اختياري) أنه يحتمل: أن يكون مذهبه كمذهب عمر والقاسم، ويحتمل أنه أراد: أصير من مقالهم إلى ما قام لي عليه الدليل، قال ابن عبد البر عن هذا الاحتمال: «وهذا أولى من أن يضاف إلى أحد الأخذ بما أراده الله في دين الله تعالى بغير برهان» [جامع بيان العلم (٢/٩٧)]، ووجه العجب: أن احتمال عدم إرادة جواز التقليد وارد في كل ما رواه عن عمر والقاسم، بل هو الاحتمال الأقوى، ومع ذا لم يشر إلى ذلك.

[٥] ـ [الإخلال بنقل قول إسحاق]

كما عزا الأصوليون القول بجواز التقليد مطلقًا لسفيان الثوري عَزَوْه أيضًا لإسحاق بن راهويه، ولم أقف على من عزا إليه غير ذلك إلا ابن عقيل في الواضح[١] فقد تفرد بعزو المنع إليه، وهذا تفرد غريب؛ لأن ابن عقيل كثير من مادة كتابه مأخوذ من الباقلاني وهو ممن عزا الجواز لإسحاق[٢]، ومع غرابة هذا التفرد إلا أني أميل إليه؛ لأن إسحاق من أهل الحديث، فربما كان تقليده للصحابة رضي الله عنهم[٣] سببًا لعزو مثل هذا القول إليه كما حصل مع الإمام أحمد[٤]، فقد جاء في مسائل ابن منصور الكوسج مثلًا أن إسحاق قال في ميراث الجد مع الإخوة: «الذي نختار أن يكون أبًا؛ هو أقوى في الاتباع والتقليد والنظر في المذاهب»[٥]، ويعلل أحيانًا قوله بالخلاف فيقول فيمن احتجم صائمًا: «أفطر وعليه القضاء، ولا كفارة عليه لما اختلف فيه»[٦]، فهذه النقول ونحوها ربما توهم منها متوهم أنه يقول بالتقليد، وقد حرصت على أن أقف على نص لإسحاق يصرح من عزا إليه القول بالجواز أنه مستنده في العزو لكن لم أظفر بشيء من ذلك.

---

(١) انظر: (٥/ ٢٤٤). وعزاه إليه في المسودة (٢/ ٨٦١) تبعًا للواضح.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٦٦).

(٣) انظر اختيار إسحاق الاحتجاج بقول الصحابي في: شرح اللمع (٢/ ٧٤٢)، التبصرة (ص/ ٣٩٥)، تنبيه الرجل العاقل (ص/ ٥٣٠)، أعلام الموقعين (٤/ ٥٧٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٥٠).

(٤) قال عنه ابن عبد البر: «له اختيار كاختيار أبي ثور، إلا أنه أَمْيَلُ إلى معاني الحديث واتباع السلف، نحو مذهب أحمد بن حنبل» [الانتقاء (ص/ ١٦٨). وانظر: جامع المسائل (٣/ ٤٠٣)]، وقال الكرجي: «اختيار إسحاق يندرج تحت مذهب أحمد؛ لتوافقهما» [الانتصار لأهل الأثر (ص/ ٢٤٩)].

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور (الكوسج) (٨/ ٤٢٠٢، ٤٢٠٣). وانظر: المصدر السابق (٨/ ٤٢٥١).

(٦) انظر: المصدر السابق (٣/ ١٢٦٧). وانظر: المصدر السابق (٢/ ٦٨٥) (٧/ ٣٧٣٨).

[٦] ـ [إخلال ابن مفلح بنقل مذهب الشافعية]

قال ابن مفلح: «وللشافعية وجهان: المنع، والجواز»[١]، ولم أقف على من قال بالجواز مطلقًا من الشافعية، بل هم بين المنع مطلقًا والجواز مع ضيق الوقت، وقد نقل القفال[٢] اتفاق الشافعية على المنع، فلا خلاف عندهم إلا في صورة ضيق الوقت، ففيها الخلاف المشهور بين ابن سريج وبين عامة الشافعية، فالوجهان عند الشافعية في هذه الصورة لا عمومًا[٣].

[٧] ـ [الإخلال بنقل مذهب مالك]

لم أقف على من عزا لمالك قولًا غير القول بمنع التقليد، إلا الروياني الشافعي[٤] فإنه عزا إليه الجواز مطلقًا، وإلا قول أبي العباس[٥] القرطبي على ما في البحر: «وهو [أي الجواز مطلقًا] الذي ظهر من تمسكات مالك في الموطأ»[٦]، ولفظ القرطبي مشعر بأن لا نص لمالك في خصوص المسألة، وكذا الباجي لما عزا لمالك المنع فإنه عبر بلفظ: «وهو الأشبه بمذهب مالك»[٧]، وعامة المالكية يعزون إليه المنع بالجزم ففي مقدمة ابن القصار: «مذهب مالك إبطال التقليد من العالم للعالم»[٨].

---

(١) انظر: أصول الفقه (٤/ ١٥١٦). ومثله في التحبير (٨/ ٣٩٨٩).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/ ٢٥٠)، المجموع المذهب (٢/ ١٦٢)، البحر المحيط (٦/ ٢٨٧)، القواعد للحصني (٣/ ٣٥٠). وانظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٥٠). وتقدم الكلام عن نقل القفال هذا في المبحث السابق.

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٥١)، شرح اللمع (٢/ ١٠١٢)، البيان (٢/ ١٥٠).

(٤) انظر: بحر المذهب (١/ ٣٠). وابن تيمية عزا ذلك لطائفة من المالكية فقال: «. . . وذلك دليل على جواز تقليد العالم كما هو مذهب طوائف من الحنفية والمالكية، أو تقليد الأعلم» [تنبيه الرجل العاقل (ص/ ٥٣٣)].

(٥) لم يصرح الزركشي بأن المنقول عنه هو: أبو العباس، بل قال: «قال القرطبي»، وغالبًا يريد بالقرطبي إذا أطلق (أبا العباس) صاحب المفهم شيخ أبي عبد الله المفسر، وربما أراد به المفسر أحيانًا.

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٦).

(٧) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٢٧).

(٨) انظر: المقدمة في الأصول (ص/ ١٠).

ولعل القرطبي يقصد قول مالك في الموطأ: (سمعت أو رأيت بعض أهل العلم...)[١]، وقد بيَّن مالك اصطلاحه في الموطأ فقال: «... وما قلت فيه (بعض أهل العلم): فهو شيء استحسنته من قول العلماء، وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريبًا منه...، وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي إلي بعد اجتهاد»[٢]، قال الطاهر بن عاشور: «قوله: (على مذهب من لقيته): أي على طريقتهم وقواعدهم المعتادة في فهم الشريعة، وقوله: (حتى وقع الحق): أي حتى وقع في نفسي موقع الحق يقينًا أو قريبًا منه وهو الظن، وقوله قبل ذلك: (فهو شيء استحسنته من قول العلماء): أي رجحته، فهذا مراده بالاستحسان هنا، وهو الأخذ بأرجح القولين، أو أقوى الدليلين»[٣].

فبان بذلك أن ليس في الموطأ ما يشعر بجواز التقليد مطلقًا، وعلى كل حال فإن نص القرطبي الذي عزا فيه الجواز لمالك لم أقف عليه، ولا أظنه عزا إليه الجواز مطلقًا كما ذكر الزركشي؛ فإن أبا العباس القرطبي نص في شرح تلخيص مسلم على المنع وأنه القول الذي قرره في كتابه في أصول الفقه، قال القرطبي: «... ولأنه لا يجوز لمجتهد أن يقلد مجتهدًا عند تمكنه من الاجتهاد، كما بيناه في أصول الفقه»[٤]، وكذا تلميذه أبو عبد الله القرطبي المفسر قال: «التقليد ليس طريقًا للعلم ولا موصلًا إليه لا في الأصول ولا الفروع... وعلى العالم أيضًا فرض أن يقلد عالمًا مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر وأراد أن يجدد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلوب فضاق الوقت عن ذلك وخاف على العبادة أن تفوت أو على الحكم

---

(١) انظر: أعلام الموقعين (٣/ ٤٨). وانظر: أعلام الموقعين (٤/ ٥٧٩).

(٢) انظر: ترتيب المدارك (١/ ٢١٩)، كشف المغطى للطاهر بن عاشور (ص/ ٢٨). وانظر: إحكام الفصول (١/ ٤٩١).

(٣) انظر: كشف المغطى للطاهر بن عاشور (ص/ ٢٨، ٢٩). وانظر: إحكام الفصول (١/ ٤٩١). وانظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٢٦٢، ٢٦٣)، البيان والتحصيل (١٧/ ٥٥٤).

(٤) انظر: المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم (١/ ١٨٥، ١٨٦).

أن يذهب سواء كان ذلك المجتهد صحابيًا أو غيره وإليه ذهب القاضي أبو بكر[(١)] وجماعة من المحققين»[(٢)].

فالمالكية إما قائلون بالمنع أو بالمنع إلا حال التعذر كما هو قول القاضي عبد الوهاب وابن رشد الجد والحفيد وابن العربي والقرطبيين، بل ابن العربي نقل الاتفاق على عدم جواز استرسال المجتهد في التقليد فقال: «وذلك [أي تقليد العالم للعالم] يجوز عند الحاجة إلى ذلك وضيق الوقت، فأما مع الإطلاق والاسترسال في كل نازلة تقع فإنه ممنوع إجماعًا»[(٣)]، فلعل الجواز الذي عناه القرطبي فيما نقله الزركشي هو هذا؛ فإن ظواهر نصوص مالك أيضًا دالة على المنع، ومن ذلك قوله: «يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة»[(٤)]، وقد صرح ابن عبد البر بذلك فقال: «وأما مالك والشافعي فيقولان: الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل، فإن لم يبن ذلك وجب التوقف، فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد»[(٥)].

---

(١) لا أدري أراد القاضي أبا بكر الباقلاني أو القاضي أبا بكر بن العربي، فإن القرطبي إذا نقل عن أحد منهما عَيَّنَه بقوله (القاضي أبو بكر بن العربي) أو (القاضي أبو بكر بن الطيب) أو نحو ذلك، وأهمل التعيين في قرابة ستة مواضع فقط، هذا منها، والظاهر أنه أراد الباقلاني، وهذا اختيار الباقلاني في بعض المواطن [التقريب والإرشاد (ص/ ٢٢٣)]، والمشهور عنه المنع مطلقًا، وتقدم التنبيه عليه في محله.
على أن كلام القرطبي هذا إلى قوله: «. . . أو الحكم أن يذهب» كالمنقول بالنص من أحكام القرآن لابن العربي [(٢/ ٢٢٤، ٢٢٥)] على عادة القرطبي في النقل عنه بإشارة وبغير إشارة.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٦، ١٧).

(٣) انظر: المسالك (٦/ ٢٢٠). وانظر: القبس (٢/ ٧٩٤).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٤١) نقله عن مالك بواسطة ابن القصار. وقال القاضي عبد الوهاب في معرض كلامه عن حجية قول الصحابي: «نص [مالك] على وجوب الاجتهاد، واتباع ما يؤدي إليه صحيح النظر» [البحر المحيط (٦/ ٥٤)]. وقال مالك في اختلاف الصحابة ﷺ: «مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد» [جامع بيان العلم (٢/ ١٠١)].

(٥) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ٩٩) بتصرف يسير واختصار.

[٨] - [إخلال الطوفي بنقل مذهب الظاهرية]

عزا الطوفي في المختصر[١] للظاهرية القول بجواز تقليد العالم، مع أن الظاهرية أبعد الناس عن إباحة التقليد؛ فإنهم يمنعونه في العامي فضلًا عن العالم، لذا تنبه الطوفي في شرحه إلى الخلل في هذه النسبة فقال: «هذا عن الظاهرية لا أعلم الآن من أين نقلته في المختصر، ولم أره في الروضة، ولا أحسبه إلا وهمًا ممن نقلته عنه، أو في النسخة التي كان منها الاختصار؛ فإن الظاهرية أشد الناس في منع التقليد»[٢]، قلت: قد نقله الطوفي من الحاصل للتاج الأرموي وهو من مصادره في المختصر[٣]، فقد جاء في الحاصل: «وعند جماعة الظاهريين يجوز [تقليد العالم للعالم]»[٤]، ولم يرد بـ(الظاهريين) الظاهرية، وإنما أراد أهل الحديث أحمد وإسحاق وسفيان[٥]، بدليل ما في المحصول وهو مختصر له فقد جاء فيه: «وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري رحمهم الله بجوازه مطلقًا»[٦]، ولم أقف على من عبر بمثل تعبير التاج الأرموي إلا الجاربردي في شرح المنهاج[٧]، والظاهر أنه ناقل عن الأرموي أيضًا؛ لأن الحاصل أصل المنهاج[٨].

[٩] - [الإخلال بنقل قول ابن سريج]

أكثر من اختلف النقل عنه في هذه المسألة ابن سريج، فقد عُزيت إليه

---

(١) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥١٤).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٣٠).

(٣) انظر: مقدمة تحقيق مختصر الروضة (ص/ ١٤٢، ١٤٣).

(٤) انظر: (٣/ ٢٩٢).

(٥) وراجع نحو هذا الاستعمال عند الصفي الهندي في نهاية الوصول (٤/ ١٤٠٦)، فإنه عزا قولًا للحنابلة مستعملًا لفظ (الظاهرين).

(٦) انظر: المحصول (٦/ ٨٣).

(٧) انظر: السراج الوهاج (٢/ ١٠٨٨).

(٨) ذكر ذلك الإسنوي في خطبة نهاية السول [(١/ ٥)]، وكثيرًا ما يشير في تضاعيفه إلى متابعات البيضاوي للحاصل في تفرداته.

في المسألة ستة أقوال[(١)]، مع أن ابن القاص تلميذ ابن سريج روى عن ابن سريج مذهبه بالسماع فقال: «سمعت ابن سريج رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إذا نزلت بي نازلة وضاق وقتها جاز لي أن أعمل فيها بقول من هو أعلم مني تقليدًا إذا لم أتبين حجتها وخفت فوت الواجب [علي فيها][(٢)]، ولا يجوز أن أفتي بذلك لغيري»[(٣)]، فهذا هو النقل المنضبط عن ابن سريج، فبان بذلك أن تقليد العالم جائز عنده بثلاثة شروط: أن يكون التقليد لمن هو أعلم منه، أن يضيق الوقت عن الاجتهاد قبل تبين الحجة، أن لا يفتي به.

ولما كان قوله يتضمن ثلاثة شروط: نقلت عنه ثلاثة أقوال كل قول أتى بشرط وأخل بالشرطين الباقيين، هكذا:

النقل الأول: يجوز للمجتهد أن يقلد من هو أعلم منه. وهذا عزو أبي الخطاب[(٤)].

النقل الثاني: يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدًا آخر إذا ضاق الوقت. وعزاه إليه جماعة من الأصوليين ولعله نقل أكثر الأصوليين عنه[(٥)].

---

(١) وأول من أشار إلى الاختلاف في قوله أبو الخطاب فقد نقل عنه روايتين [التمهيد (٤/ ٤٠٩)]، وتبعه على ذلك ابن مفلح [أصول الفقه (٤/ ١٥١٦)] والمرداوي [التحبير (٨/ ٣٩٩٠)]، ثم الصفي الهندي فذكر ثلاثة أقوال كلها تعزى إليه [الفائق (٥/ ١٠٧). وانظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٩١١)]، ثم الزركشي في البحر [(٦/ ٢٨٨، ٢٨٩). وانظر: المجموع المذهب (٢/ ١٦٢)] حيث ذكر ثلاثة أقوال أيضًا، وكل واحد من هؤلاء الثلاثة أعني أبا الخطاب والهندي والزركشي تفرد بعزو ليس عند الآخرَين.

(٢) في المطبوع: «على عملها»، واستدركت من التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٥١).

(٣) انظر: التلخيص لابن القاص (ص/ ٧٤). وانظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٨).

(٤) انظر: التمهيد (٤/ ٤٠٩). ولم أقف على من عزا مثل هذا العزو إليه إلا ابن مفلح [أصول الفقه (٤/ ١٥١٦)] والمرداوي [التحبير (٨/ ٣٩٩٠)]، وعنه نقلوا. والظاهر أن أبا الخطاب نقل هذا العزو من أبي الحسين البصري لكنه أخل بشرط آخر ذكره أبو الحسين كما سيأتي وهو ضيق الوقت، مع أن أبا الخطاب حكى عن ابن سريج قولًا آخر وهو الجواز بشرط ضيق الوقت فقط، ولعله نقله عن أبي يعلى لأنه العزو الذي جرى عليه في العدة [(٤/ ١٢٣١)].

(٥) انظر: القول الخامس في المبحث السابق.

النقل الثالث: يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدًا آخر ليعمل به لا ليفتي به.

قال في البحر المحيط: «حكاه ابن القاص عن ابن سريج، . . . وهو مبني على تصويب المجتهدين. . . المحكي عن ابن سريج نقله عنه صاحب التلخيص سماعًا منه»(١)، فزعم الزركشي أن ابن القاص حكى هذا القول عن ابن سريج، وليس الأمر كما ذكر، بل الذي حكاه ابن القاص ما تقدم بلفظه، وأحمد الله أن ذكر الزركشي محل كلام ابن القاص حتى لا نتوهم أنه تكلم عن المسألة في موضعين. ثم ذكر الزركشي أن مقتضى كلام ابن سريج عدم جواز الحكم بالتقليد لأنه أولى بالمنع من الفتيا بالتقليد، وسأشير إلى هذه المسألة قريبًا. وذكر الزركشي أن مبنى القول بجواز التقليد هو القول بأن كل مجتهد مصيب، وقرر ذلك الزركشي أيضًا في سلاسل الذهب(٢)، وسبقه إليه العز بن عبد السلام في القواعد(٣)، وقد منع الباقلاني(٤) وأبو الحسين البصري(٥) هذا البناء.

وعَوْدًا على المنقول عن ابن سريج أقول: ومنهم من قرن بين شرطين وأهمل الثالث، فزادت الأقوال المنقولة عن ابن سريج، هكذا:

النقل الرابع: يجوز للمجتهد أن يقلد من هو أعلم منه إذا تعذر عليه وجه الاجتهاد(٦) ....

---

(١) انظر: (٦/ ٢٨٧). عامة هذا الكلام أخذه الزركشي من العلائي في المجموع المذهب [(٢/ ١٦٢)] حتى مسألة البناء، والزركشي كثيرًا ما ينقل في كتبه عن كتب العلائي بلا إشارة. وانظر: الفائق (٥/ ١٠٧)، القواعد للحصني (٣/ ٣٥٠).

(٢) انظر: (ص/ ٤٤٦).

(٣) انظر: (٢/ ٢٧٥).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٨٩).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٦ ـ ٩٤٨).

(٦) كذا عبَّر أبو الحسين البصري والآمدي، قال الهندي: «إذا تعذر عليه وجه الاجتهاد إما لتحيره أو لفوات وقته» [نهاية الوصول (٩/ ٣٩١١)]، وقال ابن أمير الحاج: «يظهر أن خوف فوت وقت العمل بالحادثة من أسباب تعذر الاجتهاد. . . فلا ينبغي أن يعد كل منهما قولًا» [(٣/ ٤١٩، ٤٢٠)]، قلت: ما قاله صواب، لكن الإشكال =

وهذا عزو أبي الحسين[١] والآمدي[٢].

النقل الخامس: يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدًا آخر إذا ضاق الوقت ليعمل به لا ليُفتي به. وهذا عزو الرازي[٣]، وكذا عزاه إليه الزركشي مستدلًّا بقول أبي حامد الإسفراييني: «حُكي عن ابن سريج أنه قال: إذا كانوا في سفينة وخَفِيَت عليهم جهة القبلة قلدوا الملاحين، وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه قال في الصلاة: فإن خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى، وقد ثبت أن الأعمى يقلد»[٤]، ثم قال الزركشي: «وقد حكى الروياني عن ابن سريج هذا المذهب»[٥]، ولفظ الروياني: «قال ابن سريج: إذا نزلت نازلة وضاق زمنها وخِفتُ فَوْتَ الواجب علي فيها: [فلي][٦] أن أقلد من هو في مثل حالي»[٧]، وليس في نقل الروياني التصريح بمسألة الفتيا، فنقله أشبه بنقل أكثر الأصوليين، نعم هذا نقل القاضي حسين فإنه بعد أن قرر عدم جواز التقليد للفتيا ولا مع سعة الوقت قال: «فأما إذا كان في الوقت ضيق وخاف فوته وأشكل عليه ذلك: هل يجوز له أن يقلد العالم أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز له أن يقلد الغير، وحكي عن ابن سريج أنه قال: (لو نزلت بي نازلة

= أن من عبر بـ (خوف فوت الوقت) لم يشترط كون المقلَّد أعلم، ومن عبر بـ (تعذر الاجتهاد) عبر بذلك، فهما قولان من هذه الجهة لا من جهة الفرق بين التعذر والضيق.

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٢).

(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٧٧، ٢٨٧٨).

(٣) انظر: المحصول (٦/ ٨٤).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٧) بتصرف يسير. ورد أبو إسحاق المروزي ذلك بأنه كالأعمى في وجوب الإعادة لا في جواز التقليد. انظر: المهذب (١/ ٢٣٠، ٢٣١)، البيان (٢/ ١٥٠)، المصدر السابق. وانظر: الحاوي الكبير (٢/ ٧٩) ط. دار الكتب، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٨٨، ٦٨٩)، الشامل لابن الصباغ (ص/ ٢٧٧، ٢٧٨) ت. الهلالي.

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٧).

(٦) ليست في المطبوع، واستدركت من التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٥١).

(٧) انظر: بحر المذهب (١/ ٣٠).

وضاق وقتها وخفت فوت الواجب علي فيها: فلي أن أقلد من هو في مثل حالي)»[١]، وصنيع الماوردي مثل صنيع القاضي حسين[٢].

فجميع هذه الأقوال الخمسة لا تصح نسبتها لابن سريج لأنها جزءُ قوله لا قوله بتمامه، إلا العزو الأخير فإنه أضبط عزو بعد عزو ابن القاص، بل الظاهر أنه لا يخالفه، فكأنهم أخلوا بشرط كون المقلَّد أعلم: لأن المقلِّد لا علم له معتبر في النازلة، فكأنهم فهموا أن ابن سريج لم يشترط كون المقلَّد أعلم من المقلِّد من كل وجه كما هو اختيار محمد بن الحسن، وكما هو نقل أبي الحسين عن ابن سريج، بل اشترط أن يكون أعلم منه في النازلة، وهذا الفهم يحتمله كلام ابن سريج ولا يأباه من كل وجه، فالله أعلم.

بقي نقل سادس عزي لابن سريج[٣] وهو: جواز التقليد للحاكم دون المفتي. قال الزركشي: «وهذا ظاهر ما نقله الأستاذ أبو منصور عن ابن سريج؛ فإنه نصب الخلاف في حاكم تحضره الحادثة ويضيق الوقت عن الاجتهاد، ونَقَل عن ابن سريج: أنه يجوز له أن يحكم بالتقليد ولا يفتي به إلا بعد اجتهاده»[٤].

والواقع أن هذه القضية عن ابن سريج مشهورة في كتب الفقه ثم نقلت إلى كتب الأصول[٥]، فإنه قد تقدم أن ابن سريج يمنع العالم إذا قلد لضيق الوقت أن يفتي بذلك ولم يتعرض للحكم، فأراد الشافعية أن يُخرِّجوا له قولًا في الحكم، قال ابن الصباغ: «ذكرنا أنه إذا ضاق عليه الوقت هل يجوز له

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٥٠، ١٥١). وانظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٨٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٧٦، ١٧٧) بتحقيق د. الظهار.

(٣) وثمة عزو سابع، وهو: الجواز مطلقًا، وهذا ظاهر نقل ابن برهان فإنه قال: «قال قوم: يجوز التقليد، وكان أبو العباس بن سريج يقلد الملاحين في القبلة وهو من أهل الاجتهاد، وقال قوم: يجوز إذا ضاق الوقت» [الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٢)].

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٧).

(٥) وتقدم: أن أول من وقفت عليه ذكر قول التفريق بين الحاكم والمفتي في كتب الأصول هو ابن السبكي لكن من غير أن ينسبه لمعين.

التقليد؟ على وجهين: أحدهما: قول أبي إسحاق لا يجوز، والثاني: قول أبي العباس أنه يجوز، فمن أصحابنا من قال: يتصور مثل ذلك في حق الحاكم، وهو أن يكون قد احتكم إليه مسافران والقافلة تريد الرحيل، فيكون في ذلك الوجهان»[١]، وهذا التخريج فيما يظهر مبني على أن ابن سريج لم يتكلم عن الفتيا[٢] بل إنما أجاز التقليد عند ضيق الوقت[٣]، لذا قال النووي: «قال ابن سريج: له التقليد إذا ضاق الوقت ليعمل به لا ليفتي، وقياسه: أن لا يجوز للقضاء وأولى[٤]»، ثم قال النووي: «وفي الشامل[٥] والتهذيب[٦]: طرد قول ابن سريج في القضاء، فقياسه: طرده في الفتوى»[٧]، فالنووي يرى أن لا فرق

---

(١) انظر: الشامل (ص/ ١٣١، ١٣٢) ت. المهوس بتصرف يسير. وانظر: التعليقة لأبي الطيب (ص/ ٨٨٥) ت. الغامدي.

(٢) انظر: المطلب العالي (ص/ ٤٩٢، ٤٩٣) ت. روبلي.

(٣) وهو نقل أكثر الأصوليين عنه كما تقدم.

(٤) ومثله عند الزركشي فإنه قال: «يجوز التقليد فيما يتعلق بنفسه دون ما يفتي به حكاه ابن القاص عن ابن سريج، وهو يقتضي: أنه لا يجوز له الحكم من باب أولى» [البحر المحيط (٦/ ٢٨٦)]. وانظر: شرح العمدة (٢/ ٥٧٤، ٥٧٥).

(٥) انظر: الشامل (ص/ ١٣١، ١٣٢) ت. المهوس. والذي في الشامل أن بعض الشافعية طرد الخلاف لا أن ابن الصباغ هو من طرد الخلاف، وتقدم كلامه بلفظه. ولعل ابن الصباغ يريد الماوردي فهو أول من رأيته طرد الخلاف ثم تبعه الشيرازي. انظر: أدب القاضي (من الحاوي الكبير) (١/ ٢٦٢، ٢٦٣)، المهذب (٥/ ٤٩٦). وانظر: بحر المذهب (١١/ ٩١)، كفاية النبيه (٣/ ٣٧) (١٨/ ١٣٧).
وفي أدب القضاء لابن أبي الدم [(ص/ ٩٧، ٩٨)]: «حكى القاضي أبو منصور - ابن أخي الشيخ أبي نصر بن الصباغ - قال: سألت قاضيَ القضاة الدامغاني عما إذا ولّى القاضي الحنفي نائبًا شافعيًّا وشرط عليه أن لا يحكم إلا بمذهب أبي حنيفة هل يصح؟ قال: نعم، فإن قاضي القضاة أبا حازم ولّى أبا العباس بن سريج القضاء ببغداد على أن لا يقضي إلا بمذهب أبي حنيفة فالتزمه». وانظر: الوسيط للغزالي (٩/ ١٧).

(٦) انظر: التهذيب (٨/ ١٨١).

(٧) انظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٠). وأصل هذا الكلام للرافعي في العزيز (٢١/ ٢١٨، ٢١٩). واعترض عليه ابن الرفعة فقرر أن تجويز الإفتاء يلزم منه تجويز الحكم ولا عكس، ودلل على ذلك بقوله: «لأن المستفتي بسبيلٍ من تقليد المجتهد، فلا ضرورة إذن ولا حاجة بإفتاء المقلد، ولا كذلك الحاكم، خصوصًا إذا امتنع الاستخلاف» =

بين الفتيا والحكم، فإما أن يكون ابن سريج منع من الفتوى فقياسه المنع من الحكم، أو يكون ابن سريج سكت عن الفتوى أو منع منها مع سعة الوقت ومع ضيق الوقت إن وجد مُفتٍ آخر فقياس قوله إباحة التقليد في الفتيا والحكم والحالة هذه. فبان بهذا أن لا فرق بين المفتي والقاضي، وأن ما حكاه أبو منصور البغدادي عن ابن سريج غير منضبط، قال الزركشي: «وقضيته: أن المنع من الإفتاء محل وفاق»[(١)]، يعني أنه إنما فرَّق بناءً على أن التقليد في الإفتاء ممنوع اتفاقًا، وقد نقل هذا الاتفاق جماعة منهم: ابن كج، وأبو علي السنجي[(٢)]، والقاضي حسين[(٣)]، وابن عبد البر[(٤)]، والبغوي[(٥)]، لكن هذا الاتفاق غير منضبط فقد تقدم الجواز في قول أبي حنيفة[(٦)]، ثم لو سُلِّمَ هذا الاتفاق فلا مانع من طرده في الحاكم لأنه أولى بالمنع على ما قرره النووي بل نَقْلُ ابن عبد البر يشمل الحكم فإنه قال: «وأما المُفتون فغير جائز عند أحد ممن ذكرنا قوله لا أن يفتي ولا يقضي حتى يتبين له وجه ما يفتي به من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع أو ما كان في معنى هذه الأوجه»[(٧)].

ومن القضايا المهمة المتعلقة بنقل الأقوال في مسألة ضيق الوقت أن بعض العلماء نقل الاتفاق على جواز التقليد مع ضيق الوقت، فقد قال الغزالي في المنخول: «وقد اتفقوا على جواز التقليد عند ضيق الوقت وعسر الوصول

= [المطلب العالي (ص/ ٤٩٢، ٤٩٣) ت. روبلي].

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٧). وانظر: شرح المختصر في أصول الفقه للشيرازي (٥/ ١٧٢)، الردود والنقود (ص/ ٧٩١).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٧، ٢٨٨).

(٣) انظر: التعليقة (١/ ١٥٠)، فإنه قال: «وليس للعالم أن يقلد الغير ليفتي الغير قولًا واحدًا»، وقد يحمل ذلك على اتفاق الشافعية لا أنه متفق عليه عند عموم العلماء.

(٤) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ٩٩) بتصرف.

(٥) انظر: التهذيب (٨/ ١٦٨). وانظر: تحفة اللبيب (٢/ ١٠٦٠).

(٦) وانظر: الحاوي الكبير (١/ ١٧٧) بتحقيق د. الظهار.

(٧) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ٩٩) بتصرف.

إلى الحكم بالاجتهاد والنظر»[١]، وأظنه إنما توهم الاتفاق لأن الجويني جزم في البرهان بجواز التقليد في صورة ضيق الوقت ثم حكى الخلاف في غيرها، لكن الجويني لم ينقل الاتفاق بل غاية صنيعه إعراضه عن حكاية الخلاف وهو أمر سائغ[٢].

وقال ابن الهمام في التحرير: لا ينبغي أن يختلف في صورة تعذر الاجتهاد وهي المنقولة عن ابن سريج، ولفظه مع شرح ابن أمير الحاج: «(ولا ينبغي أن يختلف فيه) أي قول ابن سريج، إذ الظاهر أن المسألة مفروضة فيما إذا كان متمكنًا من الاجتهاد فلا ينبغي أن يعد هذا قولًا آخر كما عدوه»[٣].

والأمر ليس كذلك بل الخلاف متحقق مشهور، وإن كان جماعة من العلماء اختاروا جواز التقليد عند ضيق الوقت[٤] كـ: ابن سريج، والباقلاني في موضع[٥]، والقاضي عبد الوهاب[٦]، ....

---

(١) انظر: (ص/٤٧٧). وقال ابن عبد البر: «فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك [أي التقليد] في خاصة نفسه: جاز له ما يجوز للعامة من التقليد، واستُعمل التقليد عند إفراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل قول» [جامع بيان العلم (٢/ ٩٩)]، وقال: «وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من التقليد» [جامع بيان العلم (٢/ ١٧٢). وانظر: أعلام الموقعين (٣/ ٤٦)].

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٦).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤١٩). وتبعه على ذلك في: التوضيح (ص/ ٩٤٠)، الضياء اللامع (٢/ ٥٢٤)، لب الأصول (ص/١٢٩٨)، سلم الوصول للمطيعي (٤/ ٥٩٢). وانظر: الأنجم الزاهرات (ص/ ٢٤٧).

(٤) لم أذكر بعض هؤلاء في المبحث السابق عند سرد الأقوال: لأنهم تكلموا عن التقليد عند ضيق الوقت دون التطرق للفتيا.

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٤٤). وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٧).

(٦) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٢٧)، وتابعه ابن رشد: البيان والتحصيل (١٧/ ٥٥٤). ولعل الباجي أخذ ذلك من قول القاضي: «ولا يجوز للقاضي تقليد غيره من العلماء ما دام عليه فسحة في النظر ومهلة يمكنه فيها الاجتهاد، فإن خاف فوات الحادثة متى أخرها: فهل يجوز له أن يقلد؟ فيها نظر والأقوى أن يجوز» [المعونة (٣/ ١٠٦٧) بتصرف يسير. وانظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٢٠)]. وقد ذم القاضي عبد الوهاب التقليد في كتابه المقدمات في أصول الفقه، ومما قاله: «لا يسوغ لمن فيه فضل للنظر =

وابن رشد الجد[١]، وابن العربي[٢]، وأبي عبد الله القرطبي[٣]، وابن حمدان[٤]، وابن تيمية[٥]، والموزعي[٦]، وإليه ميل ابن دقيق[٧]، وعزاه الباقلاني للجمهور[٨]، وقال ابن القيم: «المجتهد في أحكام النوازل [وهو المجتهد المطلق] يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحيانًا؛ فلا تجد أحدًا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام»[٩].

ويدل لذلك أن عامة من عرض المسألة ذكر الخلاف في صورة ضيق الوقت، وقال القاضي عن حكم التقليد عند ضيق الوقت بعد أن قرر المنع: «والكلام في هذا الضرب لا يكاد يلحق القطع؛ فإنا وإن منعناه من التقليد فيتعين عليه إقامة الفرض من غير اجتهاد على ما يتفق ولا نجعل الاجتهاد

= والاجتهاد وقوة على الاستدلال والاعتبار: أن يعتقد التفقه إلا من طريق الاستدلال» [الرد على من أخلد للسيوطي (ص/١٢٦)]. وانظر: الرد على من أخلد (ص/١٢٧)، التقريب والإرشاد (ص/١٣٤، ١٣٥)].

(١) انظر: فتاوى ابن رشد (٣/١٦٢١). وانظر: المقدمات الممهدات (١/٤٠٩).

(٢) انظر: نكت المحصول (ص/٥٣١). وفي المسالك [(٦/ ٢٢٠)]: «وذلك [أي تقليد العالم للعالم] يجوز عند الحاجة إلى ذلك وضيق الوقت». وانظر: القبس (٢/ ٧٩٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٢٤، ٢٢٥).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/١٧).

(٤) انظر: التحبير (٨/٣٩٨٨)، الإنصاف (١١/ ١٨٤).

(٥) انظر: المسودة (٢/ ٨٦٥)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٤، ٢١٢) (٢٨/ ٣٨٨). وانظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥٥)، شرح العمدة (٢/ ٥٧٢ ـ ٥٧٥)، الرد على السبكي (١/ ١٧٢ ـ ١٧٤).

(٦) انظر: الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١١٦٩).

(٧) ولفظه: «وقيل: إن ضاق الوقت عن الاجتهاد فله ذلك وهو قريب؛ لأن الـمُكْنة التي جعلناها سببًا لوجوب الاجتهاد قد تعذرت بسبب ضيق الوقت» [البحر المحيط (٦/ ٢٨٧)].

(٨) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٦٤، ١٦٥).

(٩) انظر: أعلام الموقعين (٥/ ٩٧). وانظر: (٣/ ١٤٠) حيث قرر جواز التقليد للمضطر، وفي (٥/ ١٤١، ١٤٢) ذكر أن الصواب توقف المفتي عن الإفتاء إذا اعتدل عنده قولان، ومثله عند ابن تيمية في الرد على السبكي (١/ ١٧٢ ـ ١٧٤).

شرطًا في إقامة فرض، فإذا كان يصلي على الاتفاق[١] عند التباس أمارات القبلة: فلا يبعد أن يصلي مقلدًا. والمسألة من الفروع»[٢]. فمن قال بالتقليد: فمتى اشتبهت عليه القبلة صلى في الوقت بالتقليد ولا إعادة[٣]، ومن منع التقليد: فمنهم من قال يجتهد ولو خرج الوقت[٤]، ومنهم من قال يصلي في الوقت ويعيد[٥]، ومنهم من قال يصلي في الوقت بلا إعادة[٦].

ومن أجل هذا حكى من حكى في مسألة التعادل قولًا بالتقليد عند ضيق الوقت، وجعله قسيمًا للتخيير وبقية أقوال المسألة، كما تقدم في بابه.

[رأي شيخ الإسلام ابن تيمية فيما ينسب لأحمد]

قال شيخ الإسلام في موضع: «قد اختُلِفَ في مذهب أحمد المنصوص عنه»[٧]، وبيَّن هذا الاختلاف في موضع آخر فقال: «وإن لم يمكن الاجتهاد لضيق الوقت أو تكافؤ الأدلة فله أن يقلد، وقيل: ليس له التقليد بكل حال، وقيل: له التقليد بكل حال. والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره»[٨]،

---

(١) أي: كيفما اتفق من غير اجتهاد. وبعضهم يعبر بـ (التبخيت) و(التخمين).

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٤٤٨، ٤٤٩). وانظر: شرح اللمع (٢/ ١٠١٤، ١٠١٥)

(٣) قال القاضي حسين: «فإن قلت: له التقليد: فإنه يقلد ولا يجب عليه القضاء بعد ذلك، وإن بان بعد أنه كان مخطئًا» [التعليقة (١/ ١٥١)].

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٩٥)، المغني (٢/ ١٠٨)، العزيز في شرح الوجيز (٢/ ٢٥٠)، شرح العمدة (٢/ ٥٧٢ ـ ٥٧٧).

(٥) قال الشيرازي: «العبادة إن كانت مما يجوز تأخيرها للعذر بجعل إشكال الحادثة عليه عذرًا إلى التأخير: أخّر، وإن كانت مما لا يجوز له تأخيره له كالصلاة فعلها على حسب حاله ثم أعاد إذا بان له الحكم، فلا ضرورة إلى التقليد. ألا ترى أن من لم يجد ماء ولا ترابًا يصلي على حسب حاله ويعيد» [شرح اللمع (٢/ ١٠١٤، ١٠١٥) بتصرف يسير]. ومثله عند أبي الخطاب [التمهيد (٤/ ٤٢٠، ٤٢١)]. وانظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٠٩، ١١٠).

(٦) شرح العمدة (٢/ ٥٧٢ ـ ٥٧٧)، الإنصاف (٢/ ١٧).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٥).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٨) بتصرف يسير واختصار.

فذكر أن في مذهب أحمد القولَ بالجواز مطلقًا، وقد غلط من ينسب لأحمد ذلك[١] وتقدم لفظ كلامه، وذكر أن في مذهب أحمد القولَ بالمنع مطلقًا، وقد نسب شيخ الإسلام ذلك لأحمد في غير موضع[٢]، ونسبه للحنابلة أيضًا[٣]، أما ثالث الأقوال التي ذكر أنها في مذهب أحمد وهو التقليد عند التعذر: **فهو** الذي اختاره شيخ الإسلام[٤]، وقرر في المسودة أنه ظاهر مذهب أحمد، فإنه أورد قول أبي الخطاب: «إن كانت العبادة مما يجوز تأخيرها للعذر: جاز ههنا؛ لأن اجتهاده عذر له في التأخير، وإن كانت مما لا يجوز تأخيرها كالصلاة وغيرها: فإنه يفعلها على حسب حاله ثم يعيد، . . . كما نقول فيمن. . . حبس في موضع نجس»[٥]، فقال شيخ الإسلام في المسودة تعليقًا على كلام أبي الخطاب: «هذا الأصل [يعني: من حبس في موضع نجس، والذي فرع عليه مسألة حكم التقليد]: المنصوص فيه عدم الإعادة[٦]، وكذلك إحدى الروايتين أن الرجل لا تجب عليه صلاتان، فعلى هذا: يصلي في الوقت ولا يعيد، **وهذا قول ابن سريج بعينه، فثبت أنه ظاهر مذهبنا**»[٧]، ثم قال: «وعلى قياس قول أبي محمد في القبلة [وهو الاجتهاد وإن خرج الوقت][٨]: أنه [يعني: العالم إذا خشي فوت الوقت] يجتهد وإن خرج الوقت

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٥، ٢٢٦) (١٩/ ٢٦١، ٢٦٢)، منهاج السُّنَّة (٢/ ٢٤٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦١)، منهاج السُّنَّة (٢/ ٢٤٤)، الإخنائية (ص/ ٤٧٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٥)، منهاج السُّنَّة (٢/ ٢٤٤).

(٤) انظر: المسودة (٢/ ٨٦٥)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٤، ٢١٢) (٢٨/ ٣٨٨). وانظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥٥)، شرح العمدة (٢/ ٥٧٢ ـ ٥٧٥).

(٥) انظر: التمهيد (٤/ ٤٢٠). هذا لفظ أبي الخطاب وقد أورده شيخ الإسلام في المسودة بالمعنى.

(٦) انظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (١/ ٩٢)، الهداية لأبي الخطاب (ص/ ٧٦)، المقنع (ص/ ٤٥)، المغني (٢/ ٣١٦)، المحرر (١/ ٩٥)، شرح العمدة (٢/ ٣٣٧)، الإنصاف (١/ ٤٦١).

(٧) انظر: المسودة (٢/ ٨٦٤).

(٨) انظر: المغني (٢/ ١٠٨). وانظر: الإنصاف (٢/ ١٧).

[ولا] تفوت العبادة[١]. وهذا لا يمشي؛ فإنه قد يكون أحد القولين وجوب فعلها والآخر تحريم فعلها فكيف يصنع مثل هذا إلا التقليد؟!، فالصواب قول ابن سريج»، وهنا وقفات مع تقرير الشيخ:

الوقفة الأولى: أن الشيخ لما نفى وجوب الإعادة: ألزم الخصم بمذهب ابن سريج، والواقع أنه لا تلازم بين منع التقليد ووجوب الإعادة، فكل مسألة لها نظر فقهي يخصها، وقد قدمت قريبًا أن مانعي التقليد اختلفوا على ثلاثة طرق: فقال قوم يصلي في الوقت ويعيد، وقال قوم يصلي في الوقت ولا يعيد، وقال قوم يصلي بالاجتهاد ولو خرج الوقت وهو اختيار الموفق وأشار إليه الشيخ في كلامه المتقدم، وأشار الشيخ أيضًا في شرح العمدة إلى قول من قال: يصلي في الوقت ولا إعادة عليه ولا تقليد[٢].

الوقفة الثانية: أنه حتى لو سُلِّمَ التلازم بين وجوب الإعادة ومنع التقليد: فهذه المسألة فرعية لا ينبغي أن ترجع على مسألة أصلية بالإبطال قال ابن فركاح: «وربما قاسوا ذلك على البصير في القبلة فإنه لا يقلد غيره في أدلتها إذا كان عالما بالأدلة. وهذا إثبات لمسألة أصولية بالقياس على مسألة فرعية»[٣]، فيمكن القول بأن المجتهد يمنع من التقليد ولا يدخل هذا الفرع في

---

(١) أي: لا تفوت العبادة بتأخيرها عن وقتها من أجل الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد مع القدرة مأمور به شرعا.

(٢) قال الشيخ: «فإن تعذر عليه الاجتهاد مع قدرته عليه لكونه محبوسًا في ظلمة: صار فرضه التقليد، هكذا ذكر القاضي وغيره من أصحابنا، وذكروا أن أحمد أومأ إليه، ومن أصحابنا من قال: هذا بمنزلة المقلد الذي لا يجد من يقلده يصلي حسب حاله. وإن ضاق الوقت عن الاجتهاد مع علمه بالأدلة: فإنه يصلي بالتقليد عند جماهير أصحابنا، ومنهم من قال: يصلي على حسب حاله، وقال أبو محمد: بل يجتهد ولو خرج الوقت. وإن استوت الجهات كلها في نظر المجتهد: قال بعض أصحابنا: يصلي على حسب حاله إلى أي جهة شاء، وعلى ما ذكره سائر أصحابنا: فإنه يقلد غيره إن وجد من يقلده» ثم ذكر الخلاف في وجوب الإعادة [شرح العمدة (٢/ ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٧٦) بتصرف يسير واختصار]. وانظر: الإنصاف (٢/ ١٧).

(٣) انظر: شرح الورقات (ص/ ٣٦٧). وانظر: التقريب والإرشاد الصغير (١/ ٣٠٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩)، الإبهاج (٢/ ٣١٠)، سلاسل الذهب (ص/ ٨٩ ـ ٩١).

القاعدة لأمر ما، قال ابن العربي عن قياس القبلة على التقليد عند ضيق الوقت: «هو ضعيف فإن العمل بالقبلة ليس من باب التقليد وإنما هو من باب سماع الخبر وقبوله»[(١)]. وللمعنى الذي ذكره ابن فركاح عزا بعضهم للمزني القول بجواز التقليد عند ضيق الوقت[(٢)] لأنه قال بجوازه في القبلة[(٣)].

الوقفة الثالثة: لأبي الخطاب أن يمنع إلحاق مسألة القبلة بمسألة من حبس في محل نجس من جهة الإعادة، فإنه ألحق القبلة بمسألة المحبوس من جهة المحافظة على شرط الوقت لا من جهة الإعادة.

الوقفة الرابعة: قوله: «فإنه قد يكون أحد القولين وجوب فعلها والآخر تحريم فعلها فكيف يصنع مثل هذا إلا التقليد؟!»، الجواب: أن من يمنع التقليد يقول: يرجع إلى البراءة الأصلية كما لو تعارض عنده دليلان.

[١٠] ـ [مناقشة نقل ابن قدامة]

اختار ابن قدامة قولًا في المسألة لم أره صريحًا عند من قبله فقال: «قال أصحابنا ليس له تقليد مجتهد آخر مع ضيق الوقت وسعته لا فيما يخصه ولا فيما يفتي به، **ولكن يجوز له أن ينقل للمستفتي مذهب الأئمة**»[(٤)]، وقد أخذ ابن قدامة ذلك من قول الغزالي في أثناء المسألة لا في صدرها: «فإن قيل: هل من فرق بين ما يخصه وبين ما يفتي به؟ قلنا: يجوز له أن ينقل للمستفتي مذهب الشافعي وأبي حنيفة لكن لا يفتي من يستفتيه بتقليد غيره»[(٥)]، والذي يظهر لي أن الخلاف في نقل الفتوى إنما هو في العامي والعالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد، والخلاف مشهور في هذه المسألة يأتي بيانه في فصل

---

(١) انظر: نكت المحصول (ص/ ٥٣١). وانظر: نهاية المطلب (٢/ ٩٦)، تحرير الفتاوى (٢/ ٧٥)، الوصول إلى قواعد الأصول (ص/ ٢٩٤).

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٤٣٥، ٤٤٨). وانظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣٦، ١٣٧)، جامع بيان العلم (٢/ ١٧٠).

(٣) انظر: المهذب (١/ ٢٣١)، الحاوي الكبير (٢/ ٧٩) ط. دار الكتب.

(٤) انظر: روضة الناظر (ص/ ٤٠٠).

(٥) انظر: المستصفى (٤/ ١٣٦، ١٣٧).

مستقل، أما من بلغ الاجتهاد: فإن قيل ليس له التقليد في الفتيا: فنقل الفتوى كذلك؛ لأن مِن عِلَلِ المنعِ تَمكُّنَه من الاجتهاد، لذا لم يذكر فيما أحسب نقل الفتيا هنا إلا الغزالي وابن قدامة ومن قلده.

[١١] ـ [الإخلال بنقل قول الجويني]

قال الزركشي: «وبه يُشْعِر كلام إمام الحرمين؛ فإنه قال: (يجوز في العقل ورود التعبد به، ولكن لم يقم الدليل على وجوده، والأمران يسوغان في العقل، وقد تبيّن في الشرع وجوب أحدهما، وهو: الإجماع على أن للمجتهد أن يجتهد، فهذا الواجب لا يزول إلا بدليل، ونوزع في الإجماع فإن الـمُجوِّز يقول: الواجب إما الاجتهاد أو التقليد) فحقيقة قوله الوقف»[(١)].

فهذا الكلام الذي حكاه الزركشي عن الجويني لم أقف عليه في البرهان، ولعل الزركشي نقله مختصرًا من التلخيص، ولفظ التلخيص: «لو رُدِدْنا إلى جائزات العقول: لكان أخذ العالم بقول عالم آخر من الجائزات لو قامت به حجة سمعية»[(٢)] ثم بيَّن أن معظم من خاض في المسألة بناها على المنع العقلي ورد ذلك ثم قال: «والذي يجب التعويل عليه [أي في منع تقليد العالم العالم] أن نقول: . . . قد قامت الدلالة القاطعة على انتصاب المقاييس والعبر وغيرها من طرق الاجتهاد أدلة، وبقي التقليد على النزاع. . . وقد وضح وجوب الاجتهاد بالأدلة القاطعة فلا سبيل إلى ترك ما ثبت قطعًا بما لم يثبت، [ويتضح][(٣)] هذا بأن نقول: أجمع المسلمون على أن من تصدى: له طريقان شرعيان: وضح طريق الشرع في أحدهما وجوبًا، ولم يرد الشرع في الثاني لا نفيًا ولا إثباتًا، فيجب التمسك بما وضح الشرع فيه، وهذا إجماع؛ فإذا ثبت لنا انتفاء الأدلة السمعية: فتثبت ملازمة الاجتهاد بطريق

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٨).

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٤٣٦).

(٣) هذه اللفظة ساقطة من مطبوعة البشائر واستدركت من تحقيق د. أبو زنيد. انظر: كتاب الاجتهاد من التلخيص بتحقيقه (ص/ ١١٤).

الإجماع»[١]. فهذا كلام الجويني في التلخيص مطابق للمعنى الذي أورده عنه الزركشي خلا قول الزركشي: «ونوزع في الإجماع فإن المجوز يقول: الواجب إما الاجتهاد أو التقليد» وهو محل الشاهد، فلعله من كلام الزركشي لا الجويني، فيكون النقل قد انتهى عند قول الزركشي: «فهذا الواجب لا يزول إلا بدليل» ثم علق الزركشي قائلًا: «ونوزع... فحقيقة قوله الوقف»، ويدل على ما ذكرته أن الزركشي نقل كلام الجويني بواسطة المسودة[٢] فيما يظهر لي، وليس في المسودة هذه الزيادة بل لما أتم النقل عن الجويني، قال: «قلت: هذا ضعيف؛... بل المجوز للتقليد يقول: الواجب إما الاجتهاد وإما التخيير... فحقيقة قوله التوقف في المسألة»[٣].

فإذا ثبت أن هذه اللفظة ليست من كلام الجويني فليس في كلامه توقف، ولعلهم فهموا التوقف من قوله: «ولم يرد الشرع في الثاني [أي التقليد] لا نفيًا ولا إثباتًا»، وهذا ليس توقفًا بل هو مبني على أن «قول الغير لا يتبع إلا بدليل قاطع... وانتفاء القاطع دليل قاطع على منع الاتباع»[٤].

ثم إن كلام الجويني في التلخيص ليس له بل هو ملخص كلام الباقلاني[٥]، والباقلاني لم يتوقف في المسألة بل جزم بالمنع واستدل بما تقدم وهو مشهور عنه.

---

(١) انظر: التلخيص (٣/ ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٤).

(٢) والزركشي ينقل عن المسودة تارة بالتصريح وتارة من غير تصريح.

(٣) انظر: المسودة (٢/ ٩٣٥، ٩٣٦).

(٤) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٦). وانظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٠٣، ٢٠٤)، المنخول (ص/ ٤٧٦).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٧٠ ـ ١٧٣، ٢٠٣، ٢٠٤).
وقد قال ابن السبكي عن التلخيص: «واعلم أن هذا الكتاب قد أكثرنا النقل عنه في هذا الشرح، وهو كتاب التلخيص لإمام الحرمين اختصره من كتاب التقريب والإرشاد للقاضي، فلذلك أعزو النقل تارة إلى التلخيص لإمام الحرمين وذلك حيث يظهر لي أن الكلام من إمام الحرمين فإنه زاد من قبل نفسه أشياء على طريقة المتقدمين في الاختصار، وتارة أعزوه إلى مختصر التقريب وهو حيث لا يظهر لي ذلك». انظر: الإبهاج (٤/ ١٢٧٢، ١٢٧٣).

والجويني في البرهان رد طريقة الباقلاني السابقة فقال: «وسلك القاضي في إثبات منع تقليدِ العالِمِ العالـمَ مسلكًا آخر غير مسلك الإسفراييني فقال: . . .»[(١)]، ثم جاء بمعنى الاستدلال السابق ثم قال: «ونحن لا نرى هذا»[(٢)] وبيَّن سبب منعه لمسلك الباقلاني في الاستدلال على المنع.

فالذي جرى عليه في البرهان الجزم أولًا بالتقليد في مسألة ضيق الوقت، بل لم يحك الخلاف فيه حتى ظنه الغزالي في المنخول محل وفاق[(٣)]، ثم حكى المنع في مسألة سعة الوقت عن الشافعي والإسفراييني والباقلاني، وبيَّن مسلك الإسفراييني في إثبات ما ذهب إليه ومذهب الباقلاني في إثبات ذلك وزيف المسلكين، ثم بيَّن أن المسألة في مظلة[(٤)] الاجتهاد وهو من شأن الفقهاء[(٥)]، فكأنه توقف في مسألة سعة الوقت، لذا عبر عن ذلك في المنخول بقوله: «المسألة في مَظِنّة الاجتهاد ولا قاطع على قبوله [أي التقليد] ورده»[(٦)].

[١٢] ـ [مناقشة العزو الوارد في القول السابع]

في المبحث المتقدم ذكرت أن القول السابع وهو: جواز التقليد فيما يخصه دون ما يفتي به: عزاه الباقلاني لبعضهم من غير تعيين قائل[(٧)]، ولعله أراد ابن سريج؛ إذ لم يصرح له بقول مع أنه أشهر الأعيان الذين يُذْكَرون في

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٦) بتصرف.

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٦).

(٣) انظر: المنخول (ص/ ٤٧٧) ولفظه: «قد اتفقوا على جواز التقليد عند ضيق الوقت وعسر الوصول إلى الحكم بالاجتهاد والنظر».

(٤) كذا في المطبوع من البرهان، وفي المنخول: «مظنة».

(٥) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٦، ٨٧٧).

(٦) انظر: المنخول (ص/ ٤٧٧). وانظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٣). واستظهر ابن زكري من كلام البرهان المنع في صورة سعة الوقت فقال: «ظاهر كلام البرهان اشتراط فوت الوقت للجواز» [غاية المرام (٢/ ٧٧٥)].

(٧) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٦٥، ١٦٦).

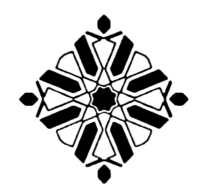
هذه المسألة، وتبع الغزاليُّ الباقلانيَّ على ذلك فقال: «وذهب الأكثرون من أهل العراق: إلى جواز تقليد العالم العالم فيما يفتي وفيما يخصه. وقال قوم: يجوز فيما يخصه دون ما يفتي»[1]، وقال الآمدي بناء على ما في المستصفى: «ومن الناس من قال... وقال بعض أهل العراق: يجوز تقليد العالم فيما يفتي به وفيما يخصه. ومنهم من قال: بجواز ذلك فيما يخصه دون ما يفتي به»[2] فالضمير في كلام الآمدي إما أن يعود على (بعض أهل العراق) وهو ما فهمه كثير من شراح ابن الحاجب فعَزَوْا هذا القول لبعض أهل العراق كما بيّنت في المبحث السابق، أو يعود على قول الآمدي قبل ذلك (ومن الناس من قال) أي ومنهم من قال بجواز ذلك فيما يخصه، فيوافق صنيعه صنيع الغزالي. وعلى كل حال فالنقد إما متوجه للآمدي أو للشراح المذكورين؛ لأني لم أقف على من نسب هذا القول لبعض أهل العراق بل هو مذكور في المصدر الذي نقل عنه الآمدي وفي غيره من المصادر المتقدمة على الآمدي بلا تعيين[3]، لا يقال: إنما أراد ببعض أهل العراق ابن سريج؛ لأنه عزا لابن سريج غير هذا القول فلا يستقيم له أن يعزو إليه هذا القول.



(١) انظر: المستصفى (٤/ ١٣١).

(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٧٨).

(٣) نقل الآمدي أقوال هذه المسألة من مصدرين هما: المعتمد والمستصفى، وهما أصل كتابه. وانظر بيان ما ورد في الإحكام من الأقوال في: نهاية السول (٢/ ١٠٥٠، ١٠٥١)، التمهيد للإسنوي (ص/٤٢٨). وانظر: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٥٩، ٥٦٠).



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

يتلخص من عرض الأقوال المنقولة ومن بيان الإخلال في النقل أن الأقوال المنضبطة في المسألة ثلاثة أقوال على الوجه التالي:

• **القول الأول**: منع تقليد المجتهد للمجتهد مطلقًا. وهو المشهور في كتب الأصول.

• **القول الثاني**: منع تقليد المجتهد للمجتهد إلا إن تعذر الاجتهاد لضيق الوقت أو غيره من أوجه التعذر. وهذا اختيار جماعة من المحققين كـ: ابن سريج، والقاضي عبد الوهاب، وابن رشد الجد، وابن العربي، وأبي عبد الله القرطبي، وابن تيمية. ولم ينص أكثر أصحاب هذا القول على حكم التقليد في الفتيا والحكم إن اضطر إلى ذلك ولم يوجد غيره، والذي ينبغي: طرد الحكم كما قال الرافعي والنووي وغيرهما.

• **والأئمة الثلاثة** مالك والشافعي وأحمد قالوا بأحد القولين السابقين، فأكثر أصحابهم يعزو إليهم القول الأول، وبعض المحققين يعزو لإمامه القول الثاني كابن سريج وابن عبد البر وابن تيمية.

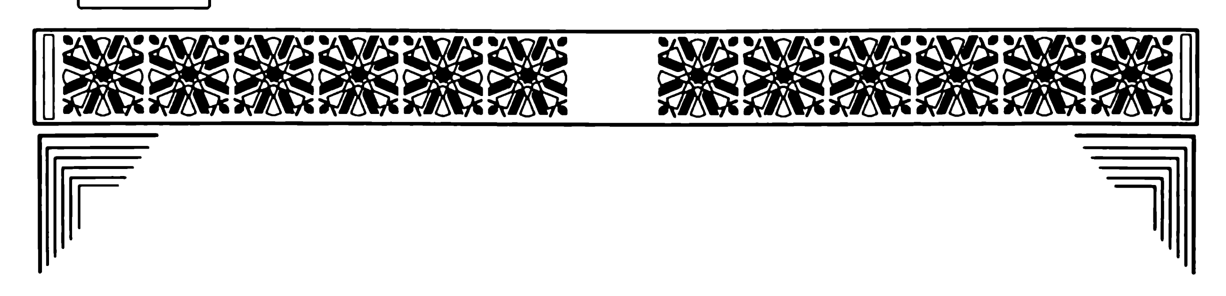
• **القول الثالث**: يجوز للمجتهد تقليد المجتهد الأعلم إن ترجح له أن قول الأعلم أرجح، لا من جهة النظر في دليله، بل من جهة كون هذا الأعلم أرجح في نظره، فله أن يقلده ابتداء أو بعد النظر وقبل أن يظهر له الحق، أما إن ظهر له الحق بدليله فلا يجوز له التقليد. وهذا قول أبي حنيفة في الأظهر، وأحد القولين المنقولين عن محمد بن الحسن، ونقل عنهما القول الأول.

• **وأما القول بالجواز مطلقًا** بلا قيد فلا قائل به عند التحقيق، قال ابن

العربي: «وذلك [أي تقليد العالم للعالم] يجوز عند الحاجة إلى ذلك وضيق الوقت، فأما مع الإطلاق والاسترسال في كل نازلة تقع فإنه ممنوع إجماعًا»[(١)].

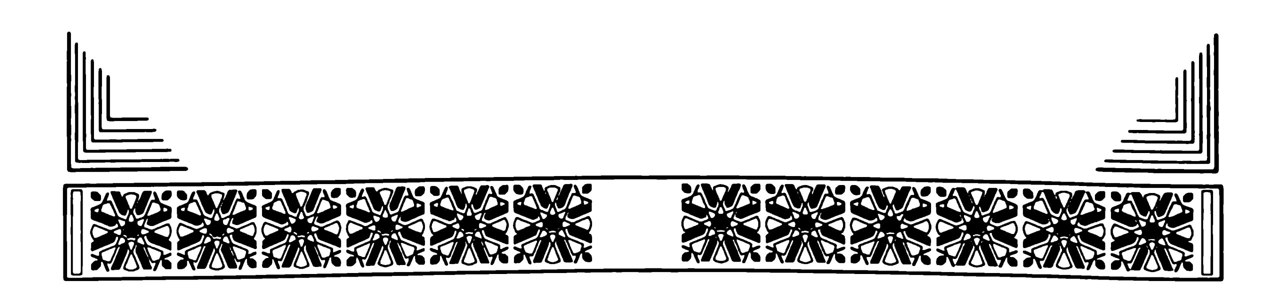


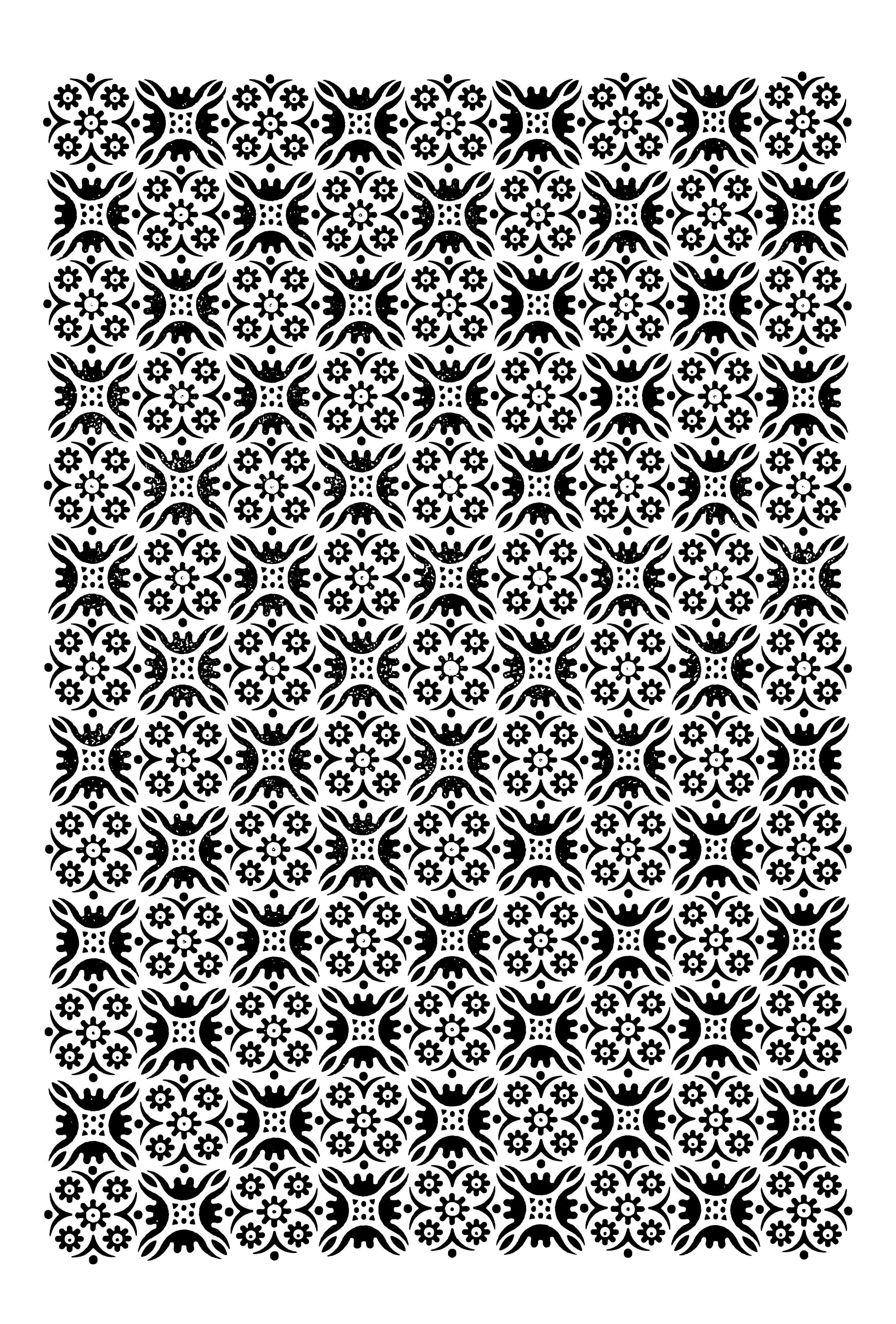
(١) انظر: المسالك (٦/ ٢٢٠). وانظر: القبس (٢/ ٧٩٤).



الفصل الثالث عشر

حكم تكرار النظر بتكرر الحادثة





المبحث الأول



من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في الاجتهاد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

هذه المسألة من المسائل المشهورة ذكرها ابن القصار وأبو الطيب الطبري وغيرهما كما سيأتي، ويمكن تقسيم مناهج الأصوليين في ذكر المسألة إلى ثلاثة مناهج:

الأول: من اقتصر على ذكر التَّكْرار للمجتهد، ومن هؤلاء: الهاروني(1)، وأبو الحسين البصري(2)، والشيرازي(3)، والسمعاني(4)، وأبو الخطاب(5)، وابن عقيل(6)، والأسمندي(7)، والرازي(8)، والآمدي(9)، وابن الحاجب(10)، وابن جزي(11). وبعض الفقهاء(12)

---

(1) انظر: المجزي (4/ 260).

(2) انظر: المعتمد (2/ 932).

(3) انظر: شرح اللمع (2/ 1035)، اللمع (ص/ 300).

(4) انظر: قواطع الأدلة (5/ 142، 158).

(5) انظر: التمهيد (4/ 394).

(6) انظر: الواضح (5/ 243). وقارنه بـ: العدة (4/ 1228).

(7) انظر: بذل النظر (ص/ 692).

(8) انظر: المحصول (6/ 69).

(9) انظر: الإحكام (5/ 2933)، منتهى السول (ص/ 259).

(10) انظر: منتهى الوصول (ص/ 244)، مختصر ابن الحاجب (2/ 1255).

(11) انظر: تقريب الوصول (ص/ 425).

(12) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 223)، روضة الحكام (ص/ 218).

الثاني: من اقتصر على ذكر التكرار للعامي، ومن هؤلاء: ابن القصار[(١)]، والجويني[(٢)]، والغزالي في المنخول[(٣)]، وابن العربي[(٤)]. وجماعة من الفقهاء[(٥)].

الثالث: من جمع بينهما، ومن هؤلاء: أبو يعلى[(٦)]، وابن الصلاح[(٧)]، والنووي[(٨)]، والقرافي[(٩)]، وابن حمدان[(١٠)]، والهندي[(١١)]، وابن مفلح[(١٢)]، وابن السبكي[(١٣)]، والزركشي[(١٤)]. وجماعة من الفقهاء[(١٥)].

وأهمل ذكرهما جميعًا قلة من العلماء كـ: الغزالي في المستصفى، وابن قدامة في الروضة، والبيضاوي، والطوفي.

---

(١) انظر: المقدمة لابن القصار (ص/ ٣٢).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٨). لكنه قال في أثناء الاستدلال لوجوب تكرار الاستفتاء: «لأن الاجتهاد يتغير، والمسؤول إذا سئل ثانيًا لزمه تجديد الاجتهاد».

(٣) انظر: المنخول (ص/ ٤٨٢).

(٤) انظر: نكت المحصول (ص/ ١٥٥).

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٣٨)، الخصال والعقود (ص/ ٨٨)، بحر المذهب (١/ ٣٣)، التهذيب (١/ ١٣٢)، الحاوي للضرير (١/ ٦١).

(٦) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٨).

(٧) انظر: أدب المفتي (ص/ ١١٧، ١٦٧).

(٨) انظر: مقدمة المجموع (١/ ١٠٥، ١٢٣).

(٩) انظر: تنقيح الفصول (ص/ ٤٤٥، ٤٨٠).

(١٠) انظر: صفة المفتي (ص/ ٢٠١، ٣٠٠).

(١١) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٨٢، ٣٩٠٣).

(١٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥١).

(١٣) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٨).

(١٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(١٥) انظر: التعليقة لأبي الطيب (ص/ ٧٧٠، ٧٧١) ت. عبيد العمري، العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٩، ٢٢٤)، روضة الطالبين (١١/ ١٠٠، ١٠٤).
وفي تعليقة أبي الطيب ذكر الحاكم والفقيه والعامي، وقال ابن الرفعة: «ولا فرق فيما نظنه بين المفتي والحاكم» [المطلب العالي (ص/ ٣٠٢) ت. محمد سليم. وانظر: مقدمة المجموع (١/ ١٠٥)].

ولعل اقتصار المقتصرين على إحدى الصورتَين لأن الحكم فيهما واحد، قال البيضاوي بعد أن ذكر الخلاف في المفتي: «وكذا الخلاف في المستفتي إذا تكررت الواقعة عليه»[١]، وقال الكرماني: «وحكم المستفتي في وجوب تكرار الاستفتاء عند تكرار الواقعة مثل حكم المفتي خلافًا واختيارًا»[٢]، وقال البرماوي: «المستفتي إذا أفتاه المفتي بحكم ثم تجددت الواقعة وقلنا إن المجتهد يعيد اجتهاده: فيجب على السائل أن يعيد السؤال»[٣]، لكن نلحظ أن ابن الصلاح اختلف اختياره في المسألتين، فذكر وجوب تكرار النظر للمفتي وعدمه للمستفتي[٤]، ولعل سبب ذلك أنه تابع الشيرازي والرازي في المسألة الأولى[٥]، وتبع غيره في الثانية[٦]، وقد فصل بين المسألتين فلم يذكرهما متواليتين[٧].

أما عن موضع ذكر المسألة فأصحاب المنهج الأول عامتهم يذكرها في مسائل الاجتهاد أو أحكام المفتي، لكن ابن عقيل ذكرها في التقليد تبعًا لأبي

---

(١) انظر: مرصاد الأفهام (٣/ ١٤٠٣).
(٢) انظر: النقود والردود (ص/ ٨٤٦).
(٣) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٦٩).
وانظر: العدة (٤/ ١٢٢٨)، العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥١)، رفع الحاجب (٤/ ٥٩٦)، جمع الجوامع (ص/ ٤٧٨)، تحفة المسؤول (٤/ ٢٩٦)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٣)، التحبير (٨/ ٤٠٥٥، ٤٠٥٨).
وفي المسودة في أثناء كلامه عن العالم قال: «وللشافعية وجهان ذكرهما ابن برهان، أحدهما: كذلك، والثاني: يجوز للعامي أن يكتفي بالفتوى الأولى» [المسودة (٢/ ٨٥٩). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥١)].
(٤) انظر: أدب المفتي (ص/ ١١٧، ١٦٧). وانظر: المسودة (٢/ ٨٦٠).
(٥) قارنه بـ: شرح اللمع (٢/ ١٠٣٧)، المحصول (٦/ ٦٩، ٧٠).
(٦) قد أفاد فيها من ابن الصباغ كما سيأتي في الترجمة، لكن لم أقف على اختيار ابن الصباغ في المسألة. وللشافعية وجهان في المسألة كما سيأتي في المسرد.
(٧) وكذلك النووي في مقدمة المجموع تابع ابن الصلاح في التفريق بين حكم المسألتين، لكنه في أثناء مسألة المفتي أشار إلى أن الصحيح في المستفتي الإعادة كالمفتي، ثم لما عقد مسألة المفتي تابع ابن الصلاح على عدم الإعادة. انظر: مقدمة المجموع (١/ ١٠٥، ١٢٣). وانظر: مقدمة المجموع (١/ ٥٧) ح (١) ط. الفكر. وانظر: صفة الفتوى (ص/ ٢٠١، ٣٠٠).

يعلى، مع أن أبا يعلى ممن جمع ذكر المفتي والمستفتي، وأصحاب المنهج الثاني ذكروها في مسائل التقليد أو أحكام المستفتي، وتفاوت أصحاب المنهج الثالث ففرق بينهما بذكر كل مسألة في بابها: ابن الصلاح وأتباعه، والقرافي، والهندي، وجمع بينهما البقية فذكرها أبو يعلى في التقليد لأنه عقدها أصالة للمقلد ثم ذكر المجتهد، وكذا ابن مفلح ذكرها في التقليد(١)، والزركشي أيضًا مع أنه عقد فصلًا في الإفتاء والاستفتاء، وهو تابع في ذكرها في التقليد لابن السبكي لكن ابن السبكي لم يعقد فصلًا في الإفتاء.

وأما الفقهاء فيذكرون المسألة عند كلامهم عن تجديد الاجتهاد في القبلة لكل صلاة(٢)، أو في أدب القضاء.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب الاجتهاد

وجه اندراج المسألة في الاجتهاد أو أحكام المفتي في الكلام على تجديد النظر في حق المفتي، واندراجها في التقليد أو أحكام المستفتي في الكلام على تجديد الاستفتاء في حق المستفتي: أمره ظاهر جدًّا، وذكرت في المطلب السابق وجه من خالف ذلك وأنه متابع لغيره لكن لا على وجه المطابقة التامة.

ومما يشار إليه هنا أن ابن السبكي ذكر المسألة بعد حكم التقليد في حق المجهتد، فلعله راعى أن المجتهد إذا عمل بفتواه السابقة يكون مقلدًا لنفسه(٣).

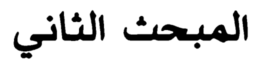
---

(١) تبعًا للآمدي، لكن الآمدي ترجم التقليد بـ (التقليد والمفتي والمستفتي).

(٢) انظر الربط بين المسألتين في: المقدمة لابن القصار (ص/ ٣٣)، التعليقة لأبي الطيب (ص/ ٧٧٠، ٧٧١) ت. عبيد العمري، العدة (٤/ ١٢٢٨)، شرح اللمع (٢/ ١٠٣٧)، بحر المذهب (١/ ٣٣)، الواضح (٥/ ٣٩٤)، العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٩، ٢٢٤)، والمصادر الآتية.

ومنهم من ربط المسألة بتجديد طلب الماء عند عدمه، أو بتجديد البحث عن عدالة الشهود. انظر: مقدمة المجموع (١/ ١٠٥)، رفع الحاجب (٤/ ٥٩٦)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٣٢)، النقود والردود (ص/ ٨٤٦)، لمع اللوامع (ص/ ٦٥٠).

(٣) انظر: الواضح (٥/ ٢٤٣).



المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

- **أولًا: تكرار النظر في حق المجتهد:**

ترجمة المسألة قائمة على أربعة أركان: الفعل، والحكم، والفاعل، وموجب الحكم.

أما الفعل: فهو تكرار النظر أو تكرار الاجتهاد أو تجديد أو إعادة ذلك، أو إحداث اجتهاد جديد. اختلفت عبارات الأصوليين، والمعنى واحد.

وأما الحكم: فهو الوجوب أو عدمه على ما يأتي في مسرد الأقوال.

وأما الفاعل: فهو المفتي أو المجتهد أو العالم[1].

وأما موجب الحكم: فهو تكرر الحادثة أو النازلة التي اجتهد فيها أولًا، أو تكرر السؤال الذي أجاب عنه أولًا. ولا يخفى أن التعبير الأول أدق.

والقضية الأهم في الترجمة هي: أن بعض العلماء كالهاروني[2] وأبي الحسين البصري[3] لم يحكيا خلافًا في المسألة، وقررا أن المجتهد إذا كان

---

(١) وفصل ابن الصلاح فقال: «سواء كان مجتهدًا مستقلًّا أو منتسبًا إلى مذهب» [أدب المفتي (ص/١١٧) بتصرف]، وقال القرافي: «هذا متجه في المسألة التي وقع فيها تخريج يحتمل تغير الاجتهاد، أما الفتيا بالنقل الصِّرْف: فلا» [نفائس الأصول (٩/ ٣٩٧١) بتصرف]، وكلامه في تكرار المستفتي السؤال، لكن يصلح إيراده هنا. ونظيره ما يأتي في تكرار المستفتي السؤال إن كانت الفتيا عن نص.

(٢) انظر: المجزي (٤/ ٢٦٠).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٢). وانظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٥٨، ١٥٩).

ذاكرًا للدليل لم تلزمه إعادة الاجتهاد، وجرى على هذا: أبو الخطاب[١]، والأسمندي[٢]، والرازي[٣]، وابن الصلاح[٤]، ثم جعل ابن السبكي هذا القيد جزءًا من الترجمة[٥]، ولم يذكر فريق آخر هذا القيد إطلاقًا وإنما اكتفوا بذكر أركان الترجمة، وجرى على هذا: أبو يعلى[٦]، والشيرازي[٧]، والجويني[٨]، وابن عقيل[٩]، وتابعهم الآمدي لكنه زاد قولًا ثالثًا في المسألة وهو القول بالتفصيل، الذي فيه تقييد الحكم بذكر الدليل[١٠]، فكان بذلك جامعًا للطريقتين، وتبعه الهندي[١١]، وابن مفلح[١٢]. وسيأتي نقاش هذا الاختلاف وأثره على نقل المسألة في الإخلالات عند الكلام على إخلال ابن السبكي، وتأتي أيضًا الإشارة إلى قيد آخر زاده بعضهم في الترجمة وهو: أن لا يوجد ما قد يوجب الرجوع، وزاد بعضهم قيدًا ثالثًا وهو: أن يطول

---

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٣٩٤).

(٢) انظر: بذل النظر (ص/ ٦٩٢).

(٣) انظر: المحصول (٦/ ٦٩). وانظر: نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٣٥٨)، الحاصل (٢/ ٢٨٥)، التحصيل (٢/ ٣٠١)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٢). والرازي ذكر احتمالًا آخر في المسألة فصار كأنه حاكٍ للخلاف، وهذه من زيادته على المعتمد.

(٤) انظر: أدب المفتي (ص/ ١١٧). وانظر: مقدمة المجموع (١/ ١٠٥)، المسودة (٢/ ٩٦٠)، صفة الفتوى (ص/ ٢٠١). وابن الصلاح ذكر قولين في المسألة، فلم يقتصر على قول واحد، ولعله أفاد القولين من الشيرازي أو المحصول، إلا أن ترجمة الشيرازي لا تطابق ترجمته كما سيأتي.

(٥) ويأتي نص كلامه في الإخلالات.

(٦) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٨). ولم يذكر خلافًا. وانظر: المسودة (٢/ ٨٥٩).

(٧) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٣٥، ١٠٣٦)، اللمع (ص/ ٣٠٠). وذكر قولين في المسألة. وانظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٤٢).

(٨) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٨). وانظر: المنخول (ص/ ٤٨٢).

(٩) انظر: الواضح (٥/ ٢٤٣). ولم يذكر خلافًا. وانظر: المسودة (٢/ ٨٥٩).

(١٠) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٣٣). وحذف ابن الحاجب والساعاتي القول بالتفصيل وتأتي إشارة إليه في الإخلالات عند الكلام على إخلال ابن السبكي.

(١١) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٨٢).

(١٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥١). وانظر: التحبير (٨/ ٤٠٥٥).

الفصل بين الحادثتين[(١)].

- **ثانيًا: تكرار الاستفتاء في حق المستفتي:**

والكلام على أركان هذه الترجمة كالكلام على أركان المسألة السابقة، إلا أن الفاعل هنا هو العامي أو المستفتي أو المقلد، والفعل هو تكرار السؤال أو الاستفتاء.

ومما يتعلق بالترجمة أيضًا تقييد بعضهم المسألة بما إذا طال الفصل بين الحادثتين[(٢)]، والتقييد بما إذا لم تكن الفتيا عن نص أو إجماع بل كانت محل اجتهاد أو شك المستفتي[(٣)]، والتقييد بما إذا لم يكثر وقوعها أو تبعد المسافة بين المفتي والمستفتي[(٤)].

وثمة قيد وقع فيه أخذ ورد:

---

(١) انظر: روضة الحكام (ص/٢١٨)، بحر المذهب (١/ ٣٤)، رفع الحاجب (٤/ ٥٩٦)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٢، ٣٠٣). وكلام بعض هؤلاء في مسألة المستفتي.

(٢) انظر: الحاشية السابقة.

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٣٨)، البرهان (٢/ ٨٧٨)، بحر المذهب (١/ ٣٣)، التهذيب (١/ ١٣٢)، العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٤)، روضة الطالبين (١١/ ١٠٤)، نفائس الأصول (٩/ ٣٩٧١)، الحاوي للضرير (١/ ٦١)، كفاية النبيه (٣/ ٤٧)، رفع الحاجب (٤/ ٥٩٦)، تشنيف المسامع (٤/ ٤٦)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٣)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١١٩٠، ١١٩١)، التحبير (٨/ ٤٠٥٨)، نشر البنود (٢/ ٥١٥). وانظر: المسودة (٢/ ٩٦٠). وفي بعض هذه المصادر حكاية الاتفاق على ذلك، وفي بعضها أن نص الإمام بالنسبة لمجتهد الفتيا كنص الشارع بالنسبة للمجتهد المطلق، وتقدم إيراد نص القرافي في ذلك في حاشية قريبة. وراجع ما يأتي في الإخلالات عند الكلام على إخلال الزركشي بنقل قول أبي الطيب الطبري.
وقال العبادي: «القائل أن يقول: إن استناد الجواب إلى نص لا يمنع وجوب إعادة السؤال» [الآيات البينات (٤/ ٣٦٥)].

(٤) انظر: التعليقة لأبي الطيب (ص/ ٧٧١) ت. عبيد العمري، البرهان (٢/ ٨٧٨)، المنخول (ص/ ٤٨٢)، مقدمة المجموع (١/ ١٠٥)، المهمات (٩/ ٢١٨)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٣)، خادم الرافعي (ص/ ٣٦٩). وراجع ما يأتي في الإخلالات عند الكلام على إخلال الزركشي بنقل قولي الغزالي وأبي الطيب الطبري.

قال ابن الصلاح: «وخص صاحب الشامل الخلاف بما إذا قلد حيًّا، وقطع فيما إذا كان ذلك خبرًا عن ميت أنه لا يلزم العاميَّ تجديد السؤال»[١]، وتبع الرافعيُّ صاحبَ الشامل على ذلك فقال: «... فوقعت الحادثة مرة أخرى فلا حاجة إلى السؤال ثانيًا إن كان المقلَّد ميتًا وجوزناه، وإن كان المقلَّد حيًّا: فوجهان»[٢].

وتعقب ابن الصلاح هذا القيد في الترجمة فقال: «والصحيح أن الخلاف لا يختص بمقلد الحي؛ فإن المفتي على مذهب الميت قد يتغير جوابه»[٣]، يعني لاطلاعه على ما يوجب ذلك من كلام الإمام[٤].

ولذلك قال ابن السبكي: «وكالخلاف في المفتي الخلاف في العامي يستفتي **ولو مقلِّد ميِّتٍ** ثم تقع له تلك الحادثة هل يعيد السؤال؟»[٥].

وتعقبه الزركشي فقال بعد نقل كلام الرافعي المتقدم: «فما اقتضاه كلام ابن السبكي من جريان الخلاف في الميت مُنتقَد»[٦]، وكأنه لم يقف

---

(١) انظر: أدب المفتي (ص/١٦٧) بتصرف يسير. وانظر: مقدمة المجموع (١/١٢٣)، المسودة (٢/ ٨٦٠)، صفة المفتي (ص/ ٣٠٠)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٣)، خادم الرافعي (ص/ ٣٦٩). وراجع ما يأتي في الإخلالات من إخلال العلوي في تعيين صاحب الشامل.

(٢) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٤) بتصرف. وتبعه النووي في الروضة (١١/ ١٠٤)، ويأتي أنه تابع ابن الصلاح في مقدمة المجموع. وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٣) وفيه نسبة هذا التخصيص للروياني والخوارزمي والرافعي، ويأتي في الإخلالات أن الروياني لم يتعرض له، ويبقى البحث في الخوارزمي.

(٣) انظر: أدب المفتي (ص/١٦٨) بتصرف. وتبعه النووي في مقدمة المجموع (١/ ١٢٣). وانظر: المسودة (٢/ ٨٦٠)، صفة المفتي (ص/ ٣٠٠)، خادم الرافعي (ص/ ٣٦٩)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/ ٥١٨).

(٤) انظر: شرح المحلي على الجمع (ص/ ١٥٢)، منهاج الوصول للشعراني (ص/ ٥٨٠).

(٥) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٨) بتصرف يسير. وأشار الولي العراقي إلى أن قوله: (ولو مقلد ميت) ثابت في بعض النسخ، وهذا يعني عدم ثبوته في جميع النسخ. انظر: الغيث الهامع (٣/ ٨٩٦). وانظر: حاشية الأنصاري على شرح المحلي (٤/ ١٥١).

(٦) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٤٦) بتصرف يسير. وانظر: الغيث الهامع (٣/ ٨٩٦)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٦٩)، التحبير (٨/ ٤٠٥٨).

=

على نقد ابن الصلاح الذي بسببه قال ابن السبكي: «ولو مقلِّد ميِّتٍ».

وأيضًا تعقب بعضهم كلام النووي المطابق لكلام ابن الصلاح قائلًا: «هذا فيه نظر؛ لا سيما إذا كان ذلك الميت لا خلاف في مذهبه في ذلك الحكم، والمفتي على مذهب الميت إذا كان مقلدًا له لا يسوغ له مخالفته، فأي فائدة في إيجاب السؤال ثانيًا، فالذي قاله صاحب الشامل حسن»(١).

وبناء على هذا التعقب الأخير فالظاهر أن هذا القيد راجع إلى قيد سابق وهو التفريق بين ما إذا كانت الفتيا عن نص الإمام أو لا(٢).

على أن بعضهم بنى الخلاف في تقليد الميت على القول بتجديد السؤال فمتى منعناه: امتنع تقليده من قبل مجتهد الفتيا؛ لاحتمال تغير اجتهاده(٣)، وهو متجه، وحينئذ يقال: لا يتصور فرض اختلاف في التكرار في حق مقلد الميت؛ لأن الصحيح في مسألة التكرار لا يخلو من حالين: إما عدم وجوب التكرار في الحي والميت، وإما وجوب التكرار فلا يجوز تقليد الميت إذن. وهذه النتيجة موافقة لما توصل إليه ابن الصباغ والرافعي، وإن لم يكن في كلامهم التمسك بهذا المستند بعينه، بل ربما استندوا إلى عدم احتمال تغير اجتهاد مجتهد الفتيا.

= وحاول بعضهم التوفيق بين كلام الرافعي والسبكي ودفع نقض الزركشي وذلك بحمل كلام ابن السبكي على العامي يستفتي مفتيًا يقلد ميتًا، وحمل كلام الرافعي على من قلد مفتيًا فمات ذلك المفتي. انظر: الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/ ٥١١)، حاشية الأنصاري على شرح المحلي (٤/ ١٥١)، غاية الوصول (ص/ ٨٢١). ولا يصح ذلك.

(١) هذا الكلام من هامش نسخة الأذرعي على مجموع النووي. انظر: مقدمة المجموع (١/ ٥٧) ح (٢) ط. الفكر.

(٢) انظر: الآيات البينات (٤/ ٣٦٥).

(٣) وتأتي الإشارة إلى هذا البناء في الفصل المعقود لبيان حكم تقليد الميت.

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

من خلال العرض المتقدم لتراجم العلماء للمسألة نجد تقاربًا ملحوظًا في الترجمة للمسألة إلا ما ذكر من قيود تفصيلية فيها، ويمكن الاكتفاء بذكر تلك القيود في ضمن المسألة، إلا قيدًا واحدًا في مسألة المجتهد وهو تخصيص بعضهم الخلاف بما إذا لم يكن المجتهد ذاكرًا للدليل؛ فإن هذا القيد لا يصح أن يجعل جزءًا من الترجمة بل هو قول من أقوال المسألة، وسأبين ذلك مفصلًا في الإخلالات عند الكلام على ترجمة ابن السبكي.

وعلى هذا تُتَرجَمُ مسألة المجتهد بـ:

(حكم تكرار النظر بتكرر الحادثة)

أو ما يؤدي هذا المعنى، كإبدال (النظر) بـ (الاجتهاد)، أو (الحادثة) بـ (النازلة) أو (الواقعة)، ولا حاجة إلى تسمية الفاعل؛ لأن النظر من خصائص المجتهد والمفتي.

وتترجم مسألة المستفتي بـ:

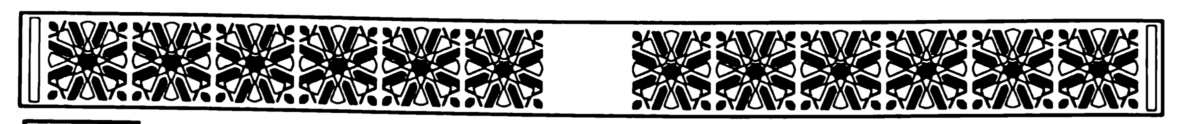
(حكم تكرار الاستفتاء بتكرر الحادثة)

أو ما يؤدي هذا المعنى، كإبدال (الاستفتاء) بـ (السؤال).

ويمكننا الجمع بين الترجمتين بأن نقول:

(حكم تكرار الاجتهاد والاستفتاء بتكرر الحادثة)







المبحث الثالث



مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

أولًا: أقوال مسألة تكرار النظر في حق المجتهد:

• **القول الأول: يجب تكرار النظر بتكرر الحادثة.**

وبه قال: القاضي عبد الوهاب[(١)]، وأبو الطيب الطبري[(٢)]، وأبو يعلى[(٣)]، وابن عقيل[(٤)]، والشيرازي[(٥)]، والقرافي[(٦)].

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٢٣).

(٢) انظر: التعليقة لأبي الطيب (ص/ ٧٧١) ت. عبيد العمري.

(٣) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٨). وانظر: المسودة (٢/ ٨٥٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥١).

(٤) انظر: الواضح (٥/ ٢٤٣). وانظر: المسودة (٢/ ٨٥٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥١).

(٥) قال الشيرازي في شرح اللمع: «ومنهم من قال: لا بد له من إعادة الاجتهاد والقضاء بما يؤدي إليه اجتهاده الثاني. وهو الأصح» [شرح اللمع (٢/ ١٠٣٦)].
وقال في اللمع: «من أصحابنا من قال: يفتي بالاجتهاد الأول، ومنهم من قال: يحتاج أن يجدد الاجتهاد. والأول أصح» [اللمع (ص/ ٣٠٠). ومثله حكاية وتصحيحًا في: قواطع الأدلة (٥/ ١٤٢)].
وفي النفائس نسبة ما في الشرح إلى اللمع حيث قال: «وقد قال الشيخ أبو إسحاق في اللمع: ... [قال]: والاحتياج هو الصحيح» [نفائس الأصول (٩/ ٣٩١٧) ط. الباز، نفائس الأصول (ص/ ١٣١٨) ت. المطير، وما بين المعقوفين منه، وقد سقط في المطبوع].
وفي هذا فائدتان: الأولى: الاختلاف بين اللمع وشرحه، ولذلك شواهد لا تقتصر على اختلاف الترجيح، الثانية: أن السمعاني ينقل عن اللمع مباشرة.

(٦) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٩١٧)، شرح التنقيح (ص/ ٤٨٢). وانظر: الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١١٨٧)، وما يأتي عن القرافي في الإخلالات عند الكلام على نقل ابن السبكي.

وهو الأصح عند الشافعية[١] والحنابلة[٢]، وعزاه الفتوحي للأكثر[٣].

• **القول الثاني: لا يجب تكرار النظر بتكرر الحادثة.**

وبه قال: ابن الحاجب[٤]، والبيضاوي[٥]، والساعاتي[٦]، وإليه ميل الموزعي[٧].

وعُزِيَ لبعض الشافعية[٨] والحنابلة[٩]، والجمهور[١٠].

• **القول الثالث: لا يجب تكرار النظر بتكرر الحادثة إن كان ذاكرًا للحكم وطريقه.**

وبه قال: الهاروني[١١]، وأبو الحسين البصري[١٢]، وأبو

---

(١) انظر: التعليقة لأبي الطيب (ص/ ٧٧١) ت. عبيد العمري، العزيز في شرح الوجيز (٢/ ٢٦٨، ٢٦٩) (٢١/ ٢١٩)، أدب المفتي (ص/ ١١٧)، روضة الطالبين (١١/ ١٠٠)، مقدمة المجموع (١/ ١٠٥)، رفع الحاجب (٤/ ٥٩٦)، المهمات (٩/ ٢١٦)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٣٢)، خادم الرافعي (ص/ ٣٥٨)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٢)، وما يأتي في الإخلالات عند الكلام على نقل الزركشي عن الرافعي ونقل ابن السبكي للمسألة.

(٢) انظر: الفروع (٢/ ١٣٠)، التحبير (٨/ ٤٠٥٥)، الإنصاف (١١/ ١٨٨). وانظر: المسودة (٢/ ٨٥٩).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٥٣).

(٤) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٤٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٥٥، ١٢٥٦). وانظر: نهاية السول (٢/ ١٠٥٤)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٣٢)، زوائد الأصول (ص/ ٤٣٦)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١١٨٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٢).

(٥) انظر: مرصاد الأفهام (٣/ ١٤٠٢).

(٦) انظر: البديع (٣/ ٣٣٢، ٣٣٣). وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٢).

(٧) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٥٥).

(٨) انظر: التعليقة لأبي الطيب (ص/ ٧٧٠، ٧٧١) ت. عبيد العمري، شرح اللمع (٢/ ١٠٣٦)، قواطع الأدلة (٥/ ١٤٢)، روضة الحكام (ص/ ٢١٨)، العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٩)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٢).

(٩) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥١)، التحبير (٨/ ٤٠٥٦)، الإنصاف (١١/ ١٨٩). وانظر: المسودة (٢/ ٨٥٩).

(١٠) انظر: كاشف معاني البديع (ص/ ١٢١٩). وانظر: الاستعداد (٢/ ١١٥٥).

(١١) انظر: المجزي (٤/ ٢٦٠).

(١٢) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٢).

الخطاب[١]، والأسمندي[٢]، والآمدي[٣]، وابن الصلاح[٤]، والنووي[٥]، وابن حمدان[٦]، والهندي[٧]، وابن جزي[٨]، والفناري[٩]. وقدمه في المحصول[١٠].

ثانيًا: أقوال مسألة تكرار الاستفتاء في حق المستفتي:

- **القول الأول: يجب تكرار الاستفتاء بتكرر الحادثة[١١].**

وبه قال: القفال[١٢]، وأبو الطيب الطبري[١٣]، والقاضي حسين[١٤]،

---

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٣٩٤). وانظر: المسودة (٢/ ٩٦٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥١).
(٢) انظر: بذل النظر (ص/ ٦٩٢).
(٣) انظر: الإحكام (٢٩٣٣، ٢٩٣٤)، منتهى السول (ص/ ٢٥٩). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥١)، نهاية السول (٢/ ١٠٥٤)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٣٢)، زوائد الأصول (ص/ ٤٣٦)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١١٨٧)
(٤) انظر: أدب المفتي (ص/ ١١٧). وانظر: المسودة (٢/ ٩٦٠).
(٥) انظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٠)، مقدمة المجموع (١/ ١٠٥).
(٦) انظر: صفة المفتي (ص/ ٢٠١). لكنه قال: «والأولى أن لا يفتي بشيء حتى يجدد النظر».
(٧) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٨٢).
(٨) انظر: تقريب الوصول (ص/ ٤٢٥).
(٩) انظر: فصول البدائع (٢/ ٤٩٣).
(١٠) انظر: المحصول (٦/ ٣٥٨). ثم قال: «ولقائل أن يقول لا يلزمه تجديد النظر مطلقًا» بتصرف. وانظر: نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٣٨٥)، الحاصل (٢/ ٣٠١)، التحصيل (٢/ ٢٨٥)، معراج المنهاج (ص/ ٦٤١)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٣٢)، زوائد الأصول (ص/ ٤٣٦)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١١٨٧).
(١١) وصرح بعض من يأتي ذكره ببعض القيود التي تقدم ذكرها في الترجمة مع الإحالة على من صرح بها، فاكتفيت بما سبق عن تكراره هنا؛ لأن تلك القيود أو عامتها من رأس المسألة كما تقدم.
(١٢) انظر: بحر المذهب (١/ ٣٣). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٣).
(١٣) انظر: التعليقة لأبي الطيب (ص/ ٧٧١) ت. عبيد العمري. وراجع ما يأتي في الإخلالات عند الكلام على نقل الزركشي عن أبي الطيب.
(١٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٣٨).

وأبو يعلى[١]، والجويني[٢]، والروياني[٣]، والبغوي[٤]، وابن العربي[٥]. وإليه ميل ابن القصار[٦].

وهو الأصح عند الشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، ووجه عند المالكية[٩].

• **القول الثاني: لا يجب تكرار الاستفتاء بتكرر الحادثة.**

وبه قال: الغزالي[١٠]، وجعله ابن الصلاح والنووي في موضع: الأصح[١١].

وهو وجه عند المالكية[١٢]، والشافعية[١٣]، والحنابلة[١٤].

---

(١) انظر: العدة (٤/١٢٢٨).
(٢) انظر: البرهان (٢/٨٧٨).
(٣) انظر: بحر المذهب (١/٣٣).
(٤) انظر: التهذيب (١/١٣٢).
(٥) انظر: نكت المحصول (ص/١٥٥).
(٦) انظر: المقدمة لابن القصار (ص/٣٢). وراجع ما يأتي في الإخلالات من الإخلال بنقل قول ابن القصار.
(٧) انظر: التعليقة لأبي الطيب (ص/٧٧٠، ٧٧١) ت. عبيد العمري، العزيز في شرح الوجيز (٢١/٢٢٤)، روضة الطالبين (١١/١٠٤)، مقدمة المجموع (١/١٠٥)، رفع الحاجب (٤/٥٩٦)، تشنيف المسامع (٤/٤٦)، البحر المحيط (٦/٣٠٣).
(٨) انظر: الفروع (٢/١٣٠). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥١)، تصحيح الفروع (٢/١٢٩)، التحبير (٨/٤٠٥٥، ٤٠٥٨)، الإنصاف (١١/١٨٩).
(٩) انظر: رفع النقاب (٦/٤٨).
(١٠) انظر: المنخول (ص/٤٨٢). ويأتي نص كلامه في الكلام على إخلال الزركشي بالنقل عنه.
(١١) تقدمت الإشارة إلى اختلاف تصحيح ابن الصلاح والنووي تبعًا له في مسألتي المفتي والمستفتي، وذلك في أواخر المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل، فليراجع.
(١٢) انظر: رفع النقاب (٦/٤٨).
(١٣) انظر: المسودة (٢/٨٥٩) نقلًا عن ابن برهان [وانظر النقل عنه أيضًا في: نفائس الأصول (٩/٣٩٧١)، الفوائد شرح الزوائد (٢/١١٩٠)]، وراجع مصادر الشافعية المتقدمة.
(١٤) انظر: الخصال والعقود (ص/٨٨)، صفة المفتي (ص/٣٠٠). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥١)، التحبير (٨/٤٠٥٥، ٤٠٥٨).



المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

• أولًا: إخلالات مسألة تكرار النظر في حق المجتهد:

[١] ـ [الإخلال بنقل الاتفاق على وجوب تكرار النظر بتكرر الحادثة]

قال في المسودة: «قال أبو الخطاب: أجمع الناس على أن المجتهد إذا حكم في حادثة بحكم ثم جاءته مثلها: أنه لا يقنع بذلك الاجتهاد، بل يجتهد ثانيًا، وما عليه دليل قطعي: لا يحتاج إلى ذلك، كمن عرف التوحيد والنبوة. **قال: وفيه نظر**. وقال أيضًا: . . .»(١)، ثم ساق كلام أبي الخطاب الذي في التمهيد، وليس فيه حكاية خلاف ولا اتفاق، بل اختار فيه القول الثالث من الأقوال المتقدمة في المسرد(٢).

ولم أقف على كلام أبي الخطاب المنقول لا في التمهيد ولا في كتبه الفقهية، وقد أعرض ابن مفلح والمرداوي عن ذكره، وهو محل نظر ظاهر؛ فإن الخلاف في المسألة مشهور، ولهذا جاء في النص السابق: (وفيه نظر)، ويحتمل عوده على الجملة الأخيرة دون الأولى، ولا أدري هل هذا من تمام كلام أبي الخطاب أو من كلام صاحب المسودة؟، ولا يبعد أن يكون كلام أبي الخطاب في الحاكم دون المجتهد. والله أعلم.

---

(١) انظر: المسودة (٢/ ٩٦٠). وفي البحر المحيط: «وفَصَّلَ أبو الخطاب بين ما دل عليه دليل قاطع، فلا يحتاج إلى إعادته» [البحر المحيط (٦/ ٣٠٢)].

(٢) انظر: التمهيد (٤/ ٣٩٤).

[٢] ـ [الإخلال بنقل قول ابن عقيل]

وقال في المسودة بعد أن نقل عن أبي الخطاب القول بالتفصيل كما قدمت قريبًا، قال: «كذلك ذكر ابن عقيل»[١]، والظاهر أنه يعني: كذلك قال ابن عقيل في لزوم تكرار النظر، لا أنه موافق لتفصيل أبي الخطاب، لكن جاء ابن مفلح وقال: «ويلزمه أن يجتهد لكل صلاة، كالحادثة في الأصح فيها لمفت ومستفت، وألزمه فيها[٢] أبو الخطاب وأبو الوفاء إن لم يذكر طريق الاجتهاد»[٣].

وهذا النقل غير صحيح؛ فإن أبا الخطاب تابع لأبي الحسين البصري في هذا التفصيل على عادته في الإفادة منه، بخلاف ابن عقيل، ولهذا فرق ابن مفلح بين قولي أبي الخطاب وابن عقيل في موضع آخر[٤].

[٣] ـ [توليد قول للباقلاني في المسألة]

قال ابن مفلح: «يلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة. وجزم به: القاضي، وابن عقيل»[٥]، فنقل عنه ابن أمير الحاج ذلك على عادته في الإفادة من ابن مفلح، فقال: «وقيل: يلزمه تكرير النظر. وبه جزم: القاضي، وابن عقيل»[٦].

فظن عبد العلي الأنصاري أن المراد بالقاضي: الباقلاني، على ما درج عليه الأصوليون، فقال: «وقيل: يجب تكرار النظر. وعليه القاضي أبو بكر»[٧]، وتبعه المطيعي على عادته في النقل عن الفواتح[٨]. فتولد عن

---

(١) انظر: المسودة (٢/ ٩٦٠).
(٢) أي: ألزم المفتي في الحادثة الاجتهاد كل مرة تقع.
(٣) انظر: الفروع (٢/ ١٣٠). ومثله في: المبدع (١/ ٤١٣).
(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥١). وانظر: المسودة (٢/ ٨٥٩)، التحبير (٨/ ٤٠٥٥، ٤٠٥٦)، الإنصاف (١١/ ١٨٩).
(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥١). وتقدم توثيق قولي القاضي وابن عقيل.
(٦) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٣). ومثله في: تيسير التحرير (٤/ ٢٣١).
(٧) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤٣٨) بتصرف يسير. وكلمة: (وعليه القاضي) من متن مسلَّم الثبوت.
(٨) انظر: سلم الوصول (٤/ ٦٠٨).

ذلك قول للباقلاني في المسألة، ولم أقف على من نقل عنه شيئًا فيها.

[٤، ٥] ـ [مناقشة نقل الزركشي لقولي السمعاني والرافعي]

قال الزركشي: «ابن السمعاني أطلق حكاية وجهين، واختار أنه لا يلزمه تكرير الاجتهاد، وأطلق الرافعي أيضًا حكاية الوجهين»[١].

أما السمعاني: فإنه قال: «فيه وجهان: من أصحابنا من قال: يفتي بالاجتهاد الأول، ومنهم من قال: يحتاج أن يجدد الاجتهاد. والأول أصح»[٢]، وهو تابع في هذا للشيرازي في اللمع[٣]، لكنه قال بعد ذلك في المسائل التي نقلها عن أبي الحسين البصري: «قال: (لا يجب الاجتهاد إذا كان ذاكرًا لذلك القول، وذاكرًا لطريقة الاجتهاد؛ لأنه كالمجتهد في الحال، وإن لم يذكر طريقة الاجتهاد: فهو في حكم من لا اجتهاد له، فالواجب عليه تجديد فتواه)[٤]. **قلت: وهذا حسن جدًّا، فينبغي أن يكون المختار هذا الوجه لا ما قلناه من قبل**»[٥]، فوقف الزركشي على الموضع الأول، ولم يقف على رجوع السمعاني عنه[٦].

وأما الرافعي: فإنه قال: «وهل على المجتهد تجديد الاجتهاد إذا وقعت الحادثة مرة أخرى أو سئل عنها مرة أخرى أم يقنع بما أدى إليه اجتهاده الأول؟، فيه وجهان كما ذكرنا في الاجتهاد في القبلة»[٧]، وقال في القبلة: «فيه وجهان، وأظهرهما: يلزمه تجديد الاجتهاد، وهذان الوجهان كالوجهين في المفتي»[٨].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٢).
(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٤٢).
(٣) تقدم التنويه بذلك في المسرد.
(٤) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٤٢).
(٥) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٥٨، ١٥٩).
(٦) مع أن الزركشي في الخادم (ص/ ٣٥٨) نقل عن السمعاني كلامه في الموضع الثاني، لكن الخادم متأخر في التصنيف على البحر.
(٧) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٩).
(٨) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢/ ٢٦٨، ٢٦٩) بتصرف يسير واختصار.

فيؤخذ من هذا أن الرافعي لم يطلق الخلاف، وإنما أحال على الموضع الأول، وهو مسألة القبلة، ولهذا لما صرح النووي في مسألة التجديد بلزوم التجديد(١): تعقبه الزركشي قائلًا: «زاد النووي التصحيح مع أنه معلوم من قول الرافعي: (كالقبلة)»(٢)، وقال الإسنوي: «قد حكى الرافعي وجهين واقتضى كلامه تصحيح الإعادة»(٣).

[٦] ـ [إخلال ابن السبكي وأتباعه بنقل المسألة]

قال ابن السبكي في رفع الحاجب: «والمسألة مفروضة فيما إذا لم يكن ذاكرًا الدليل الأول ولم يتجدد ما يوجب رجوعه، فإن كان ذاكرًا: لم يلزمه قطعًا، وإن تجدد ما قد يوجبه: لزمه قطعًا»(٤).

وقال في جمع الجوامع: «إذا تكررت الواقعة وتجدد ما يقتضي الرجوع ولم يكن ذاكرًا للدليل الأول: وجب تجديد النظر قطعًا، وكذا إن لم يتجدد، لا إن كان ذاكرًا»(٥).

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٠).

(٢) انظر: خادم الرافعي (ص/٣٥٨) بتصرف يسير.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٣٢).

(٤) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٥٩٦).

وقد أخذ ابن السبكي هذا التقرير من قول النووي: «فيه: وجهان. أصحهما: لزوم التجديد، وهذا إذا لم يكن ذاكرًا لدليل الأولى، ولم يتجدد ما قد يوجب رجوعه، فإن كان ذاكرًا: لم يلزمه قطعًا، وإن تجدد ما يوجب الرجوع: لزمه قطعًا» [روضة الطالبين (١١/ ١٠٠). وانظر: المهمات (٩/ ٢١٦)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٣٢)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٣)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١١٩٠)].

وفي ابن الصلاح: «إن كان ذاكرًا لفتياه الأولى ومستندها: أفتى بذلك، وإن تذكرها ولم يتذكر مستندها ولم يطرأ ما يوجب رجوعه: ...»، ثم حكى الخلاف [أدب المفتي (ص/١١٧) بتصرف. ومثله في: مقدمة المجموع (١/ ١٠٥)].

(٥) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٧٨). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٢)، غاية الوصول (ص/ ٨٢٠).

وقال العلوي: «إنما يجب عليه التجديد: إذا لم يكن ذاكرًا للنص أو تجدد له مُغيِّر»، ثم قال بعده بقليل: «إذا كان ذاكرًا للدليل: لم يجب عليه تجديد النظر إذا لم يتجدد له، =

فكلامه في الرفع يفيد أنه إن تجدد ما يوجب تكرار النظر: لزمه قطعًا سواء كان ذاكرًا الدليل أو لا، ولا يلزمه قطعًا حيث ذكر الدليل ولم يتجدد موجبه، وأن الخلاف لا يتحقق إلا حيث فقد ذكر الدليل الأول ولم يتجدد الموجب.

وهذا المعنى المذكور بصرف النظر عن صحته من عدمه: معنى مطرد لا إشكال فيه، لكنه لم يلتزمه في الجمع؛ فإن معنى الذي في الجمع:

أنه إذا تجدد الموجب واقترن به عدم ذكر الدليل: وجب تكرار النظر قطعًا، وكذا إن لم يتجدد الموجب لكنه غير ذاكر للدليل فإنه يجب التكرار أيضًا، وهل يقال: (قطعًا) أو لا؟، يعتمد على تفسير قوله: (كذا)، فإن كان ذاكرًا للدليل لم يجب التكرار سواء تجدد الموجب أو لا. وهذه الصورة الأخيرة أعني عدم وجوب التكرار لذاكر الدليل ولو تجدد الموجب مخالف لما قرره في الرفع، وبسببه ارتفع الاطراد عن كلامه. على أنه قد يشرح كلامه على وجه لا يخالف الرفع فيقال:

. . . (وكذا إن لم يتجدد) مقتضي الرجوع ولم يكن ذاكرًا لدليله: فيجب تكرار النظر، (لا إن) لم يتجدد مقتضي الرجوع و(كان ذاكرًا) لدليله: فلا يجب تكرار النظر. ويكون قد سكت عن صورة تجدد المقتضي مع تذكر الدليل[1].

= [ولو تجدد له] ما يقتضي الرجوع». انظر: نشر البنود (٢/ ٥١٣، ٥١٤) ط. الضياء باختصار، وما بين المعقوفتين لا وجود له في ط. بيب (٢/ ٦٤١) ولا في فتح الودود (ص/ ٧٦٨)، وهو الصواب في المعنى [وانظر: نشر الورود (٢/ ٦٦٩)]، وفي مراقي السعود إلى مراقي السعود [(ص/ ٤٥٣)] حذف (إذا لم يتجدد له) وأثبت ما بين المعقوفين فقط. ولعدم مطابقة كلام العلوي في الفقرة الأولى لابن السبكي ظن المرابط أنه متناقض.

(١) وهذا ظاهر صنيع الشراح، بل صرح حلولو بأن ابن السبكي سكت عن هذه الصورة. انظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٢٥، ٥٢٦). لكن يخالفه تقرير الآيات البينات [(٤/ ٣٦٣). وانظر: حاشية البناني (٢/ ٣٩٤)، حاشية العطار (٢/ ٤٣٤)، سلم الوصول (٤/ ٦٠٧)].

وفي كلام ابن السبكي على كل حال وكلام شراحه إخلال بالنقل؛ بيانه بأن يقال:

الحالات أربع[(١)]:

• **الحالة الأولى: أن لا يتجدد ما يقتضي الرجوع ويكون ذاكرًا للدليل**:

لم يلزمه تكرار النظر قطعًا على ما في الرفع، وفي الجمع صرح بعدم وجوب التكرار أيضًا.

وصرح بالقطع جملة من شراح الجمع تبعًا للزركشي، قال: «وإن لم يتجدد له ما يقتضي رجوعه... وإن كان ذاكرًا لم يلزمه قطعًا»[(٢)].

وهذا القطع غير صحيح؛ فإن تعليق الحكم بذكر الدليل قول من الأقوال الثلاثة في المسألة كما يعلم من نقل الآمدي، يقابله القول بوجوب التكرار مطلقًا، وعدم وجوبه مطلقًا[(٣)]، لكن لما كان أبو الحسين البصري يرى تعليق الحكم بذكر الدليل وعدمه[(٤)]، تبعه على ذلك جماعة، وصار ذلك كالجزء من ترجمة المسألة، حتى قال الرازي: «فإن كان ذاكرًا له: فهو مجتهد وتجوز له

---

(١) وأفضل من أبان عنها: الموزعي وحلولو كما سترى، وممن صرح بالقسمة الرباعية أيضًا: البرماوي، لكنه تابع الزركشي في تقريراته، وزاد عليه الحالة الرابعة.

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٤٥)، الغيث الهامع (٣/ ٨٩٥)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٦٧)، التحبير (٨/ ٤٠٥٨)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٥٤). واقتصر عليه الكوراني من غير تصريح بالقطع. انظر: الدرر اللوامع (٤/ ١٤٤).

(٣) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٣٣). وانظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٨٣).
بل إن ابن الحاجب أعرض عن ذكر القول بالتفصيل، واكتفى بالإشارة إلى القول بوجوب التكرار وعدمه، فهل إعراضه اختصار منه أم لكون التفصيل راجعًا إلى أحد القولين باعتبار أن البحث محله فيمن لا يذكر الدليل كما قرره ابن السبكي؟ كلام الإسنوي يدل على الأول. انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٤٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٥٥، ١٢٥٦)، نهاية السول (٢/ ١٠٥٤)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٣٢)، زوائد الأصول (ص/ ٤٣٦)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١١٨٧).
وقد تبع الساعاتي [البديع (٣/ ٣٣٢، ٣٣٣)] ابن الحاجب على هذا الحذف، وفي هذا برهان على إفادة الساعاتي من ابن الحاجب.

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٢). وتقدم في الترجمة بيان من سار على هذه الطريقة.

الفتوى، وإن نسيه: لزمه أن يستأنف الاجتهاد، ولقائل أن يقول: تجوز له الفتيا به»[١]، وأفاد منه ابن الصلاح فالنووي[٢] فابن السبكي.

ومن هنا قال الموزعي في هذه الحالة: «من الناس من أوجب إعادة الاجتهاد، والمختار عندي وقول الجمهور: أنه لا يجب عليه إعادة النظر والاجتهاد، إلا أن المستحب له أن يعيد»[٣]، وقال حلولو: «لم يلزمه التجديد، ويؤخذ من إطلاق الآمدي: قول بالتجديد»[٤]، وقال: «إلى القول بالتجديد ميل القرافي»[٥]، يشير إلى قول القرافي: «إذا كان المجتهد ذاكرًا للاجتهاد: ينبغي ألا يقتصر على مجرد الذكر، بل [يكرره][٦]، لعله يظفر فيه بخطأ»[٧]، وقال أيضًا: «يجوز أن يقال: لا يكفي في جواز إقدامه على الفتيا استحضاره للطريق الأول»، ثم أيد ذلك بأنَّ قَيْدَ ذِكرِ الدليلِ لم يذكره بعض من ترجم للمسألة[٨].

• **الحالة الثانية: أن يتجدد ما يقتضي الرجوع ولا يكون ذاكرًا للدليل:** يلزمه تكرار النظر قطعًا. كذا في الرفع والجمع.

وقد نقد قطع ابن السبكي هذا: جملة من شراح الجمع تبعًا للزركشي، قال: «مراد المصنف بالقطع: عند أصحابنا، وإلا فقد حكى الأصوليون قولًا أنه لا يجب تكرار النظر في هذه الحالة»[٩].

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ٦٩، ٧٠) بتصرف يسير واختصار. وفي المعتمد: «لأنه كالمجتهد في الحال».

(٢) تقدم إيراد نص ابن الصلاح والنووي في حاشية قريبة عند توثيق نص ابن السبكي.

(٣) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٥٥) باختصار.

(٤) انظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٢٥).

(٥) انظر: التوضيح لحلولو (ص/ ٩٣٢) بتصرف.

(٦) في النص المحقق: «يحركه»، ولعل المثبت هو الصواب.

(٧) انظر: شرح التنقيح (ص/ ٤٨٢).

(٨) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٩١٧). وانظر: الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١١٨٧).

(٩) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٤٥)، الغيث الهامع (٣/ ٨٩٥)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٦٧)، التحبير (٨/ ٤٠٥٧)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/ ٥١١)، شرح الكوكب الساطع =

وهذا الاستدراك على نقل ابن السبكي غير صحيح؛ فإن تجدد ما يقتضي الرجوع لا شك أنه قادح في الاجتهاد الأول، موجب لتكرار النظر، ولا أثر لذكر الدليل إذن؛ لأنه دليل معارض، نعم أكثر الأصوليين لم يتعرض في الترجمة لقضية (اقتضاء الرجوع) بإثبات ولا نفي؛ لأن الأمر فيه ظاهر، وأول من ذكر القيد في المسألة ابن الصلاح وعنه النووي(١) فابن السبكي.

ومن هنا قال حلولو: «وادعى المصنف فيه القطع، وهو متجه، وما ذكره ولي الدين(٢) في هذه الحالة من الخلاف لا أعرفه لغيره»، وأشار إلى أن محله الحالة الآتية(٣).

ولهذا أيضًا لم يحك الموزعي هنا خلافًا، مع أنه مطلع على كلام شراح الجمع؛ فإنه كثير الإفادة منهم(٤)، وكذلك الكوراني(٥).

• **الحالة الثالثة: أن لا يتجدد ما يقتضي الرجوع ولا يكون ذاكرًا للدليل:**

وهذا محل الخلاف على ما في الرفع، وفي الجمع صرح بوجوب تكرار النظر بل ربما صرح بالقطع على ذلك.

وكذلك الشراح اقتصروا على القول بوجوب تكرار النظر(٦).

= (٢/ ٧٥٣)، حاشية الأنصاري على المحلي (٤/ ١٥٠)، غاية الوصول (ص/ ٨٢١)، البدر الطالع (٢/ ٤٦٨).

(١) تقدم إيراد نص ابن الصلاح والنووي في حاشية قريبة عند توثيق نص ابن السبكي. وللقيد إشارة في المجزي (٤/ ٢٦٠) فإنه قال: «إذا كان ذاكرًا ولم يتغير اجتهاده».

(٢) يعني: العراقي في الغيث الهامع، وهو مصدر أصيل من مصادر حلولو، وتقدم أن العراقي وغيره تَبَعٌ للزركشي.

(٣) انظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٢٥). وفي التوضيح أيضًا لم يشر إلى خلاف في هذه الصورة. انظر: التوضيح لحلولو (ص/ ٩٣١).

(٤) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٥٦).

(٥) انظر: الدرر اللوامع (٤/ ١٤٤).

(٦) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٤٥)، الغيث الهامع (٣/ ٨٩٥)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٦٧)، التحبير (٨/ ٤٠٥٨) وسقط من المطبوع حرف (لا)، الدرر اللوامع (٤/ ١٤٤)، =

وقال الموزعي: «هنا يحتمل أن يلزمه الاجتهاد، ويحتمل أن يقال لا يلزمه، ولعل هذا أقرب»[١]، وقال حلولو: «حكى فيها الآمدي قولًا بعدم الوجوب»[٢].

• **الحالة الرابعة: أن يتجدد ما يقتضي الرجوع ويكون ذاكرًا للدليل:**

يلزمه تكرار النظر قطعًا على ما في الرفع، وأما الجمع فظاهره عدم وجوب التكرار، ويحتمل أن يكون قد سكت عن هذه الصورة كما يدل عليه سكوت أكثر الشراح عنها، وتقدم بيانه.

والقطع هنا صحيح؛ لما تقدم في الحالة الثانية، قال حلولو: «الظاهر وجوب تجديد النظر»[٣]، وقال الموزعي: «يجب تجديد النظر»[٤]، ولم يحكيا خلافًا.

لكن بعضهم أخذ بظاهر كلام ابن السبكي في الجمع فقال بعدم وجوب التكرار[٥]، ولا وجه له.

وقال البرماوي: «إن كان الدليل الذي يذكره راجحًا على ما يقتضي الرجوع: عمل به، ولا يعيد الاجتهاد، وإلا أعاد الاجتهاد»[٦]، وحاصل هذا: أن عليه تكرار نظر خاص؛ فإن معرفة رجحان الدليل الأول على الدليل الحادث ضرب من الاجتهاد، والواقع أنه إذا ارتفع ما يقتضي الرجوع بسبب النظر الخاص المذكور: انتقلت هذه الصورة من هذه الحالة إلى الحالة الأولى.

= شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٥٤) وفيه: «الخلاف هنا أقوى منه هناك» يعني الصورة السابقة.

(١) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٥٦) باختصار.

(٢) انظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٢٥)، التوضيح لحلولو (ص/ ٩٣٢).

(٣) انظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٢٦)، التوضيح لحلولو (ص/ ٩٣٢).

(٤) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٥٦).

(٥) انظر: الدرر اللوامع (٤/ ١٤٤).

(٦) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٦٧) بتصرف يسير. وانظر: التحبير (٨/ ٤٠٥٧)، الآيات البينات (٤/ ٣٦٣)، حاشية البناني (٢/ ٣٩٤)، حاشية العطار (٢/ ٤٣٤).

• **ثانيًا: إخلالات مسألة تكرار الاستفتاء في حق المستفتي:**

[٧] - [الإخلال بنقل كلام ابن القصار]

قال ابن القصار: «يحتمل أن يقال: إنه يستعمل تلك الفتوى، ولا يحتاج إلى أن يسأل ثانية، ويحتمل أن يقال: إن عليه أن يسأل، ولعله أصح»[١].

• **أولًا: نقلُ القرافي عن ابن القصار:**

قال القرافي: «قال ابن القصار: (إذا استفتى العامي في نازلة ثم عادت: يحتمل أن يعتمد على تلك الفتوى، ويحتمل أن يعيد الاستفتاء)»[٢]، ونحوه عند: الرهوني[٣]، وغيره كما سيأتي.

فتعقب الشوشاوي هذا النقل قائلًا: «ظاهر كلام القرافي: أن الاحتمالين متساويان عند ابن القصار، والذي رجح ابن القصار في أصوله: هو إعادة الاستفتاء، قال: (ولعله أصح)»[٤]، وهو كما قال.

• **ثانيًا: نقل العلوي عن ابن القصار:**

تابع حلولو القرافيَّ على ما تقدم فقال: «تردد فيه ابن القصار من أصحابنا، وحكى **ابن الصلاح** في ذلك خلافًا، ثم قال: (والأصح لا يلزمه)[٥]»[٦].

فجاء العلوي فقال: «تردد فيه ابن القصار من المالكية، وحكى **ابن القصار** فيه خلافًا، ثم قال: (الأصح لا يلزمه)»[٧]، وتبعه المرابط فقال:

---

(١) انظر: المقدمة لابن القصار (ص/ ٣٢) باختصار يسير.
(٢) انظر: تنقيح الفصول (ص/ ٤٤٥، ٤٤٦).
(٣) انظر: تحفة المسؤول (٤/ ٢٩٦).
(٤) انظر: رفع النقاب (٦/ ٤٨).
(٥) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٦٧).
(٦) انظر: التوضيح لحلولو (ص/ ٨٩٣)، الضياء اللامع (٢/ ٥٢٦). ونحوه في: قمع أهل الزيغ (ص/ ١٤٥).
(٧) انظر: نشر البنود (٢/ ٥١٤) ط. الضياء. وعند الولاتي: «ابن القصار حكى خلافًا» [فتح الودود (ص/ ٧٦٨)].

«تردد فيه ابن القصار، ثم قال: (الأصح لا يلزمه)»[1].

فانظر كيف نسب كلام ابن الصلاح لابن القصار، **فأفضى إلى الإعراض** عن اختيار ابن القصار، ونسبة القول المقابل لاختياره إليه.

وفي بعض مطبوعات نشر البنود وقعت العبارة على الصواب: «... وحكى **ابن الصلاح**...»[2]، وكذا في شرح الشنقيطي[3]، لكن اللفظة السابقة يدل عليها شرح المرابط والولاتي كما قد رأيت، وأيضًا: فالنسخة الخطية المعتمدة في طبعة النقل الأول أوثق[4].

[٨، ٩] - [إخلال الزركشي بنقل قولي أبي الطيب الطبري والغزالي]

قال الزركشي: «حكى في **المنخول** وجهين في وجوب المراجعة، ثم **اختار التفصيل** بين أن تبعد المسافة بينهما أو تتكرر الواقعة في كل يوم كالطهارة والصلاة: فلا يراجع قطعًا. **وأطلق القاضي أبو الطيب في تعليقه القول بوجوب المراجعة** على المقلد عند التكرر، **وكلامه يقتضي تخصيص ذلك بما إذا كانت المسألة مجتهَدًا فيها**، أما لو كان المفتي حين أفتاه قال له ذلك عن نص فلا يحتاج إلى الإعادة»[5].

---

(١) انظر: مراقي السعود إلى مراقي السعود (ص/٤٥٣).

(٢) انظر: نشر البنود (٢/ ٦٤١) ت. ابن بيب.

(٣) انظر: نثر الورود (٢/ ٦٧٠).

(٤) أشار المحقق إلى أن النسخة الأصل التي اعتمدها: منسوخة بعد سنتين من وفاة المصنف [مقدمة تحقيق نشر البنود (١/ ٤٦) ط. الضياء]. لكنهم في المنهج التزموا بيان فروق النسخ، ولم يظهر ذلك في النص المحقق؛ إذ الإشارة إلى الفروق نادرة جدًّا، وهذا الموضع محل البحث من تلك المواضع التي ليس فيها إشارة لاختلاف النسخ، مع أن الظاهر أن النسخ قد اختلفت؛ بسبب تصحيح بعض النساخ للخطأ الذي وقع فيه العلوي. والله أعلم.

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٣) ط. الكويت، البحر المحيط (٦/ ٣٢٠) ط. السُّنَّة. وفي الخادم [(ص/٣٦٩)] نقل نص أبي الطيب الآتي ثم قال: «ونحوه قول الغزالي في المنخول»، ثم ساق نص المنخول الآتي.

أما ما نقله عن المنخول: فلا يصح؛ فإن الغزالي اختار عدم وجوب المراجعة، وأما ما ذكره من التفصيل فلا يعود إلى وجوب المراجعة وعدمه، بل إلى القطع بذلك، ونصه: «والمختار: أن المسافة بينهما إن كانت شاسعة [أو][١] الواقعة تتكرر في كل يوم كالصلاة: فلا يراجع قطعًا، وإن كانت الواقعة لا يكثر تكررها: **فالظاهر أيضًا أنه لا يراجع**»[٢]، وإنما فصل الغزالي هذا التفصيل تبعًا للبرهان؛ فإن صاحب البرهان فصل ليفرق في الحكم[٣]، فتبعه الغزالي على التفصيل ولم يتابعه على الاختيار. وقد نقل الزركشي نص المنخول هذا على وجهه في الخادم[٤].

وما نقله عن أبي الطيب لا يصح أيضًا؛ فإن أبا الطيب لم يطلق القول بالوجوب بل قيده بما إذا لم تتكرر الحادثة، وليس في كلامه ما ذكره الزركشي من اقتضاء التخصيص بالمسائل الاجتهادية، بل ذلك في كلام غيره كما في مبحث الترجمة، وهو محل اتفاق، لكن لم يشر إليه أبو الطيب، ونصه: «العامي تطرأ عليه النازلة التي قد سأل عنها الفقيه مرة: فإنه يجب عليه إعادة المسألة، إلا أن تكون الحادثة مما يكثر طريانها، ويشق إعادة السؤال عنها، فيعفى عن ذلك للمشقة، وتجزئه الفتوى الأولى»[٥]، وقد نقل الزركشي نص أبي الطيب هذا في الخادم[٦].

وقد يكون صواب عبارة الزركشي: «وكلام غيره» بدل «وكلامه»، ووقفت

---

(١) في المطبوع: «و».
(٢) انظر: المنخول (ص/ ٤٨٢) باختصار.
(٣) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٨). ولم يحك في البرهان إلا القول بوجوب التكرار وما اختاره من التفصيل، أما الغزالي فإنه حكى وجوب التكرار وعدمه ثم ذكر النص السابق، وإنما أشرت لذلك لئلا يظن أن الزركشي أراد (البرهان) بدلًا عن (المنخول).
(٤) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٦٩).
(٥) انظر: التعليقة لأبي الطيب (ص/ ٧٧١) ت. عبيد العمري. وانظر: مقدمة المجموع (١/ ١٠٥) نقلًا عن أبي الطيب.
(٦) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٦٩). وانظر: تشنيف المسامع (٤/ ٤٦).

على كلام لابن الرفعة تُصوَّب به عبارة الزركشي، ولعل الزركشي ينقل عنه، قال ابن الرفعة: «المقلد إذا وقعت له واقعة واستفتى فيها ثم وقعت له مرة أخرى: لا يجوز أن يعمل فيها بما قاله له المفتي الأول، بل لا بد أن يعيد الاستفتاء. قاله القاضي أبو الطيب. **وكلام القاضي الحسين يقتضي تخصيص ذلك بما إذا كانت المسألة مجتهَدًا فيها، أما لو كان المفتي حين أفتاه قال له ذلك عن نص فلا يحتاج إلى الإعادة**»[١].

● **ومن التنبيهات المتعلقة بنقل الزركشي أيضًا في هذه المسألة:**

١ ـ قال الزركشي: «وقال الروياني في البحر والخوارزمي في الكافي والرافعي وغيرهم: ينظر إن علم أنه أفتاه عن نص كتاب أو سُنَّة أو إجماع، **أو كان قد تبحر في مذهبٍ واحدٍ من أئمة السلف ولم يبلغ رتبة الاجتهاد فأفتاه عن نص صاحب المذهب**: فله أن يعمل بالفتوى الأولى. **وكذا لو كان المقلَّد ميتًا**...»[٢]، وكلامه عمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد ليس في البحر ولا الرافعي، فلعله من زيادة الخوارزمي عليهما[٣]، وكذلك قوله: (وكذا...) ليس في بحر الروياني، ومعناه عند الرافعي تبعًا لابن الصباغ، وتقدم في مبحث الترجمة.

٢ ـ وقع في المطبوع: «وجهان: أحدهما: أنه لا يحتاج إلى السؤال ثانيًا...، وأصحهما، **قال الرافعي: (واختاره القفال)**: أنه يجب عليه تجديد السؤال»[٤]، ولعل صواب العبارة: (قاله الرافعي)؛ لأن الرافعي لم ينقل قول القفال، وإنما ذكر التصحيح[٥]، والذي نقل قول القفال إنما هو الروياني[٦].

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٣/ ٤٦، ٤٧). ونحوه في: المطلب العالي (ص/ ٣٠٥) ت. محمد سليم. وانظر كلام القاضي حسين في: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٣٨).
(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٣).
(٣) انظر: بحر المذهب (١/ ٣٣)، العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٤). وتقدم في مبحث الترجمة الكلام على هذين القيدين.
(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٣) ط. الكويت، البحر المحيط (٦/ ٣٢٠) ط. السُّنَّة.
(٥) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٤).
(٦) انظر: بحر المذهب (١/ ٣٣).

[١٠] ـ [إخلال العلوي في تعيين صاحب الشامل]

قال العلوي: «قال حلولو: (وخص صاحب **الشامل** الخلاف بما إذا قلد حيًّا، وقطع فيما إذا كان عن ميت أنه لا تلزمه الإعادة)[١]، **ومراده بصاحب الشامل: إمام الحرمين**»[٢].

فقال الشنقيطي: «وجعل إمام الحرمين الخلاف فيما إذا كان المقلَّد حيًّا»[٣].

وصاحب الشامل: ابن الصباغ؛ فإنه المراد عند إطلاق الشافعية في كتبهم الفقهية: (صاحب الشامل)[٤]، فليس المراد بالشامل: الشامل في أصول الدين للجويني، كما توهمه العلوي.

قال الزركشي: «وخص ابن [الصباغ][٥] الخلاف بما إذا قلد حيًّا، وقطع فيما إذا كان خبرًا عن ميت أنه لا يلزم العاميَّ تجديدُ السؤال»[٦]، وقال: «تخصيص الخلاف بالحي نقله في مقدمة شرح المهذب عن ابن الصباغ»[٧]، ولفظة النووي في مقدمة المجموع مطابقة للفظة ابن الصلاح وهي: «وخص صاحب الشامل الخلاف بما إذا قلد حيًّا وقطع فيما إذا كان ذلك خبرًا عن ميت بأنه لا يلزمه»[٨]، وعن ابن الصلاح ينقل حلولو. وكذا أبدل في المسودة

(١) انظر: التوضيح لحلولو (ص/٨٩٣)، الضياء اللامع (٢/ ٥٢٦).

(٢) انظر: نشر البنود (٢/ ٥١٤).

(٣) انظر: نثر الورود (٢/ ٦٧٠).

(٤) ولم أقف على المسألة في الشامل في مظنتها، ومظنتها: باب استقبال القبلة، وكتاب أدب القاضي. فلعلها في مصنفات صاحب الشامل الأخرى كعدة العالم في أصول الفقه. وتقدم الكلام على هذه القضية في مبحث الترجمة.

(٥) في المطبوع: «الصلاح»، ورسمها مشابه لـ: «الصباغ»، وابن الصلاح لم يخصص الخلاف بما ذكره وإنما نقله عن صاحب الشامل، فهو من منقوله لا مَقُوله، ويأتي.

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٣) ط. الكويت، البحر المحيط (٦/ ٣٢٠) ط. السُّنَّة.

(٧) انظر: خادم الرافعي (ص/٣٦٩) باختصار يسير.

(٨) انظر: أدب المفتي (ص/١٦٧)، مقدمة المجموع (١/ ١٠٥).

(صاحب الشامل) بـ (ابن الصباغ)[١].

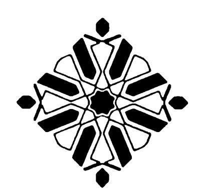
[١١] ـ [إخلال المرداوي بنقل المسألة]

خلط المرداوي في موضع بين مسألة تكرار المستفتي السؤال لعدم سكون نفسه إلى فتوى المفتي، وبيَّن تكراره بتكرر الحادثة، قال: «وإن سأل فلم تسكن نفسه ففي تكراره وجهان: **أحدهما**: لا يلزمه، **والثاني**: يلزمه، وهو ظاهر ما قدمه ابن مفلح في أصوله، فإنه قال: (يلزم المفتي تكرير النظر عند تكرير الواقعة، جزم به القاضي، وابن عقيل...)»[٢].

والفرق بينهما ظاهر؛ فإن التكرار الأول لا تعلق له بتكرر الحادثة، بل يكرر في الحادثة الواحدة حتى تسكن نفسه على القول باشتراط ذلك، ولهذا فصل المرداوي في موضع آخر بين المسألتين[٣]، ثم إن كلام ابن مفلح الذي نقله في مسألة المفتي لا المستفتي.



(١) انظر: المسودة (٢/ ٨٦٠).
(٢) انظر: تصحيح الفروع (٢/ ١٢٩) باختصار.
(٣) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٥٥، ٤٠٨٥)، الإنصاف (١١/ ١٨٩، ١٩٤، ١٩٧). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥١، ١٥٦١).



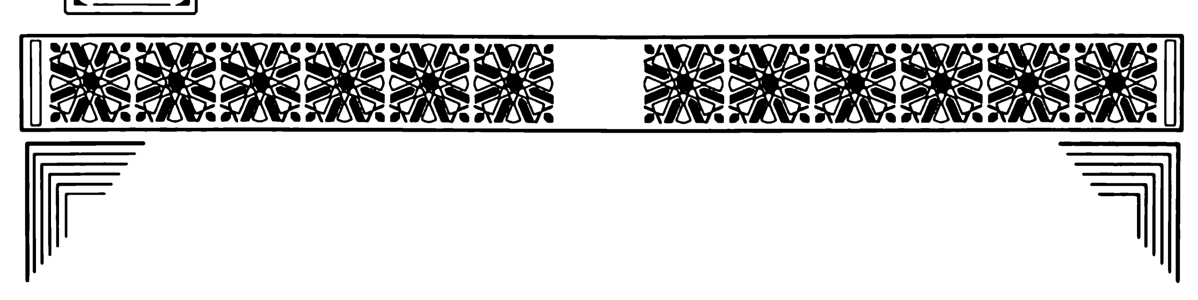
خاتمة
فيها خلاصة المسألة

١ ـ من الأصوليين من ذكر التكرار في حق المجتهد والمستفتي، ومنهم من اقتصر على أحدهما؛ لاتحاد حكمهما، ووقع لابن الصلاح وتبعه النووي في موضع التفريق بين حكم المسألتين، وتُعقب النووي على ذلك.

٢ ـ علق أبو الحسين البصري وجمعٌ: وجوب تكرار المجتهد النظر بتكرر الحادثة فيما إذا لم يكن ذاكرًا لدليل الحكم دون الذاكر، ولم ينصب خلافًا في المسألة، فأفضى ذلك إلى قصر الخلاف عند بعض الأصوليين كابن السبكي على صورة غير الذاكر دون الذاكر، كما وقع بسبب ذلك نسبة القول بوجوب التكرار بالقيد المذكور إلى من أطلق القول بوجوب التكرار كابن عقيل.

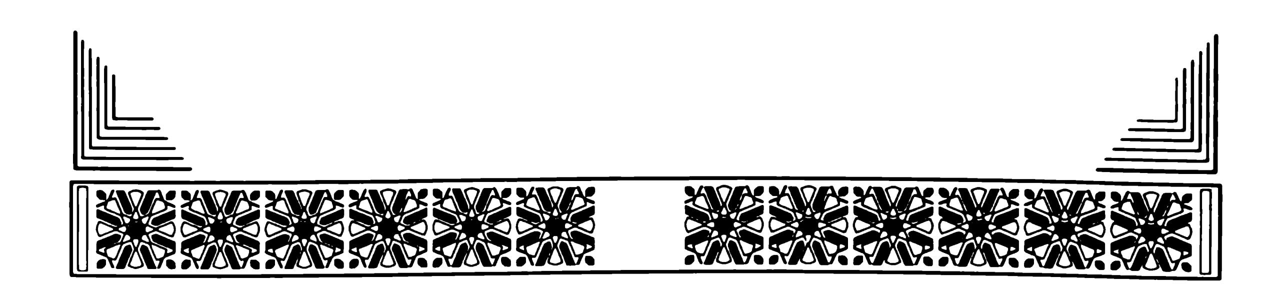
٣ ـ نسب ابن مفلح للقاضي يعني أبا يعلى قولًا في المسألة، ونقله ابن أمير الحاج منسوبًا لـ (القاضي) مطلقًا، فظنه صاحب الفواتح (القاضي الباقلاني)، فتولد للباقلاني قول في المسألة بسبب ذلك. ووقع للعلوي سبق قلم فنسب كلام ابن الصلاح لابن القصار، ووقع له إخلال في تعيين (صاحب الشامل) فظنه الجويني، والصواب أن المراد بـ (الشامل) الكتاب الفقهي لابن الصباغ، لا الشامل في أصول الدين.

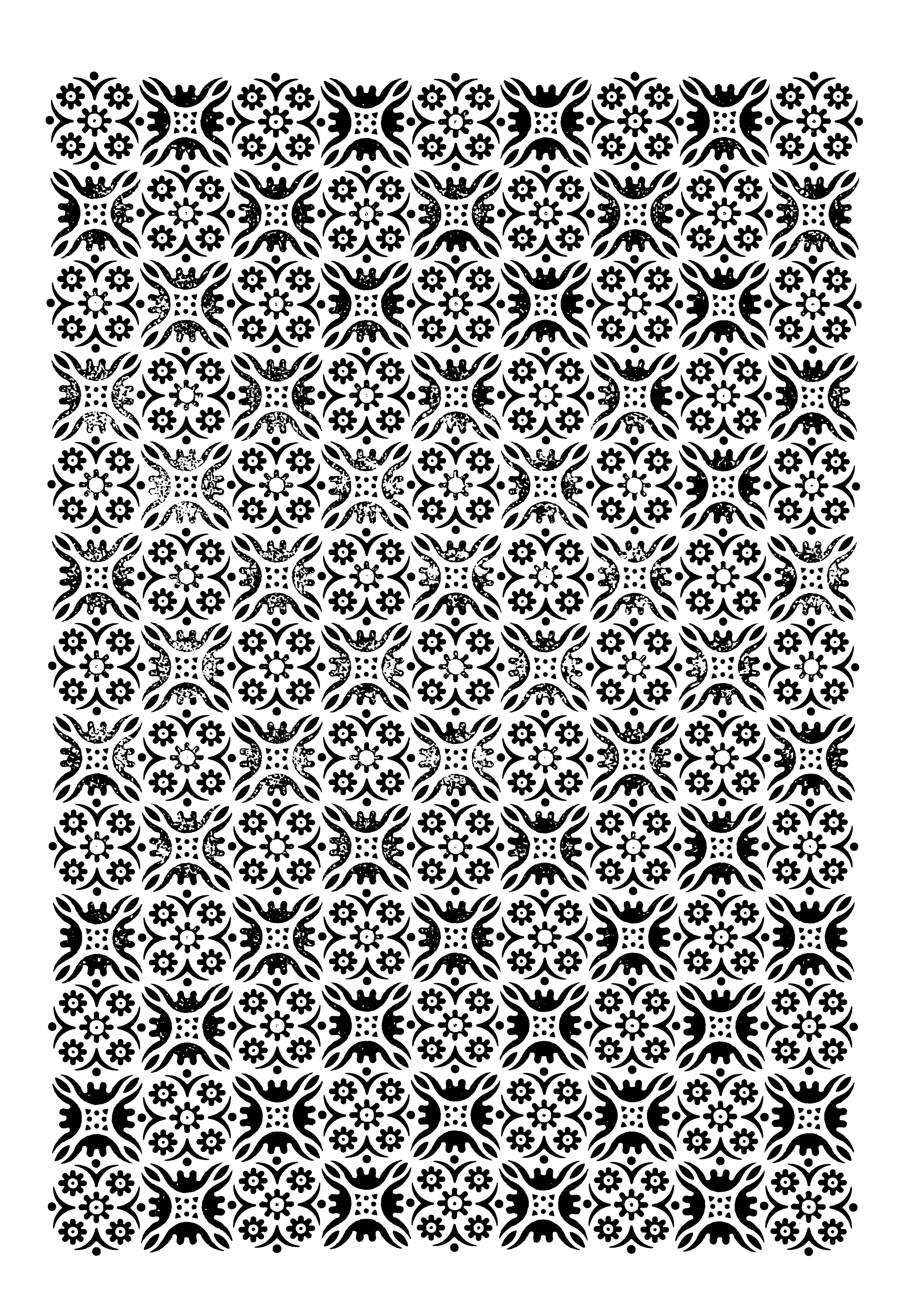
٤ ـ أخل الزركشي بنقل قولي الغزالي وأبي الطيب الطبري، ونسب للسمعاني قولًا صرح السمعاني بالتراجع عنه، كما نسب الزركشي للرافعي إطلاق الخلاف في المسألة، ولم يطلق الرافعي الخلاف، وإنما أحال إلى موضع آخر فيه بيان الصحيح، كذلك نقل القرافي عن ابن القصار احتمالين في المسألة، مع تصريح ابن القصار بأولوية أحدهما، فتعقب الشوشاوي نقل القرافي.



الفصل الرابع عشر

نافي الحكم هل يلزمه الدليل؟







المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في الاجتهاد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

هذه المسألة مسألة جدلية أصولية، تذكر في كتب الجدل الفقهي كما تذكر في كتب الأصول؛ لتعلقها بالفنين، بل ربما كان أصلها جدليًّا كما سيأتي في المطلب القادم.

قال الجويني: «وقد فزع إليه [يعني التعلق بعدم الدليل] بعض من يتكلم في العقليات، وجعله عمدة عند نفسه في كثير من المسائل، وجعلها مسألة، وأطنب في الكلام عليه، ولعله منه صار إليه من صار من الفقهاء»(١).

وقد أثبت ذكر هذه المسألة عامة الأصوليين كالجصاص(٢) ومن بعده، وعامة هؤلاء يذكرونها ضمن مسائل الاستصحاب(٣)، بل جعلها الرازي فرعًا

---

(١) انظر: الكافية في الجدل (ص/ ٣٩٢) باختصار. وأنبه هنا إلى تشكيك بعض الباحثين في نسبة الكافية للجويني. والله أعلم.

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٨٥).

(٣) والاستصحاب قد يذكر مستقلًّا، وقد يذكر في القياس كما هي طريقة جماعة من الحنفية، لمناسبة الكلام عن الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم. والإسنوي في الزوائد [(ص/ ٣٩٩)] ذكرها في القياس ولم يتعرض في كتابه للاستصحاب؛ لأنه ليس على شرطه، فخالف بذلك ابن الحاجب الذي ذكرها في الاجتهاد تبعا للآمدي.
وأنبه أيضًا إلى أن الاستصحاب قد يذكر في حريم مسائل حكم الأعيان قبل ورود الشرع كما عند الصيمري والهاروني وأبي الحسين البصري، فتكون مسألتنا في هذا الفلك، وقد تذكر مسألة حكم الأعيان في مسائل الحكم، فتلازم مسألتنا الاستصحاب.

من فروع الاستصحاب، وكذا الجويني وكثير من الحنفية جعلوها صورة من صور الاستصحاب أو العكس، على ما يأتي تفصيله في المطلب القادم.

إلا أن الآمدي تفرد عن العامة فجرى على ذكر المسألة في كتاب الاجتهاد[١]، وتابعه بعض أتباعه، ولم أقف على من سبقه إلى ذلك إلا الصيمري[٢].

وقد أفردها بعض الأصوليين بالتصنيف كأبي الحسن التميمي الحنبلي[٣]، وابن العربي المالكي، فقد جاء في ترجمته: «ومن تآليف الحافظ أبي بكر بن العربي: رسالة (الكافي في أن لا دليل على النافي)»[٤]، ولا نعلم عن هاتين الرسالتين شيئًا، إلا أن الزركشي نقل على لسان ابن العربي مناظرة جرت له مع ابن عقيل الحنبلي في هذه المسألة[٥]، فربما كان هذا النقل من رسالة ابن العربي المذكورة. وقد أفردها بالتصنيف كذلك بعض المعاصرين[٦].

ومع ما تقدم من ذكر المسألة في عامة المصنفات الأصولية إلا أن الكلام فيها قليل، فليس فيها حجاج طويل، ولا تشعب في الأقوال، بل

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٠٧).
وكذلك الجصاص سلك طريقة خاصة؛ فإنه عقد بابًا بعد الكلام في الإجماع في وجوب النظر وذم التقليد ثم أتبعه بمسألتنا ثم عقد بابًا في القياس والاجتهاد.

(٢) ذكرها بعد مسألة تعادل الأدلة وأتبعها بذكر مسألة القولين ثم الحظر والإباحة، وبه ختم كتابه.

(٣) قال القاضي أبو يعلى: «النافي للحكم عليه الدليل، ذكره أبو الحسن التميمي في مسألة أفردها» [العدة (٤/ ١٢٧٠)].

(٤) انظر: نفح الطيب (٢/ ٣٥، ٣٦)، أزهار الرياض (٣/ ٩٥). باختصار. وانظر كلام ابن العربي في المسألة في: نكت المحصول (ص/ ٤٥٩، ٤٦٠).

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٤).

(٦) للدكتور خالد بن محمد العروسي بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية في العدد (١٥١) بعنوان: (مسألة الاحتجاج بعدم الدليل)، وللدكتور عبد اللطيف بن سعود الصرامي بحث منشور في العدد (٤٨) من مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان: (مسألة النافي هل يلزمه الدليل؟ جمعًا ودراسة)، ثم طبع هذا البحث ضمن مجموع بحوث الدكتور الصرامي.

جمهور الأصوليين يقتصرون على إيراد قولين أو ثلاثة، وهي عَرِيّةٌ عن العزو غالبًا، أو مَعْزُوّةٌ لأفراد قلائل.

ومن أجل هذا فالكلام في المسألة من هذا الوجه مختصر، لكن تصور حقيقة المسألة والتفريق بينها وبين الاستصحاب هو الأمر الذي ربما يعد من المشكلات، وعدم تحرير ذلك يلقي بظلاله على النقل في المسألة، على ما سيأتي بيانه في هذا الفصل.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب الاجتهاد

تقدم أن المسألة مذكورة عند العامة في الاستصحاب، وذكرها الآمدي وبعض أتباعه في الاجتهاد، فما وجه ذكرها في هذين المحلين؟.

أما ذكرها في الاجتهاد فإنه في الحقيقة ليس له وجه ظاهر، إلا كون نفي الحكم والاحتجاج له والمناظرة عليه من أعمال المجتهد، فناسب أن يذكر مع بقية وظائف المجتهد وأحكامه في باب الاجتهاد.

وقد يقال ذكرها مناسب لمسألة التفويض؛ لأن القول بأن النافي لا دليل عليه كقول المفوض من تلقاء نفسه، ولهذا ذكرها الآمدي بعد التفويض، لكن فصل بينهما بمسألة الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ.

وربما قيل: إنما وقع ذلك للآمدي متابعة لأبي الحسين البصري؛ فإن أبا الحسين بعد أن أتم الكلام عن الاجتهاد عقد مسألة الحظر والإباحة ثم أشار إلى مسألتنا ثم تكلم على الاستصحاب(١)، فنقل الآمدي الحظر والإباحة إلى الأحكام، والاستصحاب إلى الاستدلال، وبقيت هذه المسألة فألحقها بآخر الاجتهاد.

ومن أجل عدم ظهور المناسبة: لم يتابع الإسنويُّ الآمديَّ وابنَ الحاجب في ذكر المسألة في الاجتهاد بل نقلها إلى آخر القياس مع الكلام عن أحكام

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٨٦٨ وما بعدها).

العلة[1]، وكذا الساعاتي لم يتابع الآمدي بل تابع البزدوي فذكرها في القياس[2].

أما ذكرها في الاستصحاب فأمره أظهر، ومن أجل ذلك جرى عليه العامة؛ فإن بين مسألتنا ومسألة الاستصحاب علاقةً وثيقةً، وأَشْكَلُ ما يتعلق بمسألتنا في نظري هو تحديد تلك العلاقة الرابطة بين المسألتين، ويمكن بيان تلك العلاقة من خلال التقرير التالي:

البراءة الأصلية إما أن تكون ثابتة أو غير ثابتة:

فإن كانت ثابتة فهي إما ثابتة بالعقل أو بالشرع أو بهما ـ على ما هو مقرر في مسألة حكم الأعيان قبل ورود الشرع ـ.

وإن لم تكن ثابتة فالأعيان على الحظر لا الإباحة[3].

فمن قال بأن البراءة الأصلية ثابتة: فاستصحاب حكمها على نفي الحكم: قد يوصف بأنه استدلال على نفي الحكم؛ باعتبار أن البراءة ثابتة بدليل، وقد يوصف بأنه نفي بلا دليل من جهة عدم الدليل الزائد على البراءة الأصلية، لا من جهة أنه استدلال بلا دليل حقيقة، قال الغزالي: «وحيث أوردنا في تصانيف الخلاف أن النافي لا دليل عليه: أردنا به أنه ليس عليه دليل سمعي؛ إذ يكفيه استصحاب البراءة الأصلية»[4].

وأما من لم يثبت البراءة الأصلية: فإنه يطالب بالدليل على كل براءة، ولا يصح عنده التمسك باستصحاب البراءة الأصلية؛ لأنها غير ثابتة

(١) انظر: زوائد الأصول (ص/ ٣٩٩).

(٢) انظر: البديع (٣/ ٢٠٦).

(٣) انظر الكلام على بناء استصحاب النفي الأصلي على مسألة الأعيان قبل ورود الشرع في: العدة (٤/ ١٢٥١، ١٢٥٢)، التلخيص (٣/ ١٣٠)، قواطع الأدلة (٣/ ٣٦٨)، شفاء الغليل (ص/ ٦٢٢، ٦٣٢)، الواضح (١/ ٢٦٧) (٢/ ٣٢٤، ٣٢٥)، ميزان الأصول (ص/ ٦٦٢)، المسودة (٢/ ٨٨٦)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٢٦). وانظر ما يأتي نقله في حاشية قريبة عن ابن تيمية.

(٤) انظر: المستصفى (٢/ ٤٣١).

أصلًا[١]، ومن هنا يُرمَى من استدل بالبراءة الأصلية بأنه مستدلٌّ بلا دليل؛ لأن البراءة الأصلية غير ثابتة عنده[٢]، فإذا استدل مستدل بالبراءة الأصلية، وطالبه هذا بالدليل، قال له المستدل بالبراءة الأصلية: (ليس علي دليل على النفي)، يعني ليس علي دليل زائد على الدليل المثبت للبراءة الأصلية، فليس علي دليل معين خاص بكل براءة في كل حادثة.

فمن هنا صار ينسب بعض الناس لهؤلاء القائلين بنفي الدليل الزائد: أنهم ينفون الدليل على نافي الحكم، والحق أنهم لا ينفونه، وإنما يستدلون

---

(١) على أن جماعة نقلوا الاتفاق على العمل باستصحاب البراءة الأصلية [انظر مثلًا: العدة (٤/ ١٢٦٢)]، حتى ذكرت من جملة الأدلة المتفق عليها [انظر مثلًا: روضة الناظر (ص/ ١٥١)]، ومنهم من حمل الاتفاق المنقول على البراءة من الوجوب لا التحريم، قال ابن تيمية: «أما استصحاب نفي التحريم: ففيه خلاف مبني على مسألة الأعيان قبل ورود الشرع» [المسودة (٢/ ٨٨٦) بتصرف يسير]، ثم رد الاتفاق على البراءة من الوجوب أيضًا بقوله: «من يقول بالإيجاب العقلي: لا يتوقف الوجوب عنده على دليل شرعي، اللَّهُمَّ إلا أن يراد الأحكام التي لا مجال للعقل فيها بالاتفاق كوجوب الصلاة والأضحية» [المسودة (٢/ ٨٨٦) بتصرف. وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠)].

لكنه قال في موطن آخر: «لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يجئ دليل بتحريمه: فهو مطلق غير محجور، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقينًا أو ظنًّا كاليقين. فإن قيل: كيف يكون في ذلك إجماع وقد علمت اختلاف الناس في الأعيان قبل مجيء الرسل؟ وقد ذهب بعض من صنف في أصول الفقه إلى أن حكم الأعيان الثابت لها قبل الشرع مستصحب بعد الشرع، وأن من قال بأن الأصل في الأعيان الحظر: استصحب هذا الحكم حتى يقوم دليل الحل؟ فأقول: هذا قول متأخر لم يؤثر أصله عن أحد من السابقين ممن له قدم؛ وذلك أنه قد ثبت أنها بعد مجيء الرسل على الإطلاق، وقد زال حكم ذلك الأصل بالأدلة السمعية، ولست أنكر أن بعض من لم يحط علمًا بمدارك الأحكام ولم يؤت تمييزًا في مظان الاشتباه: ربما سحب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده، إلا أن هذا غلط قبيح لو نُبِّهَ له لَتَنبَّهَ، مثل الغلط في الحساب لا يهتك حريم الإجماع ولا يَثْلِمُ سنن الاتباع» [مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٨، ٥٣٩) بتصرف واختصار. وانظر: شفاء الغليل (ص/ ٦٢٢)، جامع العلوم والحكم (٢/ ١٤٧)، والنقل الآتي في الصلب عن تنبيه الرجل العاقل].

(٢) انظر: تحفة المسؤول (٤/ ٢٨٧).

على النفي بالبراءة الأصلية المتقررة عندهم، التي لا يثبتها خصمهم على كل حال، قال الماوردي: «قال داود: **لا دليل على النافي**، ويجب الدليل على المثبت؛ **استصحابًا لحكم الأصل في النفي**»[١]، وقال ابن العربي: «المحققون كلهم متفقون على أن هذا [يعني استصحاب البراءة] دليل شرعي، **إلا جماعة يسيرة زعمت أنه تعلق بعدم الدليل**»[٢]، قال السرخسي: «ومن الاحتجاج بلا دليل: الاحتجاج باستصحاب الحال»[٣].

وقال الباجي: «استدلوا [يعني القائلين بأن لا دليل على النافي] بأن النافي لصلاة سادسة: لا دليل عليه: فكذلك في مسألتنا مثله، والجواب: أنه لا بد في إثبات نفيها من دليل، وإنما نُفي ذلك بالإجماع والأخبار **واستصحاب الحال**»[٤]، وقال الغزالي جوابًا على القول بأن الاستدلال على النفي متعذر: «في العقليات: يدلل عليه بأن الإثبات يفضي إلى المحال فهو محال، وفي الشرعيات: بالإجماع أو القياس، فإن لم يساعد مثل هذا الدليل: بحثنا عن دليل الإثبات، فإن لم يوجد رجعنا إلى **الاستصحاب للنفي الأصلي**، وهو دليل عند عدم الدليل»[٥].

---

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٤٨١). ومثله في: بحر المذهب (١١/ ١٣٢).

(٢) انظر: نكت المحصول (ص/ ٤٦٠).

(٣) انظر: أصول السرخسي (ص/ ٤٢٢) ت. عسكر. وانظر: كنز الوصول (ص/ ٥٩٩)، ميزان الأصول (ص/ ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٦)، المغني للخبازي (ص/ ٣٥٦)، الشامل للإتقاني (ص/ ١٠٩، ١١٠) ت. الحماد.
وقال الشاشي: «الاحتجاج بلا دليل أنواع منها: الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم... وكذلك التمسك باستصحاب الحال تمسك بعدم الدليل» [أصول الشاشي (ص/ ٢٦٦، ٢٦٧)].
وقال الدبوسي: «باب القول في جملة القائلين بلا دليل مع اعتقادهم بطلان الاحتجاج به، وهؤلاء الرهط أقسام: منها: المحتجون باستصحاب الحال» [تقويم أصول الفقه (٢/ ٧٠١) بتصرف يسير].

(٤) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٠٩). وانظر: المجزي (٤/ ٣٥٥، ٣٥٦)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٥٩)، الإحكام (٥/ ٢٩١٠).

(٥) انظر: المستصفى (٢/ ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣١) بتصرف واختصار. وانظر: لباب =

فانظر كيف جعلا الاستصحاب من جملة ما يصح الاحتجاج به على النفي؛ لأنه حجة بالاتفاق أو عند العامة، وتقديم الغزالي إثبات النفي بالإجماع أو القياس على النفي بالاستصحاب: إنما هو من باب الكمال، لا أن ذلك من شروط الاحتجاج بالاستصحاب، لذا يقول الجويني: «المسؤول عن وجوب الأضحية يقول: (الأصل براءة الذمة فلا معنى لشغلها إلا بثبت)، وهذا لو اقتُصِرَ عليه: لاستقل كلامًا مفيدًا مستقيمًا، وحاصله يؤول إلى أنه لم يقم عندي دليل على وجوب الأضحية، وإذا قَسَّمَ وسَبَرَ وتَتَبَّعَ مواقع تعلقات الخصم بالنقض: استمر له ما ذكرناه من الاستصحاب»[1]، وقال أبو حامد المطرزي الشافعي: «استصحاب الحال حجة، وللنافي الاكتفاء به»[2].

= المحصول (١/ ٥٤٧)، الإحكام (٥/ ٢٩١٠)، مختصر الروضة (ص/ ٣٨٧ ـ ٣٨٩).

(١) انظر: البرهان (٢/ ٧٣٩). وانظر: التحقيق والبيان (٤/ ١٩٠، ١٩١).

(٢) انظر: عنوان الأصول (ص/ ٣٧٨، ٣٧٩) باختصار.

وقال ابن عقيل: «استصحاب الحال هو البقاء على حكم الأصل، وهو دليل يفزع إليه الفقهاء عند عدم الدليل إحالة بالاستدلال على غيرهم، وهو على ضربين: استصحاب حال العقل... كقولنا في الخيل: (الأصل براءة الذمة من إيجاب الصدقة فيها، فمن ادعى إيجابها فعليه الدليل). وهذا تقديره: (إنني لا أعلم دليلًا يوجب فإن كنت عارفًا فاذكره). ويقال: إنه مستراح الزَّمْنَى ودليل من لا دليل له؛ إذ كانت مطالبة لا استدلالًا. فهذا صحيح عند الفقهاء» [الجدل (ص/ ٢٧٠). وبنحوه في: رسالة في أصول الفقه للعكبري (ص/ ١٣٤، ١٣٥)، وهو ناقل عن ابن عقيل، وفي هذا دليل على تأخر العكبري صاحب الرسالة، وخطأ نسبتها لأبي علي الحسن العكبري (ت ٤٢٨)]. وانظر: الواضح (١/ ٤٤) (٢/ ٦٨).

وقال: «وقد ذهب قوم من الفقهاء الأعاجم إلى أنه [يعني الاستصحاب]: ليس بدليل، وإنما هو حقيقة الجهل، وردٌّ للسؤال على السائل، وطلب الدليل منه؛ لأنه يقول: الأصل كذا، فمن ادعى نقلنا عنه، فعليه الدليل، فكان محصول الكلام: لا أعلم ما ينقلني، فهلم دليلًا أتبعه، وليس هذا بكلام من فهم التمسك بأحكام الأدلة والبقاء عليها؛ وإنما الجهل ما صورة العبارة عنه: (لا أدري).

ويوضح أن المتمسك المستصحب للحال مستدل: أنه إذا سئل عن وجوب الكفارة بقتل العمد فقال: (إن الذمم خلقت بريئة، ودلالة العقل أوجبت سلامة كل ذمة وبراءتها، فأنا متمسك بذلك إلى أن يصرفني عنه دليل يوجب شغلها): فلا شك أنه قد استدل، حيث أسند مذهبه إلى دلالة العقل» [الواضح (٢/ ٣٢١، ٣٢٤) بتصرف =

ومن أجل هذا قال الجويني: «واعلم أن هذا [يعني التعلق بعدم الدليل]: ضرب من ضروب القول باستصحاب الحال»[^١]، وقال الزنجاني: «الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم أو بقاء ما هو ثابت بالدليل ـ وهو الملقب بالاستصحاب ـ: حجة على الخصم عند أصحاب الشافعي. . . وذهب الحنفية إلى أنه ليس بحجة على الخصم»[^٢]، وقال الغزالي: «وقد عبر بعض أصحابنا عن هذا [يعني أن لا دليل على النافي] باستصحاب الحال»[^٣]، وقال الزركشي: «وجعل ابن القطان القول بالاستصحاب يرجع إلى أن [النافي] لا دليل عليه»[^٤]، وقال الماوردي: «ويتفرع على هذا [يعني الاستصحاب]: إذا اختلف أهل الاجتهاد في حكم فأثبته بعضهم ونفاه بعضهم. . .»[^٥].

وجميع هذا يفسر لك التطابق في بعض الأمثلة والأقوال في مسألتنا ومسألة الاستصحاب، كالقول بأن النفي والاستصحاب حجة دافعة لا موجبة، ويأتي في مسرد الأقوال.

فبان بما تقدم أن تصور مسألة نافي الحكم له اعتبارات، ومن هنا ذَيَّلَ الرازي مسألة الاستصحاب بقوله: «فرع: من قال النافي لا دليل عليه: إن أراد أن العلم بذلك العدم الأصلي يوجب ظن دوامه في المستقبل: فهذا حق، وإن أراد به غيره: فهو باطل؛ لأن العلم بالنفي أو الظن به لا يحصل إلا لمؤثر»[^٦]، وعبر عنه في الحاصل بقوله: «قال بعضهم: نافي الحكم لا دليل عليه، وفيه تفصيل؛ لأنه إن عنى به أنه يكفيه استصحاب العدم: فهذا صحيح،

= يسير واختصار. وانظر: نكت المحصول (ص/ ٤٥٩، ٤٦٠)].

[^١]: انظر: الكافية في الجدل (ص/ ٣٩١). وانظر: المنهاج للباجي (ص/ ٣٢).
[^٢]: انظر: تخريج الفروع على الأصول (ص/ ١٥٦).
[^٣]: انظر: شفاء الغليل (ص/ ٦٢٥).
[^٤]: انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٥) ط. الكويت، (٦/ ٢١) ط. السُّنَّة. وما بين المعقوفين وقع في مطبوعتي الكتاب: (الباقي)، والمثبت هو الصواب.
[^٥]: انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٤٨١).
[^٦]: انظر: المحصول (٦/ ١٢١، ١٢٢). وانظر: المعتمد (٢/ ٨٨٢، ٨٨٣)، الإحكام (٥/ ٢٩١٠)، البحر المحيط (٦/ ٣٣، ٣٤).

وإن عنى به أنه لا دليل عليه ألبتة: فهو خطأ؛ لأن النفي حكم شرعي، وذلك لا يثبت من غير دليل»[(١)]، وقال الموزعي: «والذي أقوله: أنه إن أسند النفي إلى الأصل: فلا دليل عليه، ويكون ذلك من قبيل استصحاب العدم الأصلي، وما أظن أحدًا يطالب بالدليل في هذا المقام، فإن أسنده إلى غير ذلك: طولب بالدليل؛ لأنه حاكم بحكم نشأ عن نظر واستدلال، فهو مدع كالمثبت، والنفي في العقليات من هذا القبيل. **وبهذا يتبين أن الأقوال لم تتوارد على محل واحد، وأن الخلاف مرتفع**»[(٢)]، وقال السهروردي: «**لا معنى لهذا البحث؛ فإنه لا يمكن الاعتقاد دون مُرجِّح**»[(٣)].

فالخلاصة أن الجميع متفق على القول بأن النافي عليه دليل، وأن الاستصحاب متى صح التعلق به فإنه دليل صحيح للاحتجاج على النفي، ولم يخالف في ذلك إلا من منع براءة الذمة، ثم صار يرمي خصمه بأنه يجوز النفي من غير دليل.

يوضح هذا التقرير نص عظيم في غاية الأهمية لابن تيمية أسوقه بطوله، قال الشيخ:

«استصحاب حال دليل العقل ضربان:

أحدهما: من اعتقد أن الأعيان قبل الشرع على الإباحة أو التحريم، اختلفوا في استصحاب حكم هذا الدليل بعد الشرع، وأكثرهم يستصحبونه، وكذلك من اعتقد وجوب أشياء بالعقل فإنهم يستصحبون إيجابها حتى يدل الشرع على عدم ذلك. ولا يكاد يتأتى عندهم[(٤)].

الضرب الثاني: استصحاب حال دليل العقل في براءة الذمم من التكاليف التي لا يدل عليها مجرد العقل؛ إما لكونه لا يستقل بالإيجاب، أو لأنه قصر عن دَرَك إيجابها.

---

(١) انظر: الحاصل (٣/ ٣١٢، ٣١٣).

(٢) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٤٣).

(٣) انظر: التنقيحات (ص/ ٣٤١).

(٤) عند الكلام عن منع براءة الذمة بناء على القول بالحظر: أوردت في الحاشية نصًا مهمًا لابن تيمية، ينبغي أن يستصحب هنا؛ لأن فيه تفصيلات أجملها الشيخ هنا.

وهذا كالاستدلال على نفي وجوب الوتر والأضحية. فهذا حجة عند جماهير الفقهاء حتى حكاه غير واحد إجماعًا(١)، وذهب بعض الحنفية وبعض المتكلمين إلى أنه ليس بحجة، وقالوا هو تمسك بالجهل(٢)، وقال بعضهم: هو حجة فيما بين العبد وبين الله ولا يصح الاحتجاج به في المناظرات(٣). والذي عليه الناس القول الأول.

وهذه الأحكام المستصحَبة من دليل العقل تسمى أحكامًا عقلية، وتسمى أحكامًا شرعية أيضًا؛ لأن الشرع قرر ما عُلِمَ بالعقل فيها.

وقد يُستدَلُّ على نفي الواجبات أو المحرمات بطريق آخر: بأن يقال الوجوب أو التحريم حكم شرعي ثبوتي، والأحكام الثبوتية لا تثبت إلا بدليل شرعي، وليس على ذلك دليل شرعي(٤).

---

(١) تقدمت الإشارة لهذا الإجماع.

(٢) تقدمت الإحالة على كلام الحنفية في جعلهم الاستصحاب من الاحتجاج بلا دليل.

(٣) ويأتي في كلام الغزالي أواخر هذا المطلب، وتأتي الإشارة إليه في الإخلالات.

(٤) وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية في محل آخر:
«لنفي الحكم ثلاثة مسالك: أحدها: التمسك بالاستصحاب المحض، مثل أن يقال في مسألة وجوب الوتر أو الأضحية: (الأصل عدم الوجوب، والذمة كانت بريئة من الإيجاب، وليس في الشرع ما يزيل ذلك، فالأصل بقاء الذمة بريئة من الوجوب). وهذا مستقيم فيما لا يجب ولا يحرم إلا بالشرع كوجوب الوتر والأضحية وسجود التلاوة، وتحريم الضب والعقود المتنازع في تحريمها كالمساقاة، **المسلك الثاني**: الدليل الشرعي المعين، **المسلك الثالث**: أن يقال: الحكم الشرعي لا يثبت إلا بدليله، والدليل منتف، فلا يثبت الحكم، وهذا يسمى حصر المدارك ونفيها، وهذا مضمونه أن ثبوت الحكم في حقنا بدون دليل منتف، والدليل منتف، فينتفي الحكم، وإذا انتفى أحد النقيضين ثبت الآخر... فنفي الحكم الشرعي: تارة يكون بالاستصحاب، وتارة بدليل شرعي يدل على [نفيه]، وتارة بانتفاء دليله» [قاعدة في شمول النصوص للأحكام (ص/ ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٧) بتصرف. وانظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٥٠)]. ويريد الشيخ بقوله: (لا يجب ولا يحرم إلا بالشرع): إخراج ما يكون وجوده أمرًا شخصيًا لا يُستدَلُّ على ثبوته وانتفائه بالأدلة الشرعية كتيقن الطهارة والشك في الحدث. وانظر كلامه عن نوعي الاستصحاب بهذا الاعتبار في: تنبيه الرجل العاقل (ص/ ٥٧٨ ـ ٥٨٠). =

ويُبنَى على هاتين الطريقتين: أن النافي للحكم هل عليه دليل أم لا؟ والمسألة لفظية، والمشهور أن عليه دليلًا كالمثبت؛ لأنه يمكنه التمسك باستصحاب الحال أو بعدم الأدلة الموجبة.

وقيل: ليس عليه، بناء على أن الأصل عدم ما يثبته، **والأصل النافي ليس بدليل.**

وقيل: عليه الدليل في العقليات دون الشرعيات؛ لأن الشرعيات لا يجوز ثبوتها إلا بدليل.

وقد علمت بهذا التوجيه أن الخلاف لفظي[1].

ومما يتصل بذلك: جواز نفي الشيء لانتفاء دليل ثبوته، فزعم من لا يقول بالاستصحاب أن هذا ليس بدليل لأن مبناه عدم العلم، والذي عليه الفقهاء وعامة المحققين: أن الأحكام الشرعية مثل الإيجاب والتحريم: يجب نفيها لانتفاء دليل ثبوتها»[2].

وأشير في ذيل هذا البحث إلى أن الطوفي لم يرتض بناء المسألة على الاستصحاب فقال: «بنى بعضهم هذه المسألة على أن الاستصحاب حجة أم لا؟، إن قلنا: هو حجة: فلا دليل على النافي، وإن قلنا: ليس بحجة: فعليه

= ويقول الشيخ في موضع آخر أيضًا:

«وهو [يعني الاستصحاب]: حجة على عدم الاعتقاد بالاتفاق، وهل هو حجة في اعتقاد العدم؟ فيه خلاف، ومما يشبهه الاستدلال بعدم الدليل السمعي على عدم الحكم الشرعي، مثل أن يقال: (لو كانت الأضحية أو الوتر واجبًا: لنصب الشرع عليه دليلًا شرعيًّا؛ إذ وجوب هذا لا يعلم بدون الشرع، ولا دليل، فلا وجوب)، فالأول [الذي هو الاستصحاب] يبقى على نفي الوجوب والتحريم المعلوم بالعقل حتى يثبت المغير له، وهذا استدلال بعدم الدليل السمعي المثبت على عدم الحكم» [مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٢)].

(١) وفي الجواب الصحيح [(٦/ ٤٥٩)] نقل الأقوال الثلاثة من غير إشارة إلى أن الخلاف لفظي.

(٢) انظر: تنبيه الرجل العاقل (ص/ ٥٨٢ ـ ٥٨٥) باختصار. وانظر: شفاء الغليل (ص/ ٦٢٢ ـ ٦٣٤)، ميزان الأصول (ص/ ٦٦٢ ـ ٦٦٤)، الضروري (ص/ ٩٦)، المسودة (٢/ ٨٨٦).

الدليل. قلت: وهذا التفريع ضعيف؛ لأنا قد بيَّنا رجحان وجوب الدليل عليه مع قولنا إن الاستصحاب حجة، فدل على أن كل واحدة من المسألتين أصل بنفسها»[١].

وما استدل به الطوفي على نفي البناء: لا يصح دليلًا؛ فإنه استدل بمحل النزاع؛ فإن المنازع يقول: (إذا قلت بالاستصحاب: لزمك القول بأن لا دليل على النافي)، فلا يصح أن يحتج عليه بأني أفرق بينهما، وما تقدم من بيان العلاقة بين الاستصحاب ومسألة النافي يغني عن التكرار.

لكن لو أراد الطوفي أن البناء لا يتمحض على الاستصحاب: لسلم له؛ بمعنى أن المسألة مبنية على الاستصحاب ومسألة عدم الدليل الشرعي المثبت هل هو دليل على نفي الحكم؟، كما تقدم في كلام ابن تيمية. وهذا التسليم مبني على التفريق بين الاستصحاب ومسألة الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم[٢].

وبعد تمام الكلام عن العلاقة بين الاستصحاب ومسألة نافي الحكم، يبقى الكلام عن العلاقة بين مسألة نافي الحكم وبين مسألة نفي الحكم لانتفاء الدليل المثبت، وسأشير إليه في المبحث القادم بإذن الله، لكن بقيت قضية أخيرة وهي: إيراد تصور آخر للمسألة يختلف عن التصور الذي سبق تقريره، وبه أختتم هذا البحث:

تصور آخر للمسألة

في كلام بعض العلماء ما قد يدل على أن مسألتنا مفروضة في الجدل لا في الاستدلال، وأنها تعني: هل على النافي في المناظرة دليل زائد على الاستصحاب[٣] أو هل عليه إقامة البرهان عليه أم له الاكتفاء بأنه متمسك بالاستصحاب، ويحيل بالدلالة التفصيلية على المثبت ثم يأخذ في النقض؟.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٦١).

(٢) وانظر: مسائل الخلاف (ص/ ٣٣٠)، المنهاج للباجي (ص/ ٣٢).

(٣) وقد أشار ابن تيمية في النص المتقدم إلى أن من الناس من قال عليه الدليل، بناء على أن الأصل النافي ليس بدليل.

قال الغزالي:

«فإن قال قائل: ما وجه إقامة البرهان على النفي الأصلي في الجدال؟.

قلنا: له ثلاثة أوجه:

أحدها: قياس الدلالة...

الوجه الثاني: السبر لمدارك الوجوب من الكتاب والسُّنَّة والإجماع وهي منتفية... وهذا في الجدال عسير؛ لأن حاصله يرجع إلى الجهل بقيام الدليل، وهو صالح للدفع لا الإلزام؛ فإن المعلل وإن استقصى في السبر: فللخصم أن يقول: الدليل أمر آخر وراء ما قدرت، وأنت لم تعثر عليه... فغاية الممكن أن يقال: إذا أتى المعلل بسبر المدارك المعروفة: فعلى المعترض إبداء ما عنده...

فإذا انحسم هذا الطريق: فأنا أقول الآن: ما قاله بعض الأصوليين من أن النافي لا دليل عليه فإنه لا يدعي أمرًا حتى يُطالَب بإثباته بل هو جاحد منكر وإنما عليه الدفع فعلى المثبت إقامة الدليل، وقد عبر بعض أصحابنا عن هذا باستصحاب الحال وأنه حجة، ولا وجه له؛ فإن استصحاب الحال يرجع حاصله إلى الجهل بالدليل المغير، وذلك يصلح للدفع لا الإلزام، وإذا كان يقتصر على الدفع: فليقتصر على ما ذكرناه وليشمر لإبطال ما يدعى عليه، فإن نازع منازع في قولنا: لا دليل على النافي: قلنا: هذا اصطلاح وهو ينبني على المواضعة، ولكل فريق أن يصطلحوا على ما يرون.

ولكنا نقول الأليق بمصلحة الجدال وإظهار مقاصد المسائل: ما ذكرناه [يعني من عدم مطالبة النافي بالدليل].... فليبتدئ [المثبت] بها قبل أن يضطر إليها [يعني بعد أن ينتهي النافي من سبر المدارك ونفيها]: فإنها أقرب إلى فصل الخصام وتحصيل المرام فأي فائدة في عد المدارك والنهوض لإفسادها والخصم قد لا يثبت الحكم بها وإنما يثبتها بواحد ليس منها...

فإن قيل: المجتهد لا يفتي بالنفي والبقاء على الحكم الأصلي ما لم يعتقد انتفاء الدليل إما علمًا أو ظنًّا، وظنه وعلمه يحصل بمستند: فَلْيُبْدِ في الجدال مستند ظنه.

قلنا: مستند ظنه السبر والبحث، وحاصله يرجع إلى عدم العثور بعد بذل المقدور، وهو صالح لأن يكون عذرًا بينه وبين الله لا حجة ملزمة للخصم، فيضطر بالآخرة إلى أن يكلف الخصم إبداء ما يضمره حتى يتكلم عليه، وتقوم مراتب النظر بينهما، فليكلف ذلك ابتداء؛ لينتظم نشر الكلام، ويستلين قياد المرام، وتتذلل للخصمين مدارج الخصام.

فإن قيل: إذا تصور الاستدلال على النفي بقياس الدلالة: فليكلف إيراده.

قلنا: ذلك متصور، ولكن قد ترد صور لا تساعد فيها دلالة، وإنما يعرف انتفاء الحكم فيها بدلالة انتفاء الدليل، وبيان انتفاء الدليل بطريق الحصر في الجدال غير ممكن، فيضطر إلى ما ذكرناه»[(١)].

وقال الجويني: «تعلق به [يعني التمسك بعدم الدليل] أولًا **من لم يظهر له دلالة حين سئل عن بعض المسائل واستروح إلى هذا إلى أن تحضره الدلالة، فجعله بعض من لم يَقْوَ في معرفة مواقع الأدلة** طريقًا في المناظرة دون أن يعتمد في تصحيح الحكم به عند الفتوى والتعليم والتعريف، ثم جعله كثير من أهل سمرقند من أقوى ما يعتمد في المناظرة، وأكثرهم استعمالًا لهذا: العلماء في سمرقند»[(٢)]، فكأنه جعل النافي تعلق بمحض النفي لقصوره عن الاطلاع على مواقع الأدلة، ولم يَبْنِ النفي على العلم أو الظن بعدم الدليل الناقل[(٣)]،

(١) انظر: شفاء الغليل (ص/٦٢٣ ـ ٦٣٠) باختصار. وانظر: المعتمد (٢/ ٨٨١ ـ ٨٨٣)، البرهان (٢/٧٣٨، ٧٣٩)، الكافية في الجدل (ص/٣٩٠) فقرة (٥٦٥)، البحر المحيط (٦/ ٣٦، ٣٧).

(٢) انظر: الكافية في الجدل (ص/٣٩٢).

(٣) ونحوه قول البخاري: «اتفقوا على أنه لا يطلب الدليل ممن قال: (لا أعلم)، فأما إذا اعتقد وقال: (أعلم) نحو أن يقول: (ليس على المجنون والصبي زكاة)، ويدعي ذلك مذهبًا ويدعو غيره إليه: فهل عليه دليل إذا طالب الخصم في المناظرة بدليل النفي؟ أو هل يجوز له أن يعتقد نفي حكم شرعي بلا دليل في غير موضع المناظرة؟ قال أصحاب الظاهر: لا دليل على معتقد النفي لا في حق نفسه ولا عند مطالبة الخصم في المناظرة بل يكفيه التمسك بلا دليل. =

وهذا شرط الاستدلال بالنفي[(١)].

وقال في صورة المسألة: «صورته: أن يسأل عن النية في الوضوء أو غير ذلك من المسائل وعن الدليل على ما أجاب: فيقول: (لم يقم دليل على خلاف ما قلت، فمن ادعى خلافه فعليه الدليل)، حتى إن كل من له مقالة في مسألة طولب بالدليل فيها قال: (خلاف ما قلت لا يصح، وأنا نافٍ، وليس على النافي دليل). فهل يكون من هذا وصفه مقيمًا للحجة، يلزم الخصمَ الكلامُ عليه؟ فجمهور العلماء أنه لا يكون مقيمًا للحجة، فإن أصر عليه أعرض عن مناظرته»[(٢)]، ثم قال في الحجاج: «قوله: (لا دليل على النافي): إما أن يريد به: عليه دليل وليس علي إيراده، [أو: لا دليل على النفي أصلًا]، فإن قال: (لا دليل على النفي أصلًا) ـ ولا هو معلوم ضرورة ـ: استحال النفي، وإن قال: (عليه دليل ولا يلزمني إيراده؛ لأني نافٍ): قيل له: (وعلى إثبات ما نفيت دليل، وليس يجب إيراده)»[(٣)]، على أن في خلل كلامه ما يدل

= فإن قيل: قوله: (لا دليل): نفي للدليل المثبت: فيكون انتفاؤه دليلًا على النفي ضرورة؛ لأنه لا واسطة بين النفي والإثبات. **قلنا: إنما يكون دليلًا إذا كان النافي ممن له علم بجميع الأدلة، فأما ممن لا علم له بذلك فهو جهل بالدليل، لا علم بانتفاء الدليل، فلا يكون حجة على الغير»** [كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٧٥، ٦٧٧) باختصار].

(١) قال ابن تيمية: «إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي: فقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام: أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك؛ فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله مغير لهذا الاستصحاب. فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل ذلك» [مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٦٦)]. وانظر: قاعدة في شمول النصوص للأحكام (ص/ ٢٨٢، ٢٩٤)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦)، تنبيه الرجل (ص/ ٥٨٣، ٥٨٤)، أعلام الموقعين (٢/ ١٦٤)].

(٢) انظر: الكافية في الجدل (ص/ ٣٨٦) بتصرف واختصار. وانظر كلام الغزالي في نفي الشروط في: شفاء الغليل (ص/ ٦٣١، ٦٣٢).

(٣) انظر: الكافية في الجدل (ص/ ٣٨٩، ٣٩٠) وما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. وانظر: الكافية في الجدل (ص/ ٣٩١) فقرة (٥٦٨، ٥٦٩).

على أن عدم الدليل الموجب لا يصح دليلًا على عدم الوجوب أصلًا[١].

وقال الشوكاني: «إنما النزاع في: كونه يحتاج إلى الاستدلال على النفي فيطالب به مطالبة مقبولة في المناظرة أم لا؟»[٢].

ولابن حزم كلام أظهر من النصوص المنقولة آنفًا في الدلالة على هذا التصور للمسألة، سأورده في الكلام عن الإخلال بنقل قول داود والظاهرية، فليراجع في موضعه.

ولا أنكر أن هذا التصور للمسألة قد لا يستقيم مع تقريرات كثير من المصنفين، خاصة وقد نقل بعضهم من جملة أقوال المسألة: صحة تمسك النافي بالعدم في الاستدلال دون المناظرة، مما يشعر بأن المسألة مفروضة فيهما، بل ذلك المعنى صرح به الغزالي في النص المتقدم، لكن قد يكون هذا من جملة ما يؤيد هذا التصور؛ فيقال: البحث في الاستصحاب بحث في صحة الاستدلال به، والبحث في مسألتنا بحث في ماهية الاحتجاج به في المناظرات، فيكون هذا هو الفرق بين المسألتين.

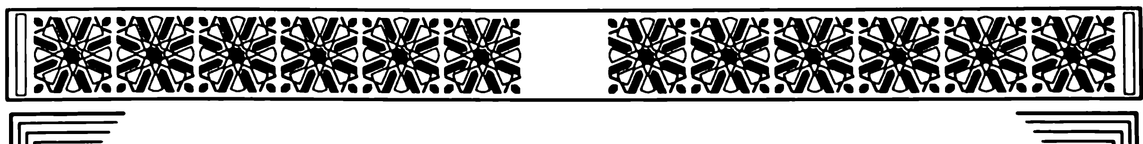
وعلى كل حال: لا يبعد أن يتطور مفهوم المسألة مع كثرة التصنيف، فتكون المسألة مفروضة أولًا على هذا التصور ثم تطورت فصار مفهومها أعم.



---

(١) انظر: الكافية في الجدل (ص/ ٣٩٠) فقرة (٥٦٥). وانظر: المحصول (٦/ ١٦٨ ـ ١٧٠).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٣٦٩). وانظر: التلخيص (٣/ ١٣٠، ١٣١).
وبناء على هذا التصور قال عن القول بعدم وجوب الدليل على النافي: «وهذا مذهب قوي جدًّا؛ فإن النافي عهدته أن يطلب الحجة من المثبت حتى يصير إليها، ويكفيه في عدم إيجاب الدليل عليه التمسك بالبراءة الأصلية، فإنه لا يَنْقُلُ عنها إلا دليلٌ يصلح للنقل» [إرشاد الفحول (٢/ ٣٦٧)].



المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

تكاد تطبق المصنفات الأصولية على ترجمة المسألة بـ (نافي الحكم): إما بصيغة الخبر: (نافي الحكم يلزمه الدليل أو لا يلزمه الدليل)، أو بصيغة الاستفهام: (هل نافي الحكم يلزمه الدليل؟)، أو بعبارات تؤدي هذا المعنى كـ (من ادعى نفي شيء وجب عليه الدليل) ونحوها من ألفاظ مؤداها واحد، لا حاجة للتطويل بإيرادها[١].

لكن كثيرًا من الحنفية سلك طريقًا آخر في بيان المسألة؛ فإنهم يترجمون المسألة بـ (الاحتجاج بلا دليل)، فيقولون: (**الاحتجاج بما ليس بحجة**) أنواع، منها: (الاستصحاب) و(**الاحتجاج بلا دليل**)، بل ربما قالوا: (**الاحتجاج بلا دليل**) أقسام منها: (الاستصحاب) و(**الاحتجاج بلا دليل**)[٢]، فيكررون ذات اللفظ في الأصل وأحد فروعه، ويعنون بالأصل معنى عامًّا

---

(١) وقال أحمد المرتضى: «اختلف الأصوليون فيمن جزم بانتفاء حكم: هل يلزمه إقامة برهان أم يكفيه كون الأصل عدمه؟» [منهاج الوصول المرتضى (ص/ ٧٦٢). وانظر: الذريعة للمرتضى (ص/ ٥٥٥)]، وتقدم في كلام ابن تيمية في المبحث السابق أن من الناس من قال لا دليل عليه بناء على أن الأصل النافي ليس بدليل.

(٢) انظر: تقويم الأدلة (٢/ ٦٩١، ٧٠١)، كنز الوصول (ص/ ٥٩٩، ٦٠١، ٦٠٥)، أصول السرخسي (ص/ ٤٠٢، ٤٢٢) ت. عسكر، المغني للخبازي (ص/ ٣٥٣، ٣٥٦).

وللسمرقندي طريقة خاصة به قريبة مما في المصادر السابقة، راجعها في: ميزان الأصول (ص/ ٦٥٨ ـ ٦٧٢).

يشمل تلك الأنواع أو الأقسام، ويعنون بالفرع (**الاستدلال بعدم الدليل الشرعي المثبت على عدم الحكم**)[١].

ومن الحنفية من وافق طريقة الجمهور كالجصاص فترجم المسألة بـ (القول في النافي وهل عليه الدليل؟)[٢].

فأما الصيمري فإنه صنع كما صنع الجصاص، لكنه أتبع هذه المسألة بقوله: (مسألة: قد يكون الدليل على نفي الحكم الشرعي: عدم الدليل الشرعي على ثبوته، هذا قول أصحابنا، ومن أصحابنا من يأبى ذلك)[٣].

وكذلك الجمهور منهم من يعقد مسألة (الاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم) مسألة مستقلة غير مسألة (نافي الحكم)، فهذا الرازي مثلًا، تكلم عن نافي الحكم في ذيل مسألة الاستصحاب[٤]، ثم قال في مسألة أخرى بعدها: «الاستدلال بعدم ما يدل على الحكم على عدم الحكم: طريق عول عليها بعض الفقهاء... وهذا القدر عذر في حق المجتهد بالإجماع، فوجب أن يكون عذرًا في حق المناظر؛ لأنه لا معنى للمناظرة إلا بيان ما لأجله قال بالحكم»[٥]، ولما أتى البيضاوي على مسألة الاستصحاب[٦] والاستدلال بعدم الدليل[٧]، وأعرض عن نافي الحكم: استدركها الإسنوي في الزوائد[٨]،

---

(١) ومن الشراح من يجعلها عين مسألة (نافي الحكم) للتداخل بينهما وتأثرًا بطريقة الجمهور. انظر مثلًا: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٧٥).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٨٥).

(٣) انظر: مسائل الخلاف (ص/ ٣٣٠). ثم قال في أثناء المسألة: «فإن قيل: هذا هو استصحاب الحال الذي أنكرتموه على مخالفكم، قيل له:... إنما منعنا ما حكيت؛ لأن حكم الإجماع لا يجوز أن يثبت بعد وقوع الخلاف...»، فحمل الاستصحاب على استصحاب الإجماع. وانظر: المنهاج للباجي (ص/ ٣٢).

(٤) انظر: المحصول (٦/ ١٢١). وانظر: المعتمد (٢/ ٨٨٢).

(٥) انظر: المحصول (٦/ ١٦٨، ١٦٩). وانظر: المعتمد (٢/ ٨٨١).

(٦) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٢٦).

(٧) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٢٩).

(٨) انظر: زوائد الأصول (ص/ ٣٩٩).

وجرى على طريقة الرازي من الإتيان على المسائل الثلاث جماعة إضافة للإسنوي[١].

والجويني في الكافية ترجم المسألة بقوله: (فصل في التعلق بعدم الدليل، وبأن النافي هل عليه دليل؟)[٢]، فكأنه فرق بينهما، وكذلك ابن برهان عقد فصلًا في النافي هل يلزمه الدليل؟، ثم أتبعه بفصل في قول الفقيه: (سبرت وبحثت فلم أظفر بدليل)[٣]، فالرازي مسبوق إلى ذلك.

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

من خلال العرض المتقدم لمنهجي العلماء في الترجمة للمسألة: فإن المنهج المختار: ما سلكه كثير من الحنفية من جعل الاحتجاج بعدم الدليل أقسامًا منها: الاحتجاج بلا دليل الذي هو الاستدلال بعدم الدليل الشرعي المثبت على عدم الحكم، والاحتجاج بالاستصحاب، وسبب ترجيح هذه الطريقة أمران:

الأول: أنها تسمي التمسك بهذا الطريق (احتجاجًا) أو (استدلالًا)، لا كما تُوهِمُه ترجمة الجمهور من أن ثمة قائلًا بعدم الدليل على النافي ألبتة، وتقدمت إشارات في المبحث السابق إلى أنه لا قائل بذلك، ويأتي بيانه في الإخلالات أيضًا.

الثاني: أن مسألة نافي الحكم مبنية على الاستصحاب والاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم كما تقدم في كلام ابن تيمية الذي أوردته في المبحث السابق، وعلى هذا فلا معنى لجعل مسألة نافي الحكم قسيمة لمسألة

---

(١) انظر مثلًا: الإحكام (٥/ ٢٧٠٤، ٢٧٢٥، ٢٩٠٧)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٥٣، ٣٩٧٨، ٤٠٤٢)، جمع الجوامع (ص/ ٤٤٥ ـ ٤٤٧)، البحر المحيط (٦/ ١٧، ٣٢، ٣٦).

(٢) انظر: الكافية في الجدل (ص/ ٣٨٦).

(٣) وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣٣، ٣٦).

الاستصحاب والاستدلال بعدم الدليل(١)، بل الأحسن أن يجعلا قسمين من أقسام الاحتجاج بلا دليل كما قال الحنفية، وكما أشار إليه ابن تيمية.

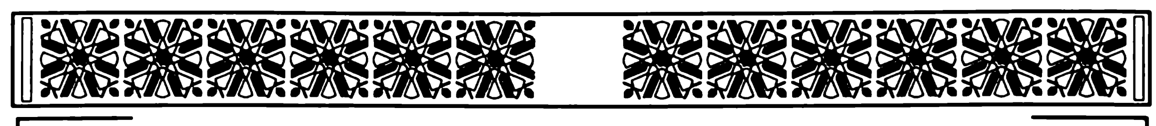
ولعل ابن تيمية أخذ بناء مسألة نافي الحكم على هذين الأصلين: من اطلاعه على تقريرات الحنفية في المسألة، وابن تيمية في غير موضع يستفيد من تقريرات الحنفية الأصولية، ولا يلزم من ذلك أن يواطئ قوله قولهم(٢).



---

(١) وقد عقد د. خالد العروسي مبحثًا في بيان عدم الفرق بين مسألة (نافي الحكم) ومسألة (الاستدلال بعدم الدليل). انظر: مسألة الاحتجاج بعدم الدليل (ص/ ٢٥١، ٢٥٦ ـ ٢٦٠).

(٢) ولعله اطلع على تقويم أصول الفقه للدبوسي، وربما اطلع على ميزان السمرقندي ـ أعني عمومًا لا في هذه المسألة خصوصًا ـ. وانظر نقله عن السرخسي في: المسودة (١/ ١١١، ١١٢)، مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٢).
وقال ابن تيمية في موضع: «أبو حامد مادته الكلامية من كلام شيخه في الإرشاد والشامل ونحوهما، مضمومًا إلى ما تلقاه من القاضي أبي بكر الباقلاني، لكنه في أصول الفقه سلك في الغالب مذهب ابن الباقلاني مذهب الواقفة وتصويب المجتهدين ونحو ذلك، **وضم إلى ذلك ما أخذه من كلام أبي زيد الدبوسي** وغيره في القياس ونحوه» [بغية المرتاد (ص/ ٤٤٨)]. وعلى كل حال: فالدبوسي أثره ظاهر على غير الحنفية.





المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

• **القول الأول: نافي الحكم يلزمه الدليل مطلقًا.**

وهذا قول جمهور الفقهاء والمتكلمين[١]، من الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] وغيرهم. ووصف بأنه قول المحققين[٥].

• **القول الثاني: نافي الحكم لا يلزمه الدليل مطلقًا.**

وهذا القول لم ينسب لمعين في عامة المصنفات الأصولية[٦].

---

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٤٨٢)، إحكام الفصول (٢/ ٧٠٦)، الكافية في الجدل (ص/ ٣٨٦)، التمهيد (٤/ ٢٦٣)، بحر المذهب (١١/ ١٣٢)، ميزان الأصول (ص/ ٦٦٧)، نهاية الوصول (٩/ ٣٣٧٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٦١)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٧٥)، البحر المحيط (٦/ ٣٢)، الفوائد السنية (٥/ ٢٠٩٢)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧٦٢)، التحبير (٨/ ٤٠٠٢).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٧٥). وقال الجصاص: «هذا هو الصحيح، وكذلك كان يقول الشيخ أبو الحسن» [الفصول في الأصول (٣/ ٣٨٥)].

(٣) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٤٨٢)، بحر المذهب (١١/ ١٣٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٧)، البحر المحيط (٦/ ٣٢)، التحبير (٨/ ٤٠٠٢). وانظر: المسودة (٢/ ٨٩٤).

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٧)، التحبير (٨/ ٤٠٠٢). وقال القاضي: «عليه الدليل، ذكره أبو الحسن التميمي في مسألة أفردها» [العدة (٤/ ١٢٧٠)].

(٥) انظر: المجزي (٤/ ٣٥٤)، العدة للطوسي (٢/ ٧٥٣)، التلخيص (٣/ ١٣٩)، الواضح (٢/ ٣٣٩)، الإحكام (٥/ ٢٩٠٧)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٥٤).

(٦) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٨٥)، مسائل الخلاف (ص/ ٣٢٨)، العدة (٤/ ١٢٧٠)، العدة للطوسي (٢/ ٧٥٢)، الكافية في الجدل (ص/ ٣٨٦)، كنز الوصول (ص/ ٦٠٥)، أصول السرخسي (ص/ ٤٠٢) ت. عسكر، المستصفى (٢/ ٤٢١)، التمهيد (٤/ ٢٦٣)، الإحكام (٥/ ٢٩٠٧)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٥٤) نهاية الوصول (٩/ ٣٩٧٨). =

والذين عزوه لمعين: عامتهم يعزوه لداود وأهل الظاهر، ويأتي في الإخلالات.

وقال الدبوسي: «كان أبي يحكيه عن مشايخ العراق»[(١)]، وقال الجويني: «جعله كثير من أهل سمرقند أقوى ما يُعتمَد في المناظرة، وأكثرهم استعمالًا لهذا: العلماء بسمرقند... وقد فزع إليه بعض من يتكلم في العقليات، وجعله عمدة عند نفسه في كثير من المسائل، وجعلها مسألة وأطنب في الكلام عليه... ولعل منه صار إليه من صار من الفقهاء»[(٢)].

وعزاه الشيرازي لبعض الشافعية[(٣)]، وأحمد المرتضى للحنفية[(٤)].

• **القول الثالث: نافي الحكم العقلي يلزمه الدليل دون نافي الحكم الشرعي.**

وقد نُقِلَ هذا القول في مصنفات الأصول من غير نسبة لمعين[(٥)].

= وعزاه في المجزي [(٤/ ٣٥٤)] لـ: «نفر من الفقهاء»، وفي الواضح [(٢/ ٣٣٩)] لـ: «قوم من المتكلمين والفقهاء»، وفي الوصول إلى الأصول [(٢/ ٢٥٨)] لـ: «بعض الأصوليين»، وفي التلخيص [(٣/ ١٣٩)] لـ: «شرذمة من الناس».

(١) انظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٦٩١).

(٢) انظر: الكافية في الجدل (ص/ ٣٩٢).
وقال ابن عقيل: «وقد ذهب قوم من الفقهاء الأعاجم إلى أنه [يعني الاستصحاب]: ليس بدليل، وإنما هو حقيقة الجهل، ورَدٌّ للسؤال على السائل» [الواضح (٢/ ٣٢١)]. وانظر: نكت المحصول (ص/ ٤٥٩، ٤٦٠)]، وهذه الحكاية عن بعض الأعاجم عكس حكاية الجويني عن علماء سمرقند.

(٣) انظر: الملخص في الجدل (ص/ ١١٤، ١١٥)، التبصرة (ص/ ٥٣٠)، شرح اللمع (٢/ ٩٩٥)، اللمع (ص/ ٢٩٢). وفي المسودة: «وقيل: لا دليل عليه فيما ذكره الحلواني عن بعض الشافعية» [المسودة (٢/ ٨٩٤)]. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٧)]. وانظر: بحر المذهب (١/ ٢٢١)، شفاء الغليل (ص/ ٦٢٦)، تخريج الفروع على الأصول (ص/ ١٥٦)، البحر المحيط (٦/ ٣٥).

(٤) قال: «والقائل بذلك هم أصحاب أبي حنيفة» [منهاج المرتضى (ص/ ٧٦٢)]. ولعله أخذ ذلك من قول من قال بأن انتفاء الدليل دليل على انتفاء الحكم. وانظر: مسائل الخلاف للصيمري (ص/ ٣٣٠).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٨٥)، مسائل الخلاف (ص/ ٣٢٨)، المجزي (٤/ ٣٥٤)، =

وكأن القائل بهذا القول جعل الاستناد إلى الاستصحاب أو انتفاء الدليل: لا يسمى استدلالًا، فقال: لا يطالب بالدليل في الشرعيات، فلا يخرج هذا القول عن القول الأول[(١)].

- **القول الرابع: نافي الحكم الشرعي يلزمه الدليل دون نافي الحكم العقلي.**

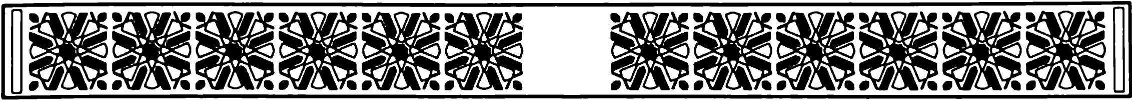
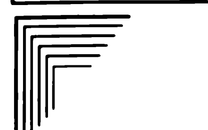
نقله ابن قدامة من غير نسبة، وتبعه على ذلك بعض الحنابلة، ويأتي في الإخلالات.

وستأتي الإشارة إلى مزيد من الأقوال المنقولة في المسألة عند الكلام عن نقل الزركشي للمسألة.



= العدة (٤/ ١٢٧٠)، العدة للطوسي (٢/ ٧٥٢، ٧٥٣)، اللمع (ص/ ٢٩٢)، المستصفى (٢/ ٤٢١)، التمهيد (٤/ ٢٦٣)، ميزان الأصول (ص/ ٦٦٧)، الإحكام (٥/ ٢٩٠٨)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٥٤)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٧٨)، البحر المحيط (٦/ ٣٢)، منهاج المرتضى (ص/ ٧٦٢).
ونسبه في الواضح لقوم من المتكلمين والفقهاء. انظر: الواضح (٢/ ٣٣٩).

(١) وفي الغنية جعله محل الخلاف دون العقليات فقال: «إن كان في العقليات: فهو باطل، وإن كان في المشروعات: فاختلف أهل الأصول فيه...» [الغنية (ص/ ٢١٥، ٢١٦) بتصرف واختصار]. وراجع النقل المطول عن ابن تيمية في المبحث الأول من هذا الفصل.

المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١، ٢] ـ [انقلاب قول من أقوال المسألة على ابن قدامة، وانقلاب المسألة على ابن المبرد]

قال ابن قدامة: «النافي للحكم يلزمه الدليل، **وقال قوم: في الشرعيات كقولنا، وفي العقليات لا دليل عليه**، وقال قوم: لا دليل مطلقًا»[١]، وعبر عنه الطوفي بقوله: «نافي الحكم يلزمه الدليل، خلافًا لقوم، وقيل: في الشرعيات فقط»[٢]، يعني: يلزمه في الشرعيات لا العقليات[٣]، وجرى على ذلك جماعة من الحنابلة ممن تأثر بابن قدامة كابن أبي الفتح[٤] وابن القيم[٥]، أو ممن تأثر بالطوفي كابن اللحام[٦] وابن المبرد في شرح غاية السول[٧].

---

(١) انظر: روضة الناظر (ص/ ١٥٤) ط. محمود حامد وفيها سقط استدرك من ط. النملة (٢/ ٥١١، ٥١٢).

(٢) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٣٨٦).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٦٢). ومثله في: نزهة الخاطر (١/ ٤٨٦). ولم يشر ابن بدران في المدخل [(ص/ ٢٨٧)] إلى الخلاف بل جزم بلزوم الدليل.
وقال المجد: «النافي للحكم عليه الدليل. . . وقيل: لا دليل عليه، وقيل: في الشرعيات فقط»، لكن معناه: لا دليل عليه في الشرعيات فقط؛ ولهذا جاء في بعض النسخ: «عليه في العقليات دون الشرعيات»، فهو إذن موافق للتمهيد والجمهور لا الروضة، ويدل عليه أنه نقل اختيار أبي الخطاب دون ابن قدامة. انظر: المسودة (٢/ ٨٩٤).

(٤) انظر: تلخيص روضة الناظر (١/ ٣٢١).

(٥) انظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٥٧٢). ونقلت في حاشية قريبة كلام المجد في المسألة وفيه إيهام، فربما وقع لابن القيم ذلك منه لا من الروضة.

(٦) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٠). ولفظه مطابق للطوفي.

(٧) انظر: شرح غاية السول (ص/ ٤١٩).

وهذا القول الذي ذكره ابن قدامة وأتباعه: لا وجود له في المصنفات الأصولية، وإنما قد انقلب على ابن قدامة؛ فإن الذي في المستصفى وغيره عكس القول الذي نقله ابن قدامة، قال الغزالي في المستصفى: «وفريق ثالث: فرق بين العقليات والشرعيات، فأوجب الدليل في العقليات دون الشرعيات»[١].

وقد تنبه بعض الحنابلة لما وقع لابن قدامة، قال ابن مفلح: «وعند قوم: عليه الدليل في حكم عقلي لا شرعي. **وعكسه عنهم في الروضة**»[٢]، **ومثله عند المرداوي**[٣] **وابن النجار**[٤].

وقد وقع القول على الصواب أيضًا: للمجد في المسودة[٥]، ولابن تيمية[٦].

ومن جنس ما وقع لابن قدامة من انقلاب القول عليه: ما وقع لابن المبرد في مقبول المنقول من انقلاب محل النزاع عليه؛ فإنه قال: «مثبت الحكم: يلزمه الدليل، خلافًا لقوم»[٧]، والخلاف إنما هو في نافي الحكم لا مثبته، فالمثبت عليه الدليل اتفاقًا[٨]، ويحتمل أن قوله: (خلافًا لقوم) زيادة ليست من ابن المبرد؛ فإن المحقق أشار إلى أنها ملحقة بالهامش[٩]، ويقوي

---

(١) انظر: المستصفى (٢/ ٤٢١)، وقد رجعت إلى عشر نسخ خطية للمستصفى جميعها يتفق مع النص المثبت. وانظر: لباب المحصول (١/ ٥٤٤).
ولفظة أبي الخطاب: «وقال آخرون: إن كان الحكم عقليًا: فعلى النافي الدليل، وإن كان شرعيًا: لم يكن عليه دليل» [التمهيد (٤/ ٢٦٣)]. لكن الظاهر أن ابن قدامة رجع في هذا الموضع للمستصفى لا التمهيد.

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٧) بتصرف يسير.

(٣) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٠٢).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٢٥).

(٥) انظر: تقدم إيراد نص كلامه في حاشية قريبة.

(٦) انظر: الجواب الصحيح (٦/ ٤٥٩)، تنبيه الرجل العاقل (ص/ ٥٨٤)، وتقدم إيراد نص كلامه في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٧) انظر: مقبول المنقول (ص/ ٢٦٠).

(٨) انظر: العدة (٤/ ١٢٧١)، البحر المحيط (٦/ ٣٢).

(٩) انظر: مقبول المنقول (ص/ ٢٦٠) ح. (٢).

هذا الاحتمال: أن ابن المبرد لم يدلل على لزوم الدليل على المثبت، وإنما أخذ يمثل لذلك، مما يدل على أن المتقرر عنده أن المسألة مسلمة.

ويحتمل أن يكون الإلحاق من المصنف نفسه لكنه ألحقه بعد أن أتم التصنيف، وكأنه وقت المراجعة ظن أن البحث في النافي لا المثبت؛ لأن البحث في النافي هو المشهور في أصول الفقه، ومن هنا نبَّه على الاختلاف بقوله: (خلافًا لقوم)، وغفل عن كونه يبحث في المثبت. وهذا الاحتمال أقوى إن كان اللحق بخط المصنف، وهو الظاهر؛ فإن النسخة بخطه[1].

[٣، ٤] ـ [الإخلال بفرض قول ينفي الدليل على النافي، والإخلال بنسبته لداود وأصحابه]

تقدم في المبحث الأول أن لا قائل بنفي الدليل على النافي حقيقة؛ وإنما مبنى ذلك: إما كون المثبت لا يرى الاستصحاب أو انتفاء الحكم لانتفاء الدليل: مما يصح التمسك به، أو لكون النافي: لا يسمي ذلك دليلًا[2]، أو يسميه دليلًا وينفي وجوب الدليل عليه ويعني بذلك الدليل الزائد، كما قال الغزالي: «وحيث أوردنا في تصانيف الخلاف أن النافي لا دليل عليه: أردنا به أنه ليس عليه دليل سمعي؛ إذ يكفيه استصحاب البراءة الأصلية»[3].

ومن هذا القبيل: ما نسب لداود وأهل الظاهر من القول بنفي الدليل على النافي، فقد وقعت هذه النسبة عند: الماوردي، والباجي،

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق مقبول المنقول (ص/ ٩٥).

(٢) تقدم في كلام ابن تيمية في المبحث الأول: أن من الناس من قال لا دليل عليه بناء على أن الأصل النافي ليس بدليل.

(٣) انظر: المستصفى (٢/ ٤٣١).

وقال الشوكاني في مسألتنا عن القول بعدم وجوب الدليل على النافي: «وهذا مذهب قوي جدًّا؛ فإن النافي عهدته أن يطلب الحجة من المثبت حتى يصير إليها، ويكفيه في عدم إيجاب الدليل عليه التمسك بالبراءة الأصلية، فإنه لا ينقل عنها إلا دليل يصلح للنقل» [إرشاد الفحول (٢/ ٣٦٧)].

والسمعاني[١]، والبخاري[٢]، وابن السبكي، والزركشي. وسأورد نصوص بعض هؤلاء فيما يلي ثم أتبعها بكلام ابن حزم:

[١] **قال الماوردي**: «قال داود: لا دليل على النافي، ويجب الدليل على المثبت؛ **استصحابًا لحكم الأصل في النفي**»[٣]. وهذا تصريح من الماوردي بأن داود ليس متمسكًا بالنفي المحض، وإنما دليله التمسك بالأصل، فهو مستند في النفي إليه، فلا يصح أن ينسب إليه القول بأن النافي لا دليل عليه ألبتة.

[٢] **وقال الباجي**: «ومما يلحق به [يعني الاستصحاب]: الاستدلال بعدم الدليل في الشيء على نفيه، مثل استدلال الشافعي على نفي الزكاة في الخضراوات بعدم الدليل عليها. وهذا إنما هو استدلال باستصحاب الحال في براءة الذمة.

وقد ألحق أهل الظاهر بهذا الباب: أن يقول: (أنا نافٍ، فلا يلزمني إقامة الدليل، وإنما الدليل على المثبت)، وذلك مثل أن يسأل الداودي عن تحريم التفاضل في الأرز والذرة فيقول: (لا يحرم)، فيطالب بالدليل، فيقول: (أنا نافٍ، فلا يلزمني دليل). فيقال له: هذا غلط؛ لأنك قد أثبت حكم الإباحة بنفيك حكم التحريم، والنافي يجب أن لا يقدم على النفي إلا بدليل كالمثبت»[٤].

وهذا النص في غاية الأهمية؛ لأنه يكشف لك أن داود لا ينفي الدليل على النافي كما يعزى إليه ذلك، وإنما عزي إليه ذلك لكونه متوسعًا في

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٣/ ٣٨٢)، قال: «وقال أصحاب الظاهر: لا دليل عليه».

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٧٥)، قال: «قال أصحاب الظاهر: لا دليل على معتقد النفي، لا في حق نفسه، ولا عند مطالبة الخصم في المناظرة، بل يكفيه التمسك بلا دليل».

(٣) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٤٨١). ومثله في: بحر المذهب (١١/ ١٣٢).

(٤) انظر: المنهاج للباجي (ص/ ٣٢) بتصرف. وفي الإشارة [(ص/ ٣٢٦)]: «قال داود: لا دليل على النافي»، وفي إحكام الفصول [(٢/ ٧٠٦)]: «ذهب قوم من أصحاب داود ممن لم يحققوا الكلام في هذا الباب إلى أنه لا دليل على النافي».

استعمال الاستصحاب، حتى صار يستعمل من أنواع الاستصحاب ما لا يستعمله غيره من الجمهور، فعد ذلك تمسكًا بعدم الدليل، وليس الأمر كذلك، بل هو استعمال لدليل ضعيف، وقد أشار ابن تيمية إلى شيء من ذلك، فقال بعد أن بيَّن أن استصحاب البراءة والاستدلال بعدم الدليل الشرعي على عدم الحكم من مسالك النفي الصحيحة قال: «اعلم أن الاستدلال باستصحاب الحال حيث لم يقم سبب الوجوب: دليل حسن، كالاستدلال به في مسألة وجوب الوتر والأضحية وقراءة الفاتحة والنقض بمس الذكر أو القهقهة أو الغسل بإسلام الكافر، ونحو ذلك من المواضع التي ينفى فيها وجوب أمر من الأمور التي لم يعلم قيام سبب وجوبها، أما الاستدلال به في موضع سَلَّمَ الـمُستدِلُّ فيه قيام سبب الوجوب: فهو قبيح؛ كالاستدلال به في نفي زكاة الحلي؛ وذلك أنه قد وقع الاتفاق على أن الذهب والفضة تجب فيهما الزكاة في الجملة، وإنما النافي يدعي أن صرف الذهب إلى استعمال مباح: مانع من الوجوب، فلا يصح استدلاله على ذلك بالاستصحاب؛ لأن حكم الاستصحاب قد بطل بقيام هذا السبب، والمستدل يدعي قيام أمر وجودي منع ثبوت حكم السبب، فعليه بيانه بالدليل»[1]، وذكر ابن تيمية في موضع آخر أن نفاة القياس لما سدوا على أنفسهم باب التمثيل والتعليل: احتاجوا في معرفة الأحكام إلى الاعتصام بالظواهر والاستصحاب، فمتى فهموا النص أثبتوه وحيث لم يفهموه نفوه متمسكين بموجب الاستصحاب، حتى صاروا يعملون بما يظنونه استصحابًا، وهو ليس كذلك[2]، وقد أبان الشيخ أيضًا أن الاستصحاب أضعف الأدلة وأن القياس مقدم عليه، خلافًا لطريقة الظاهرية، وأن أدنى دليل موجب يبطل العمل به، ولهذا تشغل الذمم بالأمارات التي ليست قطعية[3].

---

(١) انظر: تنبيه الرجل العاقل (ص/٥٨٦، ٥٨٧).

(٢) انظر: قاعدة في شمول النصوص للأحكام (ص/٢٨١، ٢٨٧، ٢٩٠).

(٣) انظر: تنبيه الرجل العاقل (ص/٤١٨، ٤١٩، ٥٨٢)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٥، ١٦)، الفرقان بين الحق والباطل (ص/ ٤١٥).

[٣] **وقال الزركشي** في التشنيف عن القول بعدم وجوب الدليل على النافي: «عزاه المصنف في شرح المختصر[١] للظاهرية، والذي في كتاب الإحكام لابن حزم أن عليه الدليل»[٢]، فكأنه يشكك في هذه النسبة، وقال في البحر: «حكاه الماوردي وابن السمعاني وغيرهما عن داود وأهل الظاهر، لكن ابن حزم في الإحكام صحح وجوب الدليل»[٣].

[٤] **وقال ابن حزم**: «فصل في هل على النافي دليل أو لا؟، اختلف الناس في هذا على قسمين: فطائفة قالت: ليس عليه الدليل، وقالت طائفة: يلزمه الدليل، وهو الصحيح.

... **وأما من احتج من أصحابنا في إسقاط الدليل على النافي** بإيجاب البينة على المدعي واليمين على من أنكر: فإنما هذا في الأحكام؛ **فإنه لا خلاف بين أهل الملة في أنه لا يمين على من أنكر شيئًا في المناظرة.**

وإنما أوقع أصحابَنا في الكلام في هذه المسألة: اختلافهم في القياس، ولا معنى للتطويل فيها والشغب بمثل هذا؛ لأن البراهين على صحة قولنا في إبطال القياس كثيرة جدًا واضحة، فلا معنى لمدافعة القائلين به بمثل هذا»[٤]، ثم ذكر أن المتمسك بالأصل الثابت بيقين: لا يلزمه الدليل على دوامه بل الدليل على من ادعى البطلان والانتقال.

وهذا النص من ابن حزم في غاية الأهمية؛ لأنه أعلم الناس بمذاهب أهل الظاهر، وقد كشف هذا النص أن مراد الظاهرية بعدم لزوم الدليل على النافي: إنما هو في المناظرة، لا في إثبات النفي، كما يتبين ذلك من نقض ابن حزم لدليلهم؛ فإنه قال: الدليل لا يصح حمله على ما نحن فيه للاتفاق على أنه في الأقضية لا المناظرات، فدل هذا على ما ذكرته من أنَّ البحث في

---

(١) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٥٧٩).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٤٢٨). وانظر: الغيث الهامع (٣/ ٨٠٧)، الفوائد السنية (٥/ ٢٠٩٢).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٢) بتصرف يسير.

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٧٥ ـ ٧٧) بتصرف يسير واختصار.

المناظرة، وقد أشرت في آخر المبحث الأول إلى أن في كلام بعض العلماء ما يشعر بأن البحث في المناظرة، وأوردت بعض النصوص في ذلك، وكلام ابن حزم من جملة ما يفيد في هذا الباب.

وفي كلام ابن حزم فائدة أخرى وهي: أن من ذهب هذا المذهب من الظاهرية إنما أحوجه إليه الفرار من إثبات نفي القياس في المناظرات، والإلقاء بتبعة الاستدلال على الخصم.

ولأجل ما تقدم: أنكر جماعة تحقق خلاف في المسألة، قال الصفي الهندي: «والتحقيق: بنفي الخلاف»(١)، وقال: «واعلم أنه لا يتجه في المسألة خلاف؛ لأنه إن أريد بالنافي: من يدعي العلم أو الظن بالنفي فهذا يجب عليه الدليل؛ . . . وإن أريد به: من يدعى عدم علمه أو ظنه فهذا لا دليل عليه»(٢)، وقال السهروردي: «لا معنى لهذا البحث؛ فإنه لا يمكن الاعتقاد دون مرجح»(٣)، وقال الموزعي: « . . . وبهذا يتبين أن الأقوال لم تتوارد على محل واحد، وأن الخلاف مرتفع»(٤)، وقال ابن تيمية: «المسألة لفظية. . . وقد علمت بهذا التوجيه أن الخلاف لفظي»(٥).

[٥] ـ [تعقب السمعاني نقل الدبوسي]

قال الدبوسي: « . . . وقال بعضهم: حجة على الخصم لإبقاء ما ثبت بدليل، لا لما لم يصح ثبوته بدليل، وقد دلت عليه مسائل الشافعي، وقال بعضهم: هذا الذي قاله الشافعي يكون حجة له في حق الله تعالى، ولا يكون

---

(١) انظر: الفائق (٥/ ١٥٦).

(٢) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٩٧٨). وانظر: الإحكام (٥/ ٢٩٠٨، ٢٩٠٩)، البحر المحيط (٦/ ٣٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٤٢٩)، الغيث الهامع (٣/ ٨٠٧)، الفوائد السنية (٥/ ٢٠٩٢).

(٣) انظر: التنقيحات (ص/ ٣٤١).

(٤) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٤٣).

(٥) انظر: تنبيه الرجل العاقل (ص/ ٥٨٤).

حجة على خصمه بوجه، وقد دلت عليه بعض مسائل علمائنا»[(١)].

فتعقبه السمعاني قائلًا: «ونحن نقول: إن عدم الدليل ليس بحجة في موضع ما، والذي ادعاه على الشافعي رحمة الله عليه من مذهب فيما قاله: لا ندري كيف وقع له ذلك، والمنقول عن الأصحاب ما قدمناه»[(٢)].

[٦] - [مناقشة نقل الزركشي]

زاد الزركشي على المذاهب الثلاثة المذكورة في المسرد خمسة مذاهب، أُورِدُ نص كلامه ثم يأتي التعليق عليه، قال الزركشي:

«الرابع: قال الغزالي إنه المختار: أن ما ليس بضروري فلا يعرف إلا بدليل، والنفي فيه كالإثبات، بخلاف الضروري، وظن بعضهم انفراد الغزالي به وليس كذلك؛ ففي الكافي للخوارزمي حكاية المذاهب الثلاثة ثم قال: (إن كان يدعي نفيه عن معرفة: فتلك المعرفة إما أن تكون ضرورية أو استدلالية، فإن كانت ضرورية فلا منازع في الضروريات، وإن كانت استدلالية فلا بد من إبراز الدليل)، وقال القاضي عبد الوهاب: (الخلاف فيما لا يعلم ثبوته وانتفاؤه بالضرورة، فأما ما يعلم اضطرارًا فلا سبيل إلى إقامة دليل على ثبوته ونفيه).

---

(١) انظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٦٩١). وانظر: التلخيص (٣/ ١٣٠، ١٣١)، شفاء الغليل (ص/ ٦٢٤، ٦٢٦، ٦٢٩)، تنبيه الرجل العاقل (ص/ ٥٨٣)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٧٥)، البحر المحيط (٦/ ٣٥، ٣٧).
ولفظ السرخسي: «والذي دل عليه مسائل الشافعي: أنها حجة دافعة لإبقاء ما ثبت بدليله، لا لإثبات ما لم يعلم ثبوته بدليله، والذي دل عليه مسائل علمائنا أن هذا في حق الله تعالى، فأما في حق العباد لا تكون هي حجة لأحد الخصمين» [أصول السرخسي (ص/ ٤٠٢، ٤٠٣) ت. عسكر. وانظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٧٥)]. والبزدوي جعل هذا الكلام في الاستصحاب لا الاحتجاج بلا دليل. انظر: كنز الوصول (ص/ ٦٠١)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٦٢، ٦٦٣).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٣/ ٣٩٣). وانظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٧٥)، البحر المحيط (٦/ ٣٥).

الخامس: إن نفى علم نفسه بأن يقول: (لا أعلم): فلا يلزمه الدليل، وإن كان ينفي الحكم: فيلزمه الدليل. قال ابن برهان في الأوسط: (وهذا التفصيل هو الحق)(١).

السادس: ذكره بعض الجدليين: إن ادعى لنفسه علمًا بالنفي: فلا بد له من الدليل على ما يدعيه، وإن نفى علم نفسه: فهو مخبر عن جهل نفسه، لكن الجاهل يجب أن يتوقف في إثبات الأحكام ولا يحكم فيها بنفي ولا إثبات. واختاره المطرزي في العنوان(٢).

السابع: قاله ابن فورك: النافي لحكم شرعي إذا قال: (لم أجد فيه دليلًا وقد تصفحت الدلائل) وكان من أهل الاجتهاد: كان له دعوى ذلك، ويرجع إلى ما تقتضيه العقول من براءة الذمة، قال: (وهذا النوع قريب من استصحاب الحال، فيجيء على قول من يقول بالإباحة أو الحظر: أن لا دليل عليه، فأما من قال بالوقف: فلا يصح ذلك إلا على طريق استصحاب الحال الشرعي).

الثامن: أنه حجة دافعة لا موجبة. حكاه أبو زيد في التقويم»(٣).

أما المذهب الرابع الذي حكاه: فهو في الحقيقة من أصل المسألة لا من أقوالها؛ فإن القائل بأن الدليل يلزم النافيَ إنما يقوله في غير الضروريات، وقد حكى الزركشي هذا الاتفاق كما في النقل عن الخوارزمي والقاضي عبد الوهاب، وقد حكاه غيرهما أيضًا، قال الصفي الهندي: «الكلام مفروض في النفي إن لم يكن ضروريًا»(٤)، وقال القطب الشيرازي: «اختلفوا بعد

(١) انظر: الأوسط (ص/٤٠٨).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من العنوان، وفيه: «استصحاب الحال حجة... وللنافي الاكتفاء به» [عنوان الأصول (ص/٣٧٨، ٣٧٩)]، والزركشي نقل عن العنوان عدة نقول، وبعضها ليس في المطبوع كهذا النقل.

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٢، ٣٣) باختصار. وانظر: إرشاد الفحول (٢/ ٣٦٧ ـ ٣٦٩) وقد أوصل المذاهب إلى تسعة، وذلك بتشقيق أحد الأقوال إلى مذهبين، وفي صنيعه إشكال.

(٤) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٩٧٨)، الفائق (٥/ ١٥٦)، بتصرف. وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣٤).

الاتفاق على: أن النافي إن كان نافيًا بمعنى عدم علمه بما ينفيه، **أو بمعنى العلم الضروري بما ينفيه: فليس مطالبًا بدليل**»[(١)]، ولهذا قال الشوكاني بعد أن أورد هذا القول: «ولا وجه له؛ فإن الضروري يستغني بكونه ضروريًا، ولا يخالف فيه مخالف إلا على جهة الغلط، أو اعتراض الشبهة، ويرتفع عنه ذلك ببيان ضروريته، وليس النزاع إلا في غير الضروري»[(٢)].

وكلام الأصوليين في هذا المعنى كثير، ولعل الذي دعا الزركشي لحكاية كلام الغزالي قولًا في المسألة:

١ ـ ما حكاه من توهم بعض الناس عدم سبق الغزالي إلى ذلك، لكنه رد هذا التوهم فكان مقتضى ذلك أن لا يفرد هذا القول عن القول بلزوم الدليل.

٢ ـ أن الغزالي بعد أن حكى أقوال المسألة ومنها عدم لزوم الدليل قال: «والمختار عندنا: أن ما ليس بضروري فلا يعرف إلا بدليل، والنفي فيه كالإثبات»[(٣)]، فأوهم صنيعه أنه يختار قولًا غير الذي يحكيه.

وأما المذهب الخامس الذي حكاه: فهو أيضًا ليس قولًا في المسألة بل هو أصل متفق عليه فيها، كما في النص المتقدم عن القطب الشيرازي، وهو

---

(١) انظر: شرح المختصر في أصول الفقه للشيرازي (٥/ ٢٠٩). وانظر: تشنيف المسامع (٣/ ٤٢٨)، الغيث الهامع (٣/ ٨٠٧)، الفوائد السنية (٥/ ٢٠٩٢).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٣٦٧). وراجع كلام الآمدي والجويني الآتي في حاشية قريبة عمن لم يصدق في ادعاء الضرورة.

(٣) انظر: المستصفى (٢/ ٤٢١). وانظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٥٨)، التنقيحات (ص/ ٣٤٠)، الإحكام (٥/ ٢٩٠٨).

وزاد الآمدي: «إن ادعى ما نفاه ضرورة ولم يكن صادقًا في دعواه الضرورة: فلا يطالب بالدليل عليه أيضًا؛ فإنه ما ادعى حصوله له عن نظر، ويكفي المنع في انقطاعه» [الإحكام (٥/ ٢٩٠٨، ٢٩٠٩) بتصرف، وفي الكافية للجويني [(ص/ ٣٨٧)]: «فإن ادعاه ضرورة: قلبت عليه الدعوى». وانظر: الدرر اللوامع (٤/ ٢٠، ٢١)، حاشية الأنصاري على جمع الجوامع (٤/ ٢١)، غاية الوصول (ص/ ٧٥٨)، الآيات البينات (٤/ ٢٥٧ ـ ٢٦٠).

مشهور في كلام غيره أيضًا، وإنما يذكر هذا التفصيل دفعًا لتوهم من يقول: كيف يطالب بالدليل وهو ينفي العلم بالمثبت؟!، قال ابن تيمية عن نفاة الدليل على النافي: «وهؤلاء اشتبه عليهم النافي بالمانع المطالب؛ فإن من أثبت شيئًا فقال له آخر: (أنا لا أعلم هذا، ولا أوافقك عليه، ولا أسلمه لك حتى تأتي بالدليل): كان هذا مصيبًا، ولم يكن على هذا المانع المطالب بالدليل دليل، وإنما الدليل على المثبت، بخلاف من نفى ما أثبته غيره فقال له: (قولك خطأ، والصواب في نقيض قولك)، ولم يكن هذا كهذا؛ فإن هذا عليه الدليل على نفيه كما على ذلك المثبت الدليل على إثباته، وإذا لم يأت واحد منهما بدليل كان كلاهما بلا حجة، ولهذا كان من أثبت شيئًا أو نفاه، وطلب منه الحجة فلم يأت بها: كان منقطعًا في المناظرة»[١]، وقال الهاروني: «النافي للحكم هو الذي يعتقد انتفاءه، فأما من لا يعلم الحكم ويوصف بأنه ناف له: فلا يكون نافيًا له على الحقيقة، وإنما يكون شاكًا، والشك لا يحتاج إلى دليل، وهذا الموضع لا خلاف فيه، وإنما الخلاف مع من يقول: إن المعتقد لانتفاء الحكم لا يحتاج إلى دليل»[٢].

ويدلك أيضًا على أن هذا القول لا يخرج عن القول الأول: أن المجد في المسودة[٣] عزا لزوم الدليل على النافي لابن برهان من غير تفصيل؛ وذلك لأن التفصيل لا يخرج حقيقة عن القول الأول، بل هو بيان لمجمله.

وأما المذهب السادس الذي حكاه: فهو عين المذهب الذي قبله ولا فرق بينهما.

وأما المذهب السابع الذي حكاه: فلا يخرج أيضًا عن القول بلزوم الدليل؛ لأن التمسك ببراءة الذمة دليل صحيح، وتقدم الكلام عن هذا مفصلًا في المطلب الثاني من المبحث الأول، وبينت العلاقة بين مسألتنا والتمسك بالبراءة، فلا حاجة للتكرار.

---

(١) انظر: الجواب الصحيح (٦/ ٤٥٩). وانظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٥٧٢، ١٥٧٣).

(٢) انظر: المجزي (٤/ ٣٥٥) بتصرف واختصار. وانظر: المعتمد (٢/ ٨٨١، ٨٨٢)، ميزان الأصول (ص/ ٦٦٦).

(٣) انظر: المسودة (٢/ ٨٩٤). وانظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٥٨).

وأما المذهب الثامن الذي حكاه بواسطة الدبوسي: من كون التمسك بعدم الدليل حجة دافعة لا موجبة: فقد ذكره جماعة من الحنفية في الاستصحاب كالبزدوي[١]، وذكره جماعة هنا كالدبوسي[٢]، ومنهم من ذكره في الموضعين كالبخاري[٣]، وسبب ذلك التداخل بين الاستصحاب ونفي الحكم.

وقال الشوكاني عن هذا القول: «ولا وجه له؛ فإن النفي ليس بحجة موجبة على جميع الأقوال، وإنما النزاع في: كونه يحتاج إلى الاستدلال على النفي فيطالب به مطالبة مقبولة في المناظرة أم لا؟»[٤].

وفي كلام الشوكاني نظر؛ فإن قوله: (ليس بحجة موجبة على جميع الأقوال): غير مسلم، وفي كلامه عن موضع النزاع إجمال، وتقدم إيراد كلام الشوكاني هذا والكلام عن اختلاف تصور المسألة في المطلب الثاني من المبحث الأول، فليراجع.

وقد قال ابن القيم شارحًا هذا القول الذي حكاه الدبوسي: «تنازع الناس في استصحاب حال البراءة الأصلية: فقالت طائفة من أصحاب أبي حنيفة: إنه يصلح للدفع لا للإبقاء، ومعنى ذلك: أنه يصلح لأن يدفع به ادعاء تغير الحال، لا بقاء الأمر على ما كان؛ فإن بقاءه على ما كان إنما هو مستند إلى موجب الحكم لا إلى عدم المغير، فإذا لم نجد دليلًا نافيًا ولا مثبتًا: أمسكنا، لا نثبت الحكم ولا ننفيه، بل ندفع بالاستصحاب دعوى من يثبته. فيكون حال المتمسك بالاستصحاب كحال المعترض مع المستدل؛ فهو يمنعه الدلالة حتى يثبتها، لا أنه يقيم دليلًا على نفي ما ادعاه. وذهب الأكثرون إلى أنه يصلح لإبقاء الأمر على ما كان عليه؛ لأنه إذا غلب على الظن انتفاء

---

(١) انظر مثلًا: كنز الوصول (ص/ ٦٠١). وانظر: أصول الشاشي (ص/ ٢٦٧).

(٢) انظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٦٩١). وانظر: أصول السرخسي (ص/ ٤٠٢، ٤٠٣) ت. عسكر.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٧٥).

(٤) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٣٦٩).

الناقل: غلب على الظن بقاء الأمر على ما كان عليه»[١].

وبقيت الإشارة هنا إلى مذاهب أخرى في المسألة: منها المذهبان اللذان حكاهما الدبوسي وتقدم ذكرهما في تعقب السمعاني عليه، وقد نقلهما الزركشي لكن عقد لهما مسألة مستقلة[٢]، ومنها قول حكاه في ميزان الأصول فقال: «... وقال بعضهم: في العقليات على النافي دليل، دون الشرعيات، وقال بعضهم: ليس على نافي الشرعيات دليل سمعي، أما[٣] عليه دليل، وله دليل[٤]، وهو العقل في معرفة انتفاء الأحكام الشرعية»[٥]، وهذا أيضًا على التحقيق لا يخرج عن قول من يقول يلزمه الدليل؛ لأن التمسك بالبراءة تمسك بدليل على الصحيح، وهو دليل عقلي سمعي.



(١) انظر: أعلام الموقعين (٢/ ١٥٨، ١٥٩) بتصرف واختصار. وأصل الكلام لابن تيمية في: قاعدة في شمول النصوص للأحكام (ص/ ٢٨٢، ٢٨٣). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦).

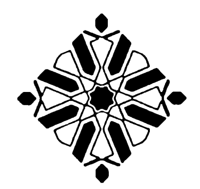
وفي تنبيه الرجل العاقل [(ص/ ٥٨٣)] حكى قول الجمهور ثم قال: «وذهب بعض الحنفية والمتكلمين إلى أنه ليس بحجة، وقال بعضهم: هو حجة فيما بين العبد وبين الله، ولا يصح الاحتجاج به في المناظرات».

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٥).

(٣) يعني: لكن.

(٤) يعني: يتمسك به، عدا الدليل الشرعي، الذي نفى مطالبته به.

(٥) انظر: ميزان الأصول (ص/ ٦٦٧). وبالألفاظ المثبتة نفسها نقله عنه الإتقاني في الشامل [(ص/ ٢٠٨) ت. الحماد].



خاتمة

فيها خلاصة المسألة

لا خلاف عند التحقيق في أن نافي الحكم يلزمه الدليل، وإنما تُوُهِّمَ وجود قول بعدم لزوم الدليل لسبب من الأسباب التالية:

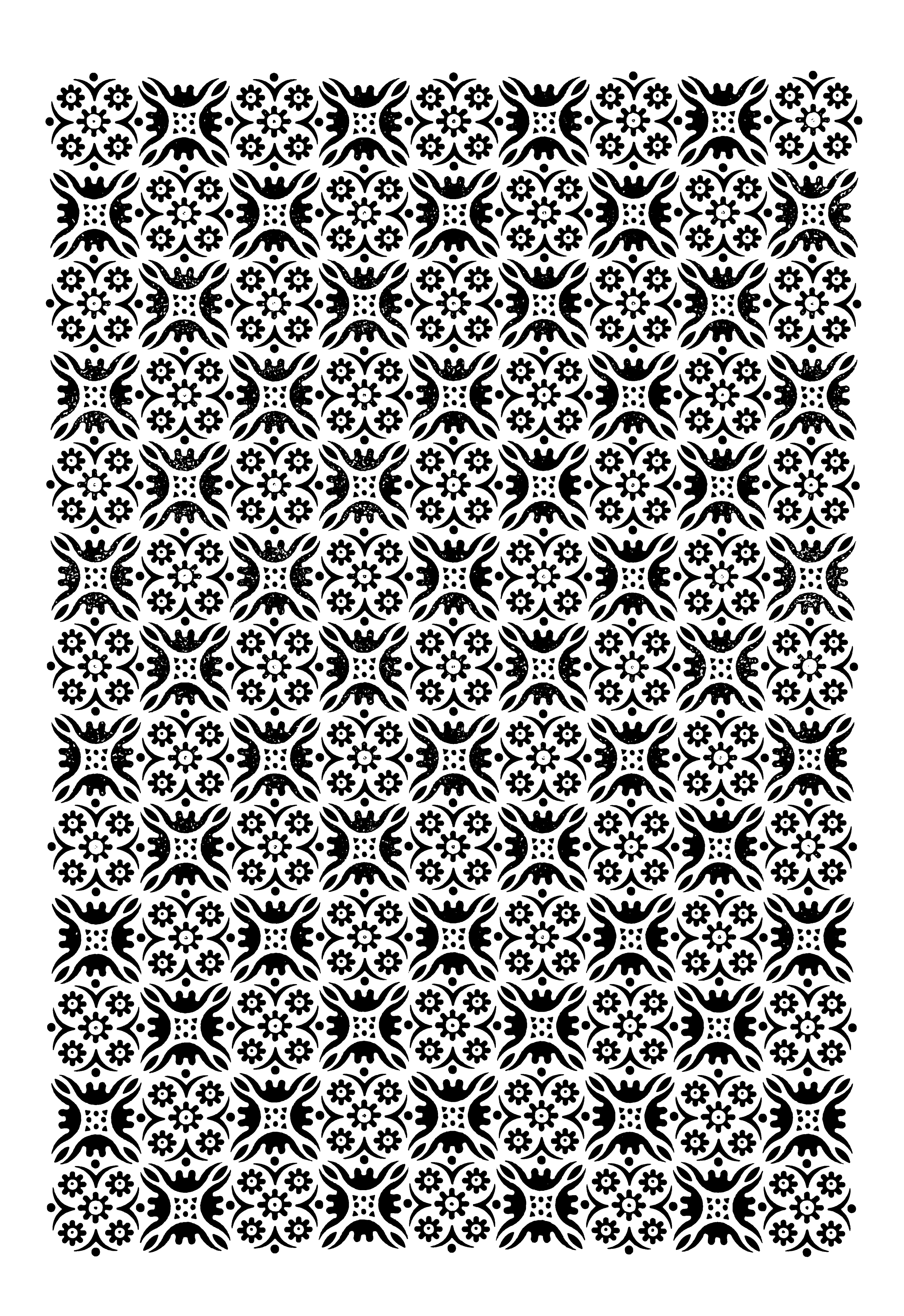
١ ـ من يرى أن الأفعال والأعيان على الحظر ويستصحب ذلك بعد مجيء الشريعة: يعتبر التمسك باستصحاب البراءة نفيًا للحكم من غير دليل، فيصف مخالفه بأنه يُجوِّزُ نفي الحكم بلا دليل.

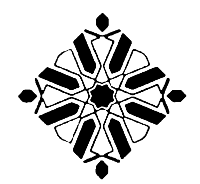
٢ ـ من القائلين باستصحاب البراءة من لا يسمي التمسك به استدلالًا: فينفي لزوم الدليل على النافي بهذا الاعتبار، وهذا اختلاف في التسمية لا في الحقيقة.

٣ ـ من الناس من يقول: (لا دليل على النافي) ويريد لا دليل زائد على الاستصحاب، فهو لا ينفي الدليل نفيًا حقيقيًّا بل يتجوز في العبارة.

٤ ـ من الناس من يقول: (لا دليل على النافي) في المناظرة، بل الدليل يلزم المثبت، وهؤلاء إما قصدهم: لا يلزمه دليل ولا حتى بيان تمسكه بالاستصحاب، أو يكفيه التمسك بالاستصحاب لكن لا يلزمه ما زاد على ذلك من التدليل على عدم الناقل عن الاستصحاب ولا التدليل بدليل آخر غير الاستصحاب، وعلى التقديرين: النافي متمسك في حكمه بأصل استند عليه النفي، وإنما الخلاف في مقام المناظرة لا في مقام إثبات الحكم.

ومن أجل ما تقدم جعل بعضهم (مسألة نافي الحكم) مبنية على (مسألة الاستصحاب) و(مسألة انتفاء الدليل الشرعي دليل على انتفاء الحكم)، ومنهم من جعل الاستصحاب وانتفاء الدليل من صور الاحتجاج بلا دليل، فلم يجعل مسألة نافي الحكم مسألة مستقلة قسيمة للمسألتين، وهذا هو الصواب. والله أعلم.





الفهرس التفصيلي لموضوعات
الجزء الثاني

الموضوع — الصفحة

الفصل السابع
التصويب والتخطئة وحكم المخطئ

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الفصل الثامن
تعادل الأدلة وموقف المجتهد منه

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

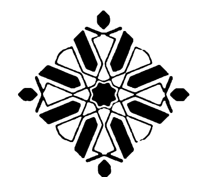
الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الفصل الرابع عشر

نافي الحكم هل يلزمه الدليل؟





الفهرس الإجمالي لموضوعات
الجزء الثاني

